

ذو الْأَعْدَلِ الْمُؤْطَلُ وَالْمُسْنَدُ

عَلَى الْكِتَابِ السَّتِيرِ
لِإِلَامَامَيْنِ : مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
(وهو مجمع للكتاب النسخة وبيان أحاديثها بأرقامها)

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
صلح أَحْمَدَ الشَّامِي

الْجَزْءُ الثَّانِي

لِلشَّرِّ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روايل
الموطأ والمستند

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر

الشامي، صالح أحمد

زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة للإمامين مالك وأحمد / صالح

أحمد الشامي - الرياض هـ ١٤٣٠ مراجـ.

٦١٥ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٩٠-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٩٢-٨ (ج)

١- الحديث-جواع الكتب ٢- الحديث-الكتب الستة ٣- العنوان

١٤٣٠ / ٤٢٨٧ ديوـي ٢٣٧.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ٤٢٨٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٩٠-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٩٢-٨ (ج)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



نهاية المقصود الثالث

العبادات

الكتاب العاشر الزكاة والصدقات

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

١ - باب: الزكاة من أركان الإسلام

[ج-١٤١٢] أبو هريرة/ ط (٦٠٥) بлагаً / حم (٦٧) (١١٧) (٣٣٥) (٩٤٧٥)
(١٠٨٤٠)

٢ - باب: إثم مانع الزكاة

١٢٣٧ - عن قبيصه بن هلب عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال وذكر الصدقة
قال: (لا يحيئن أحدكم بشاة لها يumar يوم القيمة).

٢١٩٧٧، ٢١٩٧٠ • صحيح لغيرة

(٢٨٠) - عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو

يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة (ط ٥٩٥)

(٢٨١) - عن مالك أنه بلغه أن عاماً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن
رجالاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين،
قال: فبلغ ذلك الرجل فأشتدى عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر
إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها منه (ط ٦٠٧)

[ج-١٤١٣] أبو هريرة (٧٥٦٣) (٧٧٢٠) (٨١٨٤) (٨٩٧٧-٨٩٧٩) (٩٤٧٦) (٩٤٧٥)
- (١٠٣٥٠) (١٠٣٥٢)

[ج-١٤١٣] أبوذر (٢١٣٥١) (٢١٤٩١) (٢١٤١٢) (٢١٤٠١) (٢١٣٩٩) (٢١٤٠٢)

[ج-١٤١٥] أبو هريرة/ ط (٥٩٦) / حم (٧٧٥٦) (٨٦٦١) (٨١٨٥) (٨٩٣٣) (٨٦٦١)
(١٠٣٤٤) (١٠٨٥٥)

- [ج-١٤١٦] جابر (١٤٤٤٢) [ز-٣١٩٤] ابن عمر (٥٧٢٩) (٦٢٠٩) (٦٤٤٨)
 [ز-٣١٩٥] ابن مسعود (٣٥٧٧)

٣- مقدير الزكاة (النصاب)

١٢٣٨ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول:
 في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها
 مؤثراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر إبله، عزمه من عزمات
 ربنا جل وعز، لا يحيل لآل محمد منها شيء).

٢٠٠٤١، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠١٦ • إسناده حسن

١٢٣٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة،
 ولا فيها دون خمس أو أواق صدقة، ولا فيها دون خمس ذود صدقة)

٩٢٣٢، ٩٢٢١ • إسناده صحيح

١٢٤٠ -(ع) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (فيما سقط السماء
 فيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر).

١٢٤٠ • صحيح

١٢٤١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيها دون خمس من
 الإبل، ولا خمس أو أواق، ولا خمسة أو ساق، صدقة)

٥٦٧٠ • صحيح لغيره

١٢٤٢ - عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها،
 وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته).

٢١٠٥٧ • إسناده ضعيف

(١) ١٢٤٣ - عن معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً.

رجاله ثقات ٢٢١٣٥، ٢٢٠١٨، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٠
 □ وزاد في رواية: ما دون الثلاثين ٢٢٠١٩
 □ وفي رواية قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً - قال هارون والتبيع الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة، قال فعرضوا على أن آخذ من الأربعين - قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين - فأبى ذلك، وقلت لهم: حتى أسأّل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبعاً، ومن السبعين مسنة وتبعاً، ومن الثمانين مستثنى، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعاً، ومن العشرة والمائة مستثنى وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنان، أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها بين ذلك - وقال هارون فيها بين ذلك شيئاً - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها

إسناده ضعيف ٢٢٠٨٤

(٢٨٢) - عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاووس البهاني: أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى لقاء فأسألها، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (ط ٥٩٨)
 [ج-١٤١٧] أبو سعيد/ط (٥٧٥) (٥٧٦) / حم (١١٠٣٠) (١١٢٥٣) (١١٤٠٥)
 (١١٥٦٤) (١١٥٧١) (١١٥٧٢) (١١٥٧٥) (١١٥٧٦) (١١٦٩٧)

(١) الأوقاص: ما دون النصاب وما بين النصابين.

- (١١٧٠٧) (١١٩٣١) (١١٩٣٠) (١١٨١٩) (١١٧٤٧) (١١٧٠٧)
- [ج-١٤١٨] ابن عمر / ط (٦٠٨) مرسلاً
- [ج-١٤١٩] أنس (٧٢)
- [ج-١٤٢٠] جابر (١٤١٦٢)
- [ج-١٤٢١] جابر (١٤٦٦٦) (١٤٦٦٧) (١٤٨٠٣)
- (ز-٣١٩٨) معاذ (٢٢٠١٣) (٢٢٠٣٧) (٢٢١٢٩)
- (ز-٣١٩٩) ابن عمر / ط (٥٩٧) / حم (٤٦٣٤-٤٦٣٢)
- (ز-٣٢٠٠) أبو سعيد (١١٣٠٧) وزاد في فيها: في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة شاته، فإن زادت ففي كل مائة شاة.
- (ز-٣٢٠١) أبو عبيدة (٣٩٠٥)

٤- في الركاز الخمس

١٢٤٤ - عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: (زنها) فوزنها فإذا مائتا درهم، فقال النبي ﷺ: (هذا ركاز وفيه الخمس).

١٢٢٩٨ • إسناده ضعيف

١٢٤٥ - عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: (السائبة) - قال عبد الله قال أبي و قال خلف بن الوليد - السائمة جبار^(١) والجحب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) قال: قال الشعبي الركاز الكنز العادي.

١٤٨١٠ ، ١٤٦٠٣ ، ١٤٥٩٢ • صحيح لغيره

[ج-١٤٢٢] أبو هريرة / ط (٥٨٣) (١٦٢٢) (٧١٢٠) (٧٢٥٤) (٧٤٥٧) (٧٧٠٤)

(١) أي هدر.

- (٩٨٥٨) (٩٨٨٢) (١٠٢٥٠) (١٠١٤٧) (١٠٣٩٤) (١٠٣٩٥) (١٠٣٩٦)
 (١٠٤١٦) (١٠٤٨٤) (١٠٥١٩) (١٠٥٨٧)
 (ز-٣٢٠٦) ابن عباس (٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٣٢٧٦)

٥- إرضاء السعاة

١٢٤٦ - عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ، فقال:
 يا رسول الله إني ذو مال كثير، ذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق
 وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ (نخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك،
 وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين) فقال: يا رسول الله أقلل
 لي، قال: (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذل تبذيرا)
 فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله
 ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك
 أجرها وإن شئها على من بدها)

١٢٣٩٤

• رجاله رجال الشيوخين

١٢٤٧ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يا
 رسول الله ما صدقة كذا وكذا؟ قال: (كذا وكذا) قال فإن فلانا تدعى علي، قال
 فنظروه فوجدوه قد تدعى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ: (فكيف بكم إذا سعى من
 يتدعى عليكم أشد من هذا التعدي)

• رجاله رجال الشيوخين غير القاسم بن عوف وهو من رواة مسلم ٢٦٥٧٤

[ج- ١٤٢٣] جرير (١٩١٨٧) (١٩١٩٨) (١٩٢٠٧) (١٩٢٣١) (١٩٢٤٦)

٧- لا زكاة في العبد والضرس.

١٢٤٨ - عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه،
 فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور،

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشارة أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده.

٢١٨، ٨٢

إسناده صحيح

١٤٤٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة

١١٣

صحيح لغيره

(٢٨٣) - عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقينا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر: إن أحبو فخذنها منهم وأرددها عليهم وارزق ريقهم (ط ٦١٣)

(٢٨٤) - عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟ (ط ٦١٥)

[ج- ١٤٢٥] أبو هريرة/ ط ٦١٢ / حم ٧٢٩٥ (٧٣٩٧) (٧٤٥٥) (٧٧٥٧) (٩٢٨١)
 (٩٣١٤) (٩٤٥٥) (٩٥٧٩) (٩٥٧٨) (١٠٠٤) (١٠٠٧٥) (١٠١٨٦) (١٠١٨٧)

(١٠١٨٧)

٨- باب تعجيل الصدقة ومنعها

١٢٥٠ - عن علي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضياعتك وتجارتك، فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت قد أشاروا عليك فقال لي: قل فقلت: لم تجعل يقينك ظنا؟ فقال: لتخرجن بما قلت، فقلت: أجل والله لا أخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعيا فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء،

فقلت لي انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خاثرا^(١) فرجعنا، ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذى صنع، فقال لك: (أما علمت أن عم الرجل صنوا أبيه) وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره في اليوم الأول، والذى رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: (إنكما آتيتني في اليوم الأول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران فكان الذى رأيتمنا من خثوري له، وأتيتني اليوم وقد وجهتها فذاك الذى رأيتكما من طيب نفسك) فقال عمر رضي الله عنه صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة.

٧٢٥

• إسناده ضعيف لأنقطاعه

[ج- ١٤٢٦] أبو هريرة (٨٢٨٤) (٨٢٨٥)
 (ز- ٣٢١١) علي (٨٢٢)

٩- باب الدعاء من أتى بصدقته

[ج- ١٤٢٧] ابن أبي أوفى (١٩١١١) (١٩١١٥) (١٩١٣٣) (١٩٤٠٧) (١٩٤١٦)

١٠- باب العاملون عليها وقيمة المصارف.

١٢٥١ - عن عقبة بن عامر قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا.

١٧٤٤١، ١٧٣٠٩

• إسناده ضعيف

١١- باب عمل المُحْدَق وثوابه

١٢٥٢ - عن الصنابحي قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، وقال: (ما هذه؟) فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت.

(١) خاثرا: الخثور ثقل النفس وقلة نشاطها.

١٩٠٦٦

• حديث ضعيف

١٢٥٣ - عن جرير بن حازم قال جلس إلينا شيخ في مكان أیوب، فسمع القوم يتحدثون فقال: حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت: ما اسمه؟ قال: قرة بن دعموص النميري قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ وحوله الناس، فجعلت أريد أن أدنو منه فلم أستطع، فناديه يا رسول الله استغفر للغلام النميري فقال: (غفر الله لك)

قال وبعث رسول الله ﷺ الصحاك بن قيس ساعيا، فلما رجع رجع بابل جلة، فقال له رسول الله ﷺ: (أتيت هلال بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم؟) قال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو، فأحببت أن آتيك بابل تركها وتحمل عليها فقال: (والله للذي تركت أحب إلى من الذي أخذت، اردها، وخذ من حواشي أموالهم صدقاتهم) قال: فسمعت المسلمين يسمون تلك الإبل المسان المجاهدات

٢٠٦٩٣

• إسناده ضعيف

١٢٥٤ - عن سعد بن عبادة عن رسول الله ﷺ قال له: (قم على صدقةبني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيمة بيكر تحمله على عاتقك، أو على كاهلك، له رغاء يوم القيمة) قال يا رسول الله اصرفها عنِّي، فصرفها عنه

٢٢٤٦١

• حديث صحيح لغيره

(٢٨٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تقتلوها الناس، لا تأخذوا حزرات^(١) المسلمين نكبوا عن الطعام (ط ٦٠٢)

(١) الحزرات: جمع حزرة وهي خيار أموالهم.

(٢٨٦) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (ط ٦٠٣)

(ز-٣٢١٤) سويد (١٨٨٣٧)

(ز-٣٢١٦) أبي بن كعب (٢١٢٧٩) (٢١٢٨٠) وزاد في الثانية: قال عماره: وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسة بغير عليه.

(ز-٣٢١٩) رافع (١٥٨٢٦) (١٧٢٨٥)

(ز-٣٢٢٠) مسلم بن شعبة (١٥٤٢٦) (١٥٤٢٧)

(ز-٣٢٢٣) ابن أنيس (١٦٠٦٣)

١٢- باب: ما جاء في الخرص

(ز-٣٢٢٤) عبد الرحمن بن مسعود (١٥٧١٣) (١٦٠٩٤)

(ز-٣٢٢٦) عائشة (٢٥٣٠٥) (٢٥٣٠٦)

١٣- باب: ما جاء في الوسوق

(ز-٣٢٢٨) أبو سعيد (١١٧٨٥)

١٤- باب: مكان أخذ الصدقة

(ز-٣٢٣٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٢) (٦٧٣٠) (٧٠١٢)

١٥- باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٢٥٥ - عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزيتون والتمر.

٢١٩٨٩ إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(٢٨٧) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في

(٥٧٧) الصدقة: إنما الصدقة في الحرف والعين والماشية.

(٢٨٨) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول (ط ٥٩٤)

(٢٨٩) - عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق، قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة (ط ٦٠٩)

(٢٩٠) - عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر (ط ٦١٠)

١٦- باب: زكاة الذهب والورق

(٢٩١) - عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بهال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبو بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً (ط ٥٧٨)

(٢٩٢) - عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقض عطائي، سأله هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي (ط ٥٧٩)

(٢٩٣) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطيه الزكاة معاوية بن أبي سفيان (ط ٥٨١)

(٣٢٣٦) - علي (٧١١) (٩١٣) (٩٨٤) (١٢٣٣) (١٢٤٣) (١٠٩٧) (١٢٦٥) (١٢٦٧) (١٢٦٧)

(١٢٦٩)

(ز-٣٢٣٧) ابن عمر / ط (٥٨٠)

١٧- باب: زكاة الحلبي

١٢٥٦ - عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا و خالتني على النبي ﷺ و عليها أسوة من ذهب فقال لنا: (أتعطيان زكاته؟) قالت فقلنا: لا، قال: (أما تخافان أن يسوركم الله أسوة من نار، أديا زكاته)

٢٧٦١٤

• إسناده ضعيف

(٢٩٤) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بناط أخيها، يتامى في حجرها، هن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة
(ط) (٥٨٤)

(٢٩٥) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحمل بناطه و جواريه الذهب، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة
(ط) (٥٨٥)
(ز-٣٢٤٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٧) (٦٩٠١) (٦٩٣٩)

١٨- باب: زكاة العسل

(٢٩٦) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمني: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل
صدقة (٦١٤)
(ط)

(ز-٣٢٤٦) أبو سيارة (١٨٠٦٩)

٢١- باب: العشر والخارج

١٢٥٧ - عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض، قال سفيان حظ الأرض الثالث والرابع.

٢١٩٩٠، ٢٢١١٧

• إسناده ضعيف

(ز-٣٢٥٠) العلاء بن الحضرمي (٢٠٥٢٧)

٢٢- باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

(٢٩٧) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (ط ٥٨٦)

(٢٩٨) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (ط ٥٨٧)

(٢٩٩) - عن مالك بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها (ط ٥٨٨)

(٣٠٠) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشتري لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير (ط ٥٨٩)

٢٣- باب: الزكاة في الدين*

(٣٠١) - عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة (ط ٥٩١)

(٣٠٢) - عن مالك عن أبوبن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضي من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً^(١) (ط ٥٩٢)

(٣٠٣) - عن مالك عن يزيد بن خصيف أنه سأله سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعلىه زكاة؟ فقال: لا. (ط ٥٩٣)

(١) ضميراً: غائبًا عن صاحبه لا يستطيع أخذه.

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١- وجوب زكاة الفطر وأحكامها.

١٢٥٨ - عن أبي هريرة: في زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمراً: وببلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ

٧٧٢٤ • رجاله ثقات رجال الشيوخين وهو موقف

١٢٥٩ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به

٢٦٩٩٥، ٢٦٩٣٦ • حديث صحيح

(٣٠٤) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه الذي بوادي القرى ويخبر (ط ٦٢٦)

[ج-١٤٢٨] ابن عمر / ط (٦٢٧) / حم (٦٢٩) (٤٤٨٦) (٤٤٨٤) (٥١٧٤) (٥٣٠٣) (٥٣٣٩)
(٥٣٤٥) (٥٧٨١) (٦٤٢٩) (٦٣٨٩) (٦٢١٤) (٥٩٤٢)

[ج-١٤٢٩] أبو سعيد / ط (٦٢٨) / حم (١١١٨٢) (١١٦٩٨) (١١٩٣٢) (١١٩٣٣)
(ز-٣٢٥١) ابن ثعلبة (٢٣٦٦٣)

(ز-٣٢٥٤) الحسن (٢٠١٨) (٣٢٩١)
(ز-٣٢٥٦) ابن ثعلبة (٢٣٦٦٤)

٣- باب: وقت إخراج صدقة الفطر

(٣٠٥) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (ط ٦٣٠)

٤- باب: فرضت صدقة الفطر قبل الزكاة

(٣٢٦٤) قيس بن سعد / (١٤٤٧٧) (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣)

الفصل الثالث: الصدقات

١- فضل الصدقة والحضر عليها

- ١٢٦٠ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: (يا عائشة، استرني من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدتها من الشبعان)
- ٢٤٥٠١ • "استرني من النار ولو بشق تمرة" صحيح وإسناده ضعيف
□ وفي رواية قال: (اتقوا الله ولو بشق تمرة)
- ٢٥٠٥٧ • إسناده صحيح
- ١٢٦١ - عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطياني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: (أعطها إيه بنخلة في الجنة) فأبى، فأتاه أبو الدجاج فقال يعني نخلتك بحائطي فعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال فاجعلوها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: (كم من عذق رداخ^(١) لأبي الدجاج في الجنة) قالها مراراً، قال فأتى أمرأته فقال يا أم الدجاج اخرجي من الحائط فإني قد بعثته بنخلة في الجنة، فقالت: رب اليع أو كلمة تشبهها
- ١٢٤٨٢ • إسناده صحيح على شرط مسلم
- ١٢٦٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة).
- ٤٢٦٥، ٣٦٧٩ • صحيح لغيره
- ١٢٦٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزي غداً، وملكاً بباب آخر يقول: اللهم أعط

(١) أي ثقيل لكترة ما فيه من الشمار.

منفقاً خلفاً وعجل لمسك تلفاً

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٨٥٧١، ٨٠٥٤

١٢٦٤ - عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الحير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس - أو قال - يحكم بين الناس) قال يزيد وكان أبو الحير لا ينحطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا

١٧٣٣٣

• إسناده صحيح

١٢٦٥ - عن يزيد بن أبي حبيب قال: كان مرثد بن عبد الله لا يحيي إلى المسجد إلا ومعه شيء يتصدق به، قال فجاء ذات يوم إلى المسجد ومعه بصل، فقلت له: أبا الحير ما تريد إلى هذا يتنى عليك ثوبك؟ قال يا ابن أخي إنه والله ما كان في منزلي شيء أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ظل المؤمن يوم القيمة صدقته)

١٨٠٤٣، ٢٣٤٩٠

• حديث صحيح وإسناده حسن

١٢٦٦ - عن عدي بن حاتم قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ - أو قال - رسول رسول الله ﷺ وأنا بعقرب، فأخذنا عمتي وناسا، قال: فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ، قال: فصفعوا له، قالت: يا رسول الله نأى الوافد وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمن علي من الله عليك، قال: (من وافدك؟) قالت: عدي ابن حاتم قال: (الذى فرّ من الله ورسوله؟) قالت: فمن علي، قالت فلما رجع ورجل إلى جنبه نرى أنه علي قال: سليه حملانا قال فسألته فأمر لها.

[قال عدي] فأتنى فقالت: لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها، قالت: ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصابه منه، وأتاه فلان فأصابه منه، قال فأتيته فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي، فذكر قربهم من النبي ﷺ، فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيسراً، فقال له: (يا عدي بن حاتم ما أفرنك؟) أن يقال لا إله إلا

الله، فهل من إله إلا الله، ما أفرك؟ أن يقال الله أكبر، فهل شيء هو أكبر من الله عز وجل؟)

قال: فأسلمتُ، فرأيت وجهه استبشر وقال: (إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الصالين النصارى).

ثم سأله، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد ، فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل، ارتضخ امرؤ بصاع، ببعض صاع بقضة، ببعض قبضة - قال شعبة وأكثر علمي أنه قال بتمرة - بشق تمرة، وإن أحدكم لاقى الله عز وجل، فسائل ما أقول: ألم أجعلك سمعا بصيرا، ألم أجعل لك مالا وولدا، فهذا قدما؟ فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه فلا يجد شيئا، فما يتقي النار إلا بوجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجده فبكلمة لينة، إني لا أخشى عليكم الفاقة. لينصرنكم الله تعالى، وليعطينكم أو ليفتحن لكم حتى تسير الطعينة بين الحيرة ويشرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعيتها)

١٩٣٨١

بعضه صحيح

١٢٦٧ - عن الجريري عن أبي السليل قال: وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال: حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله ﷺ بالبيع وهو يقول: (من يتصدق بصدقة، أشهد له بها يوم القيمة؟) قال فحللت من عمامتي لوثا أو لوثين وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركني ما يدركبني آدم فعقدت على عمامتي.

فجاء رجل - لم أر بالبيع رجلا أشد سواداً أصغر منه ولا أدّمَّ بعين - بناقة لم أر بالبيع ناقة أحسن منها، فقال: يا رسول الله أصدقة؟ قال: (نعم) قال: دونك هذه الناقة قال: فلمزمه رجل، فقال: هذا يتصدق بهذه، فوالله لهي خير منه، قال فسمعها رسول الله ﷺ فقال: (كذبت، بل هو خير منك ومنها) ثلث مرار.

ثم قال: (ويل لأصحاب المئين من الإبل) ثلاثة، قالوا إلا من يا رسول الله؟ قال: (إلا من قال بمال هكذا وهكذا) وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماليه، ثم

قال: (قد أفلح المزهد المجهد - ثلاثة - المزهد في العيش، المجهد في العبادة)
٢٠٣٦٠ • إسناده ضعيف

١٢٦٨ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليربى لأحدكم التمرة
واللقطة، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله، حتى يكون مثل أحد)
٢٦١٣٥ • صحيح لغيره

(٣٠٦) - عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألاها وهي
صادمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لモلاه لها: أعطيه إياه، فقالت ليس لك
ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت ففعلت قالت: فلما أمسينا أهدى لنا
أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنه^(١) فدعتنى عائشة أم المؤمنين
قالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك (ط ١٨٧٨)

(٣٠٧) - عن مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها
عنب، فقالت لإنسان خذ حبة فأعطيه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت
عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة (ط ١٨٧٩)

[ج- ١٤٣٤] أبو هريرة / ط (١٨٧٤) مرسلًا / حم (٧٦٣٤) (٨٣٨١) (٨٩٦١) (٨٩٦٢)
(١٠٩٧٩) (٩٤٣٣) (٩٤٢٣) (٩٥٦٥) (١٠٠٨٨) (١٠٩٤٥) (٩٢٤٥)

[ج- ١٤٣٥] حارثة (١٨٧٢٦) (١٨٧٢٩)

[ج- ١٤٣٧] عدي (١٨٢٤٦) (١٨٢٤٨) (١٨٢٧١) (١٨٢٧٢) (١٨٢٧٢)
(١٩٣٧٧) (١٩٣٧٣) (١٨٢٧٤)

[ج- ١٤٣٩] أبو هريرة (٧٣٣٥) (٧٤٨٣) (٩٠٥٧) (١٠٧٧٠)

[ج- ١٤٤٢] أبو هريرة (٧٩٤١)

(ز- ٣٢٦٦) مالك بن نضلة (١٥٨٩٠) (١٧٢٣٢)

(ز- ٣٢٦٧) جابر (١٤٨٦٧) (١٤٨٦٧)

(ز- ٣٢٦٨) عائشة (٢٤٢٤٠)

(ز- ٣٢٧٠) أبو سعيد (١١١٠١)

[وانظر في الموضوع: ٢٥٦٣، ٢٧٠٨]

(١) كفنهما: هو ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢- باب: على كل مسلم صدقة

١٢٦٩ - عن أبي ذر: (على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه) قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: (لأن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، واستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقهه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللھفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولنك في جماعك زوجتك أجر)

قال أبو ذر كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: (رأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فهات أكنت تتحسّب به؟) قلت: نعم قال: (فأنت خلقته؟) قال: بل الله خلقه قال: (فأنت هديته؟) قال بل الله هداه قال: (فأنت ترزقه؟) قال بل الله كان يرزقه قال: (كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولنك أجر)

٢١٤٨٤

• إسناده صحيح

[ج- ١٤٤٣] أبو موسى (١٩٥٣١) (١٩٦٨٦)

[ج- ١٤٤٤] أبو هريرة (١١١) (٨١١١) (٨٦٠٨) (٨٣٥٤) (٨١٨٣) (٨٨٦٩) (٩١٣٣)

[ج- ١٤٤٥-] أبو ذر (٢١٤٧٥) (٢١٥٤٨)

(ز- ٣٢٧٣) بريدة (٢٢٩٩٨) (٢٣٠٣٧)

٣- باب: كل معروف صدقة

١٢٧٠ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: (كل معروف صدقة)

١٨٧٤١

• إسناده قوي

١٢٧١ - عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال: (وأنتم تصلون وتصومون وتحجرون) قلت: يتصدقون ولا نتصدق قال: (وأنت فيك صدقة، رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرث صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة) قال: قلت يا رسول الله نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: (رأيت لو جعلته في حرام أكان تائماً؟) قال: قلت نعم قال: (فتحتسبون بالشر ولا تختسبون بالخير)

٢١٤٦٩، ٢١٤٢٧، ٢١٣٦٣

• حديث صحيح

[ج-١٤٤٦] جابر (١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧)

[ج-١٤٤٧] حذيفة (٢٣٥٢) (٢٣٣٧٩) (٢٣٣٧٠) (٢٣٤٤١)

[ج-١٤٤٨] أبو ذر (٢١٤٧٣) (٢١٤٧٤) (٢١٤٨٢)

٤- باب: فضل صدقة الصحيح

١٢٧٢ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطاناً)

٢٢٩٦٢

• رجاله ثقات

[ج-١٤٥٠] أبو هريرة (٧١٥٩) (٧٤٠٧) (٩٧٦٨)

□ زاد في الرواية الأولى في أوها: (أما وأبيك لتتبأنه...)

٥- باب: إذا وقعت الصدقة في غير إهلها

[ج-١٤٥١] أبو هريرة (٨٢٨٢) (٨٦٠٢)

[ج-١٤٥٢] معن بن يزيد (١٥٨٦٣) (١٥٨٦٠) (١٨٢٧٥)

٦- باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

[ج-١٤٥٣] عائشة (٢٤١٧١) (٢٤٦٨٠) (٢٤١٧٧) (٢٦٣٧٠)

[ج-١٤٥٤] أبو موسى (١٩٥١٢) (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٧)

[ج-٤١٥٥] عمير (٨٥ / ٢٤٠٠٩)

(ز-٣٢٧٥) عبد الله بن عمرو (٧٠٥٨)

(ز-٣٢٧٦) عبد الله بن عمرو (٦٧٢٧) (٦٧٢٨)

٧- باب الصدقة فيما استطاع.

١٢٧٣ - عن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها عشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدینار، وقال الآخر: كان لي دينار فتصدقت عشره قال: فقال رسول الله ﷺ: (كلكم في الأجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله)

٩٢٥، ٧٤٣

• إسناده ضعيف

١٢٧٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (سبق درهم درهرين) قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما، فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه ألف درهم فتصدق بها)

٨٩٢٩

• إسناده قوي

١٢٧٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أحصى شيئاً وأكيله قال: (يا أسماء لا تحصي فيحصي الله عليك) قالت: فما أحصيت شيئاً بعد قول رسول الله ﷺ خرج من عندي ولا دخل على، وما نفدي عندي من رزق الله إلا أخلفه الله عز وجل.

٢٦٩٧٠

• إسناده حسن

[ج-١٤٥٦] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩١٢) (٢٦٩٢٢) (٢٦٩٣٤) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٠) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٤) (٢٦٩٨٥) (٢٦٩٨٨) (٢٦٩٨٧) (٢٦٩٩٠) (٢٦٩٩١) (٢٦٩٩١)

[ج-١٤٥٧] أبو أمامة (٢٤٤١٨) (٢٤٧٦٦) (٢٤٧٧٣) (٢٤٧٦٦) (٢٥٠٨١) (٢٥٢٦٧)

٨- باب: الصدقة عن ظهر غنىٌ

١٢٧٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقة عن ظهر غنىٌ، وابداً بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلة).

١٤٧٢٨، ١٤٥٣١ • إسناده صحيح

[ج- ١٤٥٧] حكيم بن حزام (١٥٣١٧) (١٥٣٢٦) (١٥٥٧٧) (١٥٥٧٨) [ج]

□ زاد في الرواية الأخيرة: فقلت: ومنك يا رسول الله، قال: (ومني) قال حكيم: قلت: لا تكون يدي تحت يدرجل من العرب أبداً.

[ج- ١٤٥٨] أبو هريرة (٧١٥٥) (٧٣٤٨) (٧٤٢٩) (٧٧٤١) (٧٨٦٧) (٨٢٤٧) (٩١٢٢) (٩٢٢٣) (٩٦١٣) (١٠١٧٢) (١٠٢٢٣) (١٠٥١١) (١٠٧٨٥)

□ وفي رواية: سئل أبو هريرة: ما «من تعول؟» قال: امرأتك تقول أطعمني أو طلقني، وخدمتك يقول: أطعمني واستعملني، وابنك تقول: إلى من تذرني (١٠٧٨٥)

□ وفي رواية: فقيل: من أتعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك من تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني) (١٠٨١٨)

(ز- ٣٢٨١) أبو هريرة (٧٤١٩) (١٠٠٨٦)

(ز- ٣٢٨٢) أبو سعيد (١١١٩٧) (١١٦٦٩)

٩- باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

[ج- ١٤٥٩] أبو مسعود (٢٢٣٤٦)

(ز- ٣٢٨٢) أبو هريرة (٢) (٨٧٠٢)

١٢- باب: الصدقة على الأقارب

١٢٧٧ - عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بنى يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس يقول: (يد المعطي العليا، أملك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك) قال فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن

يربوع الذين أصابوا فلانا، قال فقال رسول الله ﷺ: (ألا لا تجني نفس على أخرى)

• إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين ٢٣٢٠٢ ، ١٦٦١٣

١٢٧٨ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: (يا معاشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإن قد أریت أنکن أكثر أهل النار يوم القيمة، فتقرّبن إلى الله ما استطعن).

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود فأين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله عز وجل ورسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال ويلك، هلمي فتصدق بي على ولدي، فأنا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبي ﷺ، فذهبت تستأذن على النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستأذن يا رسول الله فقال: (أي الزيانب هي؟) فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود فقال: (ائذنوا لها) فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثه وأخذت حليا أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود تصدق بي على ولدي فإنما له موضع، قلت: حتى أستأذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (تصدق بي عليه وعلى بنيه فإنهما له موضع)

ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا: (ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن) قالت: يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: (أما ما ذكرت من نقصان دينك: فالخيضة التي تصيبك، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذاك من نقصان دينك، وأما ما ذكرت من نقصان عقولك: فشهادتك إنما

شهادة المرأة نصف شهادة).

٨٨٦٢

• إسناده جيد

١٢٧٩ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشف)

٢٣٥٣٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٢٨٠ - عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، قال: وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا ولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوبي عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيها أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: (أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم)

١٦٠٨٦

• صحيح وإسناده حسن

١٢٨١ - عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات أية أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشف^(١))

١٥٣٢٠ [مي، ز: ٣٢٨٨]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

(٣٠٨) - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا فوراً ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك) (ط ١٤٩١)
 [ج- ١٤٦٠] أنس / ط (١٨٧٥) / حم (١٢١٤٤) (١٢٤٣٨) (١٢٧٨١) (١٣٦٨٨) (١٤٠٣٦) (١٣٧٦٧)

(١) الكاشف: مضمر العداوة.

- [ج-١٤٦١] زينب امرأة ابن مسعود (١٦٠٨٢-١٦٠٨٥) (١٦٠٤٨) (٢٧٠٤٨)
 [ج-١٤٦٢] أم سلامة (٢٦٥٠٩) (٢٦٦٤٢) (٢٦٦٧١)
 [ج-١٤٦٣] ميمونة (٢٦٨١٧) (٢٦٨٢٢) (٢٦٨٢٥)
 (ز-٣٢٨٥) أم سلامة (٢٦٥٠٩)
 (ز-٣٢٨٧) ابن عامر (١٦٢٢٧) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٥) (١٧٨٧٤-١٧٨٧١) (١٧٨٧٤)
 (ز-٣٢٨٨) حكيم (١٥٣٢٠)
 (ز-٣٢٨٩) عبد الله بن عمرو (٦٧٣١)

١٣- باب: وصوْل ثواب الصدقة إلى الميت

- ١٢٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وإنني أريد أن أتصدق عنها قال: (أمْرُكَ؟) قال: لا، قال: (فلا تفعل)
 ١٧٤٣٨، ١٧٣٥٦ • إسناده ضعيف
 □ وفي رواية: قال يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حلها فأفأتصدق به عنها؟
 قال: (أمك أمرتك بذلك؟) قال لا قال: (فأمسك عليك حل أمك)
 ١٧٤٣٧ • إسناده ضعيف ومتنه منكر

- [ج-١٤٦٥] عائشة/ ط (١٤٩٠) / حم (٢٤٢٥١)
 [ج-١٤٦٦] ابن عباس/ ط (١٥١٦) / حم (٣٠٨٠) (٣٥٠٤)
 [ج-١٤٦٧] أبو هريرة (٨٨٤١)
 (ز-٣٢٩٠) سعد بن عبادة/ ط (١٤٨٩)
 (ز-٣٢٩١) عمرو بن العاص (٦٧٠٤)

١٦- باب: فضل الصدقة بـ الماء

- ١٢٨٣ - عن عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض، عن رجل منهم أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: (هل من والديك من أحد حبي) قال له مرات، قال: لا، قال: (فاسق الماء) قال: كيف

٠ إسناده ضعيف (اكفهم آلة إذا حضر وه، واحمله إليهم إذا غابوا عنه) أسيقيه؟ قال:

(جـ-٣٢٩٣) سراقة (١٧٥٨٤) (١٧٥٨١) (١٧٥٨٧) (١٧٥٨٨) (١٧٥٨٩) (٢٢٤٥٨) (٢٢٤٥٩) (٢٣٨٤٥) (٣٢٩٢) سعد بن عبادة

١٧ - باب: في حق السائل

(ز-٣٢٩٧) علي / ط (١٨٧٦) مرسلاً
□ وفي رواية عن حسين بن علي
(١٧٣٠)
(٢٧٤٥٠)
حـم (١٦٦٤٨) (٢٣٢٣٣) (٢٧١٤٨) (٢٧١٥٢-٢٧١٤٨) ابن مجيد / ط (١٧١٤) (ز-٣٢٩٥)

١٨ - باب: من سأله تعالى

(ز-۳۲۹۸) این عمر (۵۷۴۳) (۵۳۶۵) (۵۷۰۳) (۶۱۰۶) (ز-۳۲۹۹) این عباس (۲۲۴۸)

١٩ - باب: الصدقة بالرديء

(٢٣٩٧٦) عوف بن مالك (٢٣٩٩٨) (٣٣٠-٤)

٢٠- باب المستحق للصدقة

(ز-٣) ابن مسعود (٤٢٠٧) (٣٦٧٥) (٤٤٤٠) (٣٣٠-٣)
 (ز-٤) أبو سعيد/ ط (٦٠٤) مرسلًا / حم (١١٥٣٨) (٣٣٠-٤)
 (ز-٥) عائشة (١١٢٦٨) (١١٣٥٨) (١١٩٢٩) (٣٣٠-٥)

الفصل الرابع: أحكام المسألة

١- باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٢٨٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيدي ثلاثة: في يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفل) ٤٢٦١

• صحيح لغيره

١٢٨٥ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسلّه في حاجة، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى^(١) وابداً بمن تعول) ٦٨٠

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين

١٢٨٦ - عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل يقول: "يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابداً بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفل") ٨٧٤٣

• صحيح لغيره

١٢٨٧ - عن عروة بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اليد المعطية خير من اليد السفل) ١٧٩٨٣

• صحيح لغيره

١٢٨٨ - عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: (مسألة الغني شين في وجهه يوم القيمة) ١٩٩١١، ١٩٨٢١

• صحيح لغيره

(١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: هكذا في المسند، وكذا في المجمع، والظاهر أنه سهو من بعض الرواية، والصواب: وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى.

١٢٨٩ - عن عائذ بن عمرو المزني قال: بينما نحن مع نبينا ﷺ إذا إعرابي قد ألح عليه في المسألة، يقول: يا رسول الله أطعني، يا رسول الله أعطني، قال فقام رسول الله ﷺ فدخل المنزل، وأخذ بعضاً من الحجرة وأقبل علينا بوجهه وقال: (والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم في المسألة ما سأله رجل رجلاً وهو يجد ليلة بيته) فأمر له ب الطعام

٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦

• صحيح لغيره

١٢٩٠ - عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر: أن ارفع إلى حاجتك، قال فكتب إليه ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن اليد العليا خير من اليد السفلة، وابدأ بمن تعول) ولست أسألك شيئاً، ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك

٤٤٧٤

• صحيح وإسناده حسن

[وانظر: ج ١٤٦٩]

[ج- ١٤٦٨] أبو سعيد/ ط (١٨٨٠) / حم (١١٨٩٠) (١١٨٩١)

[ج- ١٤٦٩] حكيم (١٥٣٢١) (١٥٥٧٤)

□ وفي الرواية الأولى: (يا حكيم ما أكثر مسألك، يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، وإنما هو مع ذلك أو ساخ أيدي الناس، ويد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، وأسفل الأيدي يد المعطي)

[ج- ١٤٧٠] ابن عمر/ ط (١٨٨١) / حم (٥٣٤٤) (٥٧٢٨) (٦٠٣٩) (٦٤٠٢)

[ج- ١٤٧١] أبو هريرة/ ط (١٨٨٣) / حم (٧٣١٧) (٧٩٨٦) (٩١٣٤) (٩٨٦٨) (١٠٤٣٧) (١٠١٥١)

□ وفي رواية: (ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه) (٧٤٩٠)

□ وفي رواية: (لا يفتح الإنسان على نفسه بباب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) (٩٤٢١)

[ج ١٤٧٢] الزبير (١٤٠٧) (١٤٢٩) (١)

- [ج-١٤٧٣] أبو أمامة (٢٢٢٦٥)
[ج-١٤٧٤] معاوية (١٦٨٩٣)
[ز-٣٣٠٨] الفراسي (١٨٩٤٥)
(ز-٣٣٠٩) أنس (١١٩٦٩) (١١٩٦٩) (١٢١٣٤)
[وانظر في الموضوع: ٣٥٣٨، ٢٧٠٨]

٢- باب: النهي عن المسألة تكثرا

١٢٩١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ: (لكن والله فلانا ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطنها - يعني - تكون تحت إبطه - يعني - نارا) قال: قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل)

• إسناده صحيح على شرط البخاري ١١١٢٤، ١١١٢٣، ١١٠٠٤

١٢٩٢ - عن أنس قال: أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أو وحش بها، قال وأتاه آخر فأمر له بتمرة قال: فقال سبحان الله تمرة من رسول الله ﷺ؟ قال فقال للجارية: (اذبهي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهما التي عندها).

• إسناده ضعيف ١٣٧٣١، ١٢٥٧٤

١٢٩٣ - عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ترك دينارا فهو كيبة)

• حسن لغيره ١٤٦٨٨

١٢٩٤ -(ع) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأله مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رصف جهنم) قالوا: ما ظهر غنى قال: (عشاء ليلة)

- ١٢٥٣ • إسناده ضعيف جداً
- ١٢٩٥ - عن عبد الله قال لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات، فأوذن النبي ﷺ فقال: (انظروا هل ترك شيئاً) فقالوا: ترك دينارين، فقال النبي ﷺ (كتان)
- ٣٩٤٣، ٣٨٤٣ • إسناده حسن
- وفي رواية:: أن رجلاً من أهل الصفة مات فوجد في بردته ديناران فقال النبي ﷺ: (كتان)
- ٤٣٦٧، ٣٩٩٤، ٣٩١٤ • إسناده حسن
- ١٢٩٦ - عن أبي هريرة: أن أعرابياً غزا مع النبي ﷺ خير، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءته، وخيط عليهما، ولف عليهما، فمات الأعرابي، فوجدو الدینارين، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (كتان)
- ١٠٤٠٠، ٩٥٣٨، ٨٦٧٨ • إسناده ضعيف
- ١٢٩٧ - عن علي رضي الله عنه قال: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: (كتان، صلوا على صاحبكم)
- ١١٦٥، ١١٥٦، ١١٥٥، ٧٨٨ • حسن لغيره
- ١٢٩٨ - عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأله من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)
- ١٧٥٠٩، ١٧٥٠٨ • صحيح لغيره
- ١٢٩٩ - عن أبي أمامة: أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ له: (كية) قال ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: (كتان)
- ٢٢٢٢٢، ٢٢٢٢١، ٢٢١٨٠، ٢٢١٧٦-٢٢١٧٤، ٢٢١٧٢ • حديث صحيح
- ١٣٠٠ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (من سأله مسألة وهو عنها غني كانت

شيئاً في وجهه يوم القيمة)

• حديث صحيح

[٢٤٤٢٠ مي، ز: ٣٣١١]

(٣٠٩) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تمحى عيناه، ثم قال: (إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعه كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً (١٨٨٧)

(٣١٠) - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: قال عبد الله بن الأرقام أدللني على بعير من المطاييا استحمل عليه أمير المؤمنين، فقللت نعم، جملان من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقام: أتحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفيقه^(١) ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقام إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم. (١٨٨٨)

[ج-١٤٧٥] ابن عمر (٤٦٣٨) (٥٦١٦)

[ج-١٤٧٦] أبو هريرة (٧١٦٣)

(ز-٣٣١٠) سهل بن الحنظلي (١٧٦٢٥)

(ز-٣٣١١) ثوبان (٢٢٤٢٠)

٣- باب: من تحل له المسألة

١٣٠١ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجع).
١٢٢٧٨ • حسن لغيره

١٣٠٢ - عن أبي زميل سهلاً قال: حدثني رجل من بني هلال قال سمعت

(١) رفيقه: ثنية رفع وهو أصل الفخذ.

رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوى)

٢٣١٨٣، ١٦٥٩٤

إسناده صحيح

١٣٠٣ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله إنا قوم نتسائل أموالنا قال: (يتساءل الرجل في الجائحة أو الفتنة ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كرب^(١) استعف)

٢٠٠٥١، ٢٠٠٣٣

إسناده حسن

[ج] [١٤٧٧] قبيصة (١٥٩١٦) (١٥٩١١) (٢٠٦٠١)

(ز-٣٣١٢٦) أبو هريرة (٨٩٠٨) (٩٠٦١)

(ز-٣٣١٣٢) ابن عدي (١٧٩٧٢) (١٧٩٨٣) (٢٢٠٦٣)

(ز-٣٣١٤٣) عبد الله بن عمرو (٦٥٣٠) (٦٧٩٨)

(ز-٣٣١٥٥) سمرة (٢٠٢١٩) (٢٠١٠٦)

٤- باب: لا يسألون الناس إلحاافا

١٣٠٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين بالطواف، ولا بالذى ترده التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، الذى لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن له فيتصدق عليه)

٤٢٦٠، ٣٦٣٦

صحيح لغيره

١٣٠٥ - عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له: أمه ألا تنطلق فتسأله رسول الله ﷺ كما يسأل الناس؟ فانطلقت أسأله فوجده قائمًا يخطب وهو يقول: (من استعف أفعه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأله الناس وله عدل خمس أواق فقد سأله إلحاافاً) فقلت بيني وبين نفسي لناقة له هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأله

(١) كرب هنا بمعنى كاد.

١٧٢٣٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

- [ج-١٤٧٨] أبو هريرة/ ط (١٧١٣) / حم (٧٥٤٠) (٧٥٣٩) (٨١٨٧) (٩١١١) (٩١٤٠) (٩١٤٠)
 (٩٧٤٧) (٩٧٩٨) (٩٨٩٠) (١٠٥٦٩) (١٠٠٦٧)
 (ز-٣٣١٨) أبو سعيد (١٠٩٨٩) (١١٠٤٤) (١١٠٦٠) (١١٠٥٥) (١١٠٩١)
 (١١٤٣٥) (١١٤٠٢-١١٤٠٠)
 (ز-٣٣١٩) عطاء/ ط (١٨٨٤) / حم (١٦٤١١) (٢٣٦٤٨)

* ٥- باب: من أُعطي من غير مسألة *

١٣٠٦ - عن خالد بن عدي الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بلغه معرفة عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه).

١٧٩٣٦، ٢٤٠٠٩ (١١)

• إسناده صحيح

١٣٠٧ - عن عائذ بن عمرو قال أحسبه رفعه قال: (من عرض له شيء من هذا الرزق فليوسن به في رزقه، فإن كان عنه غنياً، فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه).

٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٢، ٢٠٦٤٧ (٢٠٦٤٩)

• صحيح لغيره

١٣٠٨ - عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان؟ قال: (ما آتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذه وقوله) قال: وقال الحسن رحمة الله: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها

٢١٦٩٩، ٢٧٥٥٧

• صحيح لغيره

١٣٠٩ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (هذه الدنيا خضراء حلوة، فمن آتيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وطيب طعمة ولا إسراء، بورك له فيه، ومن آتيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا، وغير طيب طعمة وإسراء منه، لم يبارك له فيه)

٢٤٣٩٤

• حديث حسن وإنساده ضعيف

١٣١٠ - عن عبد الله بن عامر أنه بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت

للرسول إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا، فلما خرج قالت: ردوه على فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك)

٢٦٢٣٣، ٢٤٤٨٠

• صحيح لغيره

[٢٦٨٠] وانظر: ج

١٣١١ - عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا مبلغ - والله يهدي - وقاسم - والله يعطي - فمن بلغه مني شيء بحسن رغبة وحسن هدى، فإن ذلك الذي يبارك له فيه، ومن بلغه عنى شيء بسوء رغبة وسوء هدى فذاك الذي يأكل ولا يسبع)

١٦٩٣٦

• صحيح لغيره

الفصل الخامس: أحكام الصدقة على آل النبي ﷺ

١- باب: إذا تحولت الصدقة

[ج- ١٤٧٩] أم عطية (٢٧٣٠١)

[ج- ١٤٨٠] أنس (١٢١٥٩) (١٢٣٢٤) (١٢٨٥٨) (١٣٩٢٢)

[ج- ١٤٨١] جويرية (٢٧٤٢٤) (٢٧٤٢٠)

٢- تحريم الصدقة على النبي وآلـه ﷺ

١٣١٢ - عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة، فردها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم)

• حديث صحيح بشواهده ١٦٣٩٩، ١٥٧٠٨

١٣١٣ - عن أبي عمير قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ يوما، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال رسول الله ﷺ: (ما هذا أصدقة أم هدية؟) قال: صدقة، قال فقدمه إلى القوم، وحسن صلوات الله عليه وسلمه يتعرّف بين يديه، فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه، فأدخل النبي ﷺ أصبعه في في الصبي فنزع التمرة فقدف بها، ثم قال: (إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة)

• صحيح لغيره ١٦٠٠٣، ١٦٠٠٢

١٣١٤ - عن ربيعة بن شيبان أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنه: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أدخلني غرفة الصدقة فأخذت منها تمرة، فالقيتها في فمي، فقال رسول الله ﷺ: (ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته).

• إسناده صحيح ١٧٢٤

□ وفي رواية: أنه قال ذلك للحسين رضي الله عنه ١٧٣١

١٣١٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة قال: (إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه)

٦٧٢٠، ٦٦٩١، ٦٨٢٠

• إسناده حسن

١٣١٦ - عن ليث عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وعن ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة، قال ليث في حديثه: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال: (ألا إن الصدقة لا تخل لي ولا لأهل بيتي) وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال (ولا ما يساوي هذه أو ما يزن هذه، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)

١٧٦٦٣

• صحيح لغيره

١٣١٧ - عن سليمان قال: كان النبي ﷺ يقبل المدية، ولا يقبل الصدقة

٢٣٧٠٤

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

□ وفي رواية: قال سليمان: كنت من أبناء أساورة فارس فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعني أرض وتحفظني أخرى، حتى مرت على قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني، حتى اشتريتني امرأة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزاً، فقلت لها: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتسبت حطباً فبعثه فصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ فوضعته بين يديه فقال: (ما هذا؟) قلت: صدقة، فقال لأصحابه: (كلوا) ولم يأكل، قلت: هذه من علاماته، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث فقلت لولاتي: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقت فاحتسبت حطباً فبعثه بأكثر من ذلك فصنعت طعاماً، فأتيته به وهو جالس بين أصحابه، فوضعته بين يديه فقال: (ما هذا؟) قلت: هدية، فوضع يده وقال لأصحابه: (خذوا بسم الله) وقامت خلفه، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة،

فقلت أشهد أنك رسول الله فقال: (وماذاك؟) فحدثته عن الرجل وقلت أيدخل الجنة يا رسول الله؟ فإنه حدثني أنك نبي فقال: (لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فقلت يا رسول الله إنه أخبرني أنك نبي أيدخل الجنة؟ قال: (لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)

٢٣٧٢٣، ٢٣٧٢٢، ٢٣٧١٢

• إسناده محتمل التحسين

١٣١٨ - عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا، من تمر الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسال لعابه على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ رأسه فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعاها منه، ثم قال: (أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد)

٧٧٥٨

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[وانظر: ج ١٤٨٣]

١٣١٩ - عن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أنني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمّي، قال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: (وإنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة)

• إسناده صحيح

[ج- ١٤٨٣] أبو هريرة (٩٢٦٧) (٩٣٠٨) (٩٧٢٨) (١٠١٧٣) (١٠٠٢٧)

[ج- ١٤٨٤] أنس (١٢١٩٠) (١٢٣٤٣) (١٢٩١٣) (١٣٠٠٥) (١٣٥٣٣) (١٣٧٠٦)
(١٤١١٠)

[ج- ١٤٨٦] أبو هريرة (٨٠٥٠) (٨٤٦٥) (٩٢٦٤) (١٠٣٧٦)

(ز- ٣٣٢١) معاوية بن حيدة (٢٠٠٥٤)

٣- باب: لا يستعمل آل النبي على الصدقة

[ج- ١٤٨٧] ابن ربيعة / ط (١٨٨٦) بлаг/ حم (١٧٥٢٠-١٧٥١٨)

(ز- ٣٣٢٣) أبو رافع (٢٣٨٦٣) (٢٣٨٧٢) (٢٧١٨٢)

**الكتاب الحادي عشر
الصوم**

الفصل الأول: صيام رمضان

١- باب: فرض الصيام وفضله

١٣٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، وحصن حصن من النار)

٩٢٢٥ • صحيح وإسناده حسن

١٣٢١ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ ما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله)

١١٥٤ • حديث حسن وإسناده ضعيف

١٣٢٢ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به)

١٥٢٦٤ ، ١٤٦٦٩ • حديث صحيح بطرقه وشواهده

١٣٢٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف، إلا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيمة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)

٤٢٥٦ • صحيح لغيره

١٣٢٤ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل عند كل فطر عتقاء)

٢٢٢٠٢ • صحيح لغيره

١٣٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله أحد، فليقل إني أمرت صائم)

٢٦٠٦٩

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[ج-١٤٨٨] أبو هريرة وأبو سعيد / ط (٦٨٩) (٦٩٠) (٧١٧٤) / حم (٧٣٤٠) (٧١٩٥) (٧١٧٤) (٦٩٠) (٦٨٩) (٧٣٤٠) (٨٠٥٩-٨٠٥٧) (٧٨٤٠) (٧٧٨٨) (٧٦٩٣) (٧٦٠٧) (٧٤٩٤-٧٤٩٢) (٩١٩١) (٩١٣٨) (٩١١٢) (٨٦٧٤) (٨٥٧١) (٨٥٠) (٨١٢٩) (٨١٢٨) (٩٩١٢) (٩٨٨٨) (٩٧١٤) (٩٥٣٢) (٩٤٢٩) (٩٣٦٣) (٩٣٢٢) (٩٢٧٥) (١٠٠٢٥) (٩٩٩٩) (٩٩٩٨) (٩٩٤٩) (٩٩٤٧) (٩٩٤٦) (٩٩٤٣) (١٠٢١٨) (١٠١٧٦) (١٠١٧٥) (١٠١٥٢) (١٠١٤٥) (١٠١٣٢) (١٠٠٢٦) (١٠٥٦٤) (١٠٥٥٤) (١٠٥٤٠) (١٠٥٠٥) (١٠٤٢٨) (١٠٢٩١) (١١٣٥٩) (١١٠٩) (١٠٨٨٤) (١٠٦٩٣-١٠٦٩١) (١٠٦٣٥) (١٠٦٣١)

[ج-١٤٨٩] سهل (٢٢٨٤٢) (٢٢٨١٩) (٢٢٨١٨)

[ج-١٤٩٠] أبو هريرة (٧٢٨١) (٧٢٨٠) (٨٥٧٦) (٧١٧٠) (٧٢٨١) (٩٠٠١) (٩٢٨٩) (١٠٥٣٧) (١٠١١٧)

(ز-٣٣٢٤) أبو هريرة (٧١٤٨) (٨٩٩٢) (٨٩٩١) (٧١٤٧) (٩٤٩٧)

(ز-٣٣٢٦) أبو أمامة (٢٢١٤٠) (٢٢١٩٩) (٢٢٢٧٦)

(ز-٣٣٢٨) مطرف (١٦٢٧٣) (١٦٢٧٨) (١٧٩٠٢) (١٧٩٠٩) (١٧٩١١)

(ز-٣٣٢٩) عائشة (٢٦٠٣٥)

(ز-٣٣٣٠) النضر (١٦٦٠) (١٦٨٨)

(ز-٣٣٣٤) أبو بكرة (٢٠٤٠٦) (٢٠٤١٦) (٢٠٤٢٧) (٢٠٤٨٨) (٢٠٤٨٩) (٢٠٥٢١)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٧١، ٢٥٦٣، ٦٧٢]

٢- باب: فضل شهر رمضان

١٣٢٦ - (ع) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان) وكان يقول: (ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر)

٢٣٤٦

• إسناده ضعيف

١٣٢٧ - عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عتناء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة)

٧٤٥٠

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٣٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، و تستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، و يزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويعذر لهم في آخر ليلة) قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر قال: (لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)

٧٩١٧

• إسناده ضعيف جداً

١٣٢٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المحلوف رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهر شر من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم، هو غنم المؤمن يغتنمه^(١) الفاجر)

١٠٧٨٤ ، ١٠٧٨٣ ، ٨٨٧٠ ، ٨٣٦٨

• إسناده ضعيف

[ج- ١٤٩١] أبو هريرة / ط (٦٩١) / حم (٦٩١) / حم (٧٧٨٠-٧٧٨٣) / (٨٦٨٤) / (٨٩١٤) / (٩٢٠٤)

[ج- ١٤٩٢] ابن عباس (٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٢٩٩٩) (٣٠١٠) (٣٤٢٥) (٣٤٦٩) (٣٥٣٩)

(ز- ٣٣٣٥) عرفجة (١٨٧٩٤) (١٨٧٩٥) (٢٢٤٩١)

(ز- ٣٣٣٨) انس (١٣٤٧٤)

(١) قال في المجمع: يغتبنه، من الغبن، وهذا أوضح والله أعلم.

٣- باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٣٣٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاءه عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟ فقال: من العرب قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضاً فمسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال أبو النصر وعليه جبة ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ومسح.

• إسناده ضعيف ١٩٣٣، ٣٠٧

١٣٣١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٤٦٧٠، ١٤٥٢٦

١٣٣٢ - عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة)

• صحيح لغيره ١٦٢٩٤، ١٦٢٩٠

١٣٣٣ - عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال - يعني - : (صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة، والشهر هكذا وهكذا) وعقد

• صحيح لغيره ٢٠٤٣٢

١٣٣٤ - عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال قيل لعائشة: يا أم المؤمنين رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين، قالت: وما يعجبكم من ذاك؟ لما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين، أكثر ما صمت ثلاثة

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٤٥٩٧، ٢٤٥١٨

[ج-١٤٩٣] ابن عمر / ط (٦٣٣) (٤٤٨٨) / حم (٤٦١١) (٤٩٨١) (٥٢٩٤) (٥٤٥٣) (٦٣٢٣)

□ زاد في الأولى من المسند: قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يخل دون منظره سحاب ولا فتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائماً.

[ج-١٤٩٤] ابن عمر (٤٨١٥) (٥١٣٧) (٥٠٣٩) (٥٠١٧) (٤٨٦٦) (٥١٨٢) (٥٤٨٤) (٢٤٢٤٧) (٦١٢٩) (٦٠٧٤) (٦٠٤١) (٥٥٣٦)

[ج-١٤٩٥] أبو هريرة (٧٥١٦) (٧٧٨١) (٧٨٦٤) (٩٣٧٦) (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (١٠٤٥١) (١٠٠٦٠) (٩٨٨٥) (٩٨٥٣)

[ج-١٤٩٦] سعد (١٥٩٤) (١٥٩٦)

[ج-١٤٩٧] ابن عباس (٣٠٢١) (٣٢٠٨) (٣٥١٥)

(ز-٣٣٤٠) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (١٨٨٩٥)

(ز-٣٣٤١) ابن عباس (١٩٣١) (١٩٨٥) (٣٤٧٤)

(ز-٣٣٤٢) حذيفة (١٨٨٢٥)

(ز-٣٣٤٣) عائشة (٢٥١٦١)

(ز-٣٣٤٤) ابن عباس / ط (٦٣٥) / حم (٢٣٣٥)

(ز-٣٣٤٦) ابن مسعود (٣٧٧٦) (٣٨٤٠) (٤٢٠٧) (٤٣٠٠)

(ز-٣٣٤٨) ربيع (١٨٨٢٤) (٢٣٠٦٩)

(ز-٣٣٥٠) أبو هريرة (٧٤٢٣) وفيه: (لا، بل مضت منه تنتان وعشرون وبقي سبع، اطلبواها الليلة) قال يعلی: في حدیثه: الشہر تسع وعشرون.

٤- باب: لكل بلد رؤية

[ج-١٤٩٨] ابن عباس (٢٧٨٩)

٥- باب: شهراً عيد لا ينقصان

[ج-١٤٩٩] أبو بكرة (٢٠٣٩٩) (٢٠٤٧٩) (٢٠٤٨٥) (٢٠٥١١)

٦- باب: بدء الصوم من الفجر

١٣٣٥ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً)

١٢٤٢٨ • إسناده صحيح على شرط الشيفين

١٣٣٦ - عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام والإماء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟ قال جابر: كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: (ليشرب)

١٤٧٥٥ • حسن لغيره

١٣٣٧ - عن أبي ذر قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبیت عندك الليلة فأصلِّي بصلاتك، قال: (لا تستطيع صلاتي) فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فيستر بثوب وأنا محول عنه، فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك، ثم قام يصلي وقمت معه، حتى جعلت أضراب برأسى الجدران من طول صلاته، ثم أذن بلال للصلاه فقال: (أفعلت؟) قال نعم قال: (يا بلال إنك لتهذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معتراضاً) ثم دعا بسحور فتسحر

٢١٥٠٧، ٢١٥٠٣ • إسناده ضعيف

١٣٣٨ - عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحُلبت وبقدر فسُخنت، ثم قال: أذن فكل، فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الصبح قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس، قال: وبين بيتي حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ

٢٣٣٦١ • رجاله ثقات غير عاصم بن بهلة فهو صدوق حسن الحديث

□ وفي رواية: قال حذيفة: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسرّع، وإنّي لأبصر
موقع نبلي، قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعد الصبح إلا إنّها لم تطلع الشمس
٢٣٤٤٢، ٢٣٤٠٠، ٢٣٣٩٢ • رجاله ثقات

١٣٣٩ - عن خبيب قال سمعت عمتي تقول: وكانت حجّت مع النبي ﷺ
قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي بلال - أو - إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم) وكان يصعد هذا وينزل هذا، فتتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر
٢٧٤٤١ - ٢٧٤٣٩ • إسناده صحيح
[وانظر: ز ٣٣٥٦]

- [ج-١٥٠٠] عدي بن حاتم (١٩٣٧٥) (١٩٣٧٠)
- [ج-١٥٠٢] عائشة (٢٤١٦٨) (٢٤٢٧٣)
- [ج-١٥٠٣] ابن عمر / ط (١٦٣) (١٦٤) / حم (٤٥٥١) (٥١٩٥) (٥٢٨٥) (٥٣١٦)
(٦٠٥١) (٥٤٢٤) (٥٤٩٨) (٥٨٥٢)
- [ج-١٥٠٤] ابن مسعود (٣٦٥٤) (٣٧١٧) (٤١٤٧)
- [ج-١٥٠٥] سمرة (٢٠٠٧٩) (٢٠٠٩٧) (٢٠١٤٩) (٢٠١٥٨) (٢٠٢٠٣)
- (ز-٣٣٥٤) طلق بن علي (١٦٢٩١) (٢٤٠٠٩) (٢٤/٢٤٠٠٩)
- (ز-٣٣٥٥) أبو هريرة (٩٤٧٤) (٩٤٧٥) (١٠٦٢٩) (١٠٦٣٠)
- زاد في الرواية الأخيرة: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.
- (ز-٣٣٥٦) خبيب بن عبد الرحمن (٢٧٤٤١ - ٢٧٤٣٩)

٧- باب: متى يفطر الصائم

١٣٤٠ - (ع) عن قطبة بن قتادة قال: رأيت رسول الله ﷺ يفطر إذا غربت
الشمس
١٦٧١٨ • إسناده ضعيف
[ج-١٥٠٦] عمر (١٩٢) (٢٣١) (٣٣٨) (٣٨٣)

[ج-١٥٠٧] ابن أبي أوفى (١٩٤١٣) (١٩٣٩٩) (١٩٣٩٥) (١٩٤١٢) [وانظر في الموضوع: ط ١٣٣]

٦- باب استحباب السحور وتأخيره

١٣٤١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجري أحدهم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)

١١٣٩٦، ١١٢٨١، ١١٠٨٦

• صحيح

١٣٤٢ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: (من أراد أن يصوم فليتسرّب بشيء)

١٤٩٥٠، ١٥٠٥١

• حسن لغيره

١٣٤٣ - عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثرید

٧٨٠٧

• إسناده ضعيف

١٣٤٤ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخرروا السحور)

٢١٥٠٧، ٢١٣١٢

• إسناده ضعيف

١٣٤٥ - عن بلال قال: أتيت رسول الله ﷺ أوذنه بالصلاحة وهو يريد الصيام، فشرب ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة

٢٣٨٨٩، ٢٣٨٩٥

• رجاله ثقات

□ وفي رواية: أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاحة، فوجده يتسرّب في مسجد بيته.

[ج-١٥٠٨] أنس (١١٩٥٠) (١٢٤٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣)

[ج-١٥٠٩] أنس (١٢٧٣٩) (١٣٤٦٠) (٢١٥٨٥) (٢١٦١٦) (٢١٦٢٠) (٢١٦٢١) (٢١٦٢٧) (٢١٦٣٧)

[ج-١٥١١] عمرو بن العاص (١٧٧٦٢) (١٧٧٧١) (١٧٧٧١) (١٧٨٠١)

- (ز-٣٣٦٠) أبو هريرة (٨٨٩٨) (١٠١٨٥)
- (ز-٣٣٦٢) ابن حارث (٢٣١١٣) (٢٣١٤٢)
- (ز-٣٣٦٣) العرياض (١٧١٤٣) (١٧١٥٢)
- (ز-٣٣٦٤) المقدام (١٧١٩٢)
- (ز-٣٣٦٥) أنس (١٣٠٣٣)

٩- باب: استحباب تعجيل الفطر

- (٣١١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (٦٣٩ ط)
- (٣١٢) عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (٦٤٠ ط)
- [ج-١٥١٢] سهل/ ط (٦٣٨) / حم (٢٢٨٠٤) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٤٦) (٢٢٨٥٩) (٢٢٨٧٠)
- [ج-١٥١٣] عائشة (٢٤٢١٤-٢٤٢١٢) (٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩)
- (ز-٣٣٦٦) أبو هريرة (٩٨١٠)
- (ز-٣٣٦٧) أبو هريرة (٧٢٤١) (٨٣٦٠)

١٠- باب: الأكل ناسيًا وما لا يفطر به الصائم

١٣٤٦ - عن كثير بن زياد قال ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق في رمضان
١٧٠١٧ • إسناده ضعيف

١٣٤٧ - عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقا، فقال: (يا أم إسحاق أصيبي من هذا) فذكرت أنني كنت صائمة، فردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: (مالك؟) قالت: كنت

صائمة فنسنت، فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: (أتمي صومك، فإنها هو رزق ساقه الله إليك)

٢٧٠٦٩

إسناده ضعيف

[ج-١٥١٤] أبو هريرة (٩١٣٦) (٩٤٨٩) (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩) (١٠٣٩٢) (١٠٣٩٣) (١٠٦٦٥)

(ز-٣٣٦٨) أبو بكر بن عبد الرحمن / ط (٦٥٤) / حم (١٥٩٠٣) (١٦٦٠١) (١٦٦٠٢) (٢٣١٩١) (٢٣٢٢٣) (٢٣٤٦٧) (٢٣٦٤٩)

(ز-٣٣٧٢) معبد (١٥٩٠٦) (١٦٠٧٢)

١١- باب: لا يُتقدِّمُ رمضانُ بصوم

-١٣٤٨- عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلي مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألاها عن أشياء، قال: فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى، فقلت أقعد حتى تفرغ؟ فقالوا: هيئات، فقلت لاذنها كف أستاذن عليها؟ فقال: قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي ﷺ، السلام عليكم قال: فدخلت عليها فسألتها فقالت: أخو عازب نعم أهل البيت، فسألتها عن الوصال؟ فقالت: لما كان يوم أحد واصل رسول الله ﷺ وأصحابه فشق عليهم، فلما رأوا الهلال أخبروا النبي ﷺ فقال: (لو زاد لزدت) فقيل له إنك تفعل ذاك أو شيئاً نحوه قال: (إنني لست مثلكم إني أبیت يطعنوني ربي ويسقيني)

وسألتها عن الركعتين بعد العصر فقالت: إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة قالت: فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها، وقالت: عليكم بقيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، فإن مرض قرأ وهو قاعد، وقد عرفت أن أحدكم يقول بحسبي أن أقيمت ما كتب لي وأنني له ذلك

وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان، قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منها قال أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا • حديث صحيح دون قولهما: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى...
٢٤٩٤٥

[ج-١٥١٥] أبو هريرة (٧٢٠٠)(٧٧٧٩)(٨٥٧٥)(٩٢٨٧)(٩٦٥٤)(١٠٠٤١)(١٠١٨٤)
(١٠٤٥١)(١٠٦٦٢)(١٠٤٥١)

١٢- باب: النهي عن الوصال

١٣٤٩ - عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فممنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: (يفعل ذلك النصارى - وقال عفان - يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا)
٢١٩٥٥ • إسناده صحيح

[ج-١٥١٦] ابن عمر/ ط (٦٧٠) / حم (٤٧٢١)(٤٧٥٢)(٥٧٩٥)(٥٩١٧)(٦١٢٥)
(٦٤١٣)(٦٢٩٩)

[ج-١٥١٧] عائشة (٢٤٥٨٦)(٢٤٦٢٤)(٢٤٠٥٤)(٢٦٠٥٥)(٢٦٢١١)

[ج-١٥١٨] أنس (١٢٢٤٨)(١٢٧٤٠)(١٢٧٧٦)(١٣٠١٢)(١٣٠٤٠)(١٣٠٧٠)
(١٣٩٣٠)(١٣٦٥٦)(١٣٤٦١)(١٣٢٨٢)(١٣٠٨٨)

[ج-١٥١٩] أبو هريرة/ ط (٦٧١) / حم (٧١٦٢)(٧٢٢٩)(٧٣٣٠)(٧٤٣٧)(٧٤٩٥)
(٧٥٤٨)(٧٧٨٦)(٨١٨١)(٨٥٤٦)(٨٩٠٢)(٩٤١٦)(١٠٤٣٣)
(١٠٦٩٤)

١٣- باب: الوصال إلى السحر

١٣٥٠ - عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوصل إلى السحر
١١٩٥، ٧٠٠ • حسن لغيره

[ج- ١٥٢٠] أبو سعيد (١١٠٥٥) (١١٢٥١) (١١٤٦) (١١٥٧٠) (١١٥٩٧) (١١٨٢٢) (١١٩١٧)

١٤- باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٣٥١ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم

٠ إسناده صحيح على شرط مسلم ٣٣٩٢، ٣٣٩١، ٢٢٤١

١٣٥٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: (لا) فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم) قال فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: (قد علمت لم نظر بعضاًكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)

٠ إسناده ضعيف ٧٠٥٤، ٦٧٣٩

١٣٥٣ - عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أقرب لأكثر منها، ثم المسلمين اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

٠ إسناد صحيح على شرط البخاري ٢٣٦٦٩

١٣٥٤ - عبد الله بن فروخ: أن امرأة سالت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

٠ إسناده حسن ٢٦٧١٩، ٢٦٥٠٠

١٣٥٥ - عن أبي قيس قال: أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أأسأها: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها إن عائشة تخبر الناس إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قال: فسألها أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو

صائم؟ قالت: لا، قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: لعله إياها كان لا يتكلّم عنها حباً أمّا إيماني فلا.

٢٦٦٩٢، ٢٦٥٣٤، ٢٦٥٣٣

• إسناده ضعيف

١٣٥٦ - عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

٢٦٧٦٢

• حديث صحيح على خطأ في إسناده

١٣٥٧ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل أمرأته وهو صائم قال: (قد أفتر)

٢٧٦٢٥

• إسناده ضعيف

١٣٥٨ - (ط) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل أمرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما هذه المرأة) فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرتيها أني أ فعل ذلك) فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (والله إني لأنتقاكم الله وأعلمكم بحدوده)

٦٤٥ / ط ٢٣٦٨٢

• إسناده صحيح، واللفظ للموطا

(٣١٣) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت قبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها (ط ٦٤٧)

(٣١٤) - عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

(ط) ٦٤٨

(٣١٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص كانوا يرخصان في القبلة للصائمين (ط) ٦٤٩

(٣١٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباعدة للصائمين (ط) ٦٥٢

[ج-١] عائشة/ ط (٦٤٦) / حم (٦٥٠) (٢٤١٣٠) (٢٤١١٠) (٢٤١٥٤) (٢٤١٧٤)

(٢٤٩٥٠) (٢٤٣١٤) (٢٤٩١٦) (٢٤٦٩٩) (٢٤٦٦٨) (٢٤٦٦٦)

(٢٥٢٩٢-٢٥٢٩٠) (٢٥٢٣٠) (٢٥٢٠٦) (٢٥٠٢٢) (٢٤٩٨٩) (٢٤٩٦٥)

(٢٥٦١٣) (٢٥٦٠٠) (٢٥٥٩٠) (٢٥٤٥٦) (٢٥٤٣٠) (٢٥٤١٤)

(٢٥٨١٥) (٢٥٨٠٠) (٢٥٧٨٣) (٢٥٧٨٢) (٢٥٧٣٢) (٢٥٦٥٣)

(٢٥٩٥٣) (٢٥٩٣٢) (٢٥٨٦٨) (٢٥٨٦٧) (٢٥٨٤٨) (٢٥٨٤٧)

(٢٦١٩٠) (٢٦١٧١) (٢٦١٤٥) (٢٥٥٦) (٢٦٠٤٥) (٢٥٩٦٦)

(٢٦٢٩٩) (٢٦٢٩١) (٢٦٢٨١) (٢٦٢٧٠) (٢٦١٩٦) (٢٦٢٩٩)

(٢٦٤١٢) (٢٦٣٩٢) (٢٦٣٢٢-٢٦٣٢٠)

[ج-٢] حفصة (٢٦٤٤٨-٢٦٤٤٥)

[ج-٣] عمر بن أبي سلمة (٧) (٢٦٧٠٨)

(ز-١) (٣٣٨) عمر (١٣٨) (٣٧٢)

(ز-٢) ابن عباس/ ط (٦٥١)

١٥- باب: الصائم يصبح جنباً

[ج-٤] عائشة/ ط (٦٤١-٦٤٤) / حم (٦٤٤-٦٤١) (٢٤٠٦٢) (٢٤٠٧٤) (٢٤١٠٤) (٢٤١٨٥)

(٢٤٨١٦) (٢٤٨٠٦) (٢٤٧٠٥) (٢٤٧٠١) (٢٤٦٨١) (٢٤٤٢٩)

(٢٥٥٦٩) (٢٥٥٠٩) (٢٥٥٠١) (٢٥٤٩٤) (٢٥٣٦٨) (٢٥٢٢٨)

(٢٥٩٣١) (٢٥٩٢٢) (٢٥٨٥٤) (٢٥٨٥٣) (٢٥٨١١) (٢٥٦٧٥-٢٥٦٧٣)

(٢٦٢٠١) (٢٦١٩٢) (٢٦١٧٠) (٢٦١٥٣) (٢٦٠٨٣) (٢٦٠٨٢)

(٢٦٤٨٤) (٢٦٤٨١) (٢٦٣٧٢) (٢٦٣٩١) (٢٦٢٩٨) (٢٦٢٥٤)

(٢٦٦٤٩) (٢٦٦٤٨) (٢٦٦٣٠) (٢٦٦٢٤) (٢٦٦١٠) (٢٦٦٠٩)
 (٢٦٧٤٥) (٢٦٦٦٨-٢٦٦٦١)
 (ز-) أبو هريرة (٨١٤٥) (٣٣٨٦)

□ زاد في رواية: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت
 (٧٣٨٨) (٧٨٣٩)

١٦- باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

[ج-١٥٢٦] أبو هريرة/ ط (٦٦٠) (٦٦١) / حم (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) (٧٦٩٢) (٧٧٨٥)
 (١٠٦٨٨) (١٠٦٨٧)

(٦٩٤٥) □ زاد في رواية «بدنة» وأمره أن يصوم يوماً مكانه
 [ج-١٥٢٧] عائشة (٢٥٠٩٢) (٢٦٣٥٩)
 (ز-) أبو هريرة (٩٠١٤) (٩٧٠٦) (٩٩٠٨) (١٠٠٨٢-١٠٠٨٠)

١٧- باب: الحجامة للصائم

١٣٥٩ - عن معقل بن سنان الأشعري أنه قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)

• صحيح لغيره ١٥٩٤٤، ١٥٩٠١

١٣٦٠ - عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (أفطر الحاجم والمستحجم)

• صحيح لغيره ٢١٨٢٦

١٣٦١ - عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)

• صحيح لغيره ٢٣٨٨٨

١٣٦٢ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)

• صحيح لغيره ٢٦٢١٧، ٢٥٢٤٢

(٣١٧) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يتحجج وهو صائم، قال

- (ط٦٦٢) ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يجتمع حتى يفطر.
- (٣١٨)- عن مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانوا يجتمعان وهو صائمان (ط٦٦٣)
- (٣١٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يجتمع وهو صائم ثم لا يفطر، قال وما رأيته اجتمع قط إلا وهو صائم (ط٦٦٤)
- [ج-١٥٢٨] ابن عباس (١٨٤٩) (١٩٢٢) (١٩٤٣) (٢١٠٨) (٢١٨٦) (٢٢٢٨)
- (٢٧١٦) (٢٦٦٦) (٢٥٩٤) (٢٥٨٩) (٢٥٦٠) (٢٣٥٥) (٢٢٤٣)
- (٣٥٢٤) (٣٥٢٣) (٣٢٨٢) (٣٢١١) (٣٠٧٥) (٢٨٨٨)
- (ز-٣٣٨٨) ابن أبي ليل (١٨٨٢٢) (١٨٨٢٣) (١٨٨٣٦) (١٨٨٣٧) (٢٣٠٨٤) (٢٣٠٧١)
- (ج-٣٣٨٩) ثوبان (٢٢٤٢٩) (٢٢٤٣١) (٢٢٤٣٢) (٢٢٤٣٧) (٢٢٤٢٦) (٢٢٤٥٠)
- (ز-٣٣٩٠) شداد (١٧١١٢) (١٧١١٧) (١٧١١٩) (١٧١٢٤) (١٧١٢٧-١٧١٢٩)
- (٢٢٤٤٩) (١٧١٣٨)
- (ز-٣٣٩١) رافع (١٥٨٢٨)
- (ج-٣٣٩٢) أبو هريرة (٨٧٦٨)

١٨- باب: صوم الصبيان

[ج-١٥٣٠] الربيع (٥٢٧٠٢٦) (٢٧٠٢٥)

١٩- باب: قضاء رمضان

١٣٦٣ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام طوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه، حتى يصومه)

٨٦٢١

• إسناده ضعيف

(٣٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً، من أفطره من مرض أو في سفر (ط٦٧٧)

(٣٢١) عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما يفرق بيته، وقال الآخر: لا يفرق بيته، لا أدرى أيهما قال (ط ٦٧٨) يفرق بيته

(٣٢٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلى أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر (ط ٦٨٠)

(٣٢٣)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكننا مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء

وعن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك (ط ٦٨٥)

[ج- ١٥٣١] عائشة/ ط (٦٨٦) / حم (٢٤٩٢٨) (٢٤٩٩٩) (٢٥٤٦٢)

٢٠- باب: من مات وعليه صوم

(٣٢٤)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (ط ٦٧٥)

[ج- ١٥٣٢] عائشة (١) (٢٤٤٠٢) (٢٤٤٠١)

[ج- ١٥٣٤] بريدة (٦٢٩٥٦) (٢٢٩٧١) (٢٣٠٣٢) (٢٣٠٥٤)

٢١- باب: من أفطر خطأ

(٣٢٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. (ط ٦٧٦)

[ج- ١٥٣٥] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٢٧)

٢٢- باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

١٣٦٤- عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: (اشربوا أيها الناس) قال:

فأبوا قال (إني لست مثلكم إني أيسركم إني راكب) فأبوا قال فتنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١١٤٢٣

١٣٦٥ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتى بإياء فوضعه على يده فلما رأه الناس أفطروا.

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين ١٣٦١٩، ١٣٤٢٩، ١٢٢٦٩

١٣٦٦ - عن أبي الزبير قال سمعت جابرًا يقول: مر النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطن، فسأل عنه فقالوا: صائم يا النبي الله، فدعاه فأمره أن يفطر فقال: (أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ، حتى تصوم)؟

• حديث صحيح ١٤٥٣٠، ١٤٥٢٩، ١٤٥٠٨

١٣٦٧ - عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلّي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة.

• إسناده ضعيف جداً ٣٨٦٧، ٣٨١٣

١٣٦٨ - عن بشر بن حرب قال: سألت عبد الله بن عمر قال قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم، قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع إليها.

• إسناده ضعيف ٥٧٥٠

١٣٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله

• صحيح وإسناده حسن ٧٠٢١، ٦٩٢٨، ٦٦٧٨٣، ٦٦٢٧

[وانظر: ز ٢١٥٨، ٢٢٨٢، ٥٣٣٠] ففي كل منها بعض هذا الحديث]

(٣٢٦) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر

(ط ٦٥٧)

(٣٢٧) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه، فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام (ط ٦٥٨)

(٣٢٨) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم (ط ٦٥٩)

[ج- ١٥٣٦] ابن عباس / ط (٦٥٣) / حم (١٨٩٢) (٢٠٥٧) (٢١٨٥) (٢٢٥١) (٢٣٥٠)
(٣٢٧٩) (٣٢٥٨) (٣٢٠٩) (٣١٧٦) (٣١٦٢) (٣٠٨٩) (٢٨٨٢) (٢٣٦٣)
(٣٤٦٠) (٢٩٩٤) (٢٦٥٢)

[ج- ١٥٣٧] جابر (١٤٩٣) (١٤٤١٠) (١٤٤٢٦) (١٤٧٩٤) (١٥٢٨٢)

[ج- ١٥٣٨] انس / ط (٦٥٥)

[ج- ١٥٣٩] عائشة / ط (٦٥٦) / حم (٢٤١٩٦) (١٦٠٣٧) (٢٥٦٠٧) (٢٥٦٦٥)
(٢٥٧٣٠)

[ج- ١٥٤٠] أبو الدرداء (٢١٦٩٦) (٢١٦٩٨) (٢٧٥٠٤)

[ج- ١٥٤٣] أبو سعيد (١١٠٨٣) (١١٤١٣) (١١١٩١) (١١٤٧١) (١١٦٨٤) (١١٧٠٥)
(١١٨٧٠)

[ج- ١٥٤٤] جابر وأبو سعيد (١٤٣٩٩)

[ج- ١٥٤٥] أبو سعيد (١١٤٢٤) (١١٨٢٥) (١١٨٢٦) (١١٣٠٧)

(ج- ٣٣٩٥) أنس (١٩٠٤٧) (١٩٠٤٨) (١٩٠٤٦) (٢٠٣٢٧)

(ج- ٣٣٩٨) كعب بن عاصم (٢٣٦٨١-٢٣٦٧٩)

□ ونص إحدى الروايات (ليس من أمبر اتصحيم في امسفر)

(ز- ٣٤٠٠) أبو هريرة (٨٤٣٦)

(ز- ٣٤٠١) عبيد بن جبير (٢٣٨٤٩) (٢٧٢٣٤-٢٧٢٣٢)

(ز- ٣٤٠٤) سلمة بن المحبق (١٥٩١٢) (٢٠٠٧٢)

(ز- ٣٤٠٦) منصور الكلبي (٢٧٢٣١)

(ز- ٣٤٠٧) عمر (١٤٠) (١٤٢)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٢]

٢٣- باب: النية في الصيام

(ر-٣٤٠٩) حفصة/ ط (٦٣٧) / حم (٦٤٥٧)

(ر-٣٤١٠) ابن عمر/ ط (٦٣٧)

٢٦- باب: ما يفطر عليه الصائم

(ر-٣٤١٤) أنس (١٢٦٧٦)

(ر-٣٤١٦) سليمان بن عامر (١٦٢٢٥) (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٨) (١٦٢٣١) (١٦٢٣٢)

(١٦٢٣٧) (١٦٢٤٢) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٤) (١٧٨٧٦)

(١٧٨٨٧) (١٧٨٨٠) (١٧٨٨٧)

٢٨- باب: دعاء الصائم من يفطر عنده

١٣٧٠- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيته قال:

(أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف [١٣٠٨٦، ١٢١٧٧] [مي، ز: ٣٤١٩]

(ر-٣٤١٩) أنس (١٢١٧٧)

٣٠- باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٣٧١-(ع) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال

قال: (الله أكبير الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء الحشر).

٢٢٧٩١

• إسناده ضعيف

(ر-٣٤٢٢) طلحة (١٣٩٧)

٣٢- باب: السواك للصائم

(ر-٣٤٢٧) عامر بن ربيعة (١٥٦٧٨) (١٥٦٨٨)

٣٣- باب: الإفطار للحامل والمرضع والكبير

(٣٢٩) - عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي (ط ٦٨٣)

(٣٣٠) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدتها وأشتد عليها الصيام؟ قال تفتر وتطعم مكان كل يوم مسكتنا مدا من
حنطة بمد النبي ﷺ (ط ٦٨٤)

٣٤- باب: حكم القيء للصائم

(٣٣١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو
صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. (ط ٦٧٩)

(ز- ٣٤٣٠) أبو هريرة (١٠٤٦٣)

(ز- ٣٤٣١) معدان (١) (٢١٧٠) (٢٢٣٧٢) (٢٢٤٤٣) (٢٢٣٨١) (٢٢٥٠٢) (٢٧٥٣٧)

(ز- ٣٤٣٣) فضالة (٢٣٩٣٥) (٢٣٩٤٨) (٢٣٩٦٣) (٢٣٩٦٦)

٣٥- باب: من ليس له من صيامه إلا الجوع

(ز- ٣٤٣٥) أبو هريرة (٨٨٥٦) (٩٦٨٥)

٣٦- باب: صيام الكفارات *

(٣٣٢) عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسألته عن صيام أيام الكفارة متتابعات أم يقطعها؟
قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء، قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي
ابن كعب ثلاثة أيام متتابعات (ط ٦٨١)

[وانظر في كفارة التأثير: ط ٣٢٣]

الفصل الثاني: التراويف وليلة القدر

١- باب: فضل صلاة التراويف

١٣٧٢ - عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلی ذات ليلة في حجرته، فجاء أنس فصلوا بصلاته، فخفف فدخل البيت ثم خرج، فعاد مرارا كل ذلك يصلی، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صليت ونحن نحب أن تمد في صلاتك قال: (قد علمت بمكانكم وعمنا فعلت ذلك)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤١٠٢، ١٣٨٢١، ١٣٢١٣، ١٣٠٦٥، ١٣٠١٢، ١٢٩١٨، ١٢٥٧٠، ١٢٠٥

١٣٧٣ - عن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان فقام يصلی فلما كبر قال: (الله أكبر ذو الملائكة والجبروت والكرباء والعظمة) ثم قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخفيف إلا وقف عندها، ثم رکع يقول: (سبحان رب العظيم) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) مثل ما كان قائما، ثم سجد يقول: (سبحان رب الأعلى) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: (رب اغفر لي) مثل ما كان قائما، ثم سجد يقول: (سبحان رب الأعلى) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقام فما صلى إلا رکعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاوة.

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٣٧٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعا، يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع

إليه من في المسجد، فصل بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت وأمسى المسجد راجاً بالناس، فصل بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: (ما شأن الناس يا عائشة؟) قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلب بهم، قالت فقال: (اطو عن حصيرك يا عائشة) قالت ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت فقال: (أيها الناس أما والله ما بُتْ والحمد لله ليتني هذه غافلاً، وما خفي عليكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) قال: وكانت عائشة تقول إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

٢٦٣٠٧

• حديث صحيح لغيره

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على حمرة فقال: (يا عائشة ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس)

٢٦١١١

• إسناده صحيح على شرط الشيفين

(٢٣٣) - عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال وقد كان القارئ يقرأ بالثمين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر (٢٥٣)

(٢٣٤) عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة (٢٥٤)

(٢٣٥) - عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلغون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف (٢٥٥)

- (٣٣٦) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام خافة الفجر (ط ٢٥٦)
- [ج-١٥٤٦] أبو هريرة/ ط (٢٥١) / حم (٧٧٨٧) (٧٨٨١) (٩٢٨٨) (٩٤٤٥) (١٠١١٨) (١٠٨٤٣) (١٠٣٠٤)
- [ج-١٥٤٧] عائشة/ ط (٢٦٥) / حم (٢٤٠٧٣) (٢٤١١٦) (٢٤٤٤٦) (٢٤٧٣٢)
- [ج-١٥٤٨] عائشة/ ط (٢٥٠) / حم (٢٥٣٦٢) (٢٥٤٤٦) (٢٥٤٩٦) (٢٥٩٥٤) (٢٥٩٥٥)
- [ج-١٥٤٩] ابن عبد القاري / ط (٢٥٢)

٢- باب: فضل ليلة القدر والبحث على طلبها

- ١٣٧٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: (إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى)
- ١٠٧٣٤ • إسناده محتمل للتحسين
- ١٣٧٦ - عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة وسبعين وخامسة)
- ١٣٤٥٢ • إسناده قوي على شرط مسلم
- ١٣٧٧ - عن أبي الزبير أخبرني جابر: أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبه بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أبيس الذي سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: (التمسها في هذه السبع الأواخر التي يقين من الشهر).
- ١٤٦٠٧ • إسناده ضعيف

- ١٣٧٨ - عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال: كان رجل في زمان عمر بن الخطاب قد سأله فأعطاه، قال: جلس معنا عبد الله بن أبيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة، قال في رمضان، قال فقلنا له: يا أبي يحيى سمعت من

رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ فقال: نعم جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: (التمسواها هذه الليلة) وقال وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: وهي إذاً يا رسول الله أول شهان، قال فقال رسول الله ﷺ: (إنها ليست بأول شهان ولكنها أول السبع إن الشهور لا يتم).

١٦٠٤٦

• حديث حسن

١٣٧٩-(ع) عن علي رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة، فقال الليلة ليلة القدر)

٧٩٣

• إسناده ضعيف

١٣٨٠-(ع) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اطلبو ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتكم فلا تغلبوا على السبع الباقي)

١١١

• صحيح لغيره

١٣٨١ - عن عبد الله بن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر، قال: (عليك بالسابعة)

٢١٤٩

• إسناده صحيح على شرط البخاري

١٣٨٢ - عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاثة وعشرين

٢٥٤٧، ٢٣٠٢

• حسن لغيره

١٣٨٣ - عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مسرعا قال حتى أفرغنا من سرعته، فلما انتهى إلينا قال: (جئت مسرعا أخبركم بليلة القدر، فأنسنتها

بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)

٢٣٥٢

• صحيح لغيره

١٣٨٤ - عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟ قال: (من يذكر منكم ليلة الصهباوات^(١)؟) قال عبد الله أنا، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرات أتسحّرُ بهن مستراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر

٤٣٢٦، ٣٧٦٤، ٣٥٦٥

• إسناده ضعيف لانقطاعه

١٣٨٥ - عن أبي عرقب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمينا صوته وهو يقول صدق الله وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداةئذ صافية ليس لها شعاع) فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ

٤٣٧٤، ٣٨٥٨، ٣٨٥٧

• حسن لغيره

١٣٨٦ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (خرجت إليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلال، فكان تلاح بين رجلين بسدة المسجد، فأتيتهما لأحجز بينهما فأنسنتهما، وسأشدو لكم منها شدواً، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراها، وأما مسيح الضلال فإنه أبور العين أجيال الجبهة عريض النحر، فيه دفأ^(٢) كأنه قطن بن العزى) قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال: (لا، أنت أمرؤ مسلم وهو أمرؤ كافر)

٧٩٠٥

• حسن

١٣٨٧ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التمسوا ليلة القدر في

(١) الصهباوات: لعله اسم موضوع.

(٢) الدفأ: الانحناء.

العاشر الآخر من رمضان في وتر، فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح -
أو قال قطر وريح -)

• صحيح لغيره دون قوله: "وهي ليلة مطر وريح" ٢٠٨٠٩، ٢٠٩٣٠

١٣٨٨ - عن أبي مرثد قال سألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال أنا كنت أسأل الناس عنها، قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره؟ قال: (بل هي في رمضان) قال قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيمة؟ قال: (بل هي إلى يوم القيمة) قال قلت: في أي رمضان هي؟ قال: (التمسوها في العاشر الأول والعشر الآخر) ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته قلت: في أي العشرين هي؟ قال: (ابتغوها في العاشر الآخر لا تسألي عن شيء بعدها) ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العاشر هي؟ قال فغضب علي غضبا لم يغضب مثله منذ صحبته أو صاحبته كلمة نحوها قال: (التمسوها في السبع الآخر لا تسألي عن شيء بعدها)

٢١٤٩٩ إسناده ضعيف

١٣٨٩ - عن أبي ذر أنه قال: لما كان العاشر الآخر اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوماثنين وعشرين قال: (إنما قائمون الليلة إن شاء الله فمن شاء منكم أن يقوم فليقم) وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاتها النبي ﷺ جماعة بعد العتمة، حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئا ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: (إنما قائمون الليلة إن شاء الله - يعني ليلة خمس وعشرين - فمن شاء فليقم) فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئا ولم يقم، فلما كان عند صلاة

العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: (إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليلة سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم) قال أبو ذر فتجلدنا للقيام، فصلى بنا النبي ﷺ حتى ذهب ثلثا الليل ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت: له إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح فقال: (يا أبا ذر إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت، إذا انصرف كتب لك قنوت ليتك)

• حديث صحيح وإسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٢١٥٦٦، ٢١٥١٠

١٣٩٠ - عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: (هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة)

٢٢٠٤٣ • صحيح لغيره

١٣٩١ - عن عبادة بن الصامت أنه: سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: (في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

• حديث حسن دون قوله "أو في آخر ليلة" دون قوله: "وما تأخر" وإنسانه ضعيف ٢٢٧٦٣، ٢٢٧٤١، ٢٢٧١٣

□ وزاد في رواية: (إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، وأن فيها قمراً ساطعاً ساكناً، ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل للكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) ٢٢٧٦٥

١٣٩٢ - عن أبي حذيفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر فرأيته كأنه فلق جفنة)

٢٣١٢٩ • إسناده صحيح

١٣٩٣ - عن بلال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ)

٢٣٨٩٠

• إسناده ضعيف

١٣٩٤ - عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وتراها)

٢٩٨

• إسناده قوي

(٣٣٧) - عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: (إني أرىت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحتي رجلان فرفعت، فالتمسواها في التاسعة والسابعة والخامسة) (ط ٧٠٥)

(٣٣٨) - عن مالك أنه يبلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (ط ٧٠٨)

[ج- ١٥٥١] أبو سعيد/ ط (٧٠١) / حم (١١٠٣٤) (١١٠٧٦) (١١١٨٦) (١١٥٨٠)
(١١٧٠٤) (١١٦٧٩)

[ج- ١٥٥٢] ابن عمر/ ط (٧٠٣) / حم (٤٤٩٩) (٤٥٤٧) (٤٦٧١) (٤٨٠٨)
(٤٩٢٥) (٥٥٣٤) (٥٤٣٠) (٥٢٨٣) (٥٠٣١) (٤٩٣٨) (٥٤٤٣) (٥٩٣٢) (٥٦٥١)
(٦٤٧٤)

[ج- ١٥٥٣] عائشة/ ط (٧٠٢) مرسلا / حم (٢٤٤٤٥) (٢٤٢٩٢) (٢٤٢٣) (٢٥٦٩٢)

[ج- ١٥٥٤] عبادة (٢٢٦٧) (٢٢٦٧٢) (٢٢٦٧٤) (٢٢٧٢١)

[ج- ١٥٥٥] ابن عباس (٢٠٥٢) (٢٥٢٠) (٣٤٠١) (٢٥٤٣) (٣٤٥٦)

[ج- ١٥٥٨] زر بن حيش (٢١١٩٠) (٢١٢٠٩) (٢١٢١١-٢١٢٠٩)

[ج- ١٥٥٩] عبد الله بن أبي نعيم/ ط (١٦٠٤٥)

(ز-) (٣٤٤٠) أبو ذر (٢١٤١٩) (٢١٤٤٧)

(ز-) (٣٤٤١) النعمان (١٨٤٠٢)

(ز-) (٣٤٤٢) أبو بكرة (٢٠٣٧٦) (٢٠٤١٧) (٢٠٤٠٤)

□ زاد في الأخيرة: فكان أبو بكرة يصلّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر

السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

(ز-) (٣٤٤٣) عبد الله بن أبي نعيم (١٦٠٤٤)

(ز-٣٤٤٤) عبد الله بن أنيس / ط (٧٠٤)
[وانظر في الموضوع: ٤٣٧٧]

٣- باب: الدعاء ليلة القدر

(ز-٣٤٤٨) عائشة (٢٥٣٨٤) (٢٥٤٩٥) (٢٥٥٠٥) (٢٥٧٤١) (٢٦٢١٥)

* ٤- باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

١٣٩٥-(ع) عن أبي بن كعب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً قال: (ما هو؟) قال نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا تقرأ، فصل بنا فصلية ثمانية والوتر، قال فسكت النبي ﷺ، قال فرأينا أن سكوته رضا بها كان

٢١٠٩٨

إسناده ضعيف

(٣٣٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكره أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقه عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان (ط ٢٥٦ م)

الفصل الثالث: الاعتكاف

١- باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٣٩٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص
١٩٠٦١، ١٩٠٦٢ إسناده ضعيف

[ج- ١٥٦٠] ابن عمر (٦١٧٢)
 [ج- ١٥٦١] عائشة (٧٧٨٤) (٢٤٦١٣) (٢٥٣٥٥) (٢٥٩٥٢) (٢٥٣٨٠)
 (ز- ٣٤٤٩) أبي بن كعب (٢١٢٧٧)
 (ز- ٣٤٥٠) أبو هريرة (٨٤٣٥) (٨٦٦٢) (٩١٩٠) (٩٢١٢)
 (ز- ٣٤٥١) أنس (١٢٠١٧)

٢- باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

[ج- ١٥٦٢] عائشة / ط (٦٩٤) (٦٩٣) (٧٠٠)

٣- باب: اعتكاف النساء

[ج- ١٥٦٣] عائشة / ط (٦٩٩) / حم (٢٤٥٤٤) (٢٥٨٩٧)

٤- باب: اعتكاف المستحاضة

[ج- ١٥٦٤] عائشة (٢٤٩٩٨)

٥- باب: هل يخرج المعتكف لحاجته

[ج- ١٥٦٥] صفية (٢٦٨٦٣)

٦- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٣٩٧ - عن ليس أنها قالت: سألت عائشة قالت قلت لها: المرأة تصنع

الدهن تحب إلى زوجها، فقالت أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها، قالت وقالت امرأة لعائشة: يا أمه فقالت عائشة إني لست بأمكِن ولكنني أختكِن، قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلوة ونوم فإذا كان العشر شمر وشد المئزر وشمر

٢٤٣٩٠ ، ٢٥١٣٦

• إسناده ضعيف

[ج- ١٥٦٦] عائشة (٢٤١٣١) (٢٤٥٢٨) (٢٤٩١٣) (٢٦١٨٨)

(ر- ٣٤٥٧) علي (٧٦٢) (١٠٥٨) (١١٠٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١٥٣)

□ وفي رواية: أيقط أهله ورفع المئزر، قيل لأبي بكر - أحد الرواة - ما رفع المئزر؟

قال: اعتزل النساء (١١٠٣)

٧- باب: الاعتكاف والصوم*

(٣٤٠) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا:

لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَيِّنُوهُنَّ وَإِنْتُمْ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [آل بقرة ١٨٧] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

الفصل الرابع: صيام التطوع

١- باب: صوم النبي ﷺ في غير رمضان

١٣٩٨ - عن أسمة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام، يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخل في صيامك وإن صمتها قال: (أي يومين؟) قال قلت يوم الإثنين ويوم الخميس قال: (ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأننا صائم)

قال قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: (ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأننا صائم)

٢١٧٥٣

• إسناده حسن

- [ج-١٥٦٧] عائشة/ ط (٦٨٨) / حم (٢٤١١٦) (٢٤٣٣٤) (٢٤٣٨٨) (٢٤٥٤٢)
 (٢٤٧٥٧) (٢٥١٩٥) (٢٥١٠١) (٢٥٠٨٣) (٢٤٩٦٧) (٢٤٩٠٨)
 (٢٥٨٢٩) (٢٥٥٥٨) (٢٥٣٨٥) (٢٥٣١٨) (٢٥٢٣٧)
 (٢٦١٢٣) (٢٦٠٨٧) (٢٦٠٧٦) (٢٦٠٥٣) (٢٥٩٦١) (٢٥٩٠٧)
 (٢٦٣١٠)
- [ج-١٥٦٨] ابن عباس (١٩٩٨) (١٩٩٧) (٢٧٣٧) (٢٤٥٠) (٢١٥١) (٢٠٤٦) (٢٩٤٧) (٣٠٠٩)
- [ج-١٥٦٩] أنس (١٣٦٥٠) (١٣٦٥١) (١٣١٧٤) (١٢٦٢٤)

٢- باب: النهي عن صوم الدهر

١٣٩٩ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (من صام الدهر ضيق عليه

جهنم هكذا) وقبض كفه

• موقفه صحيح

١٩٧١٣

١٤٠٠ - عن أسماء بنت يزيد قالت: أتى النبي ﷺ بشراب، فدار على القوم وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له: (اشرب) فقيل يا رسول الله: إنه ليس يفطر أو يصوم الدهر فقال - يعني - رسول الله ﷺ: (لا صام من صام الأبد)

• مرفوعه صحيح لغيره

٢٧٥٧٦

[ج- ١٥٧٠] عبد الله بن عمرو (٦٤٧٧) (٦٥٢٧) (٦٥٣٤) (٦٥٤٥) (٦٧٦٢-٦٧٦٠)
 (٦٧٦٤) (٦٧٦٦) (٦٧٧٥) (٦٧٨٩) (٦٨٣٢) (٦٨٤٣) (٦٨٦٢) (٦٨٦٣)
 (٦٨٦٦) (٦٨٦٧) (٦٨٧٣) (٦٨٧٤) (٦٨٧٦) (٦٨٧٨-٦٨٧٧) (٦٨٨٠) (٦٩١٤)
 (٦٩١٥) (٦٩٥١) (٦٩٨٨) (٧٠٢٣) (٧٠٨٧) (٧٠٩٨)
 (ز- ٣٤٥٩) عمران (١٩٨٢٥) (١٩٨٧٣) (١٩٨٩٢)
 (ز- ٣٤٦٠) ابن الشخير (١٦٣٠٤) (١٦٣١٥) (١٦٣١٨) (١٦٣٢٠) (١٦٣٢٣)

٣- باب: النهي عن صوم يومي العيددين

١٤٠١ - عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت عليا رضي الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكران الناس، قال: وسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسكم بعدكم شيء بعد ثلات

٥١٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥

• إسناده صحيح

[ج- ١٥٧٢] أبو سعيد (١١٨٠٤)

[ج- ١٥٧٣] ابن عمر (٤٤٤٩) (٥٢٤٥) (٦٢٣٥)

[ج- ١٥٧٤] أبو هريرة (١٠٨٤٦)

[ج- ١٥٧٥] أبو هريرة / ط (٦٦٨) (٨٤٥) / حم (١٠٦٣٤)

٤- باب: صوم أيام التشريق

١٤٠٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام مني (إنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها) يعني أيام التشريق

١٤٥٦، ١٥٠٠

• صحيح لغيره

١٤٠٣ - عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال فأتي ب الطعام فدنا القوم وتنحى ابن له، قال فقال له ادن فاطعم قال فقال: إني صائم، قال فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (إنها أيام طعم وذكر)

٤٩٧٠

• حسن

١٤٠٤ - عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن القتيل الذي قتل، فأذن فيه سحيم قال: كنا بحنين فأمر النبي ﷺ سحيماً أن يؤذن في الناس أن: (لا يدخل الجنة إلا مؤمن) قال: ولا أعلم قُتل أحد، قال موسى بن داود قُتل أحداً^(١).

١٤٧٦٣، ١٤٧٦٤

• إسناده ضعيف

١٤٠٥ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه: رأى رجلاً على جمل يتبع رجال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلا.

١٦٠٣٨

• حديث صحيح لغيره

١٤٠٦ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: (إنها أيام أكل وشرب)

١٥٧٣٥

• مرفوعه صحيح لغيره

(١) وضع هذا الحديث في هذا الباب لأنه جاء في مكان آخر برقم ١٥٤٢٩ أنه ﷺ بعث بشر بن سحبم في أيام التشريق ينادي: (أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب) وهذا النص جاء في الزوائد برقم ٣٤٦٦.

١٤٠٧-(ع) عن يونس بن شداد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام

التشريق

١٦٧٠٦

• حديث صحيح لغيره

١٤٠٨ - عن عمرو بن سليم عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد) واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك

• صحيح رجاله ثقات

٨٢٤، ٨٢١، ٥٦٧

١٤٠٩ - عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقاني عن أمه أنها حدثته قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار في حجة الوداع، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: (إنها ليست بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر)

• إسناده حسن

٩٩٢، ٧٠٨

١٤١٠ - عن حبيبة بنت شريق أنها كانت مع أبيها، فإذا بديل بن ورقاء على العصباء، راحلة رسول الله ﷺ يرحلها، فنادي: إن رسول الله ﷺ قال: (من كان صائمًا فليفطر فإنه أيام أكل وشرب)

• صحيح لغيره

(١٥) ٢٤٠٠٩

١٤١١ - (ط) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام من، فيصريح في الناس: (لا يصوم من أحد فإنه أيام أكل وشرب) قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

٨٤٤ / ٢١٩٥٠

• مرفوعه صحيح لغيره

(٣٤١) - عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار: أن

رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني (٨٤٣)

- [ج] [١٥٧٩] نبيشة المهنلي (٢٠٧٢٢)
- [ج] [١٥٨٠] كعب بن مالك (١٥٧٩٣)
- (ز) [٣٤٦٣] عقبة بن عامر (١٧٣٧٩) (١٧٣٨٣)
- (ز) [٣٤٦٤] أبو مرة / ط (٨٤٦) / حم (١٧٧٦٨) (١٧٧٧٩)
- (ز) [٣٤٦٥] أبو هريرة (٧١٣٤) (٩٠٢٠) (١٠٦٦٤) (١٠٩١٧)
- (ز) [٣٤٦٦] بشير بن سحيم (١٨٩٥٦) (١٥٤٣٠-١٥٤٢٨) (١٨٩٥٥)

٥- باب: كراهة صوم الجمعة منفردا

١٤١٢- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة
وحده)

٢٦١٥

• حسن لغيره

١٤١٣- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحمرث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: (أصمت أمس؟) فقالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غداً؟) فقالت لا، قال: (فأفترى إذا)

٦٧٧١

• صحيح

١٤١٤- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)
إسناده حسن

١٤١٥- عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بنى الحمرث بن كعب قال:
كنت جالسا عند أبي هريرة فأتاه رجل فسألته فقال: يا أبا هريرة أنت نحيت الناس
أن يصوموا يوم الجمعة؟ قال: لا، لعمر الله، غير أني ورب هذه الحرمة، ورب
هذه الحرمة، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا
في أيام يصومه فيها) فجاء آخر فقال: يا أبا هريرة أنت نحيت الناس أن يصلوا في
نعاهم؟ قال: لا لعمر الله، غير أني ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ
يصل إلى هذا المقام وإن عليه نعليه، ثم انصرف وهو علىه

• صحيح لغيره ١٠٩٣٧، ١٠٨٠٥، ٩٩٠٣، ٩٩٠٢، ٨٧٧٢، ٩٤٦٧

١٤١٦ - عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: (يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليل، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام)

٢٧٥٠٧ • صحيح لغيره

١٤١٧ - عن ليلي امرأة بشير قالت: إن بشيرا سأله النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي ﷺ: (لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم بمعرفة، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)

٢١٩٥٤ • إسناده صحيح

□ وفي رواية: عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير - قال وكان قد أتى النبي ﷺ - قال: اسمه زحم فسماه النبي ﷺ بشيرا ٢١٩٥٦

١٤١٨ - عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزد، أنا ثانهم، وهو يتغذى فقال: (هلموا إلى الغداء) قال فقلنا يا رسول الله إنا صيام، قال: (أصمتم أمس؟) قلنا: لا، قال: (فتصومون غدا؟) قال قلنا: لا، قال: (فأفترروا) قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإماء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون، يرثيم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

٢٤٠٠٩ • إسناده ضعيف (٤)

[ج- ١٥٨١] جابر (١٤١٥٤) (١٤٢٥٣)

[ج- ١٥٨٢] أبو هريرة (٩٠٩٧) (٩٢٨٤) (٩١٢٧) (١٠٤٢٤)

[ج- ١٥٨٣] جويرية (٢٧٤٢٥) (٢٦٧٥٦) (٢٦٧٥٥)

٦- باب: صوم يوم عاشوراء

١٤١٩ - عن أسماء بنت حارثة قالت: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: (مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل

في أول يومه فليصم آخره)

• حديث صحيح

١٤٢٠ - عن جابر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه
وقال: (هو يوم كانت اليهود تصوموه)

• صحيح لغيره

١٤٢١ - عن ابن الزبير قال: هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ
قال: (صوموه)

• إسناده ضعيف

١٤٢٢ - عن قيس بن سعد قال: أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن
ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله

• إسناده صحيح

١٤٢٣ - (ع) عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم
عاشوراء، ويأمر به

• حسن لغيره

١٤٢٤ - عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية، على رأس
أربعة فراسخ، أو قال فرسخين، يوم عاشوراء، فأمر من أكل لا يأكل بقية
يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه

• حسن لغيره

١٤٢٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا يوم عاشوراء،
وخلفو فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)

• إسناده ضعيف

١٤٢٦ - عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال
لأصحابه: (من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصحاباً من غداء
أهلة فليتيم بقية يومه)

• صحيح لغيره

١٤٢٧ - عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال: (ما هذا من الصوم؟) قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكرًا لله تعالى، فقال النبي ﷺ: (أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم). فأمر أصحابه بالصوم

• إسناده ضعيف

١٤٢٨ - عن بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره: أن رسول الله ﷺ قال لهم يوماً: (هذا يوم عاشوراء فصوموا) فقال رجل من بنى عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفتر، فقال النبي ﷺ: (اذهب إليهم فمن كان منهم مفترًا فليتم صومه)

• إسناده صحيح

(٣٤٢) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن

(ط٦٦٧) غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا

[ج-١٥٨٤] ابن عمر (٤٤٨٣) / ط (٦٦٦) / حم (١١٠٢) / (٢٤٢٣٠) / (٢٥٢٩٤) / (٥٢٠٤) / (٦٢٩٢)

[ج-١٥٨٥] عائشة / ط (٦٦٦) / حم (١١٠٢) / (٢٤٢٣٠) / (٢٤٢٣١) / (٢٨٣١) / (٢٦٤٤) / (١٩٣٨) / [ج-١٥٨٦] ابن عباس (٣١٦٤) / (٣١١٢) / (٢٨٥٤) / (٢٦٤٤) / (١٩٣٨)

[ج-١٥٨٧] أبو موسى (١٩٦٦٩) / (١٩٧٢١) / (١٩٧٢١)

[ج-١٥٨٨] سلمة (١٦٥٠٧) / (١٦٥١٢) / (١٦٥٢٦)

[ج-١٥٨٩] ابن مسعود (٤٣٤٩) / (٤٠٢٤) / (١٦٨٩١)

[ج-١٥٩٠] معاوية / ط (٦٦٦) / حم (١٦٨٦٨) / (١٦٨٦٧) / (١٦٨٩١)

[ج-١٥٩١] جابر بن سمرة (٢٠٩٠٨) / (٢١٠٠٨)

(ز-٣٤٦٧) ابن صفي (١٩٤٥١)

(ز-٣٤٦٩) ابن مسلم (٢٣١١٧) / (٢٠٣٢٩) / (٢٣٤٧٥)

٧- باب: أي يوم يصوم لعاشراء

[ج-١٥٩٢] الحكم (٢١٣٥) (٢٢١٤) (٢٥٤٠) (٣٢١٢) (٣٣٩٣)

[ج-١٥٩٣] ابن عباس (١٩٧١) (٢١٠٦) (٣٢١٣)

٨- باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٤٢٩ - عن الأزرق بن قيس عن رجل من بنى تميم قال: كنا عند باب معاوية بن أبي سفيان وفيها أبو ذر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر، ويذهب مغلة الصدر) قال قلت: وما مغلة الصدر؟ قال: رجس الشيطان

٢١٣٦٤

• صحيح لغيره

١٤٣٠ - عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ص يصوم الأيام المعلومة من الشهر؟ فقالت: نعم

٢٥٤٢٢

• إسناده صحيح

١٤٣١ - عن أبي عثمان: أن أبي هريرة كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي فقال: إني صائم، فلما وضعوا الطعام وكاد أن يفرغوا، جاء فقالوا هلم فكل فأكل، فنظر القوم إلى الرسول، فقال: ما تنتظرون فقال والله لقد قال إني صائم؟ فقال أبو هريرة صدق، وإن رسول الله ﷺ قال: (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر، فأنا مفطر في تخفيف الله، صائم في تضييف الله

١٠٦٦٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[وانظر: ز ٣٤٨٠]

١٤٣٢ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره)

إسناده صحيح

[٣٤٨٨] ز: [٢٠٣٧١، ٢٠٣٦٤، ١٦٢٤٩، ١٥٥٩٤، ١٥٥٨٤]

[ج-١٥٩٤] عمران (١٩٩٧١) (١٩٩٧٠) (١٩٩٤٧) (١٩٨٩٦) (١٩٨٨٢) (١٩٨٣٩) [ج-١٥٩٤]

(٢٠٠٠٦) (١٩٩٨٨) (١٩٩٧٩) (١٩٩٧٨)

[ج-١٥٩٥] عائشة (٢٥١٢٧)

[ج-١٥٩٦] أبو قتادة (٢٢٥٤١) (٢٢٥٣٥) (٢٢٥٣١) (٢٢٥٣٠) (٢٢٥١٧) (٢٢٥٣٧) [ج-١٥٩٦]

(٢٢٦٥٠) (٢٢٦٢١) (٢٢٦١٦) (٢٢٥٨٨) (٢٢٥٨٢) (٢٢٥٥٠)

(ز-٣٤٧٢) حفصة (٢٦٤٦٣) (٢٦٤٦٢)

(ز-٣٤٧٣) حفصة (٢٦٤٦١)

(ز-٣٤٧٤) ابن مسعود (٣٨٦٠)

(ز-٣٤٧٥) هنيدة (٢٢٣٣٤)

(ز-٣٤٧٧) أبو ذر (٢١٥١٨)

(ز-٣٤٧٨) أبو ذر (٢١٣٠١)

(ز-٣٤٨٠) أبو هريرة (٧٥٧٧) (٨٩٨٦) (١٠٦٦٣)

(ز-٣٤٨١) عثمان بن أبي العاص (١٦٢٧٩) (١٧٩٠٣) (١٧٩٠٩)

(ز-٣٤٨٢) ابن عمر (٥٦٤٣) وفيه: كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

(ز-٣٤٨٥) أبو ذر (٢١٣٣٤) (٢١٣٣٥) (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧)

(ز-٣٤٨٦) أبو نوبل (١٩٥٠١) (٢٠٦٦٢) (٢٠٦٦٣)

(ز-٣٤٨٨) معاوية بن قرة (١٥٥٨٤) (١٥٥٩٤) (١٦٢٤٩) (٢٠٣٦٤) (٢٠٣٧١) جميعها بلفظ (في صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر وإفطاره)

(ز-٣٤٨٩) هنيدة (٢٦٤٥٩)

(ز-٣٤٩٠) هنيدة (٢٦٤٨٠) (٢٦٦٤٠) كلامها بلفظ: الاثنين والجمعة والخميس

(ز-٣٤٩١) مجيبة (٢٠٣٢٣)

(ز-٣٤٩٤) ابن المنھال (١٧٥١٣) (١٧٥١٤) (٢٠٣١٦) (٢٠٣٢١-٢٠٣١٩)

[انظر في الموضوع: ٣١١٥]

٩ - باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٤٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى، بعدَّه الله عز وجل من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما) إسناده ضعيف ١٠٨٠٨

[ج- ١٥٩٧] أبو سعيد (١١٢١٠) (١١٤٠٦) (١١٥٦٠) (١١٧٩٠)
(ز- ٣٤٩٨) أبو هريرة (٧٩٩٠) (٨٦٩٠)

١٠ - باب: صوم ستة أيام من شوال

١٤٣٣ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان وستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة كلها)
صحيح لغيره ١٤٧١٠، ١٤٤٧٧، ١٤٣٠٣، ١٤٣٠٢

[ج- ١٥٩٨] أبو أيوب (٢٣٥٣٣) (٢٣٥٥٦) (٢٣٥٦١)
(ز- ٣٥٠١) ثوبان (٢٢٤١٢)

١١ - باب: فضل الصوم في المحرم

[ج- ١٥٩٩] أبو هريرة (٨٠٢٦) (٨٣٥٨) (٨٥٣٤) (٨٥٠٧)
(ز- ٣٥٠٢) علي (١٣٢٢) (١٣٣٥)

١٢ - باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

[ج- ١٦٠٠] عائشة (٢٤٢٢٠) (٢٥٧٣١)
(ز- ٣٥٠٣) أم هانئ (٢٦٨٩٣) (٢٦٩٠٩) (٢٦٩١٠) (٢٧٣٨٤) (٢٧٣٨٥)
□ وفي الرواية الأولى: (الصائم المتطوع أمير نفسه...)
(ز- ٣٥٠٤) عائشة / ط (٦٨٢) / حم (٢٥٠٩٤) (٢٦٠٠٧) (٢٦٢٦٧)

١٣- باب: الصائم يدعى لطعام

[ج-١٦٠١] أبو هريرة (٤) (٧٣٠٤) (٧٧٣٩) (١٠٣٤٩) (١٠٥٨٥)

١٤- باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٤٣٤ - عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهرين وخميسين

٢٧٣٧٦، ٢٦٤٦٨ • حديث ضعيف

١٤٣٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفترى، فقالت: أفتر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله)

٢٤٩٧٠ • إسناده ضعيف

[ج-١٦٠٢] عائشة (٤٧) (٢٤٩٢٦) (٢٥٥٦٦)

١٥- باب: الصوم في شعبان

١٤٣٦ - عن أنس بن مالك قال: كان أحب الصوم إليه ﷺ في شعبان.
١٣٤٠٣ • ضعيف

(ز-٣٥٠٦) عائشة (٢٥٥٤٨)

(ز-٣٥٠٧) أم سلمة (٢٦٥٦٢) (٢٦٥٣)

(ز-٣٥٠٨) عائشة (٢٤٥٠٨) (٢٤٥٠٩)

[وانظر في الموضوع: [١٣٩٨]

١٦- باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

(ز-٣٥١٢) أبو هريرة (٩٧٠٧)

١٧- باب: صوم الإثنين والخميس

١٤٣٧ - عن عكرمة بن خالد قال: حدثني عريف من عرقاء قريش، حدثني أبي أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ: (من صام رمضان و Shawwal، والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة).

١٦٧١٤، ١٥٤٣٤

إسناده ضعيف

(ز- ٣٥١٣) عائشة (٢٤٧٤٨)

(ز- ٣٥١٥) مولى أسامة (٢١٧٤٤) (٢١٧٨١) (٢١٧٩١) (٢١٨١٦)

[وانظر في الموضوع: ١٧٠٣]

١٨- باب: ما جاء في صوم السبت

١٤٣٨ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: (إنها عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم).

٢٦٧٥٠

إسناده حسن

١٤٣٩ - عن عبيد الأعرج قال حدثني جدي أنها: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، وذلك يوم السبت، فقال: (تعالي فكري) فقالت: إني صائمة فقال لها: (صمت أمس؟) فقالت: لا، قال: (فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)

٢٧٠٧٤، ٢٧٠٧٦

إسناده ضعيف

(ز- ٣٥١٧) عبد الله بسر (١٧٦٨٦) (١٧٦٩٠) (٢٧٠٧٥) (٢٧٠٧٧)

□ زاد في أول الأولى: ترون يدي هذه، فأنا بايعت رسول الله ﷺ

١٩- باب: الصوم في الشتاء

١٤٤٠ - عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الشتاء ربيع المؤمن)

١١٧١٦

• إسناده ضعيف

(ز-٣٥٢٠) عامر بن مسعود (١٨٩٥٩)

٢١- باب: الصائم يأكل عنده غيره

(ز-٣٥٢٢) أم عمارة (٢٧٠٥٩-٢٧٠٦١) (٢٧٤٧٢) (٢٧٤٧٣)

٢٢- باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٤٤١ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (يطلع الله عز وجل إلى

خلقة ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحدن، وقاتل نفس)

٦٦٤٢

• صحيح بشواهد

(ز-٣٥٢٤) عائشة (٢٦٠١٨)

٢٣- باب: تطوع من عليه صوم واجب *

(٣٤٣) - عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام

شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع، قال مالك

وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك (ط ٦٧٤)



الكتاب الثاني عشر
الحج والعمرة

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

١- باب: فرض الحج وتعليمه عمليا

١٤٤٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه قال: (إنما هي هذه الحجة ثم الزمَّنَ ظهورَ الحصر)
 إسناده حسن •
 ٢٦٧٥١، ٩٧٦٥

[ج-١٦٠٤] جابر (١٤٤١٩) (١٤٦١٨) (١٥٠٤١)
 (ز-٣٥٢٧) ابن عباس (٢٣٠٤) (٢٦٦٣) (٢٦٤٢) (٣٣٠٣) (٣٥١٠) (٣٥٢٠) (٢٧٤١) (٢٩٩٦)
 (ز-٣٥٢٨) أبو واقد (٢١٩١٠) (٢١٩٠٥)
 (ز-٣٥٣٠) ابن عباس (١٨٣٣) (١٩٧٣) (٢٨٦٧) (١٩٧٤) (١٨٣٤) (١٩٧٣)
 (ز-٣٥٣١) علي (٩٠٥)

٢- باب: فضل الحج والعمرة

١٤٤٣ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور؟، قال: (إطعام الطعام، وإفسانة السلام)
 إسناده ضعيف •
 ١٤٥٨٢، ١٤٤٨٢

١٤٤٤ - عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعةً بينهما تنفي الفقر والذنب، كما ينفي الكبير خبث الحديد)
 صحيح لغيره •
 ١٥٦٩٨، ١٥٦٩٧، ١٥٦٩٤

١٤٤٥ - عن سريج بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة،

كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

١٥٧٠١

• صحيح لغيره

١٤٤٦ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (النفقة في الحج، كالنفقة في سبيل

الله بسبعين أئمة ضعف)

٢٣٠٠٠

• حسن لغيره

(٣٤٤) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه سمعه يذكر أن رجلاً من على أبي ذر بالربذة، وأن أبو ذر سأله أين تريد؟ فقال: أردت الحج فقال: هل نزعلك غيره؟ فقال: لا، قال: فأتنف العمل، قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منتصفين على رجل فضاعت عليه الناس، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبو ذر، قال فلما رأني عرفني فقال: هو الذي حدثك.

[ج-١٦٠٥] أبو هريرة (٧١٣٦)(٧٣٨١)(٩٣١٢)(٩٣١١)(١٠٢٧٤)(١٠٤٠٩)

[ج-١٦٠٦] أبو هريرة / ط (٧٧٦) / حم (٧٣٥٤) (٩٩٤١) (٩٩٤٨)

[ج-١٦٠٧] عائشة (٢٤٣٨٣) (٢٤٣٩٣) (٢٤٤٢٢) (٢٤٤٦٣) (٢٤٤٩٧) (٢٤٨٨٨)

(٢٥٣٢٨) (٢٥٣٢٥)

[ج-١٦٠٨] أبو سعيد (١١٢١٧)(١١٢١٩)(١١٤٥٥)

(٩٤٥٩) (٣٥٣٢-

(ز-٣٥٣٣-) أم سلمة (٢٦٥٢٠)(٢٦٥٨٥)(٢٦٦٧٤)

(ز-٣٥٣٤-) ابن مسعود (٣٦٦٩)

(ز-٣٥٣٧-) عائشة (٢٤٤٦٨)(٢٤٤٥١)(٢٥٠٨٠)

(ز-٣٥٣٨-) عمر (١٦٧)

٣- باب: المواقف.

١٤٤٧ - عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنا

١٦١٢٦

• صحيح لغيره

١٤٤٨ - عن جابر وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق

٦٦٩٧ • صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق

(٣٤٥) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهله من الفرع (٧٣٥)
 (٣٤٦) - عن مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهله من إيليا (٧٣٦)
 [ج- ١٦١٠] ابن عمر / ط (٧٣٤-٧٣٢) / حم (٤٤٥٥) (٤٥٥٥) (٤٥٨٤) (٤٥٠٩)
 (٥٥٤٢) (٥٥٣٢) (٥٤٩٢) (٥٣٢٣) (٥١٧٢) (٥١١١) (٥٠٨٧) (٥٠٧٠)
 (٦٣٩٠) (٥٨٥٣) (٦٢٥٧) (٦١٩٢) (٦١٤٠)
 [ج- ١٦١١] ابن عباس (٢١٢٨) (٢٢٤٠) (٢٢٧٢) (٣٠٦٥) (٣١٤٨)
 [ج- ١٦١٣] جابر (١٤٥٧٢) (١٤٦١٥)
 (ز- ٣٥٤١) ابن عباس (٣٢٠٥)
 (ز- ٣٥٤٢) أم سلمة (٢٦٥٥٧) (٢٦٥٥٨)

٤- باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

١٤٤٩ - عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزرعран، قد غسل ليس فيه نفخ ولا ردع.

٣٣١٣ • هذا أثر عن عطاء وليس بحديث

١٤٥٠ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن به نفخ ولا ردع.

٣٣١٤، ٣٤١٨ • حسن لغيره

١٤٥١ -(ع) عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه.

٥٩٥٨ • صحيح لغيره

(٣٤٧) - عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب: يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محروم، فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنها هو مدر، فقال عمر: إنكم إليها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجالاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا تلبسوها إليها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبوغة. (ط ٧١٨)

(٣٤٨) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تلبس الثياب المعاصرات المشبعتات، وهي محمرة ليس فيها زعفران (ط ٧١٩)

(٣٤٩) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم (ط ٧٢٠)

(٣٥٠) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض (ط ٧٢١)

(٣٥١) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محروم (ط ٧٢٢)

(٣٥٢) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (ط ٧٢٣)

(٣٥٣) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محurmaً، وخمر رأسه ووجهه، وقال لو لا أنا حرم لطبياته (ط ٧٢٤)

(٣٥٤) - عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونخمر حمرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (ط ٧٢٦)

(٣٥٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهذير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بغير الله في طين بالسقيا وهو محمر (ط ٨٠٢)

(٣٥٦) - عن مالك عن علقة بن أبي علقة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة

- زوج النبي ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمَحْرَمِ أَيْمَكْ جَسَدَه؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلِيُحَكِّكَهُ وَلِيُشَدِّدَهُ
ولو ربطت يداي ولم أجدها رجلي لحككت
(ط ٨٠٣)
- (٣٥٧)- عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكه
كان بعينيه وهو محرم
(ط ٨٠٤)
- (٣٥٨)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتزع المحرم حلمة
أو قراد عن بعيره
(ط ٨٠٤)
- (٣٥٩)- عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد: اقطعه
(ط ٨٠٥)
- [ج- ١٦١٤] ابن عمر / ط (٧١٦) / حم (٧٢٥) (٤٤٥٤) (٤٤٥٦) (٤٤٨٢)
(٤٥٣٨) (٤٧٤٠) (٤٨٩٩) (٤٨٣٥) (٥٠٠٣) (٥٠٧٦) (٥٠٧٥)
(٥٣٢٥) (٥٣٠٨) (٥٢٤٤) (٥١٩٣) (٥١٦٦) (٥١٣١) (٥١٠٦)
(٦٢٤٤) (٥٩٠٣) (٥٤٧٢) (٥٤٣١) (٥٤٢٧) (٥٥٢٨) (٥٤٧٢) (٢٤٠٣)
[ج- ١٦١٥] ابن عباس (١٨٤٨) (١٩١٧) (٢٠١٥) (٢٥٢٦) (٢٥٨٣) (٣١١٥)
[ج- ١٦١٦] يعلى / ط (٧٢٨) مرسلاً / حم (١٧٩٤٨) (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٥) (١٧٩٦٧)
[ج- ١٦١٧] جابر (١٤٤٦٥) (١٥٢٥٣)
(ز- ٣٥٤٥) ابن عمر (٤٨٥٦) (٥١٩٨) (٦٢٦٦)
(ز- ٣٥٤٦) ابن عمر (٤٨٣٦) (٤٨٠٦٧) (٢٤٠٦٧)
(ز- ٣٥٤٧) أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩١٦)
(ز- ٣٥٤٨) عائشة (٢٤٠٢١)
(ز- ٣٥٥٠) ابن عمر (٤٧٨٣) (٤٨٢٩) (٥٢٤٢) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢)

٥- باب: الاغتسال للمحرم

- (٣٦٠) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم،
ولدخوله مكة، ولو قوفه عشيّة عرفة
(ط ٧١١)
- (٣٦١)- عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب
قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصب على
رأسى، فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صبيت، فقال له عمر بن
الخطاب: اصبْ فلن يزيد الماء إلا شرعاً
(ط ٧١٣)

(٣٦٢) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذبي طوى بين الشيتين حتى يصبح، ثم يصل الصبح ثم يدخل من الشتنة التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذبي طوى، ويأمر من معه فيغسلون قبل أن يدخلوا (ط ٧١٤)

(٣٦٣) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام (ط ٧١٥)

[ج- ١٦١٨] أبو أيوب / ط (٧١٢) / حم (٢٣٥٤٨) (٢٣٥٢٩) (٢٣٥٧٨) [ج- ١٦١٩]

٦- باب: مداواة المحرم عينه

[ج- ١٦١٩] عثمان (٤٢٢) (٤٩٤) (٤٦٥) (٤٩٧)

٧- باب: اشتراط المحرم التحلل

١٤٥٢ - عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال: (ألا تخرجين معنا في سفرينا هذا؟) وهو يريد حجة الوداع، قالت يا رسول الله إني شاكية وأخشى أن تحبسني شكواي قال: (فأهللي بالحج وقولي اللهم مللي حيث تحبسني)

• حديث صحيح لغيره

(٣٦٤) - عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك (ط ٩٧٠)

[ج- ١٦٢٠] عائشة (٢٥٣٠٨) (٢٥٦٥٩)

[ج- ١٦٢١] ابن عباس (٣٠٥٣) (٣١١٧) (٣٣٠٢) (٢٧٣٥٨) (٢٧٣٥٠) (٢٧٣٥٩)

(ز- ٣٥٥٣) أبو بكر بن عبد الله بن الزبير (٢٦٩٥٣)

٨- باب: إحرام النساء والحائض

(٣٦٥) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف

باليت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المنسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف باليت ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تظهر (ط ٧٦٥)

(ز-٣٥٥٤) القاسم / ط (٧١٠)

(ز-٣٥٥٥) أسماء بنت عميس / ط (٧٠٩) / حم (٢٧٠٨٤)

(ز-٣٥٥٦) ابن عباس (٣٤٣٥)

٩- باب الطيب عند الإحرام

١٤٥٣ - (ط) عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب وجدر يحيى طيب بذري الخليفة فقال: من هذه الريح؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين، فقال منك لعمرى فقال: طيبتي أم حبيبة وزعمت أنها طيبة رسول الله ﷺ عند إحرامه فقال: اذهب فأقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته

٧٢٩ ط / ٢٦٧٥٩

• إسناده ضعيف

(٣٦٦) - عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب وجدر يحيى طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر من ريح هذا الطيب، فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت (٧٣٠)

(٣٦٧) - عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الوليد بن عبد الملك سأله سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه، وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

[ج-١٦٢٤] عائشة / ط (٧٢٧) / حم (٢٤١٠٥) (٢٤١١١) (٢٤٦٧٢) (٢٤٧٥٠)
 (٢٤٧٦١) (٢٤٩٨٨) (٢٥٤٧٦) (٢٥٢٨٧) (٢٥٥٢٦-٢٥٥٢٣) (٢٥٦٠٢)
 (٢٦٠٠٦) (٢٥٦٤١) (٢٥٧٨٩) (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٢٤) (٢٥٨١٧) (٢٤٦٠٦)
 (٢٦٢٢٠) (٢٦٠٧٩) (٢٦٠٧٨) (٢٦٠١٧)

[ج-١٦٢٥] عائشة (٢٤١٠٧) (٢٤١٣٤) (٢٤٧٨١) (٢٤٧٨٢) (٢٤٧٨١) (٢٤٩٦٦) (٢٤٩٣٤)

- (٢٤٩٨٣) (٢٥٤٠٢) (٢٥٥٢٧) (٢٥٥٢٢) (٢٥٤٢٧) (٢٥٥٢٨)
 (٢٥٩٩١) (٢٥٩٣٣) (٢٥٨٧٤) (٢٧٧٥) (٢٥٧٥٢) (٢٥٧٢٣)
 (٢٦٢٧٢) (٢٦١٦٣) (٢٦١٢٩) (٢٦١٦٢) (٢٦٠٨١) (٢٦٠٨٠)
 (٢٦٣٩٦) (٢٦٣٠٣) (٢٦٢٧٣)
 [ج-١٦٢٦] عائشة (٢٥٤٢١)
 (ز-٣٣٥٧) عائشة (٢٤٥٠٢) (٢٥٠٦٢)

١٠ - باب: **الضدية للمحرم في الحجامة والحلق والصيد**

- (٣٦٨) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يتحجم المحرم، إلا ما لا بد له منه (ط ٧٨٥)
- (٣٦٩) - عن مالك عن أبي الزير أن عمر بن الخطاب قضى في الصبيع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بحفرة (ط ٩٤٧)
- (٣٧٠) - عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين تستبق إلى ثغرة ثانية فأصبنا ظيباً ونحن محظي بما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسألته هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معك؟ فقال: لا فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «**سَخْكُمْ بِهِ**، **ذَوَا عَدْلٍ** **مَنْكُمْ هَذِئَا** **بَلَغَ الْكَعْبَةَ**» [المائدة ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف (ط ٩٤٨)
- (٣٧١) - عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة (ط ٩٤٩)
- (٣٧٢) - عن مالك عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل، شاة.
- (٣٧٣) - عن مالك قال: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة (ط ٩٥١)
- (٣٧٤) - عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا

أمير المؤمنين أني أصبحت جرادات بسوطى وأنا محروم؟ فقال له عمر: أطعم قضية من طعام (٩٥٢ ط)

(٣٧٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأل عن جرادات قتلها وهو محروم، فقال عمر لكتاب تعالَ حتى تحكم، فقال كتاب: درهم فقال عمر لكتاب تعالَ إنك لتتجدد الدراهم، لتمرة خير من جرادة (٩٥٣ ط)

(٣٧٦) - عن مالك عن أيوب بن أبي تيمية السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، قال أيوب: لا أدرى قال ترك أو نسي (٩٥٧ ط)

(٣٧٧) - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدية، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام مني (٩٧٢ ط)

(٣٧٨) - عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها (٩٧٢ ط)

[ج- ١٦٢٩] ابن عباس / ط (٧٨٤) مرسلاً

[ج- ١٦٣٠] ابن بجينة (٢٢٩٢٤)

[ج- ١٦٣١] كعب بن عجرة / ط (٩٥٦-٩٥٤) / حم (١٨١٠١) (١٨١٠٢) (١٨١٠٦) (١٨١١١) (١٨١١٣) (١٨١١٧) (١٨١١٩) (١٨١٢٥-١٨١١٩) (١٨١٢٨) (١٨١٣١) (١٨١٣١)

(ز- ٣٥٥٨) أنس (١٢٦٨٢) (١٣٨١٦)

(ز- ٣٥٥٩) جابر (١٤٢٨٠) (١٤٨٥٧) (١٤٩٠٨) (١٥٠٩٧)

١١- باب: تحريم الصيد على المحرم

١٤٥٤ - عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أو طأً بغيره أدحى نعام وهو محروم، فكسر بيضتها فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرائب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: (قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين)

إسناده ضعيف

١٤٥٥ - عن عائشة: أهدي للنبي ﷺ وشicine ظبي وهو حرم فردها قال سفيان: الوشicine ما طبخ وقدد

٢٥٨٨٢، ٢٤١٢٨ • حديث صحيح

١٤٥٦ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: كان أبي، الحارث، على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة، فقال عبدالله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حيلاً فطبخناه بباء وملح فجعلناه عراقاً للثرید، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا علي، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحيى الخطط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ قال فغضب علي، وقال: أنسد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: (إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل) قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بيض النعام فقال رسول الله ﷺ: (إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل) قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال فتنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

٧٨٣ • حسن لغيره

[وانظر: ز ٣٥٦٠]

(٣٧٩) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود

صفيف الظباء وهو حرم، قال مالك: والصفيف القديد (ط ٧٨٨)

(٣٨٠) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق

عمرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شرحت لهم أمرهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر ماذا أمرتم به فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواضعه

(٣٨١)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتقاهم كعب بأكله، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جرادة، فأفتقاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر، قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت يثيره في كل عام مرتين (٧٩٢)

(٣٨٢)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محروم، في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحام صيد فقال لأصحابه كلوا، فقالوا ألا تأكل أنت؟ فقال إني لست كهيئةكم إنما صيد من أجلي (٧٩٤)

(٣٨٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أخي إنها هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد (٧٩٥)

[ج-١٦٣٢] أبو قتادة/ ط (٧٨٦) / حم (٧٨٨) (٢٢٥٢٦) (٢٢٥٦٩-٢٢٥٦٧) (٢٢٥٧٤) (٢٢٦٢٤) (٢٢٦١٢) (٢٢٦٠٥-٢٢٦٠٣) (٢٢٥٨٠)

[ج-١٦٣٣] الصعب/ ط (٧٩٣) / حم (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٣) (١٦٤٢٧) (١٦٤٢٩-١٦٤٢٧) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٢-١٦٦٦٠) (١٦٦٦٥) (١٦٦٧٦-١٦٦٧١) (١٦٦٨٤) (١٦٦٨٧) (١٦٦٨٨)

[ج-١٦٣٤] ابن عباس (١٨٥٦) (١٨٥٧) (٢٥٣٠) (٢٦٣١) (٣١٣٢) (٣١٦٨) (٣٤١٧) (٣٢١٨)

[ج-١٦٣٥] ابن عباس (١٩٢٧١) (١٩٢٩٤) (١٩٣١١) (١٩٣٤١)

[ج-١٦٣٦] طلحة (١٣٨٣) (١٣٩٢)

- (ز-٣٥٦٠) ابن حارث (٧٨٤) (٧٨٣) (٨١٤) (٨٣٠) (٨٣٠)
- (ز-٣٥٦١) البهزي / ط (٧٨٩) / حم (١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤)
- (ز-٣٥٦٣) ابن أبي عمار (١٤٤٢٥) (١٤١٦٥) (١٤٤٤٩)
- (ز-٣٥٦٤) جابر (١٤٨٩٤) (١٤٨٩٤) (١٥١٥٨) (١٥١٨٥)
- (ز-٣٥٦٧) أبو هريرة (٨٧٦٥) (٨٨٧١) (٨٠٦٠) (٩٢٧٦)

١٢- باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

(٣٨٤)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بذنتين بذنتين وفي العمرة بذنة بذنة، قال ورأيته في العمرة ينحر بذنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله، قال ولقد رأيته طعن في لبه بذنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها (ط ٨٤٩)

(٣٨٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة (ط ٨٥٠)

(٣٨٦)- عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربعة المخزومي أهدى بذنتين إحداهما بختية (ط ٨٥١)

(٣٨٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا تراجعت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له حمل على أمه حتى ينحر معها. (ط ٨٥٢)

(٣٨٨)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بذنك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنتها فأشرب بعد ما يروي فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها (ط ٨٥٣)

(٣٨٩)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدية من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مني غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياما ويوجهن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. (ط ٨٥٤)

(٣٩٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سمام هديه وهو

- (٨٥٥) يشعره قال: بسم الله والله أكبر
- (٣٩١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة
- (٨٥٦)
- (٣٩٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدن القباطي والأنهاط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها
- (٨٥٧)
- (٣٩٣)- عن مالك أنه سأله عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدن حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها
- (٨٥٨)
- (٣٩٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الشني فيها فوقه
- (٨٥٩)
- (٣٩٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدن ولا يجللها حتى يغدو من مني إلى عرفة
- (٨٦٠)
- (٣٩٦)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحب أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له
- (٨٦١)
- [ج- ١٦٣٨] ابن عباس (١٨٥٥) (٢٢٩٦) (٢٥٢٨) (٣١٤٩) (٣٢٤٤) (٣٢٠٦) (٣٥٢٥)

١٣- باب: ما يفعل بالهدي إذا عطبه

١٤٥٧ - عن شهر قال حدثني الأنصاري صاحب بدن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه قال: (رجعت؟) فقلت: نعم يا رسول الله ما تأمرني بما عطبه منها؟ قال: (انحرها ثم اصبع نعلها في دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك)

• صحيح لغيره

١٤٥٨ - عن عمرو الشمالي قال: بعث النبي ﷺ معه هدياً وقال: (إذا عطبه شيء منها فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفتك وخل بينه وبين الناس)

• صحيح لغيره ١٨٠٨٥، ١٨٠٨٤، ١٧٦٦٧، ١٧٦٦٨

١٤٥٩ - عن سلمة الهمذلي - وكان قد صحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ: أنه بعث بذنتين مع رجل وقال: (إن عرض لها فانحرها وأغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنها بذنتان - قال صفحتي كل واحدة - قال ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك، ودعها لمن بعدهم)

٢٠٠٧٠ • صحيح لغيره

(٣٩٧) - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنه قال من ساق بذنة تطوعاً فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها (ط ٨٦٣)

(٣٩٨) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بذنة جزاء أو نذراً، أو هدي تمنع فأصيب في الطريق فعليه البدل (ط ٨٦٥)

(٣٩٩) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بذنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلاها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلاها وإن شاء تركها (ط ٨٦٦)

[ج- ١٦٣٩] ابن عباس (١٨٦٩) (٢١٨٩) (٢٥١٨)

[ج- ١٦٤٠] ابن عباس / ط (٨٦٤) / حم (١٧٩٧٤) (١٧٩٧٥)

(ز- ٣٥٧٠) ناجية / ط (٨٦٢) / حم (١٨٩٤٣) (١٨٩٤٤)

١٤- باب: جواز ركوب البدن المهدأة

١٤٦٠ - عن علي رضي الله عنه، وسئل: يركب الرجل هدية؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيما يأمرهم يركبون هدية - هدي النبي ﷺ - قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ.

٩٧٩ • حسن لغيره

[ج- ١٦٤١] أبو هريرة / ط (٨٤٨) / حم (٧٣٥٠) (٧٧٣٧) (٨١٢٣) (٩٩٨٧)

(١٠٢٣٣) (١٠١٩٢) (١٠٥٦٦) (١٠٣١٥) (١٠١٢٧)

[ج-١٦٤٢] أنس (١١٩٥٩) (١٢٧٧٤) (١٢٧٣٥) (١٢٧١١) (١٢٠٤٠) (١٢٨٩٢)
 (١٣٩٠٩) (١٣٧٥٠) (١٣٤٥٦) (١٣٦٣٢) (١٣٤١٥) (١٣٠٩٠)
 (١٤٠٩٨) (١٣٩٣١) (١٣٩١٠)

[ج-١٦٤٣] جابر (١٤٤١٣) (١٤٤٨٧) (١٤٧٥٧) (١٤٤٧٣)

١٥- باب: الإهلال (الإحرام)

(٤٠٠)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي
 الخليفة حين استوت به راحته، وأن أبا بن عثمان وأشار عليه بذلك (ط ٧٤٣)

(٤٠١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال:
 يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون، أهلووا إذا رأيتم الهملا

(ط ٧٦٠)

(٤٠٢)- عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
 يهل بالحج للهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. (ط ٧٦١)

[ج-١٦٤٤] ابن عمر / ط (٧٤٠) / حم (٤٥٧٠) (٤٨٢٠) (٥٣٣٧) (٥٥٧٤) (٥٩٠٧)
 (٦٤٢٨)

[ج-١٦٤٥] ابن عمر / ط (٧١٤) / حم (٤٦٧٢) (٤٨٤٢) (٤٩٣٥) (٤٩٤٧) (٤٩٤٧)
 (٥٢٥١) (٥٦٢٢) (٥٩٤٥) (٥٨٩٤) (٥٩٥٠) (٦٢٧٢) (٥٣٣٨)

[ج-١٦٤٧] ابن عمر / ط (٧٣٩) (٧٤٢)

[ج-١٦٤٨] أنس (١١٩٥٨) (١٢٤٤٨) (١٢٠٩١) (١٢٦٧٨) (١٢٧٤٥) (١٢٨٧٠)
 (١٢٨٣١) (١٢٨٩٨) (١٢٨٩٩) (١٢٨٠٦) (١٣١٥٩) (١٢٩٤٦) (١٢٨٩٩)
 (١٥٠٤٠) (١٤٠٠٢) (١٣٩٨٤) (١٣٩٨١)

(ز-٣٥٧١) أنس (١٣١٥٣)

(ز-٣٥٧٢) أنس (١٣٣٤٩)

(ز-٣٥٧٤) ابن جبير (٢٣٥٨)

(ز-٣٥٧٦) أنس (١٢٤٤٧) (١٢٥٠٢) (١٢٤٤٧)

١٦- باب: التلبية

١٤٦١- عن أنس أن النبي ﷺ قال وهو في رحل له: (لبيك لا عيش إلا عيش

- الآخرة ... فاغفر للأنصار والهاجرة) تواضعاً في رحله
- ١٣٢٥٨ • إسناده قوي
- ١٤٦٢ - عن السائب بن خلاد أَن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ قال: (كُن عجاجاً ثجاجاً)، والتعج التلبية، والتعج نحر البدن
- ١٦٥٦٦ • حديث حسن
- ١٤٦٣ - عن عبد الله بن أبي سلمة: أَن سعداً سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال إِنَّه لذو المعارج، ولَكُنَا كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ
- ١٤٧٥ • إسناده ضعيف
- ١٤٦٤ - عن ابن عباس قال: مَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عَسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) قَالَ وَادِي عَسْفَانَ قَالَ: (لَقَدْ مَرَ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَاتٍ حُمُرٍ خَطَمَهَا الْلَّīفُ، أَزْرَهُمُ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَتُهُمُ النَّهَارُ، يَلْبُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)
- ٢٠٦٧ • إسناده ضعيف
- ١٤٦٥ - عن الضحاك بن مزاحم قال كان ابن عباس إذا لبى يقول: (لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال: وقال ابن عباس انته إلىها، فإنها تلبية رسول الله ﷺ
- ٢٧٥٤ ، ٢٤٠٤ • صحيح لغيره
- ١٤٦٦ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية)
- ٢٩٥٠ • صحيح وإسناده حسن
- ١٤٦٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج)
- ٨٣١٤ • متن الحديث صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنمي

- (٤٠٣) - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (ط ٧٥٤)
- (٤٠٤) - عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف (ط ٧٥٥)
- (٤٠٥) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (ط ٧٥٦)
- (٤٠٦) - عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت (ط ٧٥٧)
- (٤٠٧) - عن مالك عن علقة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى هلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرها (ط ٧٥٨)
- (٤٠٨) - عن مالك بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا، فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية (ط ٧٥٩)
- (٤٠٩) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (ط ٧٧٠)
- [ج- ١٦٥٠] ابن عمر / ط (٧٣٨) / حم (٤٤٥٧) (٤٨٩٥) (٤٨٢١) (٤٤٥٧) (٤٩٩٧) (٤٨٩٦) (٤٨٩٥) (٥٠١٩) (٥٠٢٤) (٥٠٧١) (٥٠٨٦) (٥٤٧٥) (٥١٥٤) (٥٥٠٨) (٥٥٠١) (٦٠٢١) (٦١٤٦) (٦٠٢٧)
- [ج- ١٦٥١] عائشة (٤٠٤٠) (٢٤٠٤٠) (٢٥٩١٨) (٢٥٤٨٠) (٢٥٩٣٥) (٢٦٠٦١) (٢٦٠٦٢)
- (ز- ٣٥٧٨) ابن مسعود (٣٨٩٧)
- (ز- ٣٥٧٩) أبو هريرة (٨٤٩٧) (٨٦٢٩) (١٠١٧١)

(ز- ٣٥٨٢) السائب / ط (٧٤٤) / حم (١٦٥٥٧) (١٦٥٦٩- ١٦٥٦٧)

(ز- ٣٥٨٤) زيد بن خالد (٢١٦٧٨)

(ز- ٣٥٨٥) جابر (١٥٠٠٨)

١٧- باب: وجوه الإحرام (الإفراد والتمتع والقرآن)

١٤٦٨ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قطع الأودية، وجاء بهدي فلم يكن له بد من أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يقف بعرفة، فأماماً أنتم يا أهل مكة فأخرروا طوافكم حتى ترجعوا

٢٤٥١

• إسناده ضعيف

١٤٦٩ - عن عبد الله بن بدر: أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجا، حتى وردوا مكة فدخلوا المسجد فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أسبوعا، ثم صلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض، فقمنا إليه وسألت عنه فقالوا ابن عباس، فلما أتيته قال: من أنت؟ قلنا أهل المشرق وثم أهل الياء، قال فحجاج أم عمار؟ قلت بل حجاج قال: فإنكم قد نقضتم حجكم، قلت قد حججت مرارا فكنت أفعل كذا، قال فانطلقنا مكاننا حتى يأتي ابن عمر، فقلت: يا ابن عمر إننا قدمنا فقصصنا عليه قصتنا وأخبرناه ما قال: إنكم نقضتم حجكم، قال: أذكركم بالله، أخرجتم حجاجا؟ قلنا: نعم فقال والله لقد حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كلهم فعل مثل ما فعلتم.

٦٤٤٥، ٥٩٣٩

• إسناده صحيح

١٤٧٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج والعمرة في حجة الوداع، وساق معه الهدي، وأهل ناس معه بالعمرة وساقوا الهدي، وأهل ناس بالعمرة ولم يسوقوا هدية، قالت: عائشة فكنت من أهل بالعمرة ولم أسق هدية، فلما قدم النبي ﷺ قال: (من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه

وينحر هديه يوم النحر، ومن كان منكم أهل بالعمره ولم يسق معه هديا فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم ليغض ولريح، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) قالت عائشة: فقدم رسول الله ﷺ
الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة

• حديث صحيح دون قول عائشة: فقدم رسول الله ﷺ الحج الذي خاف
فوته وأخر العمرة ٢٦٠٦٥

١٤٧١ - عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا بسرف، وأنا أبكي فقال:
(ما يكيك يا عائشة؟) فقالت قلت: يرجع الناس بنسكين وأنا أرجع بنسك
واحد؟ قال: (ولم ذاك؟) قالت قلت: إني حضرت قال: (ذاك شيء كتبه الله على
بنات آدم، أصنع ما يصنع الحاج) قالت: فقدمنا مكة ثم ارتحلنا إلى مني، ثم
ارتحلنا إلى عرفة ثم وقفت مع الناس، ثم وقفت بجمع، ثم رميت الجمرة يوم
النحر ثم رميت الجمار مع الناس تلك الأيام، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الحصبة،
قالت: والله ما نزلاها إلا من أجلي - أو قال ابن أبي مليكة عنها إلا من أجلها - ثم
أرسل إلى عبد الرحمن فقال: (احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم - فوالله ما
قال فتخرجها إلى الجعرانة، ولا إلى التنعيم - فلتهل بعمره) قالت فانطلقتنا وكان
أدنى إلى الحرم التنعيم، فأهلكت منه بعمره، ثم أقبلت فأتيت البيت فطفت به،
وطفت بين الصفا والمروءة، ثم أتيته فارتحل، قال ابن أبي مليكة وكانت عائشة
تفعل ذلك بعد

• إسناده ضعيف على نكارة في متنه ٢٦٠٨٥

[ج ١٦٥٣] عائشة/ ط (٧٤٦-٧٤٨) (٨٩٦) (٩٤٠) (٩٤١)/ حم
(٢٤١١٢) (٢٤٠٧١) (٢٤٠٧٧) (٢٤٠٩٣) (٢٤٠٧٦) (٢٤١٠٩)
(٢٤٧٢٩) (٢٤١٥٩) (٢٤٤٩٠) (٢٤٦١٥) (٢٤٥٦٥) (٢٤٧٢٧)
(٢٤٩٣٢) (٢٤٧٦٣) (٢٤٨٧٦) (٢٤٨٢٥) (٢٤٩٠٦) (٢٤٧٦٠)

- (٢٥٤٤١) (٢٥٤٢٥) (٢٥٣١٦) (٢٥٣٠٧) (٢٥٠٩٦) (٢٥٠٥٥)
 (٢٥٨٣٨) (٢٥٧٢٠) (٢٥٦١٩) (٢٥٥٨٨) (٢٥٥٨٧) (٢٥٥٧٨)
 (٢٦١٥٢) (٢٦٠٨٦) (٢٦٠٦٤) (٢٦٠٦٣) (٢٥٩٦٥) (٢٦٣٤٥)
 (٢٦٣٤٤) (٢٦٣٠١) (٢٦١٦٠)
 [ج-٤] عبد الرحمن بن أبي بكر / (١٧٠٥) (١٧٠٩) (١٧١٠)
 [ج-٥] جابر (١٤١٦) (١٤٢٣٩) (١٤٢٣٨) (١٤٢٧٩) (١٤٢٥٨) (١٤٣٢٢)
 (١٤٣٨٠) (١٤٣٨٣) (١٤٤١٨) (١٤٤٠٩) (١٤٩٠٠) (١٤٩٢٣)
 (١٤٩٣١) (١٤٩٤٢) (١٤٩٤٤-١٤٩٤٢) (١٥٠٤٥) (١٥٠٣٩) (١٥١٥٥)
 (١٥٢٤٤) (١٥١٦٣)
 [ج-٦] ابن عباس (٣٣٩٥) (٣٥٠٩)
 [ج-٧] حفصة / ط (٨٩٧) (٦٠٦٨) (٢٦٤٢٤) (٢٦٤٣٢) (٢٦٤٣٧-٢٦٤٣٥)
 [ج-٨] أنس (٥١٤٧) (٥٠٩) (١١٩٦١) (١٢٩٢٧)
 [ج-٩] ابن عمر (٥٧١٩)

١٨ - باب: القران

١٤٧٢ - عن سالم بن أبي الجعد، عن سعد مولى الحسن بن علي قال خرجنا مع
 علي فأتينا ذا الحليفة فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد
 ذلك فليقل كما أقول، ثم لبى قال: ليك بحجية وعمرة معا.

• إسناده صحيح على شرط البخاري ١٣٩٨٤

١٤٧٣ - عن هرماس قال: كنت ردد أبي فرأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو
 يقول: (ليك بحجية وعمرة معا)

• حديث حسن دون قوله: "ليك بحجية وعمرة معا" ١٥٩٧١

١٤٧٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما قرن
 خشية أن يصد عن البيت، وقال: (إن لم تكن حجة فعمرة)

• إسناده ضعيف ٧٠١١

(٤١٠) - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على

علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينبع بكرات له دقيقاً وخططاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخطط، فما أنسى أثر الدقيق والخطط على ذراعيه حتى دخل على عثمان ابن عفان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلكرأيي، فخرج علي مغضباً وهو يقول لليك اللهم ليك بحج وعمره معاً (ط ٧٥٠) [ج- ١٦٦٠] ابن عمر / ط (٧٥٢) (٨٠٨) / حم (٤٤٨٠) (٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٩٦٤) (٦٣٩١) (٥٢٩٨) (٥٣٢٢) (٥٣٥٠) (٥٩٤٦) (٦٢٢٧) (٥١٦٥) (٦٢٦٨)

(ز- ٣٥٩٠) الصبي (٨٣) (١٦٩) (٢٥٦) (٢٢٧) (٣٧٩) (٢٥٤) (٢٥٦) (١٦٣٤٦) (٣٥٩٤) ابن عباس (١٦٣٥٤)

١٩- باب المتعة في الحج

١٤٧٥ - عن سعيد بن المسيب قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي رضوان الله عليهما: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل علي وأصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة؟ قال فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله ﷺ تمنع؟ قال: بلى

• حسن لغيره ٤٢٤، ٤٠٢

١٤٧٦ - عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه فقال:

أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها؟ وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار؟ ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٧٠٧

• إسناده حسن

١٤٧٧ - عن ابن عباس قال: من قدم حاجا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ

٢٢٢٣

• عبد الله بن ميمون لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وبباقي رجاله ثقات

١٤٧٨ - عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ما ذاك يا عريمة؟ قال تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك.

٣١٢١، ٢٢٧٧

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين

١٤٧٩ - عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجا، فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة) ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي، وقدم علي من اليمن فقال له رسول الله ﷺ: (بم أهلكت؟) قال: أهلكت بما أهلكت به، قال: (فهل معك هدي؟) قال: لا، قال: (فأقم كما أنت ولك ثلث هدب) قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة.

٢٣٤٨، ٢٢٨٧

• حسن لغيره

١٤٨٠ - عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال قلت

له: يا أبا العباس، أرأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدي معه، ثم طاف بالبيت، إلا حل بعمره، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي، إلا اجتمعت له عمرة وحجّة، والناس لا يقولون هذا. فقال ويحك: إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمره، فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله إنها هو الحج، فيقول رسول الله ﷺ: (إنه ليس بالحج ولكنها عمرة)

٢٣٦٠

• إسناده حسن

١٤٨١ - عن إسحاق بن يسار قال: إنا لبمة إذ خرج علينا عبد الله بن الزبير، فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا؟ فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليساها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلاوة وحلت، فبلغ ذلك أسماء فقالت يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس لقد حلو وأحللنا وأصابوا النساء

١٦١٠٣

• إسناده حسن

١٤٨٢ - عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عريمة سلأمك أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحل

٣٣٥١، ٢٩٧٦

• إسناده قوي

١٤٨٣ - عن ابن عمر أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبيين، وقال عفان مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: (من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي) قالوا: يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطر منيا؟ قال: (نعم) وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله ﷺ: (بم أهللت؟) قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، قال روح: (فإن لك معنا هدية) قال حميد فحدثت به طاوسا فقال: هكذا فعل القوم، قال عفان: (اجعلها عمرة).

٤٨٢٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٤٨٤ - عن بكر قال: ذكرت لابن عمر أن أنساً حدثنا: أن النبي ﷺ أهل بعمره وحج، فقال: وهل أنسٌ إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه، فلما قدم قال: (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة) وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يجل

٤٩٩٦

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين

١٤٨٥ - عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير: سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟ فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ، تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهل بالحج فتكون قد جمعت عمرة وحج، أو جمع الله لك عمرة وحجة

٦٢٤٠

• إسناده ضعيف

١٤٨٦ - عن أبي عمران أسلم أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتبر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال فقلت: إنهم يقولون من كان صرورة^(١) فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن قال فقالت: نعم، وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج).

٢٦٦٩٣، ٢٦٥٤٨

• إسناده صحيح

١٤٨٧ - عن مجاهد قال عبد الله بن الزبير: أفردوا بالحج، ودعوا قول هذا، يعني ابن عباس، فقال ابن عباس: ألا تسأله أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا، فأمرنا فجعلناها

(١) الصرورة: من لم يحج قبل.

عمرة فحل لنا الحلال، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال.

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٤٨٨ - عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك؟ وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج

• إسناده ضعيف بهذه السياقة

[وانظر: ز ٣٥٩٩]

١٤٨٩ - عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنسدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأناأشهد، قال: أنسدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأناأشهد، قال: أنسدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور؟ قالوا: اللهم نعم قال: وأناأشهد، قال: أنسدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأناأشهد، قال: أنسدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمره؟ قالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن

• حديث صحيح لغيره

[وانظر: ز ٣٦٠٩]

(٤١١) - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة

استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له، فاعت默 ثم قفل إلى أهله ولم يحج (٧٦٩ ط)

(٤١٢) - عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة (٧٧٢ ط)

(٤١٣) - عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في شهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمنع إن حج، وعليه ما استيسر من المهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع (٧٧٣ ط)

(٤١٤) - عن مالك عن سعيد بن جحبي بن سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمنع إن حج، وما استيسر من المهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع (٧٧٤ ط)

[ج-١٦٦١] أبو موسى [٢٧٣] (٢٧٣) (٣٤٢) (٣٥١) (١٩٥٠٥) (١٩٥٣٤) (١٩٥٤٨) (١٩٦٧١)
 [ج-١٦٦٣] عمران [١٩٨٣٣] (١٩٨٤١) (١٩٨٤٢) (١٩٨٥٠) (١٩٨٩٥) (١٩٩٠٧) (١٩٩٤٠) (١٩٩٣٣)

[ج-١٦٦٤] مروان [٧٣٣] (١١٣٩) (١١٤٦)

[ج-١٦٦٦] ابن عمر / ط [٧٦٨] / حم [٦٤٧٥] (٥٠٦٩) (٩٣٩٢) (٦٣٩٢) م

[ج-١٦٦٧] عبد الله بن شقيق [٤٣١] (٤٣٢) (٤٣١)

[ج-١٦٦٩] سعد [١٥٦٨]

[ج-١٦٧٠] ابن عباس [٢١١٥] (٣١٧٢)

[ج-١٦٧١] أبو نضرة [٤٠٤] (١٠٤) (٣٦٩) (١٤١٨٢)

[ج-١٦٧٢] ابن عباس [٢٦٩٤٦] (٢٦٩٦٢)

[ج-١٦٧٣] ابن عباس [٢١٤١)

[ج-١٦٧٤] ابن عباس [٢٥١٣] (٢٥٣٩) (٣١٨٣-٣١٨١)

[ج-١٦٧٥] أسماء بنت أبي بكر [٢٦٩٦١] (٢٦٩٦٥)

[ج-١٦٧٦] أبو سعيد [١١٠١٤] (١١٦٧٧) (١١٧٠٩)

(ز-٣٥٩٧) ابن عباس [٢٦٦٤] (٢٨٦٣) (٢٨٧٧)

□ زاد في الرواية الأولى: قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(ز-٣٥٩٩) ابن عمر (٥٧٠٠)

(ز-٣٦٠١) ابن عباس (٢١٥٢) (٣١٢٨)

(ز-٣٦٠٣) سراقة (١٧٥٨٢) (١٧٥٨٣) (١٧٥٩٠)

(ز-٣٦٠٥) ابن نوفل / ط (٧٧١) / حم (١٥٠٣)

(ز-٣٦٠٦) بلال بن الحارث (١٥٨٥٤) (١٥٨٥٣)

(ز-٣٦٠٧) البراء (١٨٥٢٣)

(ز-٣٦٠٩) أبو شيخ الهنائي (١٦٨٣٣)

٢٠ - باب: وجوب الدم على المتمتع

(٤١٥) - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. (ط ٨٧٥)

(٤١٦) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. (ط ٨٧٦)

(٤١٧) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة. (ط ٨٧٧)

(٤١٨) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية، أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة، قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ قلت لا، فقالت فالتمسية لي فالتمسته حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. (ط ٨٧٨)

(٤١٩) - عن مالك عن صدقة بن يسار المكي: أن رجلاً من أهل اليمين جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمره مفردة، فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألكني لأمرتك أن تقرن، فقال البيهاني: قد كان ذلك، فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطوير من رأسك وأهد، فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له ما هديه:

قال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن اذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم
(ط ٨٧٩)

(٤٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا
حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها
(ط ٨٨٠) شيئاً حتى تنحر هديها

[ج- ١٦٧٨] ابن عمر (٦٢٤٧)

[ج- ١٦٧٩] عائشة (٦٢٤٨)

[ج- ١٦٨٠] نصر (٢١٥٨)

٢١- باب طواف القدوم وركعتا الطواف

(١٤٩٠)- عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاستلم الركن، قال يعلى فكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي
الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف
مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بل، فقال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال
فقلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال قلت: بل، قال: فانفذ عنك

١٧٩٥١، ٢٥٣، ٣١٣

• صحيح

□ وفي رواية عنه: طفت مع عثمان، وذكر الحديث.

(١٤٩١)- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطوف من الحجر إلى
الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمم فشرب منها وصب
على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا، فقال: (ابدؤوا بها بدأ الله
عز وجل به)

١٥٢٤٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

(١٤٩٢)- عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها،
وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء

١٩٧٢

• إسناده صحيح على شرط الشيixin

١٤٩٣- عن أبي الطفيلي قال: إن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر

٢٣٨٠٦، ٢٣٨٠٢ • صحيح لغيره

(٤٢١)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله إلا أنت وانت تحبى بعد ما أمتا

يختفي صوته بذلك (٨١٨)

(٤٢٢)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحزم

بعمره من التنعيم، قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة (٨١٩)

(٤٢٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحزم من مكة، لم يطف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني، وكان لا يرمي إذا طاف حول

البيت إذا أحزم من مكة (٨٢٠)

(٤٢٤)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا

يصلّي بينهما، ولكنه كان يصلّي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلّى عند المقام أو عند

غيره (٨٢٥)

(٤٢٥)- عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً،

خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع

(٨٣٤)

[ج-١٦٨١] ابن عباس (١٩٢١) (١٩٢١) (٢٠٢٩) (٢٠٧٧) (٢٢٢٠) (٢٣٠٥) (٢٦٣٩) (٢٦٨٦)

(٣٤٩٢) (٢٧٨٢) (٢٧٩٣) (٢٨٤٣) (٢٨٣٥) (٢٨٢٩) (٢٨٦٨) (٣٣٤٧)

(٣٥٣٦-٣٥٣٤)

[ج-١٦٨٢] ابن عمر / ط (٨١٧) / حم (٤٦١٨) (٤٨٤٤) (٤٩٨٣) (٥٢٣٨) (٥٤٠١)

(٥٤٤٤) (٥٧٣٧) (٥٧٦٠) (٥٩٤٣) (٦٠٨١) (٦٠٤٧) (٦٤٣٣) (٦٤٦٣)

[ج-١٦٨٣] جابر / ط (٨١٦) / حم (١٤٦٦٠) (١٤٦٦١) (١٥٠٠٧) (١٥١٦٩)

(١٥٢٧٥)

(ز-٣٦١٠) يعل (١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥) (١٧٩٥٦) (١٧٩٦٩)

(ز-٣٦١١) ابن عباس (٢٦٨٨) (٢٧٨٧) (٢٧٩٢)

(ز-٣٦١٣) ابن السائب (١٥٣٩٨) (١٥٣٩٩)

(ز-٣٦١٦) ابن عباس (٢٧٧٢)

(ز-٣٦١٧) كثير (٢٧٢٤٤-٢٧٢٤١)

٢٢- باب: استلام الحجر وتقبيله

(ع) عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقة يستلم

الحجر بمحجنه

١٥٤١٤

• إسناده حسن

(٤٢٦)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع

الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج

(ط) (٨٢١)

(٤٢٧)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم

الأركان كلها، وكان لا يدع اليامي إلا أن يغلب عليه (ط) (٨٢٣)

[ج- ١٦٨٤] ابن عمر (٤٤٦٣) (٤٦٨٦) (٤٨٨٨) (٤٩٨٦) (٥٢٠١) (٥٢٣٩)
(٥٨٧٥) (٥٩٦٥) (٦٣٩٥) (٦٣٩٦) (٦٠١٧)

[ج- ١٦٨٥] ابن عباس (٢١١٨) (٢٣٧٨)

□ وفي الرواية الأولى قوله: يستلم الحجر بمحجنه، وبين الصفا والمروة.

[ج- ١٦٨٧] جابر (١٤١١٥) (١٤٥٧٩)

[ج- ١٦٨٩] أبو الطفيلي (٢٣٧٩٨)

(ز- ٣٦٢٠) ابن عمر (٤٤٦٢) (٤٥٨٥) (٥٦٢١) (٥٧٠١)

□ زاد في الرواية الأولى: (وصل ركعتين) وفيها: إلا كتبت له عشر حسناً.

(ز- ٣٦٢١) أبو الطفيلي (١٨٧٧) (٢٢١٠) (٢٢١٤) (٣٠٧٤) (٣٥٣٢) (٣٥٣٣)

□ وفي رواية: أن القائل: «ليس شيء من البيت مهجوراً» هو ابن عباس

(١٦٨٩٧) (١٦٨٥٨)

٢٣- باب: السعي بين الصفا والمروة

(ع) عن محمد بن علي أبي جعفر حدثني عمي عن أبي أنه: رأى

رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعي كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى

ركبتيه

٥٩٧

• إسناده حسن

١٤٩٦ - عن عبد الله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ على الصفا والمروءة، وكان عمر يأمرنا بالمقام عليهما من حيث يراهما

٥٦٦٩

• حسن

١٤٩٧ - عن حبيبة بنت أبي تحرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروءة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)

٢٧٤٦٣، ٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨

• حديث حسن وإسناده ضعيف

(٤٢٨) - عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوافقني وأنا مسلم

(ط ٨٣٧)

(٤٢٩) - عن مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رأهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي، فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

(ط ٨٣٩)

[ج- ١٤٩٠] عائشة / ط (٨٣٨) / حم (٢٥١١٢) (٢٥٢٩٨) (٢٥٩٥٠)

[ج- ١٤٩٢] ابن عمر (٤٦٤١) (٥٥٧٣) (٦٣٩٨) (١٤٣١٧)

[ج- ١٤٩٥] وبرة (٤٥١٢) (٥١٩٤)

(ز- ٣٦٢٢) كثير (٤٩٩٣) (٤٠٠٦) (٥١٤٣) (٥٢٥٧) (٥٢٦٥) (٦٠١٣) (٦٣٩٣)

(ز-٣٦٢٣) صفية بمن شيبة (٢٧٢٨٠) (٢٧٢٨١)

٢٤- باب: السعي لا يكرر

[ج-١٦٩٦] جابر (١٤٤١٤) (١٥٠٩) (١٥١٨١)

٢٦- باب: يوم التروية

١٤٩٨ - عن أبي أمامة، عمن رأى رسول الله ﷺ راح إلى مني يوم التروية، وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به رسول الله ﷺ
• إسناده ضعيف جداً (ط ٢٢٣٠٥)

[ج-١٦٩٩] أنس (١١٩٧٥)

[ج-١٧٠٠] أنس / ط (٧٥٣) / حم (١٢٠٦٩) (١٢٤٩٣) (١٣٥٢١)

[ج-١٧٠١] ابن عمر (٤٤٥٨) (٤٧٣٣) (٤٨٥٠)

(ز-٣٦٢٥) ابن عباس (٢٣٠٦) (٢٧٠٠) (٢٧٠١)

(ز-٣٦٢٦) ابن عمر / ط (٩١٢)

(ز-٣٦٢٧) عائشة (٢٥٥٤١) (٢٥٧١٨)

٢٧- باب: الوقوف بعرفة

١٤٩٩ - عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطنه، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مني منحر وكل أيام التشريق ذبح)

• حديث صحيح لغيره ١٦٧٥٢، ١٦٧٥١

١٥٠٠ - عن ابن عباس قال: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً، قال وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال فقال له رسول الله ﷺ: (ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له)

• إسناده ضعيف ٣٣٥٠، ٣٠٤١

١٥٠١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ كان يقول: (إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتونى شعثاً غبراً)

٧٠٨٩

• إسناده لا بأس به

١٥٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً)

٩٠٤٧

• صحيح، وإسناده حسن

(٤٣٠) - عن مالك عن زياد بن أبي زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (ط ٤٩٨، ٩٦٣)

(٤٣١) - عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسن (ط ٨٨٤)

(٤٣٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (ط ٨٨٦)

(٤٣٣) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (ط ٨٨٧)

(٤٣٤) - عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: (ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغrieve منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتحاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر) قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: (أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة) (ط ٩٦٢)

[ج ١٧٠٣] جبير (١٦٧٣٧) (١٦٧٥٧) (١٦٧٧٦)

[ج ١٧٠٤] جابر / ط (٨٨٣) (٨٩٥) كلامها بلاغاً / حم (١٤٤٩٨)

- (ز-٣٦٢٨) عروة بن مضرس (١٦٢٠٩) (١٦٢٠٨) (١٨٣٠٤-١٨٣٠٠)
 (ز-٣٦٢٩) ابن يعمر (١٨٧٧٣) (١٨٧٧٥-١٨٧٧٤)
 (ز-٣٦٣٠) يزيد بن شيبان (١٧٢٣٣)
 (ز-٣٦٣٢) ابن عمر (٤٧٨٢) (٦١٣٠)
 (ز-٣٦٣٤) أسامة (٢١٨٢١)
 (ز-٣٦٣٥) عبد الله بن عمرو (٦٩٦١)
 (ز-٣٦٣٦) عباس بن مرداس (١٦٢٠٧)

٢٨- باب: صوم يوم عرفة بعرفة

١٥٠٣ - عن أيوب: قال لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال: أفتر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه، وقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية

• صحيح رجال الشيوخين ٣٣٧٦، ٣٢٦٦، ٢٥١٦، ١٨٧٠

١٥٠٤ - عن عطاء أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصنم فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاوة فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستثنون بكم.

• صحيح ٣٤٧٧، ٣٤٧٦، ٣٢٣٩، ٢٩٤٦

(٤٣٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب ففطر. (ط ٨٤٢)
 [ج-٥] أم الفضل/ ط (٨٤١) / حم (٢٦٨٦٩) (٢٦٨٧٢) (٢٦٨٨١) (٢٦٨٨٣) (٢٦٨٨٥)

(ز-٣٦٣٨) ابن عباس (٢٥١٧) (٣٢١٠) (٣٣٩٨)

(ز-٣٦٣٩) ابن عمر (٥٠٨٠) (٥١١٧) (٥٤١١) (٥٤٢٠) (٥٩٤٨)

(ز-٣٦٤٠) أبو هريرة (٨٠٣١) (٩٧٦٠)

٢٩- باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٥٠٥ - عن نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع، إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الرحالة، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: (أي يوم أحرم؟) قالوا: هذا اليوم قال: (فأي بلد أحرم؟) قالوا: هذا البلد قال: (فأي شهر أحرم؟) قالوا: هذا الشهر قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، هل بلغت؟) قالوا نعم قال: (اللهم أشهد، اللهم أشهد)

١٨٧٢٢

• إسناده صحيح رجاله ثقات

□ وفي رواية: قلت يا أبتي أرني النبي ﷺ فقال: انظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذي يومئ بيده، في يده القضيب [ج- ١٧٠٧] سالم / ط (٩١١)
 ١٨٧٢٤ (ز- ٣٦٤١) سلمة بن نبيط (١٨٧٢٣) (١٨٧٢١)

٣٠- باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

١٥٠٦ - عن الفضل بن عباس قال: لما أفاض رسول الله ﷺ وأنا معه فبلغنا الشعب، نزل فتوضاً، ثم ركبنا حتى جئنا المزدلفة

١٨٠٠

• إسناده صحيح

١٥٠٧ - عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفة قال: فرأى الناس يوضعون فأمر مناديه فنادى: (ليس البر بإيضاع الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة)

١٨٠٣

• حسن وإناده ضعيف

١٥٠٨ - عن الشعبي أن الفضل حدثه أنه: كان رديف النبي ﷺ من عرفة فلم

ترفع راحلته رجلها غادية^(١) حتى بلغ جمعا، وقال: إن أسامة حدثه أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة

١٨٢٩

• صحيح وإسناده ضعيف

١٥٠٩ - عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البدية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب والقعب، فإذا نفروا تقعقت تلك فنفروا بالناس، قال: ولقد رأي رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته ليمس حاركها وهو يقول بيده: (يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، يا أيها الناس عليكم بالسكينة)

٢١٩٣

• إسناده حسن

١٥١٠ - عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان أردا رسول الله ﷺ يوم عرفة، فدخل الشعب فنزل فأهرق الماء، ثم توضأ وركب ولم يصل

٢٥٦٣، ٢٤٦٤، ٢٢٦٥

• حسن لغيره

١٥١١ - عن الشريذ يقول: أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا

١٩٥٧١، ١٩٤٦٥

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٥١٢ - عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ أرده من عرفة قال فقال الناس سيخربنا صاحبنا ما صنع، قال: قال أسامة: لما دفع من عرفة فوقف، كفَّ رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل أو كاد يصيبه يشير إلى الناس بيده: السكينة السكينة السكينة، حتى أتى جمام ثم أردا الفضل بن عباس، قال فقال الناس: يخربنا صاحبنا بما صنع رسول الله ﷺ، فقال الفضل: لم يزل يسير سيرا علينا كسيره بالأمس، حتى أتى على وادي محسن، فدفع فيه حتى استوت به الأرض

٢١٨١٢

• إسناده صحيح على شرط البخاري

(١) أي لم تسرع.

□ وفي رواية: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسکينة

٢١٨٣٤

١٥١٣ - عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: أنه كان يصلّي المغرب والعشاء بإقامة

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ٢٣٥٧٣

١٥١٤ - عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤافي معه صلاة الصبح يوم

النحر بمكة

• رجاله رجال الشیخین وإرساله أصح ٢٦٤٩٢

١٥١٥ - عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ بعرفات واقفاً، وقد أردف الفضل، فجاء أعرابي فوقف قريباً وأمة خلفه، فجعل الفضل ينظر إليها، ففطن له رسول الله ﷺ فجعل يصرف وجهه، قال ثم قال: (يا أيها الناس ليس البر بإيمان الخيل ولا الإبل، فعليكم بالسکينة) قال ثم أفاض قال فما رأيتها رافعة يدها عادية حتى أتى جمعاً، قال: فلما وقف بجمع أردف أسامة ثم قال: (يا أيها الناس إن البر ليس بإيمان الخيل والإبل، فعليكم بالسکينة) قال ثم أفاض فما رأيتها رافعة يدها عادية حتى أتت مني، فأثنا سواد ضعفىبني هاشم على حمرات لهم، فجعل يضرب أخذاناً ويقول: (يا بنى أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)

• إسناده صحيح ٢٥٠٧

[وانظر: ج ١٧١٢، ١٧١٣]

(٤٣٦) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر

قدر رمية بحجر (٨٩٤)

[ج-١٧٠٨] [أسامة/ ط (٨٩٣) / حم (٢١٧٨٣) (٢١٨٣٣)]

[ج-١٧٠٩] [أسامة/ ط (٩١٤) / حم (٢١٧٤٢) (٢١٧٤٩) (٢١٧٦٠) (٢١٧٦١) (٢١٧٦٥)]

(٢١٨٣٢) (٢١٨٣١) (٢١٨١٤) (٢١٧٩٠)

[ج-١٧١٠] [أبو أيوب/ ط (٩١٥) / حم (٢٣٥٤٩) (٢٣٥٥٣) (٢٣٥٦٢) (٢٣٥٦٦)]

(٢٣٥٧٢)

[ج-١٧١١] ابن عمر / ط (٩١٣) (٢٥٣٤) (٩١٦) (٤٤٥٢) (٤٤٦٠) (٤٦٧٦) (٤)

(٥٥٠٦) (٥٤٩٥) (٥٢٩٠) (٥٢٨٧) (٥١٨٦) (٥٢٤١) (٤٨٩٤) (٤٨٩٣)

(٦٤٧٣) (٦٤٠٠) (٦٣٩٩) (٦٠٨٣) (٦٠٨٠) (٥٥٣٨)

[ج-١٧١٢] ابن عباس (٢٠٩٩) (٢٢٦٤) (٢٤٢٧) (٣٠٠٦) (٣٠٠٣) (٢٥٠٧)

(٣٢٠٣) (٣٥١٣) (٣٣٠٩)

[ج-١٧١٣] ابن عباس (١٧٩٤) (١٧٩٦) (١٨٠٢) (١٨٢١) (١٨٠٢)

□ وفي رواية: (ارفعوا عن بطنه مسر، وعليكم بمثل حصى الخذف) (١٨٩٦)

(ز-٣٦٤٦) ابن عباس (٢١٧٥٦) (٢١٧٩٣) (٢١٨٠٣)

(ز-٣٦٤٨) الفضل (١٨١٦)

(ز-٣٦٥٠) جابر (١٤٢١٨) (١٤٣٦٠) (١٤٤٣٧) (١٤٥٥٣) (١٤٨٣١) (١٤٩٤٦)

(١٥٢٠٧) (١٤٩٨٣)

□ وفي رواية: (لتأخذ أمتي مناسكها، وارموا بمثل حصى الخذف) (١٤٢١٩)

(ز-٣٦٥١) جابر (١٤٨٢٦)

٣١- باب: صلاة الفجر بمزدلة والدفع منها

[ج-١٧١٤] ابن مسعود (٣٦٣٧) (٣٨٩٣) (٣٩٦٩) (٤٠٤٦) (٤١٣٧) (٤١٣٨)

(٤٣٩٩) (٤٢٩٣)

[ج-١٧١٥] عمرو بن ميمون (٨٤) (٢٠٠) (٢٧٥) (٣٥٨) (٣٨٥)

[ج-١٧١٦] ابن مسعود (٣٥٤٩) (٣٧٣٩) (٣٩٦١) (٣٩٧٦)

(ز-٣٦٥٣) ابن عباس (٢٠٥١) (٣٠٢٠)

٣٢- تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

(٤٣٧)- عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياته من المزدلفة إلى منى (ط ٨٩٠)

(٤٣٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها وأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح، حين يطلع الفجر، ثم ترک فتسرى إلى منى ولا تقف (ط ٨٩٢)

- [ج] ١٧١٧ [ابن عمر/ ط (٨٨٨) / حم (٤٨٩٢)]
- [ج] ١٧١٨ [ابن عباس (١٩٢٠) (١٩٣٩) (٢٢٠٤) (٢٤٦٠) (٣٠٩٤) (٣١٥٩) (٣٢٢٩)]
- [ج] ١٧١٩ [أسماء بنت أبي بكر/ ط (٨٨٩) / حم (٢٦٩٤١) (٢٦٩٦٦)]
- [ج] ١٧٢١ [أم حبيبة (٢٦٧٧٢) (٢٧٣٩٦) (٢٧٤٠٥)]
- (ز) ٣٦٥٥ [ابن عباس (٢٠٨٢) (٢٠٨٩) (٢٢٣٩) (٢٤٥٩) (٢٨٤١) (٢٩٣٦) (٢٩٣٦)]
- (ز- ٣٦٥٦) الفضل (١٨١١)

٣٣- باب: التلبية والتکبیر غداة النحر وأيام التشريق

١٥١٦ - عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني، فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفا ابنة له جميلة وكان يسايره، قال فكنت أنظر إليها، فنظر إلى النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر قلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثة، وأنا لا أنتهي فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

• صحيح رجاله رجال الشيوخين

(٤٣٩) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر فكبّر الناس بتکبیره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبّر فكبّر الناس بتکبیره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبّر فكبّر الناس بتکبیره، حتى يتصل التکبیر ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي

[ج] ١٧٢٢ [ابن عباس (١٧٩٣-١٧٩١) (١٧٩٨) (١٨٠٦) (١٨١٠) (١٨١٤) (١٧١٥)]

(٣١٩٩) (١٨٢٥) (١٨٢٧) (١٨٣٢) (١٨٣١) (١٨٢٧) (١٩٨٦) (٢٥٦٤) (١٨٢٠)

٣٤- باب: رمي الجمار

١٥١٧ - عن جابر قال: لا أدرى بكم رمي النبي ﷺ.

١٥٢٠٨، ١٤٨٣٢

إسناده قوي

١٥١٨ - عن أبي الطفيلي قال قلت لابن عباس يزعم قومك: أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت وكذبوا ليس سنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت التغافل، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام الم قبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله لأصحابه: (أرملوا بالبيت ثلاثة وليس سنة).

قلت ويزعم قومك: أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست سنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناهه أيديهم.

قلت ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة، قال: صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعي، فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان - قال يونس الشيطان - فرمي بسبعين حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرمي بسبعين حصيات، قال: قد تله للجدين - قال يونس وثم تله للجدين - وعلى إسماعيل قميص أبيض وقال: يا أبا إدريس لي ثوب تكتفي فيه غيره فاخلعه حتى تكتفي فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿أَن يَتَابَ إِبْرَاهِيمُ﴾ قد صدقت آرئيـاـ [الصفات ٤-١٠٥]

قال ابن عباس: لقد رأينا نبيع هذا الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان فرمي بسبعين حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى مني قال هذا مني - قال يونس هذا مناخ الناس - ثم أتى به جمعاً فقال هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة فقال ابن عباس هل

تدرى لم سميت عرفة؟ قلت: لا، قال إن جبريل قال لإبراهيم عرفت؟ - قال يonus هل عرفت - قال نعم قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة، ثم قال: هل تدرى كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج .

٢٧٩٤، ٢٧٠٨، ٢٧٠٧

• رجاله رجال الصحيح

١٥١٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرمאה ولم يقف عندها.

٦٧٨٢، ٦٦٦٩

• صحيح لغيره

١٥٢٠ - عن حرملة بن عمرو - وهو أبو عبد الرحمن - قال حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال يقول: (ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف)

١٩٠١٦

• مرفوعه صحيح لغيره

١٥٢١ - عن عبد الله حدثني أبي حدثنا داود بن عمرو حدثنا نافع بن عمر بن جمبل الجمحى قال: رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر، فقال له أبي: يا أبا سليمان في أي سنة سمعت من نافع بن عمر؟ قال سنة تسع وستين سنة وقعة الحسين

٢٠٢٨١

١٥٢٢ - عن ابن أبي نجيح قال سألت طاووساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات؟ فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال فلقيت مجاهداً فسألته وذكرت له قول طاووس، فقال رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك: قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال

رميت بست، ومنا من قال رميت بسبع، ومنا من قال رميت بثمان، ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا

١٤٣٩

• إسناده ضعيف

[٣٦٧٠]

(٤٤٠)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين

(ط ٩٢٨)

وقوفا طويلا حتى يمل القائم

(٤٤١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين

وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة

(ط ٩٢٩)

(٤٤٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة، كلها

(ط ٩٣٠) رمي بحصاة

(٤٤٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول، من غربت له الشمس

من أوسط أيام التشريق وهو بيمني، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

(ط ٩٣١)

(٤٤٤)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا

الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان (ط ٩٣٢)

(٤٤٥)- عن مالك أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي

جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر (ط ٩٣٣)

(٤٤٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في

الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس (ط ٩٣٤)

(٤٤٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر: أنه

أرخص للرعاة أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول (ط ٩٣٦)

(٤٤٨)- عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد

نفست بالمزدلفة، فتخلقت هي وصفية حتى أتنا مني بعد أن غربت الشمس من

يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتنا ولم ير عليهما شيئاً

(ط ٩٣٧)

- [ج-١٧٢٣] ابن مسعود (٣٥٤٨) (٣٨٧٤) (٣٩٤١) (٤٠٠٢) (٤٠٦١) (٤٣٧٨) (٤٣٥٩) (٤١٥٠) (٤١١٧) (٤٠٨٩)
- [ج-١٧٢٤] ابن عمر / (٦٤٠٤)
- [ج-١٧٢٦] جابر (١٤٤٣٥) (١٤٦٧١) (١٤٢٩١)
- [ج-١٧٢٧] أم الحصين (٢٧٢٥٩)
- (ز-٣٦٥٩) ابن الأحوص (١٦٠٨٧-٢٢٣٢٧) (٢٧١٣٢) (٢٧١٣١) (٢٣٢١٨)
- (ز-٣٦٦٠) أبو البداح (٢٣٧٧٤)
- (ز-٣٦٦١) أبو البداح / ط (٩٣٥) / حم (٢٣٧٧٧-٢٣٧٧٥)
- (ز-٣٦٦٢) أبو مجلز (٣٥٢٢)
- (ز-٣٦٦٣) ابن عمر (٦٢٢٢) (٦٤٥٧)

□ وفي رواية: أن ابن عمر كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائل ذلك ماشياً

(٥٩٤٤)

- (ز-٣٦٦٤) ابن معاذ (١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨)
- (ز-٣٦٦٦) قدامة (١٥٤١٥-١٥٤١٠)
- (ز-٣٦٦٧) ابن عباس (٢٠٥٦)
- (ز-٣٦٦٨) ابن عباس (١٨٥١) (٣٢٤٨)
- (ز-٣٦٦٩) ابن عباس (٢٢٣١) (٢٦٣٥) (٣٠٣٨)
- (ز-٣٦٧٠) سعد (١٤٣٩)
- (ز-٣٦٧١) ابن عباس (٢٠٩٠) (٣٢٠٤) (٣٤٩١)
- (ز-٣٦٧٢) عائشة (٢٥١٠٣)

٣٥- كيف حلق النبي ﷺ شعره

١٥٢٣ - عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه أنه: شهد النبي ﷺ على المنحر، ورجلان من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال فإنه لعندنا مخصوص بالحناء والكتم يعني شعره

١٦٤٧٤ ، ١٦٤٧٥

• إسناده صحيح

١٥٢٤ - عن معمر بن عبد الله قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال فقال لي ليلة من الليالي: (يا معمر لقد وجدت الليلة في أنساعي^(١) اضطرابا) قال فقلت أما والذى بعثك بالحلق لقد شدتها كما كنت أشدتها، ولكنه أرخاها من قد كان نفس على لكتاني منك لستبدل بي غيري، قال فقال: (أما إنني غير فاعل) قال فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمني، أمرني أن أحلقه قال فأخذت الموسى فقمت على رأسه، قال فنظر رسول الله ﷺ في وجهي وقال لي: (يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى) قال فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال فقال: (أجل إذاً أقر لك) قال ثم حلقت رسول الله ﷺ

• إسناده ضعيف

[ج- ١٧٢٨][أنس (١٣٦٨٥)]

[ج- ١٧٢٩][أنس (١٢٠٩٢)(١٣١٦٤)(١٣٢٤٢)(١٣٢١٨)(١٣٥٠٨)(١٣٦٨٥)(١٤٠٥٩)]

□ زاد في رواية: قال: فكانت أم سليم تدوفه في طيبها (١٢٤٨٣)

٣٦- الحلق والتقصير عند التحلل

١٥٢٥ - عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية، غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة

• صحيح وإسناده ضعيف (١١٨٤٨، ١١٨٤٧، ١١١٤٩)

١٥٢٦ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أغفر للمحلقين) فقال رجل وللمقصرين فقال: (اللهم اغفر للمحلقين) فقال الرجل: وللمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة: (وللمقصرين)

• صحيح لغيره (١٨٥٩)

(١) أنساعي: جمع نسعة وهي التي تنسج عريضة ليربط على صدر البعير.

١٥٢٧ - عن حبشي بن جنادة - قال يحيى وكان من شهد حجة الوداع - قال
قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله والمصررين
قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله والمصررين قال في الثالثة:
(المصررين)

١٧٥٠٧

• صحيح لغيره

١٥٢٨ - عن مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: (اللهم اغفر
للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين) قال يقول رجل من القوم: والمصررين، فقال
رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: (والمصررين) ثم قال: وأنا يومئذ محلوق
الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حر النعم أو خطرا عظيما

١٧٥٩٨

• حديث صحيح وإسناده حسن

١٥٢٩ - عن ابن قارب عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم
اغفر للمحلقين) قال رجل والمصررين قال في الرابعة: (والمصررين) يقلله سفيان
بيده، قال سفيان وقال في تيك كأنه يوسع يده

٢٧٢٢٠

• صحيح لغيره

(٤٤٩) - عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا
وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح، قال
ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه، قال وربما دخل المسجد
فأوتر فيه ولا يقرب البيت (٩٠٢)

(٤٥٠) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفتر من رمضان وهو
يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يجع (٩٠٣)

(٤٥١) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان إذا حلق في حج أو عمرة
أخذ من لحيته وشاربه (٩٠٤)

(٤٥٢) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد
فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من
أهل بيتي فقلت إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأستاني ثم وقعت

- بها، فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين (ط ٩٠٥)
- (٤٥٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبّر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصّ جهل ذلك، فأمّر عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصّ ثم يرجع إلى البيت (ط ٩٠٦)
- (٤٥٤)- عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرّم، دعا بالجلمين فقصّ شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهلّ محراً (ط ٩٠٧)
- (٤٥٥)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد (ط ٩٠٨)
- (٤٥٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (ط ٩٠٩)
- [ج- ١٧٣٠] ابن عمر / ط (٩٠١) / حم (٤٦٥٧) (٤٨٩٠) (٤٨٩٧) (٥٥٠٧) (٦٢٨٤) (٦٢٦٩) (٦٢٣٤) (٦١١٥) (٦٠٥٠) (٥٦٢٣) (٥٦١٤)
- [ج- ١٧٣١] أبو هريرة (٧١٥٨) (٩٣٣٢)
- [ج- ١٧٣٢] معاوية (١٦٨٣٦) (١٦٨٦٣) (٤٦٨٧٠) (١٦٨٨٧-١٦٨٨٤) (١٦٨٩٥) (١٦٩٣٩) (١٦٩٣٨)
- [ج- ١٧٣٣] ابن الحصين (١٦٦٤٧) (٢٣٢٣٢) (٢٧٢٦٧) (٢٧٢٦١)
- (ز- ٣٦٧٥) ابن عباس (٣٣١١)

٣٧- التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

- ١٥٣٠- عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق حسن لغيره ٢٦٣٨، ٢٢٥٣
- (٤٥٧)- عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحجّ، وقال لهم فيها قال: إذا جتّم مني فمن رمي الجمرة فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت (ط ٩٣٨)
- (٤٥٨)- عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن

- الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (ط ٩٣٨)
- [ج-١٧٣٤] ابن عباس (١٨٥٧) (١٨٥٨) (٢٤٢١) (٢٣٣٨) (٢٤٤٨) (٢٧٣١) (٢٨٣٢) (٣٠٣٦)
- [ج-١٧٣٥] عبد الله بن عمرو / ط (٩٥٩) / حم (٦٤٨٤) (٦٤٨٩) (٦٨٠٠) (٦٨٨٧) (٧٠٣٢) (٦٩٥٧)
- (ز-٣٦٧٩) جابر (١٤٤٩٨) (١٥١٣٣)

٣٨- باب: تقليد الهدى وإرساله

١٥٣١ - عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فقد قميصه من جيبي حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: (إني أمرت بيدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا، فلبست قميصا ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي) وكان قد بعث بيده من المدينة وأقام بالمدينة

• إسناده ضعيف

١٥٣٢ - عن جابر قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنا

• إسناده قوي

(٤٥٩) - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي (ط ٧٦٣)

(٤٦٠) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة، عن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلان ذلك تجرد قال ربيعة، فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة (ط ٧٦٤)

[ج-١٧٣٦] عائشة / ط (٧٦٢) / حم (٢٤٠٢٠) (٢٤٠٦٨) (٢٤٠٨٤) (٢٤١٣٦) (٢٤١٥٥) (٢٤٤٩٢) (٢٤٥٢٤) (٢٤٥٥٧) (٢٤٦٠٣) (٢٤٧١٠)

(٢٤٧١١) (٢٤٧٨٧) (٢٤٩٥٦) (٢٤٩٧٦) (٢٥٤١١) (٢٥٤٦٥)
 (٢٥٤٩٨) (٢٥٥١٦) (٢٥٥٦٥) (٢٥٥٧٤) (٢٥٥٧٧) (٢٥٥٨٠-٢٥٥٨٢) (٢٥٧٣٦) (٢٥٧٣٧) (٢٥٧٧٦) (٢٥٧١٨)
 (٢٥٧٣٢) (٢٥٦٤٢) (٢٥٦٤٢) (٢٥٨٨٧) (٢٥٨٧٣) (٢٥٨٧٣) (٢٦٠٠٩) (٢٥٩٩١) (٢٥٨٨٧)
 (٢٦١٢٤) (٢٦٢٥٩) (٢٦١٥٦)
 (ز-٣٦٨٠) جابر (١٤٧٧٦)
 (ز-٣٦٨١) ابن عباس / ط (٨٤٧) مرسلاً / حم (٢٤٢٨) (٢٣٦٢) (٢٠٧٩) (٢٤٦٦)
 (ز-٣٦٨٣) ابن عمر (٦٣٢٥)
 [وانظر: باب تقليد الم Heidi وإشعاره رقم ١٢]

٣٩- باب: نحر الهدى والأكل والتصدق منه

١٥٣٣ - عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدن،
 نحر منها ثلاثين بذنه بيده، ثم أمر عليا فنحر ما بقى منها، وقال: (اقسم لحومها
 وجلاها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزارا منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير
 حذية من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من
 مرقها) ففعل

• إسناده ضعيف ١٣٧٤ ، ٢٣٥٩

١٥٣٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم غنا يوم النحر في أصحابه
 وقال: (اذبحوها لعمرتكم فإنها تجزئ عنكم) فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس
 ٢٨٠٢ • إسناده صحيح على شرط البخاري

١٥٣٥ - عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بذنه، نحر بيده
 منها ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، وأخذ من كل بذنة بضعة فجمعت في قدر
 فأكل منها وحسا من مرقها، ونحر يوم الحديبية سبعين، فيها جمل أبي جهل، فلما
 صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها

• إسناده ضعيف ٢٨٨٠

(٤٦١) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بذنة فإنه يقلدتها

تعلين ويشعرونها ثم ينحرها عند البيت أو بمعنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء (ط ٨٩٩) (٤٦٢)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بذنه قياماً (ط ٩٠٠) [ج ١٧٣٨] علي (٥٩٣) (٨٩٤) (٨٩٧) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١١٠١) (١١٠٩) (١٢٠٩) (٢٨٨١) (١٣٢٦) (١٣٢٥) [ج- ١٧٣٩] ابن عمر (٤٤٥٩) (٥٥٨٠) (٦٢٣٦) [ج- ١٧٤٠] جابر (١٤٣١٩) (١٤٤١٢) (١٤٥٠٩) (١٤٩٥٦) (١٥٠٤٢) (١٥١٣٩) (١٥١٦٨) (ز- ٣٦٨٦) ابن قرط (١٩٠٧٥) (ز- ٣٦٨٧) جابر (١٤٥٤٩)

٤٠- باب: الاشتراك في الهدى

١٥٣٦ - عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ٢٣٤٤٦، ٢٣٤٥٣ • صحيح لغيره

١٥٣٧ - عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجذور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال يا شعبي ولها سبعة أنفس؟ قال قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سنَّ الجذور والبقرة عن سبعة، قال فقال ابن عمر لرجل أكذاك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا ٢٣٤٧٨ • إسناده ضعيف

[ج- ١٧٤٢] جابر / ط (١٠٤٩) / حم (١٤١٢٧) (١٤٢٦٥) (١٤٣٩٨) (١٤٣٩٨) (١٤٤٢٢) (١٤٤٢٢) (١٤٥٩٣) (١٤٨٠٨) (١٤٩١٤) (١٤٩٢٤) (١٥٠٤٣) (١٥٢٥٩) [ج- ١٧٤٣] جابر (١٥٠٤٤) (ز- ٣٦٩١٠٩) عائشة (٢٦١٠٩)

٤١- باب: طواف الإفاضة

١٥٣٨ - عن سباع بن ثابت قال: سمعت أهل الجاهلية يطوفون وهو يقولون

اليوم قرنا عينا ... نقرع المروتينا

٢٧١٤٠

• أثر في إسناده وهم

١٥٣٩ - عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعا، ومنا من طاف ثانية، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ لا حرج

١٦٠٣

• إسناده ضعيف

(٤٦٣) - عن مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتنه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرق الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عنِّي، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرق الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عنِّي، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرق الدماء، فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتنملي ثم استغفرلي (ط ٨٣٣)

بثوب ثم طوفي

[ج-١٧٤٤] أم سلمة / ط (٨٣٢) / حم (٢٦٤٨٥) (٢٦٧١٤)

[ج-١٧٤٦] ابن عمر (٤٨٩٨)

(ز-٣٦٩٤) أم سلمة (٣٠) (٢٦٥٣١) (٢٦٥٨٧) (٢٦٥٨٨)

(ز-٣٦٩٧) عائشة وابن عباس (١١) (٢٦١٢) (٢٨١٥) (٥١١٠) (٢٥٧١٩) (٢٥٧٩٩)

٤٢- باب الكلام في الطواف

١٥٤٠ - عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام)

٢٣٢٠١، ١٦٦١٢، ١٥٤٢٣

• حديث صحيح

[ج-١٧٤٧] ابن عباس (٣٤٤٢) (٣٤٤٣)

٤٤- باب الطواف بعد الصبح والعصر

١٥٤١ - عن أبي الزبير سألت جابرًا عن الطواف بالكتبة فقال: كنا نطوف

فنسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلع الشمس على قرن الشيطان)

١٥٢٣٢

• المروي منه صحيح لغيره

(٤٦٤) - عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أanax بذري طوى فصل ركعتين (ط ٨٢٦)

(٤٦٥) - عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع (ط ٨٢٧)

(٤٦٦) - عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد (ط ٨٢٨)

(ز- ٣٧٠٠) جير / (١٦٧٣٦) (١٦٧٤٣) (١٦٧٥٢) (١٦٧٦٩) (١٦٧٧٤)

٤٦- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

١٥٤٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بممحجن كان معه، قال وأتى السقاية فقال: (اسقوني) فقالوا إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: (لا حاجة لي فيه، اسقوني ما يشرب منه الناس)

١٨٤١

• صحيح

١٥٤٣ - عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وجعل يستلم الحجر بممحجنه، ثم أتى السقاية بعد ما فرغ وبنو عمه يتزرون منها فقال: (ناولوني) فرفع له الدلو فشرب ثم قال: (لولا أن الناس يتخذونه نسكا، ويغلبونكم عليه، لنزعت معكم) ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة

٢٢٢٧

• حسن وإسناده ضعيف

(٤٦٧)- عن مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة (ط ٩٢٥)

(٤٦٨)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة (ط ٩٢٦)

(٤٦٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي مني: لا يبيتن أحد إلا بمني (ط ٩٢٧)

[ج-١٧٥٢] ابن عمر (٤٦٩١) (٤٧٣١) (٤٨٢٧) (٥٦١٣)

[ج-١٧٥٤] ابن عباس (٢٢٠٧) (٢٦٥٥) (٢٩٤٤) (٣٤٩٥) (٣٥٢٨) (٣١١٤) (م)

(ز-١-٣٧٠١) ابن معاذ (١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨)

(ز-٢-٣٧٠٢) عائشة (٢٤٥٩٢)

٤٨- باب طواف الوداع

(٤٧٠)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (ط ٨٢٩)

(٤٧١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران، لم يكن ودّع البيت حتى ودع (ط ٨٣٠)

(٤٧٢)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفضض فقد قضى الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه (ط ٨٣١)

(٤٧٣)- عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يمحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتتفرق بهن وهن حيض فإذا كان قد أفضضن (ط ٩٤٤)

(٤٧٤)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضرت أو ولدت بعد ما أفضضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت (ط ٩٤٦)

[ج-١٧٥٥] ابن عباس (١٩٣٦) (١٩٩٠) (٣٢٥٦) (٣٥٠٥)

- [ج-١٧٥٦] عائشة/ ط (٩٤٢) (٩٤٣) (٢٤١١٣) (٢٤١٠١) / حم (٢٤٥٢٥)
- (٢٥٤٤٢) (٢٥٤٢٨) (٢٥٣١٣) (٢٤٦٧٤) (٢٥٣٠٩)
- (٢٥٨٧٥) (٢٥٧٧٧) (٢٥٧٢١) (٢٥٦٦٢) (٢٥٦٠٣) (٢٥٥١٨)
- (٢٦١٦٤) (٢٥٩٤٤)
- [ج-١٧٥٧] طاووس (٥٧٦٥)
- [ج-١٧٥٨] عكرمة (٢٧٤٣٢) (٢٧٤٣١) (٢٧٤٢٧)
- [ج-١٧٦٠] ابن عمر (٤٨٢٨) (٥٧٥٦) (٥٨٩٢) (٦٠٦٩)
- (ز-٣٧٠٦) الحارث (١٥٤٤٢-١٥٤٤٠)
- (ز-٣٧٠٨) ابن طارق (١٦٥٨٧) (٢٣١٧٦) (٢٧٤٦٢-٢٧٤٦٠)

٤٩ - باب: حجة النبي ﷺ

- [ج-١٧٦١] جابر/ ط (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٤٠) (٨٩٨) / حم (١١٧٦٣) (١٤٣٦٥)
- (١٤٤٤٠) (١٤٤٤٠) (١٤٥٧١) (١٤٩٩٠) (١٤٥٤٩) (١٤٩٩١) (١٥١٧٣-١٥١٧٠)
- (ز-٣٧١٠) علي (٥٢٥) (٥٦٤) (٦١٣) (٧٦٨) (١٣٤٨)

٥٠ - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

- [ج-١٧٦٢] العلاء (١٨٩٨٥) (٢٠٥٢٥) (٢٠٥٢٦)

٥٢ - باب: الإحصار

- (٤٧٥) - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية، فنحرروا المدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه المدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا الشيء (ط ٨٠٧ م)
- (٤٧٦) - عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويصعد بين الصفا والمروءة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (٨١٢، ٨٠٩)
- (٤٧٧) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

(ط ٨١٠) كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت
 (٤٧٨) - عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجل من أهل البصرة
 كان قد يأبه أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي،
 فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص
 لي أحد أن أصل فلما قمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلاط بعمره (ط ٨١١)
 (٤٧٩) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة
 المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي على الماء الذي كان
 عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم
 الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بها لا بد له منه ويفتدى، فإذا صاح اعتنرا
 فحل من إحرامه، ثم عليه حج قبل ويهدي ما استيسر من الهدي (ط ٨١٢ م)

[ج- ١٧٦٥] ابن عمر (٤٨٨١)
 (ز- ٣٧١٥) عكرمة (١٥٧٣١)

٥٣- باب: حج النساء والصبيان

[ج- ١٧٦٧] ابن عباس (١٩٣٤) (٣٢٣٢) (٣٢٣١)
 [ج- ١٧٦٩] السائب (١٥٧١٨)
 [ج- ١٧٧٠] ابن عباس / ط (٩٦١) (١٨٩٩) / حم (٢١٨٧) (٢٦١٠) (٢٦١٠) (٣١٩٥)
 (٣٢٠٢) (٣١٩٦)
 (ز- ٣٧١٨) جابر (١٤٣٧٠)

٥٤- باب: الحج عن العاجز والميت

١٥٤٤ - عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي
 شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: (أرأيتك لو كان على أبيك دين قضيته عنه،
 قبل منك؟) قال: نعم، قال ﷺ: (فالله أرحم، حج عن أبيك)

[٢٧٤١٧] [مي، ز: ٤٣٧٢]

• حديث صحيح

[ج- ١٧٧١] ابنا العباس / ط (٨٠٦) / حم (١٨١٨) (١٨٢٢) (٢٢٦٦) (١٨٩٠) (٣٠٤٩)
 (٣٢٣٨) (٣٣٧٥) (٣٠٤٩)

- [ج] [١٧٧٢] ابن العباس (٢١٤٠) (٣٢٢٤)
 (ز-) [٣٧١٩] أبو رزين (١٦١٨٤) (١٦١٨٥) (١٦١٩٠) (١٦١٩٩) (١٦٢٠٣)
 (ز-) [٣٧٢٤] سودة (٢٧٤١٧)
 (ز-) [٣٧٢٥] ابن الزبير (١٦١٠٢) (١٦١٢٥)
 (ز-) [٣٧٢٧] ابن عباس (١٨١٢) (٣٣٧٧)
 (ز-) [٣٧٢٨] الفضل (١٨١٣)

٥٥- باب: خطبة حجة الوداع.

١٥٤٥ - عن عمرو بن يثري الضمري قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ
 بمني، فكان فيها خطب به أن قال: (ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به
 نفسه) قال فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي
 فأخذت منها شاة فاحترتها، هل علي في ذلك شيء؟ قال: (إن لقيتها نعجة تحمل
 شفرة وزنادا فلا تمسها).

٢١٠٨٣، ٢١٠٨٢، ١٥٤٨٨

• حسن

١٥٤٦ - عن عبد الله [ابن مسعود] أن النبي ﷺ قال: (لا ترجعوا بعدى كفارا
 يضرب بعضكم رقاب بعض)

٣٨١٥

• صحيح وإسناده حسن

١٥٤٧ - عن سفيان بن وهب الخولاني: أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ
 يوم حجة الوداع، أو إن رجلاً حدثه ذلك، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال رسول
 الله: (هل بلغت) فظلتنا أنه يريدنا، فقلنا: نعم، ثم أعاده ثلاث مرات وقال فيها
 يقول: (روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وغدوة في سبيل الله خير من
 الدنيا وما عليها، وإن المؤمن على المؤمن حرام عرضه وماليه ونفسه حرمة كحرمة
 هذا اليوم).

١٧٥٣٥

• صحيح لغيره

١٥٤٨ - عن حذيم بن عمرو أنه شهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا) قال أبو عبد الرحمن وحدثني أبو خبيرة ثنا جرير فذكره: مثله

١٨٩٦٦

• حديث صحيح لغيره

١٥٤٩ - عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (إنما هن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزدواجوا)

١٨٩٩٠ ، ١٨٩٨٩

• إسناده صحيح

١٥٥٠ - عن أبي غادية الجهنمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: (يا أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم، قال: (اللهم هل بلغت)

١٦٧٠٠ ، ١٦٦٩٩

• حديث صحيح وإسناده حسن

□ وزاد في رواية: ثم قال: (ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) وفيها: أن أباً غادياً بايع رسول الله ﷺ بيمينه ٢٠٦٦

١٥٥١ - عن عبد المجيد العقيلي: قال انطلقنا حجاجاً ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج فأئخنا رواحلنا قال فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياع مخضبون يتتحدثون، قال قلنا: هذا الذي صحب رسول الله ﷺ أين بيته؟ قالوا: نعم صحبه وهذا بيته، فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلمنا قال: فأذن لنا فإذا هو شيخ كبير مضطجع يقال له: العداء بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ إلى،

قال: فمن أنت؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: مرحبا بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: هو هناك يدعوا إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة النبي ﷺ، قال: فيما هو من ذاك، فيما هو من ذاك؟ قال قلت أيّاً نتبع هؤلاء أو هؤلاء يعني أهل الشام أو يزيد؟ قال إن تقدعوا تفلحوا وترشدوا، إن تقدعوا تفلحوا وترشدوا، لا أعلم إلا قال ثلاث مرات، رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته: (يا أيها الناس أي يومكم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم قال: (فأي شهر شهركم هذا؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (فأي بلد بلدكم هذا؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (يومكم يوم حرام، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام، - قال فقال - ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألكم عن أعمالكم - قال ثم رفع يديه إلى السماء فقال - اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم) ذكر مرارا فلاماً أدرى كم ذكره.

□ وفي رواية: يخطب الناس يوم عرفة على بغير قائمها في الركابين

٢٠٣٣٥، ٢٠٣٣٦

• حديث صحيح

١٥٥٢ - عن أبي حرة الرقاشي عن عميه قال: كنت آخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ، في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: (يا أيها الناس، أتدرون في أي شهر أنت، وفي أي يوم أنت، وفي أي بلد أنت؟) قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه)، ثم قال: اسمعوا مني تعيسوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيمة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضاً فيبني ليث فقتله هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع،

وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم قرأ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فَكِتَبَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبه: ٣٦]

ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينكم، فاتقوا الله عز وجل في النساء، فإنمن عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً، وإن هن عليكم ولهم عليهم حقاً، أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح - قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر - ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنها أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها - وبسط يديه فقال - ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت؟ - ثم قال - ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أسعد من سامع)

قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقواماً كانوا أسعد به.

٢٠٦٩٥

• صحيح لغيره مقطعاً

١٥٥٣ - عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بنى بكر قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى على راحلته، ونحن عند يديها، قال إبراهيم ولا أحسبه إلا قال عند الجمرة

٢٣١٤٤

• إسناده صحيح

١٥٥٤ - عن أبي نصرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط

أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ ثم قال: (أي يوم هذا؟) قالوا يوم حرام ثم قال: (أي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام قال ثم قال: (أي بلد هذا؟) قالوا بلد حرام قال: (فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - قال ولا أدرى قال وأعراضكم ألم لا - كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ قال: (ليبلغ الشاهد الغائب).

٢٣٤٨٩

• إسناده صحيح

١٥٥٥ - عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرة فقال: (أتدرؤن أي يومكم هذا) قال قلنا يوم النحر قال: (صدقتم يوم الحج الأكبر، أتدرؤن أي شهر شهركم هذا؟) قلنا ذو الحجة قال: (صدقتم شهر الله الأصم أتدرؤن أي بلد بلدكم هذا؟) قال قلنا المشعر الحرام قال: (صدقتم، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - أو قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا - ألا وإن فرطكم على الخوض أنظرُكم، وإنى مكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتمني وسمعتم مني، وستسألون عنِّي، فمن كذب علي فليتبوا مقعده من النار، ألا وإنى مستنقذ رجالاً أو إناثاً ومستنقذ مني آخرون، فأقول يا رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدك)

٢٣٤٩٧

• إسناده صحيح

[وانظر: ز ٣٧٣١]

[ج- ١٧٧٣] أبو بكرة (٢٠٤٦١) (٢٠٤٩٨) (٢٠٤٥٣) (٢٠٤٤٩) (٢٠٤١٩) (٢٠٣٨٦) (٢٠٣٨٧) (٢٠٤٠٧) (٢٠٤٠٩)

(٢٠٤٩٨)

- [ج-١٧٧٤] ابن عمر (٥٥٧٨) (٥٨١٠) (٥٨٠٩) (٥٦٠٤) (٦١٨٥)
- [ج-١٧٧٥] جرير (١٩٢١٧) (١٩٢٥٩) (١٩٢٦٠) (١٩٢٦٧)
- [ج-١٧٧٦] ابن عباس (٢٠٣٦)
- (ز-٣٧٣١) ابن مسعود (٢٣٤٩٧)
- (ز-٣٧٣٢) الهرناس (١٥٩٦٨) (١٥٩٦٩) (٢٠٠٧٤) (٢٠٠٧٥)
- (ز-٣٧٣٥) أبو نجيح (٢٣١٤٤)
- (ز-٣٧٣٧) عمرو بن الأحوص (١٥٥٠٧) (١٦٠٦٤)
- (ز-٣٧٣٨) أبو سعيد (١١٧٦٢)
- (ز-٣٧٣٩) سليم بن عامر (٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨) (٢٢٢٦٠)
- (ز-٣٧٤٠) جبير (١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤)

٥٦- باب: وجوب العمرة وفضلها في رمضان

(٤٨٠)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته، وأن يعتمر في غير أشهر الحج

(٤٨١)- عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

- [ج-١٧٧٧] ابن عباس (٢٠٢٥) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩)
- (ز-٣٧٤٢) أم مقلع / ط (٧٧٧) / حم (١٦٤٠٦) (١٧٨٣٩) (١٧٨٤١) (٢٧١٠٦)
- (ز-٣٧٤٣) وهب (١٧٦٠١-١٧٥٩٩) (١٧٦٦١)
- (ز-٣٧٤٤) جابر (١٤٨٨٢) (١٤٧٩٥) (١٥٢٧٠)

٥٧- باب: كم اعتمر النبي ﷺ

١٥٥٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبى حتى يستلم الحجر

٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦

حسن لغيره

١٥٥٧ - عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، واعتبر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها ١٨٦٢٩ • حديث صحيح لغيره

١٥٥٨ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة فقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر

٢٥٩١٠ • حديث صحيح وإسناده ضعيف

(٤٨٢) - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة (ط ٧٦٦)

(٤٨٣) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة: إحداين في شوال، واثنتين في ذي القعدة. (ط ٧٦٧)

[ج-١٧٧٨] ابن عمر (٥٣٨٣) ط (٥٤١٦) (٦١٢٦) (٦٢٤٢) (٦٢٩٥) (٦٤٣٠) (٢٤٢٧٩) (٢٥٢٣٨)

[ج-١٧٧٩] أنس / ط (٧٣٧) بлагаً / حم (١٢٣٧٢) (١٣٥٦٥) (١٣٦٨٧) (٢٩٥٤) (ز-٣٧٤٦) ابن عباس (٢٢١١) (٢٢١٢)

(ز-٣٧٤٧) محشر الكعبى (١٥٥١٤-١٥٥١٢) (١٥٥١٩) (١٦٦٤٠) (١٦٦٤١) (٢٣٢٢٥)

٥٨- باب: العمرة بعد الحج

١٥٥٩ - عن ابن عباس قال: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حللت العمرة لمن اعتمر • صحيح وإسناده حسن ٢٣٦١

٥٩- باب: أحكام العمرة

(ز-٣٧٥٢) جابر (١٤٣٩٧) (١٤٨٤٥)

٦٠- ما جاء في يوم الحج الأكبر

١٥٦٠ - عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب قال: حدثني رجل من أصحاب

النبي ﷺ في غرفتي هذه حسبت: قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، على ناقة له حمراء مخضرة، فقال: (هذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر)

١٥٨٨٦

• إسناده صحيح رجال الشيوخين

٦٢- باب: الحجر من الكعبة

١٥٦١- عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال: (أرسلني إلى شيبة فيفتح لك الباب) فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: (صلي في الحجر، فإن قومك استقروا عن أبناء البيت حين بنوه)

٢٤٣٨٤

• إسناده ضعيف

(ز-٣٧٦٠) عائشة (٢٤٦١٦)

(ز-٣٧٦١) صفية بنت شيبة (١٦٦٣٧) (٢٣٢٢١)

٦٤- باب: الملترم

١٥٦٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملترم.

٣٢٨٠

• إسناده ضعيف

(٤٨٤) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب:

(ط ٩٦٨)

الملترم

(ز-٣٧٦٧) عبد الله بن السائب (١٥٣٩١)

(ز-٣٧٦٨) عبد الرحمن بن صفوان (١٥٥٥٠) (١٥٥٥٢) (١٥٥٥٣)

٦٥- باب: ما ذكر في مني

(ز-٣٧٧٢) محمد بن عمران/ ط (٩٦٦) / حم (٦٢٣٣)

٦٦- باب: دعاء الحاج

(ز-٣٧٧٣) ابن عمر (١٩٥) (٥٢٢٩)

٦٧- باب: ماء زمزم

١٥٦٣ - عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: (لو لا أن تغلبوا عليها لنزلت بيدي)

٣٥٢٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

(١٤٩٩٦) جابر (١٤٨٤٩) (٣٧٧٤)

٧٠- باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة*

(٤٨٥) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والمهدى، قال: وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما (ط ٨٦٨)

(٤٨٦) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئاً، فقال سعيد إن رجلاً وقع بأمراته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس يفرق بينها إلى عام قابل، فقال سعيد بن المسيب لينفذوا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغ رجعا فإن أدركهما حج قابل، فعليهما الحج والمهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا (ط ٨٦٩)

(٤٨٧) - عن مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيفض، فأمره أن ينحر بدنه (ط ٨٧٢)

(٤٨٨) - عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيفض يعتمر ويهدى (ط ٨٧٣)

(٤٨٩) - عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك، مثل قول عكرمة عن ابن عباس (ط ٨٧٤)

٧١- باب: من فاته الحج

(٤٩٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أباً أيوب الأنباري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أصل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قبلاً فاحجج واهدِ ما استيسر من المدي (ط ٨٧٠)

(٤٩١)- عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحرروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع (ط ٨٧١)

٧٢- استقبال الحاج والسلام عليه

١٥٦٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له) إسناده ضعيف جداً ٦١١٢، ٥٣٧١

١٥٦٥ - عن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي نتلقى الحاج فسلم عليهم قبل أن يتذنسوا وهذا الأثر إسناده ضعيف ٦٠١٨

الفصل الثاني: فضائل مكة

١- باب: دخول مكة والخروج منها

١٥٦٦- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من ثنية الإذخر

٢٦٢٣٨

إسناده ضعيف

[ج-١٧٨١] ابن عمر / ط (٩٢٣) / حم (٤٧٢٥) (٤٦٢٥) (٤٨١٩) (٤٨٤٣) (٤٨٤١) (٥٢٣١)
 (٥٥٩٤) (٥٩٢٢) (٦٢٣٢) (٦٠٠٤) (٦٢٨٤)

□ وفي رواية: كان ابن عمر بيت بني طوى، فإذا أصبح اغتسل وأمر من معه أن
 يغتسلوا.

[ج-١٧٨٢-] عائشة (٢٤١٢١) (٢٤٣١١) (٢٥٦٥٦)

[ج-١٧٨٣-] ابن عمر (٤٦٢٨)

(ز-٣٧٧٨) ابن عمر (٥٢٣٠)

٢- باب: دخول مكة بغير إحرام

٤٩٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد،
 جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وعن مالك عن ابن شهاب
 بمثل ذلك (٩٦٥)

[ج-١٧٨٤] جابر (١٤٩٠٤) (١٥١٥٧)

[ج-١٧٨٥] ابن حريث (١٨٧٣٤)

٣- باب: حرمة مكة

١٥٦٧- عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول
 الله ﷺ يقول: (سيخرج أهل مكة ثم لا يعبر بها، أو لا يعبر بها إلا قليل، ثم تمتلىء
 وتبني، ثم يخرجون منها فلا يعودون فيها أبدا)

١٤٧٣٥، ١٥٢

إسناده ضعيف

١٥٦٨- عن أبي شريح الخزاعي ثم الكعبي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ

قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر، حتى أصبنا منهم ثارنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف، فلقي رهط منا الغد رجالاً من هذيل في الحرم يومئذ رسول الله ﷺ وكان قد وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلواه، وبادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمن، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً، والله ما رأيته غضب غضباً أشد منه، فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم نستشفع بهم، وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوة قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد فإن الله عز وجل هو حرم مكة، ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس، وهي اليوم حرام كما حرمتها الله عز وجل أول مرة، وإن أعنت الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بدخول في الجاهلية، وإن والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتكم) فوداه رسول الله ﷺ.

* حديث صحيح دون قوله: "إإن أعنت الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بدخول في الجاهلية" فحسن لغيره.

١٦٣٧٦

١٦٣٧٨

□ زاد في رواية: (أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر)

١٥٦٩ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقامت إليه فجلست معه، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ وعما قال له عمرو بن سعيد.

قال قلت هذا: إننا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتحت مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلواه وهو مشرك، فقام رسول الله ﷺ فيينا خطيباً فقال: (يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات

والأرض، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيمة، لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعتصد بها شجراً، لم تحلل لأحد كان قبله ولا تحلل لأحد يكون بعده، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة، غضباً على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها فقولوا: إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا عشر خزاعة، وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع، لئن قتلتكم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاؤوا فدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله) ثم ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتله خزاعة فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف إليها الشيخ فتحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم، ولا خالع طاعة، ولا مانع جزية قال فقلت قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد بلغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائباً، وقد بلغت فكانت وشأنك.

١٦٣٧٧

• حديث صحيح وإسناد حسن

١٥٧٠ - عن سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحل لها ويحل به) رجل من قريش لو وزنت ذنبه بذنب الثقلين لوزنته) قال فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب وصحت الرسول ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً

٦٨٤٧، ٧٠٤٣

• رجاله ثقات رجال الشيوخين

١٥٧١ - عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنبه بذنب الثقلين لرجحت) قال فانظر لا تكونه

٦٢٠٠

• رجاله ثقات

- [ج-١٧٨٦] ابن عباس (٣٢٥٣) (٢٢٧٩) (٢٣٥٣) (٢٩٦٢) (٢٨٩٦) (٣٢٥٣)
[ج-١٧٨٧] أبو شريح (٢٧١٦٤) (٢٧١٦٠) (١٦٣٧٣)
[ج-١٧٨٨] أبو هريرة (٧٢٤٢) (٧٢٤٢)
[ز-٣٧٨٣] عياش (١٩٠٤٩) (١٩٠٥٠) (١٩٠٤٩)
[ز-٣٧٨٤] الزبير (١٤١٦) (١٤١٦)

٥- باب: بناء الكعبة

(٤٩٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما

أبالي أصليت في الحجر أم في البيت (٨١٤)

(٤٩٤)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول: ما

حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف

(٨١٥) بالبيت كله

[ج-١٧٩] عائشة/ ط (٨١٣) / حم (٢٤٧٠٩) (٢٤٢٩٧) (٢٤٨٢٧) (٢٥٠٤٨)

(٢٦١٠٠) (٢٥٤٣٨) (٢٥٤٤٠) (٢٥٤٦٣) (٢٥٤٦٦) (٢٦٠٢٩)

(٢٦٢٥٦) (٢٦١٥١)

٦- باب: هدم الكعبة

(١٥٧٢)- عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشه، ويسلبها حليتها ويحردها من كسوتها، ولتكنى أنظر إليه أصيلع أفيعد يضرب عليها بمسحاته ومعوله)

• بعضه مرفوع صحيح وبعضه يروى موقفاً ومرفوعاً والموقف أصح

٧٠٥٣

(١٥٧٣)- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يباح لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحلل البيت إلا أهله، فإذا استحللوه فلا يسأل عن هلة العرب،

ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابة لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه)
• إسناده صحيح ٨٦١٩، ٨٣٥١، ٨١١٤، ٧٩١٠

١٥٧٤ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنما لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)

• صحيح لغيره ٢٣١٥٥
[ج- ١٧٩٢] أبو هريرة (٨٠٩٤)
[ج- ١٧٩٣] ابن عباس (٢٠١٠)

٧- باب: فضل الحجر الأسود

١٥٧٥ - عن هشام عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه أتى الحجر فقال إنما لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، قال ثم قبله

• صحيح ٣٨٠، ٣٨١

١٥٧٦ - عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن فقال: إنما لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

• إسناده قوي ١٣١

١٥٧٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: (يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمها وإنما فاستقبله فهمل وكبر)

• حسن ١٩٠

١٥٧٨ - عن أنس قال: الحجر الأسود من الجنة

• إسناده صحيح على شرط الشuyخين ١٣٩٤٤

١٥٧٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الركن يوم القيمة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان)

٦٩٧٨

• حسن لغيره

[ج- ١٧٩٤] عمر / ط (٨٢٤) / حم (٩٩) (٢٢٦) (١٧٦) (٣٢٥)

[ج- ١٧٩٤ م] عبد الله بن سرجس (٢٢٩) (٣٦١)

[ج- ١٧٩٥] عمر (٣١٧)

[ج- ١٧٩٦] سعيد بن عفلا (٢٧٤) (٣٨٢)

[ج- ٣٧٨٦] ابن عباس (٢٧٩٥) (٣٠٤٦) (٣٥٣٧)

[ج- ٣٧٨٧] عبد الله بن عمرو (٧٠٠٩) (٧٠٠٨) (٧٠٠)

[ج- ٣٧٨٨] ابن عباس (٢٢١٥) (٢٦٤٣) (٢٣٩٨) (٢٧٩٦) (٢٧٩٧) (٣٥١١)

- باب: مال الكعبة وكسوتها

[ج- ١٧٩٧] شيبة (١٥٣٨٢) (١٥٣٨٣)

- إخراج الصور والأصنام من الكعبة

١٥٨٠ - عن محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه عن أم عثمان ابنة سفيان، وهي أم بنى شيبة الأكابر، قال محمد بن عبد الرحمن وقد بايعت النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح، فلما دخل البيت ورجع وفرغ ورجع شيبة إذا رسول رسول الله ﷺ: أن أجب فأتأه، فقال: (إني رأيت في البيت قرنا فغيه) قال منصور فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت سفيان ان النبي ﷺ قال له في الحديث: (فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المسلمين)

٢٣٢٢٠ ، ١٦٦٣٦

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج- ١٧٩٨] ابن عباس (٣٠٩٣) (٣٤٥٥) (٣٣٩٦)

[ج- ٣٧٩١] جابر (١٤٥٩٦) (١٤٦١٤) (١٥١٠٩) (١٥٢٦١)

١٠- دخول الكعبة والصلاحة فيها

- ١٥٨١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصل ركعتين وجاهاك حين تدخل بين الساريتين
- حديث صحيح لغيره ١٥٣٨٧
- ١٥٨٢ - عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ، قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد
- إسناده صحيح على شرط مسلم ١٨٣٠، ١٨١٩، ١٨٠١، ١٧٩٥
- ١٥٨٣ - عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت
- حديث صحيح وإسناده ضعيف ٢١٧٩٧، ٢١٧٥٩
- ١٥٨٤ - عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، قال وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصل أربعا، قال فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال فقال هنا، أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى قال قلت فكم صلى؟ قال على هذا أجدني ألم نفسي أني مكثت معه عمرا ثم لم أسأله كم صلى، فلما كان العام المقليل قال خرجت حاجا قال: فجئت حتى قمت في مقامه، قال فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحبني حتى أخرجني منه ثم صلى فيه أربعا
- إسناده صحيح على شرط الشيixin ٢٧٦٣٣، ٢١٨٠١، ٢١٧٨٠
- ١٥٨٥ - عن ابن أبي مليكة أن معاوية حج فأرسل إلى شيبة بن عثمان: أن افتح باب الكعبة، فقال عليّ بعد الله بن عمر، قال فجاء ابن عمر فقال له معاوية: هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة؟ فقال: نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه، فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلال بن رياح هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال

نعم ركع ركعتين بين الساريتين

• إسناده صحيح

٢٣٩٠٩، ٢٣٨٨٥

١٥٨٦ - عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج فتسمعون من قوله قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريبا منه

٥٠٥٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٥٨٧ - عن عبد الله بن أبي مليكة أن معاوية قدم مكة فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين الساريتين بحیال الباب، فجاء ابن الزبير فرج الباب رجا شديدا، ففتح له فقال معاوية: أما إنك قد علمت أني كنت أعلم مثل الذي يعلم ولكنك حسدتني

٥٤٤٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-١٧٩٩] ابن عمر / ط (٩١٠) / حم (٤٨٩١) (٤٨٩١) (٥٠٦٦) (٥١٧٦) (٥٠٦٥) (٥٠٦٥) (٥٠٤٧)
 (٢٣٨٩٩) (٦٠١٩) (٦٢٣١) (٦٢٣١) (٦٤٠٧) (٦٤٠٧) (٢٣٨٩٧)
 (٢٣٩٢٣-٢٣٩٢١) (٢٣٩٠٧-٢٣٩٠٥) (٢٣٩٠٠)

[ج-١٨٠٠] ابن عباس (٢١٢٦) (٢١٥٤) (٢٨٣٣) (٢٥٦٢) (٢٧١٥٤) (٢١٨٠٩)
 (٢٣٩١٩) (٢١٨٢٣) (٢١٨٢٢) (٢١٨٣٠) (٣٧٩٢-)
 (٢٥١٩٧) (٢٥٠٥٦) (٣٧٩٤) (عائشة)

١١- باب النزول بالمحصب

(٤٩٥) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت (ط ٩٢٤)

[ج-١٨٠١] ابن عباس (١٩٢٥) (٣٢٨٩) (٣٤٨٨)

[ج-١٨٠٢] عائشة (٣٤١٤٣) (٢٤١٤٣) (٢٥٧٢٠) (٢٥٥٧٥) (٢٥٨٨٥) (٢٥٩٢٦)

[ج-١٨٠٣] أبو هريرة (٧٢٤٠) (٧٥٨٠) (٨٢٧٨) (٨٦٣٥) (١٠٩٦٩)

[ج-١٨٠٤] أسامة (٢١٧٥٢) (٢١٧٦٦)

[ج-١٨٠٥] ابن عمر (٥٦٢٤) (٦٢٢٣)

[ج-١٨٠٦] أبو رافع (٢٣٨٧٥)

(ز-٣٧٩٥) عائشة (٢٤٤٩٣)

١٢ - ما يقتل من الدواب في الحرم

١٥٨٨ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحياة والكلب العقور والغراب).

٢٣٣١، ٢٣٣٠

• صحيح لغيره

٤٩٦ - عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم

(ط ٨٠١)

[ج-١٨٠٧] ابن عمر / ط (٧٩٨) (٧٩٩) / حم (٤٤٦١) (٤٥٤٣) (٤٧٣٧) (٤٨٥١)
 (٥٤٧٦) (٤٨٧٦) (٥١٣٢) (٥١٦٠) (٥٠٩١) (٤٩٣٧) (٤٨٧٦)
 (٤٧٣٧) (٤٧٣٧) (٤٧٣٧)

(٦٢٣٠-٦٢٢٨) (٥٥٤١)

□ وزاد في رواية: (الذئب)

[ج-١٨٠٨] حفصة (٢٦٤٣٩) (٢٦٨٥٧) (٢٧١٣٤)

[ج-١٨٠٩] عائشة / ط (٨٠٠) مرسلاً / حم (٢٤٥٦٩) (٢٤٠٥٢) (٢٤٦٦١) (٢٤٩١١)
 (٢٥٩٤٦) (٢٥٣١٠) (٢٥٦٧٨) (٢٥٦٧٩) (٢٥٣١١) (٢٦٠١٢)
 (٢٦٢٤٤) (٢٦٢٣٠) (٢٦٢٢٣) (٢٦١٣٢)

[ج-١٨١٠] ابن مسعود (٣٥٧٤) (٣٦٤٩) (٣٥٨٦) (٣٩٩٠) (٤٠٠٤) (٤٠٠٥)
 (٤٤٠٤) (٤٠٦٣) (٤٣٧٧) (٤٣٥٧) (٤٠٦٩) (٤٠٦٨) (٤٣٣٥)
 (ز-٣٧٩٨) أبو سعيد (١٠٩٩٠) (١١٢٧٣) (١١٧٥٥)

١٧ - باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

(ز-٣٨٠٢) الحارث (١٥٤٠٤) (١٥٤٠٥) (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠)

الفصل الثالث: فضائل المدينة

١- تحريم المدينة ودعاة النبي ﷺ لها

١٥٨٩ - عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال) فقال قتيبة يعني المدينة

• حسن لغيره ١٤٧٣٧، ١٥٢٣٣

١٥٩٠ - عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمي المدينة يشرب فليستغفر لله عز وجل، هي طابة، هي طابة)

• إسناده ضعيف ١٨٥١٩

١٥٩١ - عن عقبة بن سعيد الأنصاري أنه سمع أباه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة خير، فلما بدا له أحد قال النبي ﷺ: (الله أكبر، جبل يحبنا ونحبه)

• حديث صحيح ١٥٦٥٩

١٥٩٢ - (ع) عن يحيى بن عمار عن جده أبي حسن قال: دخلت الأسواف، قال فأثرت - وقال القواريري مرة: فأخذت - دبستين^(١) قال وأمها ترشرش^(٢) عليهما، وأنا أريد أن آخذهما، قال: فدخل على أبو حسن، فنزع متيخة^(٣) قال فضربني بها، فقالت لي امرأة منا يقال لها مريم: لقد تعسست، من عضده، ومن تكسير المتيخة فقال لي: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة؟

• إسناده حسن ١٦٧١١

(١) مثني دبسة وهو طائر صغير يشبه البيماء.

(٢) أي تحوم مكسرة الأجنحة.

(٣) المتيخة هي كل عود نزعته من الشجر.

١٥٩٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما بين لابتي المدينة حرام، قد حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم.

١٤٥٧

• صحيح وإسناده حسن

١٥٩٤ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (لكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرملك أن لا يؤودي فيها محدث، ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكيها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد)

٢٩٢٠

• حسن لغيره دون قوله "لكل نبي حرم"

١٥٩٥ - عن شرحبيل بن سعد قال: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ نصب بها فصاح بنا وطردنا، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها؟

٢١٦٦٣

• صحيح لغيره

١٥٩٦ - عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخ، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم)

٢٢٦٣٠

• إسناده صحيح رجال الشيوخين

١٥٩٧ - عن عبد الله بن عباد الزرقاني أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب، وكانت لهم، قال فرأى عبادة بن الصامت، وقد أخذت العصافير، فيتنزعه مني فيرسله ويقول: أيبني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها، كما حرم إبراهيم مكة.

٢٢٧٨٩، ٢٢٧٠٨

• مرفوعه منه صحيح لغيره

١٥٩٨ - عن عبد الله بن سلام قال: ما بين كداء وأحد حرام، حرمه رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به طائرا.

٢٣٧٨٠

• صحيح لغيره

١٥٩٩ - عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (مثل المدينة كالكير، وحرم إبراهيم مكة وأنا أحرم المدينة، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها، وحماتها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها إن شاء الله الطاعون ولا الدجال، والملائكة يحرسونها على أنقاها وأبوابها)

١٥٢٣٣

• حديث صحيح لغيره

[١٨١٨] وانظر: ج

١٦٠٠ - (ط) عن شرحبيل بن سعد حدثني زيد بن ثابت في الأسفاف ومعي طير اصطدته، قال: فلطم قفاري وأرسله من يدي، وقال: أما علمت يا عدو نفسك أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها

٢١٥٧٦، ٢١٦٧٠ / ط ١٦٤٧

• صحيح لغيره

٤٩٧) - عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنباري أنه وجد غلابا قد أجنوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه قال مالك: لا أعلم إلا انه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا (ط ١٦٤٧)

٤٩٨) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه) (ط ١٦٥٣)

٤٩٩) - عن مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن القاسم: أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي، فرأى عنده نبيدا وهو بطريق مكة، فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه ، فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر: إن هذا لشراب طيب فشرب منه، ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما أذبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أنت القائل لمة خير من

المدينة؟ فقال عبد الله فقلت هي: حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر لا أقول في بيته الله ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر أنت القائل لمة خير من المدينة؟ قال فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً، ثم انصرف.

(ط) [١٦٥٤] ج- [١٨١٢] عبد الله بن زيد (١٦٤٤٦)

[ج] [١٨١٣] أنس (١٣٠٦٣) (١٣٤٩٩) (١٣٥٤٠)

[ج] [١٨١٤] أنس / ط (١٦٣٦) / حم (١٢٤٥٢)

[ج] [١٨١٥] أبو هريرة / ط (٧٧٤٤) (٧٧٥٤) (٧٧٥٧) (٧٧١٨) (١٦٤٦) (١٦٣٧) / حم (١٦٤٦) (١٠٣١٧) (٩٨٠٨) (٨٨٨٧) (٨٧٨٠) (٨٣٧٣) (١٠٨٠٤)

[ج] [١٨١٦] أنس / ط (١٦٤٥) / حم (١٢٤٢١) (١٢٥١٠) (١٣٥٢٥) (١٣٥٤٨)

[ج] [١٨١٧] سعد (١٤٤٣) (١٤٦٠) (١٥٧٣) (١٦٠٦)

[ج] [١٨١٨] جابر (١٤٦١٦)

[ج] [١٨١٩] رافع (١٧٢٧٣-١٧٢٧١)

[ج] [١٨٢٠] سهل (١٥٩٧٦)

(ز) [٣٨٠٣] على (٩٣٦)

٢- باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

[ج] [١٨٢١] أبو هريرة (٧٨٤٦) (٦٤٧١) (٦٤٤٠) (١٠٤٤٠)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٤٦، ٢٦٤٥]

٣- باب: الترغيب في سكنى المدينة.

١٦٠١ - عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم يقول: (يخرج من المدينة رجال رغبة عنها والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)

إسناده صحيح على شرط مسلم ٩٩٩٤، ٩٩٩٣، ٩٢٣٧، ٨٠١٥

١٦٠٢ - عن أسماء بنت عميس أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدة لها أحد، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة).

٢٧٠٨٥ • صحيح لغيره

(٥٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر

- بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال بئس مصيحة المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: (بئس ما قلت) فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبرها بها منها) ثلث مرات يعني المدينة (ط ١٠٥) (٥٠١)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدله الله خيراً منه) (ط ١٦٤) [ج-١٨٢٢] ابن عمر/ ط (١٦٣٨) / حم (٥٩٣٥) (٦٠١) (٦١٧٤) (٦٤٤٠) [ج-١٨٢٣] أبو هريرة (٧٨٦٥) (٧٨٦٦) (٨٤٥٨) (٨٥١٦) (٩١٦١) (٩٧٧٠) [ج-١٨٢٥] أبو سعيد (١١١٧٧) (١١٢٤٦) (١١٣٠١) (١١٤٣٢) (١١٥٥٤) (١١٦٥٦) (١١٨٦٧) (ز-٣٨٠٩) ابن عمر (٥٤٣٧) (٥٨١٨)

٤- باب: المدينة تنضي خبثها

- [ج-١٨٢٦] أبو هريرة/ ط (١٦٤٠) / حم (٧٢٣٢) [ج-١٨٢٧] جابر/ ط (١٦٣٩) / حم (١٤٢٨٤) (١٤٣٠٠) (١٤٩٣٧) (١٥١٣٢) (١٥٢١٧) [ج-١٨٢٩] أبو هريرة (٨٤٥٨) (٨٥٩٢) (٩٢٣٧) (٩٩٩٣) (٩٩٩٤) [ج-١٨٣٠] حابر بن سمرة (٢٠٨٢٢) (٢٠٨٨٧) (٢٠٨٩٩) (٢٠٩١٦) (٢٠٩٣١) (٢١٠٤٩) (٢١٠٤٦) (٢١٠٢٢) (٢٠٩٦٩)

٥- باب: من ركب عن المدينة

- ١٦٠٣ - عن أبي ذر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الخليفة، فتعجلت رجال إلى المدينة، وبات رسول الله ﷺ، وبيتنا معه، فلما أصبح سأله فقيل: تعجلوا إلى المدينة، فقال: (تعجلوا إلى المدينة والنساء؟ أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت، ثم قال: ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق، تضيء منها أعناق الإبل بروكا، ببصرى كضوء النهار) • صحيح لغيره بلفظ: "تخرج نار من الحجاز" وإنستاده ضعيف ٢١٢٩٠، ٢١٢٨٩

١٦٠٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن رجالاً يستنفرون عشائرهم، يقولون: الخير الخير، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفses محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة، والذي نفسي بيده إنها لتنفي أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغباً عنها إلا أبدله الله عز وجل خيراً منه)

• صحيح وإسناده حسن

٩٦٧٠

١٦٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (المدينة يتركها أهلها وهي مرتيبة) قالوا: فمن يأكلها يا رسول الله؟ قال: (السباع والعاف)

١٤٦٧٩، ١٤٥٥٧

• إسناده صحيح

١٦٠٦ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (ليسرين راكب في جنب وادي المدينة ليقولن لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير)

١٤٧٣٦، ١٤٦٧٨

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٦٠٧ - عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (ليسرين الراكب في جنبات المدينة ثم ليقول: لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير)

١٢٤

• حسن لغيره

١٦٠٨ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق يتلمسون الرخاء، فيجدون رخاء، ثم يأتيون فيتحمّلون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)

١٤٦٨٠

• صحيح لغيره

١٦٠٩ - عن بسر بن سعيد أخبر أنه في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان أخبرهم: أن فرسه أعيت بالحقيقة، وهو في بعث بعضهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فزع عم سفيان كما ذكروا أن النبي ﷺ خرج معه يبتغى له بعيراً، فلم يجد

إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوبي، فسامه له فقال له أبو جهم لا أبىعكه يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت، فزعم أنه أخذه منه ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب، زعم أن النبي ﷺ قال: (يوشك البناء أن يأتي هذا المكان، ويyoشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد، فيعجبهم ريفه ورخاؤه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، إن إبراهيم دعا لأهل مكة، وإنى أسأله تبارك وتعالى أن يبارك لنا في صاعنا، وأن يبارك لنا في مدننا مثل ما بارك لأهل مكة)

٢١٩١٤

• إسناده ضعيف

١٦١٠ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاماً للعوافي) قال فقلت: الله أعلم قال يعني الطير والسباع، قال: وكنا نقول إن هذا للذي تسميه العجم هي الكراكي

٢٣٩٧٦

• إسناده حسن

(٥٠٢) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم أخشي أن تكون من نفت المدينة (ط ١٦٤٤)

[ج-١٨٣١] أبو هريرة / ط (١٦٤٣) / حم (٧١٩٣) (٨٩٩٩) (٩٠٦٧)

[ج-١٨٣٢] سفيان / ط (١٦٤٢) / حم (٢١٩١٧-٢١٩١٥)

٦- باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

١٦١١ - عن مجتن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (يوم الخلاص وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص وما يوم الخلاص) ثلاثة، فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال: (يحيى الدجال فيصدع أحداً فينظر المدينة فيقول لأصحابه: أترون هذا القصر الأبيض، هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب منها ملكاً مصلتاً، فيأتي سبعة الحرف

فيضرب رواقه، ثم ترجمف المدينة ثلاثة رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص)

١٨٩٧٥

• إسناده ضعيف

٦٦١٢ - عن ابن عم لأسامة بن زيد يقال له عياض، وكانت بنت أسامة تحته قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل خرج من بعض الأرياف، حتى إذا كان قريباً من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباء، قال فأفرغ ذلك الناس، قال فقال النبي ﷺ: (إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها^(١)) يعني المدينة

٢١٨٠٥، ٢١٨٠٤

• إسناده ضعيف

٦٦١٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة) ٢٦٠٤٦
• صحيح من حديث فاطمة بنت قيس

[ج-١٨٣٣] أبو هريرة/ ط (١٦٤٩) / حم (٧٢٣٤) (٨٨٧٦) (٨٩١٧) (٩١٦٦) (٩٨٩٥) (١٠٢٦٥)

[ج-١٨٣٤] أنس (١٢٢٤٤) (١٢٩٨٦) (١٣٠٨٩) (١٣١٤٥) (١٣٣٩٣) (١٣٤٩٥) (١٣٩٤٧)

[ج-١٨٣٥] أبو بكرة (٢٠٤٤١) (٢٠٤٤٢) (٢٠٤٧٥)

٧- باب: إثم من كاد أهل المدينة

٦٦١٤ - عن جابر بن عبد الله: أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تحيطت عنه فخرج يمشي بين ابنيه، فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناءه أو أحد هما: يا أبت وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبيّ)

١٥٢٢٥، ١٤٨١٨

• حديث صحيح

(١) النقاب: واحدتها نقْب، وهو الطريق بين جبلين.

١٦١٥- عن السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال: (من أخاف أهل المدينة ظلماً، أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً)

١٦٥٦٥، ١٦٥٦٢، ١٦٥٥٩، ١٦٥٥٧

• إسناده صحيح

[ج-١٨٣٦] سعد (١٥٥٨)

[ج-١٨٣٧] أبو هريرة وسعد (١٥٩٣) (٧٧٥٥) (٨٠٨٩) (٨٣٧٣) (٨٦٨٧)

- باب: حُبُّ المَدِينَةِ

١٦١٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحداً هذا يحبنا ونحبه)
• صحيح لغيره
٩٠٢٥، ٨٤٥٠

[ج-١٨٣٨] ابن عمر (٥٥٩٥) (٥٦٣٢) (٥٨١٥) (٦٢٠٥)

[ج-١٨٤٠] أنس (١٢٦١٩) (١٢٦٢٣)

[ج-١٨٤١] عمر (١٦١)

- باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

١٦١٧- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوتة صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق)

١٢٥٨٣

• إسناده ضعيف

- باب: ما جاء في دور المدينة

(ز-٣٨١١) زينب (٢٧٠٥٠)

[وانظر ميراث الأبوين والزوجين]

٥٥٥٥

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله

الفصل الأول: أحكام الجهاد

١- باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

١٦١٨ - عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا دخله الله هذا الدين، بعزم عزيز أو بذل ذليل، عز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر) وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغر والجزية.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٦٩٥٧

١٦١٩ - عن عتبة بن عبد قال: أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى رجل من أصحابه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: (أوجب هذا) وقالوا حين أمرهم بالقتال: إذن يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَيْئَنَا قَنْدُورَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم من المقاتلين.

• إسناده حسن ١٧٦٤٦، ١٧٦٤٥

١٦٢٠ - عن ابن حرمدة عن خالته قالت: خطب رسول الله ﷺ وهو عاصب أصبعه من لدغة عقرب فقال: (إنكم تقولون لا عدو، وإنكم لا تزالون تقاتلون عدوًّا، حتى يأتي ياجوج وmajog، عراض الوجه صغار العيون شهب الشعاف^(١) من كل حدب ينسلون، كأن وجوههم المجان المطرقة)

• إسناده ضعيف ٢٢٣٣١

(١) الشعاف: جمع شعفة وهي أعلى الرأس.

١٦٢١ - عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعزم عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها)

٢٣٨١٤ • إسناده صحيح

- [ج-١٨٤٤] المغيرة (١٨١٣٥) (١٨١٦٦) (١٨٢٠٣)
- [ج-١٨٤٧] جابر بن سمرة (٢٠٨٥٩) (٢٠٩٣٣) (٢٠٩٨٥) (٢١٠١١) (٢١٠١٤) (٢١٠٤٥)
- (ز-٣٨١٢) معاوية بن قرعة (١٥٥٩٦) (١٥٥٩٧) (٢٠٣٦١) (٢٠٣٦٧)
- (ز-٣٨١٣) عمران (١٩٨٥١) (١٩٨٩٥) (١٩٩٢٠)
- (ز-٣٨١٥) أبو هريرة (٨٢٧٤) (٨٤٨٤) (٨٩٣٠)
- (ز-٣٨١٧) أبو عتبة الخولاني (١٧٧٨٧)

٢- باب: فضل الجهاد وغايته

١٦٢٢ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل).

١٣٨٠٧ • إسناده ضعيف

١٦٢٣ - عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغترت قدماء في سبيل الله، فهما حرام على النار)

١٤٩٤٧ • حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٦٢٤ - عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون)

١٨٠٨٠، ١٥٦٠٨ • إسناده حسن

١٦٢٥ - عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلا تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، ثم أسلم

عليه وأودعه فيدعيولي بدعوة تكون شافعة يوم القيمة، فلما صلى النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (أتدرى بكم سبقك أصحابك؟) قال نعم سبقوني بعذوهم فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغاربين في الفضيلة)

١٥٦٢٢

• إسناده ضعيف

١٦٢٦ - عن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله انطلق زوجي غازياً، و كنت أقتدي بصلاته إذا صلّى وبفعله كلّه، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع، فقال لها: (أتستطيعين أن تقومي ولا تقدعي، وتصومي ولا تفطري، وتذكري الله تبارك وتعالى ولا تفترى حتى يرجع؟) قالت ما أطيق هذا يا رسول الله فقال: (والذي نفسي بيده لو طوقته ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع)

١٥٦٣٣

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٦٢٧ - عن عبد الله بن عتیک قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال: وأین المجاهدون؟ - فخر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى، أو لدغته دابة فهات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل - والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: فهات فقد وقع أجره على الله تعالى - ومن مات عصياً^(١) فقد استوجب المآب)

١٦٤١٤

• إسناده ضعيف

١٦٢٨ - عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسألته عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: (الصلاحة) ثم قال مه قال: (الصلاحة) ثم قال: مه

(١) أي قتلاً سريراً.

قال: (الصلاه) ثلاث مرات، قال فلما غلب عليه قال رسول الله ﷺ: (الجهاد في سبيل الله) قال الرجل فإن لي والدين، قال رسول الله ﷺ: (أمرك بالوالدين خيرا) قال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركتها قال رسول الله ﷺ: (أنت أعلم)

٦٦٠٢

• إسناده ضعيف

١٦٢٩ - عن عطاء بن يزيد أن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه: قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)

١٨٠٥١

• حديث صحيح

١٦٣٠ - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليه حتى يرجع متى يرجع)

١٨٤٠١

• حديث صحيح

١٦٣١ - عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: (من قاتل في سبيل الله عز وجل فوق ناقة حرم الله على وجهه النار)

١٩٤٤٤

• حديث قوي لغيره

١٦٣٢ - عن ابن الحصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه قال: فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهما زعموا أنه من ولد الدبر فقد باع بغضبه من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة، فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود هُنَّ رسل أهلي وحولتهم، قال فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده ثم قال: (فلا

جهاد ولا صدقة، فلم تدخل الجنة إذاً) قال قلت يا رسول الله أنا أبايعك قال فبایعتم عليهم كلهم.

٢١٩٥٢

• رجاله ثقات

١٦٣٣ - عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل، ويخلو من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلت وإن لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتي من الماء والبقل، فحدثني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال فقال النبي ﷺ: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنني بعثت بالحنينية السمعة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولقائم أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)

٢٢٢٩١

• إسناده ضعيف

١٦٣٤ - عن عائشة: أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبه، فقالت له: أنت غير داخل على غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في سبيل الله إلا حرمه عليه النار)

٢٤٥٤٨

• إسناده حسن

١٦٣٥ - عن معاوية بن حديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها)

٢٧٢٥٥

• حديث صحيح

١٦٣٦ - عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع الله في جوف رجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم، ومن اعبرت قدماه في سبيل الله حرمه سائر جسده على النار، ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله

عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيمة لونها مثل نور الزعفران، وريحها مثل ريح المسك، يعرف بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة).

• حديث صحيح بشواهده دون قوله: "ألف سنة للراكب المستعجل"

٢٧٥٠٣

١٦٣٧ - عن عتبة بن عبد السلمي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وما له في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف^(١) على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وما له في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، محيت ذنبه وخطيئته، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وما له، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق)

• إسناده ضعيف

١٦٣٨ - عن جابر قال قالوا: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عقر جواده وأهريق دمه)

• حديث صحيح [١٧٦٥٧، ١٧٦٥٨] [مي، ز: ٣٨٣٣]

١٦٣٩ - عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال قال رسول الله ﷺ: (من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)

• حديث صحيح وإنسانده ضعيف [٢١٩٦٣، ٢١٩٦٢] [مي، ز: ٣٨٤٠]

(١) قرف: عمل الذنب، والمعنى: أكثر من الذنوب.

- [ج] [١٨٥١] أبو هريرة / ط (٩٧٣) / حم (٨٥٤٠) (٩٤٨١) (٩٦٤٨) (٩٩٢٠) (١٠٠٠٠)
- [ج] [١٨٥٢] أبو سعيد (١١١٢٥) (١١٣٢٢) (١١٥٣٥) (١١٨٣٨) (١٠١٢) (١٠٠١) (٩٩٩) (٩٧٤) / حم (٧١٥٧) (٧٣٠٢)
- [ج] [١٨٥٣] أبو هريرة / ط (٩٧٤) (١٠١٢) (١٠٠١) (٩٩٩) (٧٣٤٤) (٨٢٠٥) (٨١٣١) (٨٨٨٣-٨٨٨٠) (٩١٧٤) (٩٠٨٧) (٩١٧٥)
- (٩١٨٩-٩١٨٧) (٩٤٨٠) (٩٤٧٧) (٩١٩٣) (١٠١٢٦) (١٠٤٠٧) (١٠٩٣٦) (١٠٨٧٠) (١٠٧٤٠) (١٠٦٥٣) (١٠٥٢٣) (١٠٤٤٢)
- [ج] [١٨٥٤] ابن جبر وابن رفاعة (١٥٩٣٥)
- [ج] [١٨٥٥] أبو هريرة (٩١٤٢) (٩٧٢٣) (١٠٧٦٦) (١٠٧٧٩)
- (ز-) [٣٨١٩] ابن مسعود (٣٩٤٩)
- (ز-) [٣٨٢٠] عبد الله بن عمرو (٦٦٢٥)
- (ز-) [٣٨٢١] أبو هريرة (١٠٥٦٠)
- (ز-) [٣٨٢٢] أبو هريرة (٨٤٧٩)
- (ز-) [٣٨٢٣] أبو هريرة (٧٤٨٠) (٨٥١٢) (٩٦٩٣)
- (ز-) [٣٨٢٤] ابن عمر (٥٩٧٧)
- (ز-) [٣٨٢٨] أبو هريرة (٩٧٦٢) (١٠٧٨٦)
- (ز-) [٣٨٣٣] عتبة (١٧٦٥٧) (١٧٦٥٨)
- (ز-) [٣٨٣٤] ابن عباس (١٩٦٦) (٢٢١٧)
- (ز-) [٣٨٣٥] أبو سعيد (١١٣١٩) (١١٣٧٤) (١١٥٤٩)
- (ز-) [٣٨٣٧] جابر (١٤٢١٠) (١٤٢٣٣) (١٤٧٢٧) (١٥٢١٠)
- (ز-) [٣٨٤٠] عبد الملك بن سليمان (٢١٩٦٢) (٢١٩٦٣)

٣- باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٦٤٠ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (رباط يوم خير من

صيام شهر وقيامه)

٦٦٥٣

• صحيح لغيره

١٦٤١ - عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: (من رابط في شيء من سواحل

المسلمين ثلاثة أيام أجزاء عن رباط سنة)

٢٧٠٤٠

• إسناده ضعيف

١٦٤٢ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولقب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها) قال قلت يا أبي هريرة ما النصيف؟ قال: الخمار

١٠٢٧٠

• صحيح لغيره

١٦٤٣ - عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يختتم على عمله الا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يبعث) وزاد في رواية: (ويؤمن من فتان القبر)

• صحيح لغيره وإسناده حسن

[٣٨٤٤] ١٧٣٥٩ ، ١٧٤٣٥ ، ١٧٤٣٦ [مي، ز: ٣٨٤٤]

١٦٤٤ - عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال فما تحوز^(١) له عن فراشه، فقال: (أتدرؤن من شهداء أمتي؟) قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جماء)

١٧٧٩٧ [مي، ز: ٣٨٧٠]

• إسناده صحيح

[ج-١٨٥٦] سهل (١٥٥٦٠) (١٥٥٦٣-١٥٥٧٢) (١٥٥٧٢-١٥٥٧٧) (٢٢٧٩٧) (٢٢٨٤٤) (٢٢٨٥٧)

(٢٢٨٧٢) (٢٢٨٦٨) (٢٢٨٥٨)

[ج-١٨٥٧] أنس (١٢٣٥٠) (١٢٤٣٦) (١٢٤٩٢) (١٢٥٥٦) (١٢٦٠٢)

(١٢٦٠٣) (١٢٦٠١) (١٣١٦١) (١٣٧٧٩) (١٣٧٨٠)

[ج-١٨٥٨] أبو هريرة (٨١٦٧) (٨١٦٠) (١٠٢٦٠) (١٠٨٨٣) (١٠٩٠٢)

(١) أي تنحى.

- زاد في رواية: وقرأ ﴿فَمَنْ رُحِّيَّ عَنِ الْأَنَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ آلُدُنِيَا إِلَّا مَتَّعَ الْغُرُور﴾ [آل عمران: ١٨٦] (٩٦٥١)
- [ج- ١٨٥٩] أبو أيوب (٢٣٥٨٦)
- [ج- ١٨٦٠] سليمان (٢٣٧٢٧) (٢٣٧٣٥) (٢٣٧٣٦) (٢٣٧٣٨)
- (ز- ٣٨٤١) عثيأن وابن الزبير (٤٣٣) (٤٤٢) (٤٧٠) (٤٧٧) (٥٥٨)
- (ز- ٣٨٤٢) فضالة (٢٣٩٥١) (٢٣٩٥٤) (٢٣٩٦٥)
- (ز- ٣٨٤٣) ابن عباس / ط (٩٧٦) (١٩٧٧) (٢١١٦) (٢٨٣٧) (٢٩٢٧) (٢٩٢٨) (٢٩٥٨)
- (ز- ٣٨٤٤) عقبة (١٧٣٥٩) (١٧٤٣٦) (١٧٤٣٥)
- زاد في رواية: (ويومن من فتان القبر) (١٧٣٥٩)
- (ز- ٣٨٤٥) أبو هريرة (٩٢٤٤)

٤- باب: درجات المجاهدين

- [ج- ١٨٦١] أبو هريرة (٨٤٢١-٨٤١٩)
- [ج- ١٨٦٢] أبو سعيد (١١١٠٢)

٥- فضل الشهادة واستحباب طلبها

- ١٦٤٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهداء على بارق^(١) نهر بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا) ٢٣٩٠
• إسناده حسن

- ١٦٤٦ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للشهيد عند الله عز وجل ست خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، وييرى مقعده من الجنة، ويحل حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، وييجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين

(١) قال السندي: لعل المراد به الموضوع الذي يبرق منه النهر ويظهر.

إنساناً من أقاربه)

• رجاله ثقات

١٦٤٧ - عن قيس الجذامي - رجل كانت له صحبة - قال: قال النبي ﷺ: (يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمّن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويخلّي حلة الإيمان)

• حديث حسن

١٦٤٨ - عن نعيم بن همار: أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الشهداء أفضل؟ قال: (الذين إن يُلْقَوْا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوها، أولئك يَتَلَبَّطُونَ^(١) في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه)

• حديث قوي

٥٠٣) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبي، ومرءاته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتلهما لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حتف من الحنوف والشهيد من احتسب نفسه على الله (ط ١٠٠٧) [ج- ١٨٦٣] أنس (١٢٢٧٣) (١٢٣٤٢) (١٢٥٥٧) (١٢٧٧١) (١٣٦٢٨) (١٣٩٢٦) (١٤٠٣٣) (١٤٠٨٣) (١٣٩٦٤) (ز- ٣٨٤٨) معاذ (٢٢٠١٤) (٢٢٠٥٠) (٢٢١١٤) (٢٢١١٠) (٢٢١١٤) (ز- ٣٨٤٩) ابن أبي عميرة (١٧٨٩٤) (ز- ٣٨٥٠) عبادة (٢٢٧١٠) (٢٢٧٤٨) (ز- ٣٨٥٢) المقدام (١٧١٨٢) (ز- ٣٨٥٥) أبو هريرة (٧٩٥٥) (٩٥٢٠) [٥٠٠] وانظر في الموضوع: ط

(١) أي يتمنون.

٧- باب: الجنة تحت ظلال السيف

[ج-١٨٦٧] أبو موسى (١٩٥٣٨) (١٩٦٨٠)

٨- الشهادة تکفر الخطايا إلا الدين

١٦٤٩ - عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بدني ومالِي، فقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: (نعم) فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثة قال: (إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه) ١٤٤٩٠ ، ١٤٧٩٦ ، ١٤٧٩٧ ، ١٤٠١٠ • صحيح لغيره

١٦٥٠ - عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: (الجنة) فلما ولى قال: (الدين، سارني به جبريل ﷺ آنفاً).

١٩٠٧٨ ، ١٩٠٧٧ ، ١٧٢٥٤ ، ١٧٢٥٣ • حديث صحيح لغيره

[ج-١٨٦٨] أبو قتادة/ ط (١٠٠٣) / حم (٢٢٥٤٢) (٢٢٥٨٥) (٢٢٦٢٦)

[ج-١٨٦٩] عبد الله بن عمرو (٧٠٥١)

(ز-٣٨٥٦) أبو هريرة (٨٠٧٥) (٨٣٧١)

٩- من قتل دون ماله أو أهله

١٦٥١ - عن قهيد بن مطرف الغفاري: أن رسول الله ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عاد؟، فأمرَه أن ينهَى ثلثة مرار، قال فإن أبي؟ فأمرَه بقتاله قال: فكيف بنا؟ قال: (إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتله فهو في النار)

١٥٤٨٧ ، ١٥٤٨٦ • حديث صحيح

١٦٥٢ - عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)

• صحيح وإسناده حسن

١٦٥٣ - عن سعد قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم الميّة أن يموت الرجل دون حقه)

١٥٩٨ إسناده ضعيف

١٦٥٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (من قتل دون مظلومته فهو شهيد)
٢٧٧٨ حسن لغيره

١٦٥٥ - عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي قال: (تذكره بالله تعالى) قال: أرأيت إن ذكره بالله قال فإن فعلت فلم ينته؟ قال: (تستعين عليه بالسلطان) قال: أرأيت إن كان السلطان مني نائياً؟ قال: (تستعين عليه بال المسلمين) قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين وعجل علي؟ قال: (فقاتل حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة)

٢٢٥١٣، ٢٢٥١٤ • حديث حسن إن كان متصلًا.

[ج- ١٨٧٠] عبد الله بن عمرو / (٦٥٢٢) (٦٨١٦) (٦٨٢٣) (٦٨٢٤) (٦٨٢٩) (٦٩١٣) (٦٩٥٦) (٧٠١٤) (٧٠٣٠) (٧٠٣١) (٧٠٥٥) (٧٠٨٤)

□ وفي رواية: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها «الوهط» فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال.. فأتاه رجل من بني مخزوم يذكره..
٦٩١٣ ذكر الحديث

□ وفي رواية: أنه كان بين عبد الله بن عمرو، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان وتبسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٦٩٢٢)
(ز- ٣٨٥٨) سعيد بن زيد (١٦٢٨) (١٦٣٣) (١٦٣٩) (١٦٤١) (١٦٤٣) (١٦٤٦) (١٦٥٢) (١٦٥٣)

(ز- ٣٨١٦) أبو هريرة (٨٢٩٨)
(ز- ٣٨٦٤) أبو هريرة (٨٤٧٥) (٨٤٧٦) (٨٧٢٤)

١٠- باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

[ج-١٨٧٢] أبو موسى (١٩٤٩٣) (١٩٥٤٣) (١٩٥٩٦) (١٩٦٣١) (١٩٧٣٩) (١٩٧٤٠)
 (ز-٣٨٦٥) أبو هريرة (٧٩٠٠) (٨٧٩٣)

١١- باب: بيان الشهداء

١٦٥٦ - عن راشد بن حبيش: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من الشهيد من أمتی؟) فأرم القوم، فقال عبادة ساندوني فأسنده، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتب، فقال رسول الله ﷺ: (إن شهداء أمتی إذا لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدتها بسرره إلى الجنة) قال وزاد فيها أبو العوام سادن بيت المقدس: (والحرق والليل)

• حديث صحيح لغيره ١٥٩٩٩، ١٥٩٩٨

١٦٥٧ - عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر عنده الشهداء فقال: (إن أكثر شهداء أمتی أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)

• إسناده ضعيف ٣٧٧٢

١٦٥٨ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (الميت من ذات الجنب شهيد)

• حسن لغيره ١٧٤٣٤

١٦٥٩ - عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي ﷺ قال: (يأتي الشهداء والموتون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك، فهم شهداء

فيجدونهم كذلك)

• إسناده حسن

١٧٦٥١

١٦٦٠ - عن محمد بن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عتبة الخولاني الشهداء، ذكروا المبطون، والمطعون، والنفسياء، فغضب أبو عتبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا عليهما السلام أنه قال: (إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه، قتلوا أو ماتوا)

• إسناده حسن

١٧٧٨٦

١٦٦١ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: أن رجلاً يقال له حممة كان من أصحاب محمد عليهما السلام، خرج إلى أصحابه غازياً في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يجب لقاءك فإن كان حممة صادقاً فاعزمه له صدقه، وإن كان كاذباً فاعزمه عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا، قال فأخذته الموت - وقال عفان مرة البطن - فمات بأصحابه، قال فقام أبو موسى فقال: يا أيها الناس إنما والله ما سمعنا فيها سمعنا من نبكم عليهما السلام وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد

• إسناده صحيح إن ثبت اتصاله

١٩٦٥٩

[ج- ١٨٧٤] أبو هريرة/ ط (٢٩٥) / حم (٨٣٠٥) (١٠٨٩٧)

[ج- ١٨٧٥] أنس/ (١٩١٢٥) (١٣٣٥) (١٣٣٥) (١٣٧٠٩) (١٣٨٠١)

[ج- ١٨٧٦] أبو هريرة (٨٠٩٢) (٩٦٩٥) (١٠٧٦٢)

□ زاد في الرواية الأولى: (والنفساء شهادة)

□ وزاد في الثانية: (الخاًر عن دابته في سبيل الله شهيد، والمجنون في سبيل الله شهيد)

(ز- ٣٨٦٦) جابر بن عتیک/ ط (٥٥٢) / حم (٢٣٧٥١) (٢٣٧٥٣)

(ز- ٣٨٦٨) العرياض (١٧١٥٩) (١٧١٦٤)

(ز- ٣٨٦٩) صفوان (١) (١٥٣٠٧) (١٥٣٠٨) (٢٧٦٣٥) (٢٧٦٤١) (٢٧٦٤٢)

(ز- ٣٨٧٠) عبادة (١٧٧٩٧)

١٢- باب: من قاتل رباءً

[ج-١٨٧٧] أبو هريرة (٨٢٧٧)
 (ز-٣٨٧٤) معاذ/ط (١٠١٥)/ح (٢٢٠٤٢)

١٣- تحريم قتل الكافر إذا أسلم

١٦٦٢- عن عقبة بن مالك: أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا أهل ماء صبحا، فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إني مسلم) فقال الرجل إنما قاتلها متعودا، فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومدينه اليمني فقال: (أبي الله على من قتل مسلما) ثلاث مرات

٢٢٤٩٠، ١٧٠٠٨، ١٧٠٠٩

•إسناده صحيح

[ج-١٨٧٨] المقدام (٢٢٨١١) (٢٢٨١٧) (٢٢٨٣١) (٢٢٨٣٢) (٢٣٨٣٢)
 [ج-١٨٧٩] أسامة (٢١٧٤٥) (٢١٨٠٢)
 (ز-٣٨٧٤) عمران (١٩٩٣٧)

١٤- النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

[ج-١٨٨١] أنس (١٢٣٥١) (١٢٦١٨) (١٣٣٩٩) (١٣٤٨١) (١٣٤٨٦) (١٣٥٣٢)
 (١٣٨٥٢)
 (ز-٢٨٧٥) عصام المنفي (١٥٧١٤)

١٥- باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

١٦٦٣- عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوه
 [٣٨٧٦] [٢١٠٥، ٢٠٥٣] مي، ز- صريح

[ج-١٨٨٢] أبو هريرة (٩٨٢٦)

(ز-٣٨٧٦) ابن عباس (٢٠٥٣) (٢١٠٥)
 (ز-٣٨٧٧) أبو البختري (٢٣٧٣٤) (٢٣٧٢٦) (٢٣٧٣٩)
 [وأنظر في الموضوع: ٣١٠٨]

١٦- لا يستعان بمشرك

١٦٦٤- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال (أو أسلمتا؟) قلنا: لا، قال: (فلا نستعين بالمركين على المشركين) قال: فأسلمنا وشهدنا معه فقتلته رجلاً وضربني ضربة وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول لا عدمنت رجلاً وشحكت هذا الوشاح، فأقول لا عدمنت رجلاً عجل أباك النار
 إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمركين على المشركين" فهو صحيح لغيره ١٥٧٦٣

[ج-١٨٨٣] عائشة (٢٤٣٨٦) (٢٥١٥٨)

١٧- إخراج غير المسلمين من الجزيرة

١٦٦٥- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي إن أنت وليت هذا الأمر بعدي، فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب)
 إسناده ضعيف جداً ٦٦١
 ١٦٦٦- عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: (أخرجوا اليهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
 إسناده صحيح [٣٨٧٨، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٩، مي، ز: ٣٨٧٨]

[ج-١٨٨٤] عمر (٢٠١) (٢١٥) (٢١٩)

- وفي رواية عن جابر عن عمر (١٤٧٦)
- (ز-٣٨٧٨) أبو عبيدة (١٦٩١) (١٦٩٤) (١٦٩٩)
- زاد في الأولى: (واعلموا أن شرار الناس الذين اخندوا قبور أنبيائهم مساجد)
- (ز-٣٨٨١) ابن عباس (١٩٤٩) (٢٥٧٦) (٢٥٧٧)

١٨- باب: الجاسوس

- [ج-١٨٨٥] سلمة (١٦٤٩٢) (١٦٤٩٤) (١٦٥١٩) (١٦٥٢٣) (١٦٥٣١) (١٦٥٣٦)
- (ز-٣٨٨٢) فرات (١٦٥٩٣) (١٨٩٦٥) (٢٣١٨٢)
- وفي رواية: (إن منكم رجالاً لا أعطيهم شيئاً، أكلهم، منهم فرات بن حبان)
- (٨٢٨٣)

١٩- وصية الإمام بأداب الجهاد

١٦٦٧ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (انحرجو باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوا ولا تغلو، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)

• حسن لغيره وإسناده ضعيف

٢٧٢٨
(٥٠٤) - عن مالك عن مجبي بن سعيد أن أبي بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأربع، فرعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستتجدد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرة هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا مأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرّفنه، ولا تغلل ولا تجبن

(ط-٩٨٢) [ج-١٨٨٦] بريدة والنعمان/ ط (٩٨٣) بлагаً / حم (٢٢٩٧٨) (٢٣٠٣٠)

(ز-٣٨٨٣) صفوان بن عسال (١٨٠٩٤) (١٨٠٩٧) (١٨٠٩٩)

□ زاد فيها: (للمسافر ثلاثة أيام ولاليهـن، يمسح على خفـه إذا دخل رجـلـهـ على طهـورـ ولـلمـقـيمـ يومـ ولـيلـةـ)
 (زـمـرةـ بنـ جـنـدـبـ) (٢٠١٤٥ـ) (٢٠٢٣٠ـ) (٣٨٨٥ـ)

٢٠- القائد يتفقد جنده

١٦٦٨- عن الزهري قال كان عبد الرحمن بن الأزهـرـ يـحدـثـ: أن خـالـدـ بنـ الـولـيدـ بنـ المـغـيرـةـ جـرـحـ يـوـمـئـدـ وـكـانـ عـلـىـ الـخـيـلـ خـيـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، قالـ اـبـنـ الـأـزـهـرـ قـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـعـدـ مـاـ هـزـمـ اللهـ الـكـفـارـ وـرـجـعـ الـمـسـلـمـوـنـ إـلـىـ رـاحـلـهـمـ، يـمـشـيـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـقـوـلـ: (مـنـ يـدـلـ عـلـىـ رـحـلـ خـالـدـ بنـ الـولـيدـ) قالـ فـمـشـيـتـ أـوـ قـالـ فـسـعـيـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ، وـأـنـ مـحـتـلـمـ، أـقـوـلـ مـنـ يـدـلـ عـلـىـ رـحـلـ خـالـدـ حـتـىـ فـلـلـنـاـ عـلـىـ رـحـلـهـ، فـإـذـاـ خـالـدـ بنـ الـولـيدـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ مـؤـخـرـةـ رـحـلـهـ، فـأـتـاهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـنـظـرـ إـلـىـ جـرـحـهـ - قالـ الزـهـرـيـ وـحـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ - وـنـفـثـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

• إسناده ضعيف ١٩٠٨٨، ١٩٠٨١، ١٦٨١١

١٦٦٩- عن أبي بـرـزةـ الـأـسـلـمـ: أن جـلـيـبـاـ كـانـ اـمـرـأـ يـدـخـلـ عـلـىـ النـسـاءـ يـمـرـ بـهـنـ وـيـلـاعـبـهـنـ، فـقـلـتـ لـامـرـأـيـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ عـلـيـكـمـ جـلـيـبـ، فـإـنـهـ إـنـ دـخـلـ عـلـيـكـمـ لـأـفـعـلـنـ وـلـأـفـعـلـنـ، قـالـ وـكـانـ الـأـنـصـارـ إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـهـمـ أـيـمـ لـمـ يـزـوـجـهـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ هـلـ لـلـنـبـيـ ﷺـ فـيـهـ حـاجـةـ أـمـ لـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ: (زـوـجـنيـ اـبـتـكـ) فـقـالـ نـعـمـ وـكـرـامـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـنـعـمـ عـيـنـيـ فـقـالـ: (إـنـ لـسـتـ أـرـيـدـهـاـ لـنـفـسـيـ) قـالـ: فـلـمـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: (جلـيـبـ) قـالـ: فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـشـاـورـ أـمـهـاـ، فـأـتـىـ أـمـهـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـنـخـطـبـ اـبـتـكـ فـقـالـتـ نـعـمـ وـنـعـمـةـ عـيـنـيـ فـقـالـ: إـنـهـ لـيـسـ يـنـخـطـبـهـ لـنـفـسـهـ إـنـاـ يـنـخـطـبـهـاـ جـلـيـبـ، فـقـالـتـ أـجـلـيـبـ إـنـيـ^(١) أـجـلـيـبـ إـنـيـهـ أـجـلـيـبـ إـنـيـهـ، لـاـ لـعـمـرـ اللهـ لـاـ تـزـوـجـهـ، فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـقـومـ لـيـأـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـيـخـبـرـهـ بـمـاـ قـالـتـ أـمـهـاـ، قـالـتـ الـجـارـيـةـ: مـنـ خـطـبـنـيـ إـلـيـكـمـ؟ فـأـخـبـرـتـهـ أـمـهـاـ فـقـالـتـ أـتـرـدـونـ

(١) إـنـيـ: هيـ لـفـظـةـ تـسـتـعـمـلـهـاـ الـعـرـبـ فـيـ الـإـنـكـارـ.

على رسول الله ﷺ أمره؟ ادفعوني فإنه لم يضيعني.
فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ، فأخبره قال شأنك بها، فزوجها جليبيا.
قال فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، قال: فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه:
(هل تفقدون من أحد) قالوا نفقد فلانا ونفقد فلانا قال: (انظروا هل تفقدون
من أحد؟) قالوا: لا قال: (لكني أ فقد جليبيا - قال - فاطلبوه في القتل) قال
فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقالوا يا رسول الله ها هو ذا
إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال: (قتل سبعة
وقتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه) مرتين أو ثلاثة ثم وضعه رسول الله ﷺ
على ساعديه وحفر له ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره ولم
يذكر أنه غسله.

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: (اللهم صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدا كدا) قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها قال أبو عبد الرحمن ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنه من حديث إسناده صحيح على شرط مسلم • ١٩٧٨٤، ١٩٨١٠

[ج-١٨٨٧] أبو بربعة (١٩٧٧٨)

[وانظر في الموضوع: ١٨٩٢]

٢١- باب: لا تتمنوا لقاء العدو

[ج-۱۸۸۸] این آئی اووف (۱۹۱۱۴) (۱۹۱۴)

[ج-١٨٨٩] أبو هريرة (٩١٩٦) (١٠٧٧٤)

□ ونص الرواية الأولى: (لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرؤن ما يكون في ذلك)

٢٢- باب: من مات ولم يغُرُّ

[ج- ١٨٩٠] أبو هريرة (٨٨٦٥)

٢٣- باب: من حبسه العذر عن الغزو

[ج- ١٨٩١] أنس (١٢٠٩) (١٢٧٤) (١٢٦٢٩) (١٣٢٣٧)

[ج- ١٨٩٢] جابر (١٤٢٠٨) (١٤٦٧٥)

٢٤- باب: من جهز غازياً

١٦٧٠ - عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: (من جهز غازياً أو خلفه في أهلة بخير فإنه معنا)

٢٢٠٣٨

• صحيح لغيره

(٥٠٥) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كن إذا أعطى شيئاً في

(٩٨٥) سبييل الله يقول لصاحبه، إذا بلغت وادي القرى فشأنك به

(٥٠٦) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى

(٩٨٦) الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له

[ج- ١٨٩٣] زيد بن خالد (١٧٠٣٩) (١٧٠٤٥) (١٧٠٥٦) (١٧٠٤٥) (٢١٦٨١)

[ج- ١٨٩٤] أنس (١٣١٦٠)

[ج- ١٨٩٥] أبو مسعود (١٧٠٨٤) (١٧٠٨٦) (٢٢٣٣٩) (٢٢٣٥١) (٢٢٣٦٠)

[ج- ١٨٩٦] أبو سعيد (١١١١٠) (١١٣٠١) (١١٤٦١) (١١٥٢٧) (١١٨٦٧)

(ج- ٣٨٩٢) أبو أمامة (٢٢٣٢١)

(ج- ٣٨٩٥) عمر (١٢٦)

[٩٢٤] وانظر في الموضوع:

٢٥- باب: فضل النفقة في سبيل الله

[ج- ١٨٩٧] أبو مسعود (٤١٧٠٩٤) (٢٢٣٥٧) (٢٢٣٥٨)

(ج- ٣٨٩٥) أبو ذر (٢١٣٤١) (٢١٣٥٨) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣)

(ز-٣٨٩٩) سهل بن معاذ (١٥٦١٣) (١٥٦٤٧)

□ ونص المسند: (إن الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبعينة ضعف) وفي رواية: (بسعمائة ألف ضعف)

٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

[ج-١٨٩٨] بريدة (٢٢٩٧٧) (٢٣٠٠٤)

٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

١٦٧١ - عن حميد يعني بن هلال قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا، فأتى على الحبي فحدثهم قال: قدمت المدينة في غير لنا بيعنا بيعتنا^(١) ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل فلاتين من بعدي بخبره، قال: فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يربني بيتأ قال: (إن امرأة كانت فيه فخررت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عترة لها وصيصيتها^(٢) كانت تنسج بها، قال فقدت عتزها من غنمها وصيصيتها فقالت يا رب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإن قد فقدت عزراً من غنمك وصيصتي، وإن أنشدك عزري وصيصتي) قال فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: (فأصبحت عزراً ومثلها وصيصيتها ومثلها، وهاتيك فائتها فاسألاها إن شئت) قال قلت: بل أصدقك

• قال الهيثمي: هذا الحديث تفرد به أحمد ورجاله رجال الصحيح ٢٠٦٦٤

[ج-١٨٩٩] الربيع (٢٧٠١٧)

[ج-١٩٠١] أنس (١٢٠٤٢) (١٢١٠٨) (١٢٩٧٧) (١٣٩٧٥) (١٤٠٤٩)

[ج-١٩٠٢] أم عطية (٢٠٧٩٢) (٢٧٣٠٠)

[ج-١٩٠٤] ابن عباس (١٩٦٧) (٢٢٣٥) (٢٨١١) (٢٦٨٥) (٢٩٣١-٢٩٢٩) (٢٩٤١)

(١) السلعة.

(٢) هي الصنارة التي يغزل بها وينسج.

(٣٢٩٩) (٣٢٩٧) (٣٢٦٤) (٣٢٠٠)

(٣٩٠٠-) حشرج (٢٢٣٣٢) (٢٧٠٩٢)

٢٨- باب: فضل الغزو في البحر

١٦٧٢ - عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ وضع رأسه فنام فضحك في منامه، فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟ قال: (أعجب من ناس من أمتي يركبون هذا البحر هول العدو، يجاهدون في سبيل الله) فذكر لهم خيراً كثيراً

٢٧٢٢

• إسناده ضعيف

[ج-١٩٠٥] أنس/ط (١٠١١) / حم (١٣٥٢٠) (١٣٧٩٠) (١٣٧٩١) (٢٧٠٣٢)
 (٢٧٤٥٤) (٢٧٣٧٧) (١٧٣٧٧) (٢٧٠٣٣)

٢٩- باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

١٦٧٣ - عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعليها خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض هذا بالذى حدث سماكا - قال: وقال عمر رضي الله عنه إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه: إنه قد جاش إلينا الموت، واستمدناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونى، وإن أدل لكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا، الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا آتاكم كتابي هذا فقاتلواهم ولا تراجعوني

قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً فتشاوروا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل رأس عشرة

قال وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه
فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنزان وهو خلفه على فرس عربي

٣٤٤

• الخبر إسناده حسن

١٦٧٤ - عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي: وسئل أي
المديتين تفتح أولاًً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصدقه له حلق، قال:
فأخرج منه كتاباً قال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل
رسول الله ﷺ أي المديتين تفتح أولاًً قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ:
(مدينة هرقل تفتح أولاً) يعني قسطنطينية.

٦٦٤٥

• إسناده ضعيف

١٦٧٥ - عن العرباض بن سارية: كان النبي ﷺ يخرج علينا في الصفة وعليها
الحوتية^(١) فيقول: (لو تعلمون ما ذخر لكم، ما حزنتم على ما زوي عنكم،
وليفتحن لكم فارس والروم)

١٧١٦١

• إسناده ضعيف

٣٠- باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦٧٦ - عن أياوب قال سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه قال: بعث رسول
الله ﷺ سرية كنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء

١٥٤٢٠

• صحيح وإسناده ضعيف

١٦٧٧ - عن الأسود بن سريع: أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين،
فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال رسول الله ﷺ: (ما
حملكم على قتل الذرية؟) قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين قال: (أو
هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على

(١) هي ثوب قصير.

الفطرة حتى يعرب عنها لسانها)

١٦٣٠٣، ١٦٢٩٩، ١٥٥٨٨

• رجاله ثقات

□ وفي رواية: (ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية)

١٦٧٨ - عن ابن عباس: أن رجلاً أخذ امرأة أو سبها فنمازعته قائم سيفه
فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء

٢٣١٦

• حسن لغيره

١٦٧٩ - عن ابن كعب بن مالك عن عممه: أن النبي ﷺ حينبعث إلى ابن أبي
الحقيق بخبير، نهى عن قتل النساء والصبيان

(٦٧، ٦٦) ٢٤٠٠٩

• صحيح لغيره

(٥٠٧) - عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكتعب بن مالك قال حسبت أنه قال:
عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
عن قتل النساء والولدان، قال فكان رجل منهم يقول برأه بنا امرأة بن أبي
الحقيق بالصياح، فارفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكفى ولو لا
ذلك استرحن منها

(ط) (٩٨٠)
[ج-١٩٠٧] ابن عمر/ ط (٩٨١) / حم (٤٧٣٩) (٤٧٤٦) (٥٤٥٨) (٥٦٥٨) (٥٧٥٣)
(٦٠٣٧) (٥٩٥٩) (٦٠٥٥)

٣١- باب: قتل النساء والصبيان من غير عمد

[ج-١٩٠٨] ابن عباس (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٤) (١٦٤٢٦) (١٦٤٢٧) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٤)
(١٦٦٦٨) (١٦٦٧٠-١٦٦٧٧) (١٦٦٨١) (١٦٦٨٢) (١٦٦٨٥) (١٦٦٨٦) (١٦٦٨٥)
(ج-٣٩٠٦) رياح (١٥٩٩٤-١٥٩٩٥) (١٧٦١٢-١٧٦١٠) (١٧٦١٢) (١٩٠٤٤-١٩٠٤٢)

٣٢- باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

[ج-١٩٠٩] أبو هريرة/ ط (١٠٠٠) / حم (٨٢٢٤) (٨٢٢٦) (٧٣٢٦) (٩٩٧٦) (٩٩٧٦)
[ج-١٩١١] أبو هريرة (٧٥٧٥) (٨٦٣٧) (٨٨١٦) (٨٩٢٢) (٩١٨٦) (٩١٦٣) (٩٣٤٢)

٣٣- باب: من عمل قليلا وأجر كثيراً

١٦٨٠ - عن جرير بن عبد الله البجلي: أن رجلا جاء فدخل في الإسلام، فكان رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في مسيرة، فدخل خف بعيره في حجر يربوع فوقصه بعيره فهات، فأتى عليه رسول الله ﷺ فقال: (عمل قليلا وأجر كثيراً)

١٩٢١٣، ١٩١٧٧، ١٩١٥٩، ١٩١٥٨

• حديث حسن بطرقه

□ وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما بربنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله ﷺ: (كأن هذا الراكب إياكم يريد) قال فانتهى الرجل إلينا فسلم، فرددنا عليه فقال له النبي ﷺ: (من أين أقبلت؟) قال من أهلي ولدي وعشيري، قال: (فأين تريد؟) قال أريد رسول الله ﷺ قال: (فقد أصبهته) قال يا رسول الله علمني ما الإيمان؟ قال: (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت) قال قد أقررت قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان فهو بعيره وهو الرجل فوقع على هامته فهات، فقال رسول الله ﷺ: (علي بالرجل) قال فوثب إليه عمار ابن ياسر وحذيفة فأقعداه فقالا يا رسول الله قبس الرجل، قال فأعرض عنها رسول الله ﷺ، ثم قال لها رسول الله ﷺ: (أما رأيتها إعراضي عن الرجل، فإني رأيت ملكين يدساني في فيه من ثار الجنة، فعلمته أنه مات جائعا) ثم قال رسول الله ﷺ: (هذا والله من الذين قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال ثم قال: (دونكم أخاكم) قال فاحتملناه إلى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه إلى القبر، قال فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر، قال فقال: (الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا)

١٩١٧٦

• إسناده ضعيف

[ج- ١٩١٢] البراء (١٨٥٦٥) (١٨٥٩٢)

٣٤- باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

١٦٨١- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صعد أكمة أو نشزاً قال: (اللهم لك الشرف^(١) على كل شرف، ولك الحمد على كل حمد).

١٣٥٠٤ ، ١٢٢٨١

• إسناده ضعيف

[ج- ١٩١٤] أبو موسى (١٩٥٢٠) (١٩٥٧٩) (١٩٥٩٩) (١٩٥٧٥) (١٩٦٠٤) (١٩٧٥٥) (١٩٧٤٥) (١٩٦٤٨) (١٩٦٠٥)

[ج- ١٩١٥] جابر (١٤٥٦٨)

٣٥- باب: نصرت بالرعب

[ج- ١٩١٦] أبو هريرة (٩١٤١) (٨١٥٠) (٧٦٣٢) (٩٨٦٧) (١٠٥١٧)

٣٦- باب: هل تنصرون إلا بضعائكم

١٦٨٢- عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: (تكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم)

١٤٩٣

• حسن لغيره

(ز- ٣٩٠٩) أبو الدرداء (٢١٧٣١)

٣٩- باب: الحرب خدعة

١٦٨٣-(ع) عن علي رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل سمي الحرب على لسان نبيه خدعة

١٠٣٤ ، ٦٩٧ ، ٦٩٦

• حسن لغيره

(١) الشرف: العلو.

١٦٨٤ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة)

١٣٣٤٢، ١٣٣٤١

• صحيح لغيره

[ج- ١٩٢٠] أبو هريرة (٨١١٢) (٨١٥٣)

[ج- ١٩٢١] جابر (١٤١٧٧) (١٤٣٠٨)

٤٠ - باب: لا تعذبوا بعداًب الله

١٦٨٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل فأحرقت، فقال النبي ﷺ: (لا ينبغي لبشر أن يعذب بعداًب الله عز وجل)

٣٧٦٣، ٤٠١٨

• صحيح

[ج- ١٩٢٢] أبو هريرة (٨٠٦٨) (٨٤٦١) (٩٨٤٤)

[ج- ١٩٢٣] عكرمة/ ط (١٤٤٤) مرسلاً حم (٢٥٥١) (١٩٠١) (١٨٧١) (٢٥٥٢)

(ز- ٣٩١٣) حمزة الأسلمي (١٦٠٣٦-١٦٠٣٤)

(ز- ٣٩١٤) ابن مسعود (٣٨٣٥) (٣٨٣٦)

(ز- ٣٩١٥) أنس (٢٩٦٦)

٤٢ - باب: من اختار الغزو على الصوم

[ج- ١٩٢٥] أنس (١٢٠١٦)

٤٤ - باب: استقبال الغزاة

١٦٨٦ - عن هشام بن عمروة عن أبيه قال: قال عبد الله بن الزير لعبد الله بن جعفر: أتذكر يوم استقبلنا النبي ﷺ فحملني وتركك؟ وكان ﷺ يستقبل بالصبيان إذا جاء من سفر

١٦١٢٩

• إسناده ضعيف

١٦٨٧ - عن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقْئُمْ وعيَّدَ الله ابني عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: (ارفعوا هذا إلىَّ). قال فحملني أمامه، وقال لقشم: (ارفعوا هذا إلىَّ) فجعله وراءه، وكان عبيَّد الله أحب

إلى عباس من قشم، فما استحى من عمه أن حمل قشما وتركه، قال ثم مسح على رأسه ثلاثة، وقال كلما مسح: (اللهم اخلف جعفرا في ولده) قال قلت لعبد الله: ما فعل قشم؟ قال استشهاد، قال قلت الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال أجل.

١٧٦٠

• إسناده حسن

[ج- ١٩٢٦] ابن أبي مليكة (١٧٤٢) (٢١٤٦)

[ج- ١٩٢٧] عبد الله بن جعفر (١٧٤٣)

٤٥- باب: الشورى بشأن القتال

(٥٠٨)- عن مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخفف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد: فإنه منها يتنزل بعد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرىء وإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَأَتُهَا الْذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٢٠٠] (ط ٤٧٨)

٤٧- باب: التولي يوم الزحف

(ز- ٣٩١٧) ابن عمر (٥٢٢٠) (٥٣٨٤) (٥٥٩١) (٥٧٤٤) (٥٧٥٢) (٥٨٩٥)

[وانظر في الموضوع: ٩٤٧]

٤٨- باب: الجهاد بالكلمة

(١٦٨٨)- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك حين أنزل الله تبارك وتعالى في الشعر ما أنزل، أتى النبي ﷺ فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أنزل في الشعر ما قد علمت وكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه)

١٥٧٨٥

• إسناده صحيح على شرط الشيixin

(١٦٨٩)- عن عبد الله بن سلمة قال: قال عمار: لما هاجنا المشركون شكونا

ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (قولوا لهم كما يقولون لكم) قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة

١٨٣١٤

• إسناده ضعيف

(ج-٣٩١٨) أنس (١٢٤٦) (١٢٥٥٥) (١٣٦٣٨)

(ز-٣٩٢٠) أبو أمامة (٢٢١٢٨) (٢٢٢٠٧)

(ـ-٣٩٢١) طارق بن شهاب (١٨٨٣٠) (١٨٨٢٨)

٥- باب: الجهاد وقت الشدة

١٦٩٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وكان بدرية، قال: لقد كان رسول الله ﷺ يبعثنا في السرية يابني، مالنا زاد إلا السلف من التمر، فيقسمه قبضة قبضة، حتى يصير إلى تمرة تمرة، قال فقلت له يا أبا عبد وما عسى أن تغنى التمرة عنكم؟ قال: لا تقل ذلك يابني، وبعد أن فقدناها فاختلتنا^(١) إليها.

١٥٦٩٢

• إسناده ضعيف

(ـ-٣٩٢٢) جابر (١٤٨٦٣)

٥١- باب: الرجل يغزو بأجر

١٦٩١ - عن يعلى بن أمية قال: كان النبي ﷺ يبعثني في سرايا، فبعثني ذات يوم في سرية، وكان رجل يركب بغلًا، فقلت له: ارحل، فإن النبي ﷺ قد بعثني في سرية فقال ما أنا بخارج معك قلت: ولم؟ قال حتى تجعل لي ثلاثة دنانير، قلت: الآن حيث ودعت رسول الله ﷺ ما أنا براجع إليه، ارحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس له من غزاته هذه ومن دنياه ومن آخرته إلا ثلاثة الدنانير).

١٧٩٥٧

• حديث حسن وإسناده ضعيف

(١) أي احتجنا إليها.

(ز-٣٩٢٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٤)

(ز-٣٩٢٤) يعلى بن منية ١٧٩٥٧ (وهو الحديث المذكور في هذا الباب)

(ز-٣٩٢٥) أبو أيوب (٢٣٥٠٠) (٢٣٥٠١)

٥٣- باب: الدعاء قبل اللقاء

١٦٩٢ - عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال فقال النبي ﷺ: (إن نبياً كان فيمن كان قبلكم، أعجبته أمته فقال لن يرؤم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خيرهم بين إحدى ثلاث، إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، أو الموت؟ قال فقالوا: أما القتل أو الجوع فلا طاقة لنا به، ولكن الموت، قال قال رسول الله ﷺ: فماتت في ثلاثٍ سبعون ألفاً، قال فقال: فأنا أقول الآن: اللهم بك أحَاوَلُ وبك أصْوَلُ وبك أقاتل)

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[٣٩٢٨، ١٨٩٤٠، ١٨٩٣٣، ١٨٩٢٧، ١٨٩٣٧، ١٨٩٣٨، ١٨٩٣٧] [مي، ز: ٢٣٩٢٨]

(ز-٣٩٢٧) أنس (١٢٩٠٩) م

(ز-٣٩٢٨) صهيب (١٨٩٣٣) (١٨٩٣٧) (١٨٩٣٨) (١٨٩٤٠) (١٨٩٢٨)

٥٤- باب: ما يجد الشهيد من الألم

(ز-٣٩٣٠) أبو هريرة (٧٩٥٣)

٥٥- باب: خير الجيوش

(ز-٣٩٣١) ابن عباس (٢٧١٨) (٢٦٨٢)

٥٧- باب: الرایات والألویة

١٦٩٣ - عن ابن عباس: أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرَّ القتل، كان رسول الله ﷺ مما يكون

تحت راية الأنصار

٣٤٨٦

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩٣٥) البراء (١٨٦٢٧)

٥٨- باب: ما جاء في الشعار

١٦٩٤- عن البراء بن عازب قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إنكم ستلقون العدو غدا وإن شعاركم حم لا ينصرون)

١٨٥٤٩

• إسناده ضعيف بهذه السياقة

(ز-٣٩٣٩) سلمة (١٦٤٩٨)

(ز-٣٩٤٠) المهلب (١٦٦١٥) (٢٢٢٠٤)

٥٩- باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

(ز-٣٩٤٣) أبو ثعلبة (١٧٧٣٦)

(ز-٣٩٤٤) معاذ بن أنس (١٥٦٤٨)

٦٠- باب: فضل الحراسة في سبيل الله

١٦٩٥- عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى، متطوعا لا يأخذه سلطان، لم ير النار بعينيه إلا تحلاة القسم، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا﴾

[مریم ٧١]

١٥٦١٢

• إسناده ضعيف

(ز-١٦٩٦) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من رمانا بالليل فليس مننا)

٨٢٧٠ **• حسن وفي إسناده ضعف**

١٦٩٧- عن أبي ريحانة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة

إلى شرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقي عليه الحجفة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: (من يحرسنا في هذه الليلة وأدعوه له بدعاً يكون فيه فضل) فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فقال: (أدنه) فدنا فقال: (من أنت) فتسنى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ريحانة فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت أنا رجل آخر فقال: (أدنه) فدنت فقال: (من أنت) قال فقلت أنا أبو ريحانة دعا بدعاً هو دون ما دعا للأنصاري ثم قال: (حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله) أو قال حرمت النار على عين أخرى ثالثة لم يسمعها محمد ابن سمير

١٧٢١٣

• مرفوعه حسن لغيره

١٦٩٨ - عن جندب بن مكير الجهي قال: بعث رسول الله ﷺ غالباً بن عبد الله الكلبي - كلباً ليث - إلىبني ملوح بالكديد، وأمره أن يغير عليهم، فخرج فكنت في سريته، فمضينا حتى إذا كنا بقدید لقينا به الحارث بن مالك - وهو ابن البرصاء الليثي - فأخذناه، فقال: إنها جئت لأسلم فقال غالباً بن عبد الله: إن كنت إنما جئت مسلماً فلن يضرك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك، قال فأوثقه رباطاً ثم خلف عليه رجلاً أسود كان معنا، فقال امكث معه حتى نمر عليك فإن نازعك فاجتر رأسه

قال ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلنا عشيشية بعد العصر، فبعثني أصحابي في ربيعة فعمدت إلى تل يطلعني على الحاضر، فانبطحت عليه وذلك المغرب، فخرج رجل منهم فنظر فرأي منبطحاً على التل فقال لا مرأته والله إني لأرى على هذا التل سواداً ما رأيته أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أو عيتك، قال فنظرت فقالت لا والله ما أفقد شيئاً، قال فناوليني قوسياً

وسهemin من كنانتي قال فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي قال فنزعته فوضعته ولم أتحرك، ثم رماني بأخر فوضعه في رأس منكبي، فنزعته فوضعته ولم أتحرك، فقال لا مرأته والله لقد خالطه سهامي ولو كان دابة لتحرك، فإذا أصبحت فابتغي سهمي فخذلها لا تمضغها على الكلاب، قال وأمهلناهم حتى راحت رائحتهم، حتى إذا احتلبوا وعطنا أو سكنوا وذهب عتمة من الليل، شتنا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا منهم، وأستقنا النعم فتوجها قافلين، وخرج صريح القوم إلى قومهم مغوثاً، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن البرصاء وصاحبـه فانطلقـنا به معـنا، وأتـانا صـريحـ الناسـ فـجـاءـنـاـ مـالـاـ قـبـلـ لـنـاـ بـهـ،ـ حـتـىـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ إـلـاـ بـطـنـ الـوـادـيـ،ـ أـقـبـلـ سـيـلـ حـالـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ بـعـثـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ،ـ مـاـ رـأـيـنـاـ قـبـلـ ذـلـكـ مـطـرـاـ وـلـاـ خـالـاـ^(١)ـ فـجـاءـ بـهـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ،ـ فـلـقـدـ رـأـيـنـاـ هـمـ وـقـوـفـاـ يـنـظـرـوـنـ إـلـيـنـاـ،ـ مـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـقـدـمـ وـنـحـنـ نـحـوزـهـ سـرـاعـاـ حـتـىـ أـسـنـدـنـاـهـاـ فـيـ المـشـلـلـ ثـمـ حـدـرـنـاـهـاـ عـنـاـ فـأـعـجـزـنـاـ القـوـمـ بـهـاـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ

١٥٨٤٤

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٠٢٠]

٦١- بـابـ الرـسـلـ

١٦٩٩ - عن ابن معير السعدي قال: خرجت أسيقي فرسالي في السحر، فمررت بمسجدبني حنيفة، وهم يقولون: إن مسلمة رسول الله، فأتيت عبد الله (ابن مسعود) فأخبرته، فبعث الشرطة، فجاؤوا بهم، فاستتابهم فتابوا، فخل سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أخذت قوماً في أمر واحد، فقتلت بعضهم وتركت بعضهم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ - وقدم عليه هذا وابن آثال بن حجر - فقال: (أشهدان أني رسول الله؟) فقال: نشهد أن

(١) الحال: السحاب.

مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: (آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما) قال فلذلك قتلتنه

[٣٨٣٧] [مي، ز: ٣٩٥٢]

• صحيح وإسناده ضعيف

(ز-٣٩٥٠) ابن إسحاق (١٥٩٨٩)

(ز-٣٩٥١) حارثة بن مضرب (٣٦٤٢) (٣٧٠٨) (٣٧٦١) (٣٨٥١) (٣٨٥٥)

(ز-٣٩٥٢) ابن معير (٣٨٣٧)

٦٣- باب: الخيلاء في الحرب

(ز-٣٩٥٥) جابر بن عبدك (٢٣٧٤٧) (٢٣٧٤٨) (٢٣٧٥٠) (٢٣٧٥٢)

٦٤- باب: الحرق في بلاد العدو

(ز-٣٩٥٦) أسامة (٢١٧٨٥) (٢١٨٢٤)

٦٥- باب: النهي عن المثلة

١٧٠٠ - عن يعلى بن مرة: أنه كان عند زياد جالسا فأتى برجل شهد فغير شهادته، فقال لأقطعن لسانك، فقال له يعلى ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادتي) قال فتركه

١٧٥٦٨، ١٧٥٥٧ • إسناده ضعيف

١٧٠١ - عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة

١٨١٥٢ • حديث صحيح وإسناده ضعيف

(ز-٣٩٥٧) الهياج (١٩٨٤٤) (١٩٨٤٧) (١٩٨٥٨) (١٩٨٧٧) (١٩٩٠٩) (١٩٩٥٠) (١٩٩٩٦) (٢٠١٣٦) (٢٠٢٢٥)

□ زاد في رواية: فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه

□ وفي رواية: (ألا وإن من من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من

المثلثة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فليهد هدياً وليركب
 (١٩٨٥٧) (١٩٩٣٩)

(ز- ٣٩٥٨) ابن مسعود (٣٧٢٨) (٣٧٢٩)

٦٦- باب: السلاح

(ز- ٣٩٥٩) ابن عباس (٢٤٤٥) وفيه قال: (رأيت في سيفي ذي الغفار فلأَ، فأولته يكون
 فيكم، ورأيت أني مردف كبشاً، فأولته كبس الكتبية، ورأيت أني في درع حصينة،
 فأولتها المدينة ورأيت يقرأ تذبح، فقر - والله - خير، فقر - والله - خير) فكان
 الذي قال رسول الله ﷺ.

(ز- ٣٩٦٠) علي (١٢٧٢)

٦٧- باب: قتل الأسير صبراً

(ز- ٣٩٦٣) ابن تعلي (٢٣٥٨٩) - (٢٣٥٩١)

٦٩- باب: غزو الهند

(ز- ٣٩٦٦) ثوبان (٢٢٣٩٦)

(ز- ٣٩٦٧) أبو هريرة (٧١٢٨) (٨٨٢٣)

٧٠- باب: من أسلم على شيء

١٧٠٢ - عن سعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت،
 قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموه عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ
 واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ثم استعملني عمر
 من بعده .

١٦٧٢٨

• إسناده ضعيف

١٧٠٣ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (لهم ما أسلمو
 عليه من أرضيهم ورقبيهم وما شيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة)

٢٣٠٢٠

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩٦٨) صخر (١٨٧٧٨)

٧٣- باب: تداعي الأمم على المسلمين

٤- ١٧٠٤ - عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: (كيف أنت يا ثوبان إذ تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام، يصيرون منه) قال ثوبان: بأبي وأمي يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال: (لا، أنتم يومئذ كثیر، ولكن يلقى في قلوبكم الوهن) قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: (حکم الدنيا وكراهیتكم القتال)

٨٧١٣

• حسن لغيره

(ز-٣٩٧٢) ثوبان / (٢٢٣٩٧)

٧٤- باب: الجهاد ماض

(ز-٣٩٧٣) سلمة بن نفيل / (١٦٩٦٥)

٧٥- باب: القتال في الأشهر الحرم *

٥- ١٧٠٥ - عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ

١٤٧١٣، ١٤٥٨٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٧٦- باب: تأييد الدين بالرجل الفاجر*

٦- (ع) عن هارون بن دينار عن أبيه قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له ميمون بن سبباذ يقول قال رسول الله ﷺ: (قوم أمتي بشرارها) قالها ثلاثة.

٢١٩٨٥

• إسناده ضعيف ومتنه منكر

[وانظر: ج ٣٦٣٨]

الفصل الثاني: أحكام الغنائم

١- باب: حل الغنائم

- ١٧٠٧ - عن أم سلمة قالت: أكثر ما علمت أقي به النبي الله ﷺ من المال لخريطة
فيها ثمانمائة درهم
- ٢٦٥٧٣ • إسناده حسن
- [ج-١٩٢٨] أبو هريرة (٨٢٣٨) (٨٢٠٠)
- وفي رواية: (إن الشمس لم تحيط على بشر إلا ليوضع ليالي سار إلى بيت
(٨٣١٥) المقدس)
- (ز-٣٩٧٤) أبو أمامة (٢٢١٣٧)
- (ز-٣٩٧٥) أبو هريرة (٧٤٣٣)

٢- باب: ثواب من غزا فغنم

[ج-١٩٢٩] عبد الله بن عمرو (٦٥٧٧)

٣- باب: قسمة الغنيمة

- ١٧٠٨ - عن ابن عمر قال: رأيت المغanim تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها،
فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير
- ٥٣٩٧ • إسناده ضعيف
- ١٧٠٩ - عن عبادة بن الصامت أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي
سأل النبي ﷺ عقلا قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: (اتركه حتى يقسم - وقال
عتاب حتى نقسم - ثم إن شئت أعطيناك عقلا، وإن شئت أعطيناك مرارا)
- ٢٢٧٣٩ • إسناده ضعيف
- ١٧١٠ - عن علي رضي الله عنه قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ

قال: فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بغير فقال: (ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين)

٦٦٧

• حسن بشواهد

[ج- ١٩٣٠] ابن عمر / ط (٩٩٣) بлагـ/ حم (٤٤٤٨) (٤٩٩٩) (٥٢٨٦) (٥٤١٢) (٦٣٩٤) (٦٢٩٧) (٥٥١٨)

(ز- ٣٩٧٦) ابن الزبير (١٤٢٥)

(ز- ٣٩٧٧) أبو عمارة (١٧٢٣٩)

(ز- ٣٩٧٨) مجمع (١٥٤٧)

٤- باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

١٧١١- عن سفيان بن وهب الخواري قال: لما افتحنا مصر بغير عهد، قام الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير رضي الله عنه والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير، قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: أن أقرها حتى يغزو منها جبل الحبلة.

١٤٢٤

• إسناده ضعيف

[ج- ١٩٣٢] عمر / (٢١٣) (٢٨٤)

٥- باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

[ج- ١٩٣٣] سعد (١٥٢٢) (١٥٧٩)

[ج- ١٩٣٤] عمرو بن تغلب (٢٠٦٧٢) (٢٠٦٧٣) (٢٤٠٠٩) (٧٧)

٦- باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

[ج- ١٩٣٥] ابن مغفل (١٦٧٩١) (٢٠٥٥٥) (٢٠٥٦٧)

(ز- ٣٩٨٠) ابن أبي أوفى (١٩١٢٤)

٧- باب: من وجد ماله في الغنيمة

[ج- ١٩٣٧] نافع / ط (٩٨٩)

٨- باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

١٧١٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: (دعوه وسلبه)

٢٦٢٠

• صحيح

[ج-١٩٣٨] أبو قتادة/ ط (٩٩٠) / حم (٢٢٥١٨) (٢٢٥٢٧) (٢٢٦٠٧) (٢٢٦١٤) (٢٢٦١٤)
 (ز-٣٩٨٣) أنس (١٢١٣١) (١٢٢٣٦) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤١) (١٣٩٧٥)
 (ر-٣٩٨٤) سمرة بن جندب (٢٠١٤٤)
 (ز-٣٩٨٥) عوف بن مالك (١٦٨٢٢) (٢٣٩٨٨)

٩- باب: ما ينفله الإمام للممجاهدين

١٧١٣- عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: أنه كان ينفل في مغاربه

١٩٦٠١

• صحيح لغيره

١٧١٤- عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: (ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم)

[مي، ز: ٣٩٩٠] ٢٢٧٦٢

• حسن لغيره

(٥٠٩)- عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس

[ج-١٩٣٩] ابن عمر/ ط (٩٨٧) / حم (٤٥٧٩) (٥١٨٠) (٥٥١٩) (٥٥١٩) (٥٩١٩)
 (٦٤٥٤) (٦٣٨٦) (٦٢٤٩)

[ج-١٩٤١] سلمة (١٦٤٩٧) (١٦٥٠٢) (١٦٥٣٧) (١٦٥٠٥)

(ز-٣٩٨٧) حبيب بن سلمة (١٧٤٦٩-١٧٤٦٢)

(ز-٣٩٨٩) أبو الجويرية (١٥٨٦٢)

(ز-٣٩٩٠) عبادة (٢٢٧٦٢)

(ز-٣٩٩١) عبادة (٢٢٧٢٦) (٢٢٧٦٢)

١٠- باب: حكم الفيء

١٧١٥- عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر،

خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه، فلما استخلف عمر اختصها إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه، قال فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اختصها إليه قال فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضررت بيدي بين كتفي العباس فقلت: يا أبا قسمت عليك إلا سلمته لعلي قال فسلم له.

٧٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٧١٦ - عن عاصم بن كلبي قال حدثني شيخ من قريش من بنى تميم قال حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ دخل عليٌّ والعباس رضي الله عنهم، قد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: ما يا عباس قد علمت ما تقول، تقول: ابن أخيولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي: تقول ابنته تحتي ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر رضي الله عنه بعده فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبي بكر رضي الله عنه فأحلف بالله لأجهدك أن أعمل فيه بعمل رسول الله وعمل أبي بكر، ثم قال حدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بأنه لصادق أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إن النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين) وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بالله إنه صادق أن النبي ﷺ، قال: (إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته) وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فإن شئتني أعطيتكما لتعملما فيه، بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما، قال فخلوا ثم جاء، فقال العباس ادفعه إلى علي فإني قد طبت نفسا به له.

• صحيح لغيره دون قوله: "إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته" ٧٨

[ج-١٩٤٢] عمر (١٧١) (٣٣٣) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٤٩) (٤٢٥) (١٣٩١)

(١٤٠٦) (١٥٥٠) (١٧٨١) (١٦٥٨) (١٧٨٢) (١٩٤٢) (م ١٩٤٢)

[ج] [١٩٤٣] أبو هريرة (٨٢١٦)

(ز-٣٩٩٧) مالك بن أوس (٢٩٢) وزاد فيه: ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه.

(ز-٣٩٩٩) عائشة (٢٥٢٢٩) (٢٥٢٦١) (٢٦٠١٠)

(ز-) (٤٠٠٠) عوف بن مالك (٢٣٩٨٦) (٢٤٠٠٤)

□ زاد في الرواية الأولى: فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم رفعها وهو يقول: (كيف أنت يوم يكثر لكم من هذا)

١١- باب: تحريم الغلو

١٧١٧ - عن أنس بن مالك قال قالوا: يا رسول الله استشهاد مولاك فلان قال: (كلا إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا).

١٢٨٥٣، ١٢٥٢٨ • صحيح لغيره

١٧١٨ - عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: (إياكم والخيل المنفلة^(١) فإنها إن تلق تفر وإن تغمض تغل).

٩٢١١، ٨٦٧٦ • إسناده ضعيف

١٧١٩ - عن العباس: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل فيقول: (مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم، إلا الخمس وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط فيما فوقهما، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيمة)

١٧١٥٤ • حديث حسن لغيره

١٧٢٠ - عن المقدام بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن

(١) المراد: الذين قصدتهم من الغزو الغنية والمال.

الأ五行 قال عبادة - قال إسحاق في حديثه -: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنمليته فقال: (إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومه لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم)

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢٢٧٩٥، ٢٢٧٧٧، ٢٢٧٧٦، ٢٢٧١٩، ٢٢٦٨٠، ٢٢٦٩٩

[وانظر: ز ٤٠٠]

(٥١٠) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وإنه ترك قبيلة من القبائل، قال وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبير عليهم كما يكبر على الميت (ط ٩٩٦)

(٥١١) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا أتقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو (ط ٩٩٨)

[ج-١٩٤٤] أبو هريرة / ط (٩٩٧)

[ج-١٩٤٥] أبو هريرة (٩٥٠٣)

[ج-١٩٤٦] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٣)

[ج-١٩٤٧] عمر (٢٠٣) (٣٢٨)

(ز-٤٠٠٢) رويفع (١٦٩٩٠) (١٦٩٩٧)

(ز-٤٠٠٣) عبد الله بن عمرو (٦٩٩٦)

- (ز-٤٠٤) عباء (٢٢٧١٤) (٢٢٧١٨)
 (ز-٤٠٧) زيد بن خالد/ط (٩٩٥) / حم (١٧٠٣١) (٢١٦٧٥)
 (ز-٤٠٨) صالح بن محمد (١٤٤)

١٢- باب: أحكام السبايا

- ١٧٢١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من وطع حبل) ٢٣١٨
 • صحيح لغيره
- ١٧٢٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره) ٨٨١٤
 • صحيح لغيره
- (ز-٤٠٥) حنش (١٦٩٩٠) (١٦٩٩٢) (١٦٩٩٣)
 (ز-٤٠٦) أبو سعيد (١١٢٢٨) (١١٥٩٦) (١١٨٢٣)
 (ز-٤٠٧) أبو أيوب (٢٣٤٩٩) (٢٣٥١٣)

١٣- باب: الأسرى

- ١٧٢٣- عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد فقال النبي ﷺ: (عرف الحق لأهله) ١٥٥٨٧
 • إسناده ضعيف
- ١٧٢٤- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتعاطى أحدكم أسيير أخيه فيقتله^(١)) ٢٠٢٠١
 • إسناده ضعيف
- (ز-٤٠٩) عمران (١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩)
 (ز-٤٠٢٠) جندب بن مكث (١٥٨٤٤)

(١) معناه: إن المسلم إذا أخذ أسيراً فليس لأحد قتله، لأنه صار في أمانه.

(ز-٤٠٢٢) ابن عباس (٢٢٣٠) (٢٣١٩) (٢٤٤٢) (٣٠١١)

□ ونص الرواية الأولى: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئاً.

١٤- باب: ما جاء في الخمس

١٧٢٥ - عن أبي الزبير قال: سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس؟ قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل
١٤٩٣٢ • إسناده حسن

١٧٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول: اجتمعنا أنا وفاطمة رضي الله عنها والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ، فقال العباس: يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وكثرة مؤنتي فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل، فقال رسول الله ﷺ: (نفعل ذلك)

قالت فاطمة: يا رسول الله إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل، فقال رسول الله ﷺ: (نفعل ذلك)

ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم قبضتها، فإن رأيت أن تردها علي فافعل، فقال رسول الله ﷺ: (نفعل ذاك)
قال فقلت أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في حياتك كيلا ينزع عنك أحد بعده فقال رسول الله ﷺ:
(نفعل ذاك) فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمت في حياته، حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاها مال كثير

• إسناده ضعيف

(ز-٤٠٢٧) ابن أبي ليلى (٦٤٦)

١٥- باب: ما يعطى العبد من الغنائم

- ١٧٢٧ - عن فضالة بن عبيد: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال وفيها مملوكيْن فلا يقسم لهم
- صحيح لغيرة ٢٣٩٦١، ٢٣٩٦٠
 - (ز-) عمير (٢١٩٤١) (٢١٩٤٠)

١٦- باب: عتقاء الله

- ١٧٢٨ - عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين
- حسن لغيرة [٤٠٣١] ، ١٩٥٩ ، ٢١١١ ، ٣٤١٥ ، ٣٢٦٧ ، ٢٢٢٩ ، ٢١٧٦ ، ٢١١١ [مي، ز: ٣٤١٥]
 - (ز-) ابن عباس (١٩٥٩) (٢١١١) (٢١٧٦) (٢٢٢٩) (٣٢٦٧)
 - (ز-) علي (١٣٣٦) (٤٠٣٢)

١٧- باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

(ز-) ذوالجوشن (١٥٩٦٥)

١٨- باب: النهي عن النهبة

- ١٧٢٩ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب نهبة فليس منا)
- صحيح لغيرة ١٤٣٥١ ، ١٤٤٦٤ ، ١٤٥٩٩ ، ١٥٢٥٤
- ١٧٣٠ - عن أبي هريرة قال: نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبتها الناس، فنادى مناديه: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة) فجاء الناس بها أخذوا، فقسمه بينهم
- حسن لغيرة ٨٣١٧

١٧٣١ - عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة
٢١٦٨٥، ١٧٠٥٢ • حسن لغيره

- (ز-٤٠٣٨) أبو ليبد (٢٠٦١٩) (٢٠٦٢٦) (٢٠٦٣١)
(ز-٤٠٤٠) أنس (١٢٤٢٢) (١٢٥٩٨)
(ز-٤٠٤١) ثعلبة (٢٣١١٦)
(ز-٤٠٤٢) ابن سمرة (٢٠٦١٩)

٢٠- باب ما جاء في سهم الصفي

(ز-٤٠٤٦) مسلم بن إبراهيم (٢٠٧٤٠)

الفصل الثالث: الجزية والموادعة

١- باب الوفاء بالعهد

(٥١٢) - عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلاج حتى إذا أنسد في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس - يقول لا تخف - فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه (٩٨٤ ط)

[ج- ١٩٤٨] حذيفة (٤٠٢) (٢٣٣٧٢) (٢٣٣٥٤)

(ز- ٤٠٥١) سليم بن عامر (١٧٠٢٥) (١٧٠١٥) (١٩٤٣٦)

(ز- ٤٠٥٢) أبو رافع (٢٣٨٥٧)

٢- باب المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم

١٧٣٢ - عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلا، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجيره، وقال أبو عبيدة نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يغير على المسلمين أحدهم)
• حسن لغيره ١٦٩٥

١٧٣٣ - عن عمرو بن العاص أنه قال: أسر محمد بن أبي بكر فأبى^(١) قال فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعى أمانا قال ف قال عمرو قال رسول الله ﷺ:
(يغير على المسلمين أحدهم)

١٧٧٦٥ • المرفوع منه صحيح لغيره

١٧٣٤ - عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يغير على المسلمين بعضهم)

٢٢١٥٥ • صحيح لغيره

(١) أي أبي أن يطلب الأمان.

(ز-٤٠٥٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٢) (٦٧٩٦) (٦٦٩٠) (٦٨٢٧) (٦٩١٧)
 (٧٠٢٤) (٧٠٢٦) (٧٠٢٧) (٦٩٧٠)

□ زاد في رواية: (يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام) وفيها: (دية الكافر نصف دية المسلم)
 (٦٦٨٢)

(٧٠١٢) □ وزاد في رواية: (ولاهجرة بعد الفتح)

٣- باب: أمان النساء وجوارهن

[ج-١٩٤٩] أم هانئ/ ط (٣٥٨) / حم (٢٦٨٩٢) (٢٦٩٠٣) (٢٦٩٠٣)
 (٢٧٣٩٢) (٢٧٣٨٨) (٢٦٩٠٨-٢٦٩٠٦)

٤- باب: إثم من قتل معاهداً

١٧٣٥ - عن هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ أنه قال: (سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلاً منهم لم يرجح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)

٢٣١٧٩، ١٦٥٩٠ • إسناده صحيح

[ج-١٩٥٠] عبد الله بن عمرو (٦٧٤٥)
 (ز-٤٠٥٧) أبو بكرة (٢٠٣٧٧) (٢٠٣٨٣) (٢٠٣٩٧) (٢٠٤٠٦) (٢٠٤٦٩) (٢٠٥٠٦)
 (٢٠٥٢٣) (٢٠٥١٥)
 (ز-٤٠٥٨) القاسم بن خيمرة (١٨٠٧٢) (٢٣١٢٨)

٥- باب: تحريم الغدر

١٧٣٦ - عن الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام، فقال أقتل لك علياً؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال الحق به فأفتك به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيهان قيد الفتاك لا يفتاك مؤمن)

١٤٣٣، ١٤٢٧، ١٤٢٦

• صحيح

- [ج-١٩٥١] ابن عمر (٤٦٤٨) (٤٨٣٩) (٥٠٨٨) (٥١٩٢) (٥٣٧٨) (٥٤٥٧) (٥٧٠٩) [ج-١٩٥٢] ابن مسعود وأنس (٣٩٥٩) (٣٩٥٠) (٤٢٠٢) (٤٢٠١) (١٢٤٤٣) (١٢٥١٨) (١٣٦١٢) [ج-١٩٥٣] أبو سعيد (١١٣٥١) (١١٣٠٣) (١١٤٢٧) (١١٦١٦) (١١٦٦٦) (٤٠٦٢) رفاعة (٢١٩٤٨) (٢١٩٤٦) (٢٣٧٠٠) [ج-١٩٥٤] رفاعة (٢١٩٤٧) (٢٣٧٠١) (٢٧٢٠٧) (٤٠٦٣)

٦- باب: الجزية

- (٥١٣)- عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر (ط ٦١٦)
- (٥١٤)- عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (ط ٦١٨)
- (٥١٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياً، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيتك يتغذون بها، قال فقلت: وهي عمياً؟ فقال عمر يقطرونها بالإبل قال: فقلت كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزر، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزر فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (ط ٦١٩)
- (٥١٦)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون (ط ٦٢٠)

[ج-١٩٥٤] عمرو / ط (٦١٧) / حم (١٦٧٢) (١٦٨٥) [ج-١٩٥٥] جبير (٢٣٧٤٤)

٧- باب: العشور

١٧٣٧ - عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور)

١٦٥٤

• إسناده ضعيف

(٥١٧) - عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ط ٦٢١)

(٥١٨) - عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر (ط ٦٢٢)

(٥١٩) - عن مالك أنه سأله ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر (ط ٦٢٣)

(٤٠٧٤) (ز) رجل من بنى بكر / (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧-١٥٨٩٨) (١٨٩٠٤) (٢٣٤٨٣)

(١٥٨٩٧) □ زاد في أوله (ليس على المسلمين عشور)

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق

١- الخيل معقود بنواصيها الخير

١٧٣٨ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة).

• صحيح وإسناده ضعيف ١١٣٤٦

١٧٣٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار).

• حسن لغيره ١٤٧٩١

١٧٤٠ - عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيمة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله، فإن شبعها وجوعها ورثها وظمأها وأرواثها وأبواثها فلا حرج في موازينه يوم القيمة، ومن ربطها رباء وسمعة وفرحاً ومرحاً، فإن شبعها وجوعها ورثها وظمأها وأرواثها وأبواثها خسران في موازينه يوم القيمة)

• صحيح لغيره ٢٧٥٩٣، ٢٧٥٧٤

(٥٢٠) - عن مالك عن سعيد بن حبيبي أن رسول الله ﷺ رؤي وهو يمسح وجه فرسه برداءه، فسئل عن ذلك فقال (إنني عوتبت الليلة في الخيل) (ط ١٠١٩)

[ج-١٩٥٦] ابن عمر / ط (١٠١٦) / حم (٤٦١٦) (٤٨١٦) (٥٧٠٢) (٥٢٠٠) (٥٧٦٨)
(٥٩١٨) (٥٧٨٣) (٥٧٦٩)

[ج-١٩٥٧] عروة البارقي (١٩٣٥٤) (١٩٣٥٥) (١٩٣٦١-١٩٣٥٨) (١٩٣٦٤) (١٩٣٦٦-١٩٣٦٦)
(١٩٣٦٨)

[ج-١٩٥٨] أنس (١٢١٢٥) (١٢٧٥١) (١٢٢٩٠)

[ج-١٩٥٩] جرير (١٩١٩٦)

(ر-٤٠٧٥) أبو ذر (٢١٤٤٢) (٢١٤٩٧)

(ر-٤٠٧٦) عتبة (١٧٦٤٠) (١٧٦٣٨) (١٧٦٤٣)

[واظهر في الموضوع: ٢٦٨٧]

٢- باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

(ج-١٩٦٠) أبو هريرة / (٨٨٦٦)

(ز-٤٠٧٧) تميم الداري / (١٦٩٥٥) (١٦٩٥٦)

٣- باب: الخيل ثلاثة

١٧٤١ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: فرس للرحم، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر)

٣٧٥٦

• صحيح وإسناده ضعيف

١٧٤٢ - عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغائق عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى)

١٦٦٤٥، ٣٧٥٧، ٢٣٢٣٠

• إسناده صحيح

٤- باب: المسابقة على الخيل والإبل

١٧٤٣ - عن أبي لبید لما زرناه قال: أرسلت الخيل زمان الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، قال: فأتينا، ثم قلنا: لو أتينا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كتم

تراهون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

• إسناده حسن [مي، ز: ٤٠٨١، ١٢٦٢٧، ١٣٦٨٩]

(٥٢١) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء (١٠١٨)

[ج-١٩٦٣] ابن عمر / ط (١٠١٧) / حم (٤٤٨٧) (٤٥٩٤) (٥١٨١)

(٥٣٤٨) □ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن

[ج-١٩٦٤] أنس (١٢٠١٠) (١٣٦٥٩)

(ز-٤٠٧٨) أبو هريرة (٧٤٨٢) (٨٦٩٣) (٩٤٨٧) (١٠٧٣٨)

(ز-٤٠٧٩) ابن عمر (٥٥٨٨)

(ز-٤٠٨٠) ابن عمر (٥٦٥٦) (٦٤٦٦)

(ز-٤٠٨١) أبو ليد (١٢٦٢٧) (١٣٦٨٩)

(ز-٤٠٨٢) عمران (١٩٩٨٧) (١٩٩٥٥) (١٩٩٤٦) (١٩٩٢٩) (١٩٩٦٢)

(ز-٤٠٨٤) أبو هريرة (١٠٥٥٧)

(ز-٤٠٨٥) أنس (١٢٦٥٨)

٥- باب: فضل الرمي

[ج-١٩٦٥] سلمة (١٦٥٢٨)

[ج-١٩٦٦] عقبة بن عامر (١٧٤٣٢)

[ج-١٩٦٧] عقبة بن عامر (١٧٤٣٣)

(ز-٤٠٨٦) عمرو بن عبسة (١٧٠٢٠) (١٧٠٢٤-١٧٠٢٢) (١٩٤٢٨) (١٩٤٤٠) (١٩٤٤١)

(ز-٤٠٨٧) أبو نجيح (١٩٤٢٨) (١٩٤٢٩)

(ز-٤٠٨٨) كعب بن مرة (١٨٠٦٥-١٨٠٦٣)

(ز-٤٠٨٩) ابن عباس (٣٤٤٤)

(ز-٤٠٩٠) عقبة بن عامر (١٧٤٠٠) (١٧٣٣٨-١٧٣٣٥) (١٧٣٢١) (١٧٣٠٠)

٦- باب: صفات الخيل

[ج- ١٩٦٩] أبو هريرة (٧٤٠٨) (٩٦٢٦) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠١٦٠)

(ز- ٤٠٩١) ابن عباس (٢٤٥٤)

(ز- ٤٠٩٤) أبو وهب (١٩٢٠٣٢) (١٩٠٣٣)

٧- باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

١٧٤٤ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إذا سرتم في الخصب فامكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا وعليكم بالدلنج، فإن الأرض تُطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغilan فنادوا بالأذان، وإياكم والصلة على جواد الطريق والنزول عليها، فإنها مأوى للحيات والسبع وقضاء الحاجة فإنها الملاعن)

صحيح لغيره دون قوله: "إذا تغولت الغilan فبادروا بالأذان"

١٥٠٩١، ١٤٢٧٧

٥٢٢ - مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه: (إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوها عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى للحيات) (ط ١٨٣٤)

[ج- ١٩٧٠] أبو هريرة (٨٤٤٢) (٨٩١٨).

٩- باب: الرجل أحق بتصدر دابته

١٧٤٥ - عن عبد الرحمن بن أبي أمية: أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد ابن عبادة في الفتنة الأولى وهو على فرس، فأخر عن السرج وقال: اركب، فأركب، فقال له قيس بن سعد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صاحب الدابة أولى

بصدرها) فقال له حبيب إني لست أجهل ما قال رسول الله ﷺ ولكنني أخشي
عليك

١٥٤٧٨

• مرفوعه صحيح لغيره
(٢٢٩٩٢) بريدة / (٤٠٩٨)ـجـ



الكتاب الرابع عشر الذكر والدعا والتوبة

الفصل الأول: فضل الذكر

١- باب: فضل الذكر

١٧٤٦ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إلى الله باعاً، ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة)

١١٣٦١

• صحيح وإسناده ضعيف

١٧٤٧ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (يقول رب عز وجل يوم القيمة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم) فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: (مجالس الذكر في المساجد)

١١٧٢٢، ١١٦٥٢

• إسناده ضعيف

١٧٤٨ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله، لا يريدون بذلك إلا وجهه، إلا نادهم مناد من السماء: أن قوموا مغفورة لكم قد بدلتم سيئاتكم حسنات)

١٢٤٥٣

• صحيح لغيره

١٧٤٩ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني)

١٣٩٣٩، ١٣١٩٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٧٥٠ - عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً سأله فقال

أي الجهاد أعظم أجرًا؟ قال: (أكثراهم الله تبارك وتعالى ذكرًا) قال فـأي الصائمين أعظم أجرًا؟ قال: (أكثراهم الله تبارك وتعالى ذكرًا) ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك رسول الله ﷺ يقول: (أكثراهم الله تبارك وتعالى ذكرًا) فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لعمر رضي الله تعالى عنه: يا أبو حفص ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله ﷺ: (أجل).

١٥٦١٤

• إسناده ضعيف

١٧٥١ - عن عبد الله بن عمرو قال قلت: يا رسول الله ما غنية مجالس الذكر

قال: (غنية مجالس الذكر الجنة الجنّة)

٦٧٧٧، ٦٦٥١

• إسناده ضعيف

١٧٥٢ - عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: (أحلوا الله يغفر لكم)

٢١٧٣٤

• إسناده ضعيف

١٧٥٣ - عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (قال الله: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة أو في ملأ خير منهم، وإن دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا، وإن دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا، وإن أتيتني تمشي أتيتك أهروال) قال قتادة: فالله عز وجل أسرع بالغفرة

١٢٤٠٥

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين

[وانظر: ج ١٩٧٤]

١٧٥٤ - (ط) عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) ٤٩٠ / ٢٢٠٧٩ ط

□ وزاد في المسند: وقال معاذ قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاهها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا أنفاسهم ويضربوا أنفاسكم؟) قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: (ذكر الله عز وجل)

٢٢٠٧٩

• إسناده ضعيف

[٤٠٩٩] [وانظر: ز]

[ج-١٩٧١] أبو هريرة (١٩٧٢) (٨٩٧٢) (٨٧٠٥) (٨٧٠٤) (٨٧٠٤) (٧٤٢٦-٧٤٢٤)

[ج-١٩٧٢] أبو هريرة (٩٢٥٤) (٩٠٧٦) (٨٦٥٠) (٨١٩٣) (٧٤٢٢) (٨١٧٨)

(٩٣٥١) (٩٦١٧) (٩٧٤٩) (٩٦١٧) (١٠٦١٩) (١٠٤٩٨) (١٠٢٢٤) (١٠٢٥٣)

(١٠٩٦١) (١٠٩٠٩) (١٠٧٨٤) (١٠٧٤)

[ج-١٩٧٣] أبو هريرة (٧٥٠٢) (٧٧٣٢) (٧٧٣١) (٧٨٩٦) (٧٧٣٢) (٨١٤٦) (٩٥١٣)

(١٠٦٨٦) (١٠٥٣٢) (١٠٤٨١) (١٠٣٧١)

[ج-١٩٧٤] أنس (١٤٠١٣) (١٣٨٧٢) (١٢٣١٩) (١٢٢٨٧) (١٢٢٣٣) (١٩٧٤)

[ج-١٩٧٥] أبو سعيد (١٦٨٣٥)

[ج-١٩٧٦] أبو هريرة وأبو سعيد (١١٨٩٢) (١١٨٧٥) (١١٤٦٣) (١١٢٨٧) (٩٧٧٢)

[ج-١٩٧٧] أبو هريرة (٩٣٣٢)

(٤٠٩٩) أبو الدرداء / ط (٤٩٠) (٢١٧٠٤) / حم (٢٧٥٢٥)

(٤١٠٢) أنس (١٢٥٢٣)

(٤١٠٦) أبو سعيد (١١٧٢٠)

(٤١٠٧) أبو هريرة (١٠٩٧٥) (١٠٩٧٦) (١٠٩٦٨)

(٤١٠٩) أبو هريرة (٨٢٩٠)

[٣٥٣٥] [وانظر في الموضوع:]

٢- باب: فضل دوام الذكر

١٧٥٥ - عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إنا إذا كنا عندك فحدثتنا رقت قلوبنا، فإذا خرجنا من عندك عافسنا النساء والصبيان، وفعلنا و فعلنا، فقال النبي ﷺ: (إن تلك الساعة لو تدومن علىها لصافحتكم الملائكة)

١٢٧٩٦

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-١٩٧٨] عائشة (٢٤٤١٠) (٢٥٢٠٠) (٢٦٣٧٦)

[ج- ١٩٧٩] حنظلة (١٧٦٠٩) (١٩٠٤٥) (١٩٠٤٦)
 (ز- ٤١١٠) ابن بسر (١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧)

٣- باب: فضل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

١٧٥٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: (من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا تَرَى مِنْ رَبٍّ فِي يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلِ مِنْ عَمْلِهِ)
 ٧٠٠٥، ٦٧٤٠
 • صحيح وإسناده حسن

١٧٥٧ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَاتٍ حِينَ يَصْبِحُ كَتْبُهُ مَائَةً حَسَنَةً، وَمَنْ حَسِبَ عَنْهُ بَهْرَمَةً سَيِّئَةً، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلٌ رَقْبَةً، وَحَفْظٌ بَهْرَمَةً يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَمْسِي، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ)
 ٨٧١٩
 • إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٧٥٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (جَدُّوا إِيمَانَكُمْ) قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
 ٨٧١٠
 • إسناده ضعيف

١٧٥٩ - عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعْتَاقٌ نَسْمَةٌ)
 ١٨٧٠٤، ١٨٥٣١، ١٨٥١٨، ١٨٥١٦
 • حديث صحيح

١٧٦٠ - عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله أوصني قال: (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتَبْعِهَا حَسَنَةً تَمْحُكُهَا) قال قلت يا رسول الله أَمْنِي بِالْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قال: (هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ).
 ٢١٤٨٧
 • حسن لغيره

١٧٦١ - عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ بن جبل) قال ليك يا رسول الله وسعديك قال: (لا يشهد عبد أن لا إله إلا الله ثم يموت على ذلك إلا دخل الجنة) قال قلت أفلأ أحدث الناس؟ قال: (لا، إني أخشى أن يتتكلوا عليه)

٢٢٠٠٩

• إسناده صحيح على شرط الشييخين

١٧٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: أنا من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عني سجف القبة، أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقال مرة أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم به إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه، أو يقيناً من قلبه، لم يدخل النار، أو دخل الجنة، وقال مرة دخل الجنة ولم تمسه النار)

٢٢٠٦٠

• حديث صحيح

١٧٦٣ - عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ﷺ: (مفاتيح الجنة، شهادة أن لا إله إلا الله)

٢٢١٠٢

• إسناده ضعيف

١٧٦٤ - عن أبي أيوب أن نوفاً وعبد الله بن عمرو اجتمعوا فقال نوف: لو أن السماوات والأرض وما فيها وضع في كفة الميزان، ووُضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن، ولو أن السماوات والأرض وما فيها كن طبقاً من حديد، فقال رجل لا إله إلا الله لخرقتهن، حتى تنتهي إلى الله عز وجل.

٦٧٥٠

• إسناده صحيح على شرط مسلم

□ وفي رواية قال نوف: ذكر لنا أن الله تعالى قال ملائكته ادعوا لي عبادي، قالوا: يا رب كيف والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله استجبوا

٦٨٦٠

[ج-١٩٨٠] أبو هريرة/ ط (٤٨٦)/ حم (٨٠٠٨) (٨٨٧٣)

(ز-٤١١٢) أبو عياش (١٦٥٨٣)

(ز-٤١١٤) ابن طلحة (١٨٧) (١٣٨٤) (٢٥٢) (١٣٨٦)

(ز-٤١١٥) معاذ (٢١٩٩٨) (٢٢٠٠١) (٢٢٠٠٣) (٢٢٠٨٣) (٢٢٠٩١)

(ز-٤١١٧) نعيم الداري (١٦٩٥٢)

٤- باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

١٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (استكثروا من الباقيات الصالحات) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله)

• حسن لغيره

١٧٦٦ - عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة، إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ والقوم، فقال الرجل: السلام عليكم ورحمة الله، فرد النبي ﷺ عليه: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فلما جلس الرجل: قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له، فقال له النبي ﷺ: (كيف قلت؟) فرد عليه كما قال، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملال، كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى يرفعوها إلى ذي العزة فقال: اكتبوها كما قال عبدي)

• إسناده قوي والمحفوظ أن هذا في الصلاة

١٧٦٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة وعليها إذا أخذنا مصالحها في التسبيح والتحميد والتكبير، لا يدرى عطاء أيها أربع وثلاثون تمام المائة، قال فقال علي: فما تركتهن بعد، قال فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفين قال علي ولا ليلة صفين .

• صحيح وإسناده حسن

١٧٦٨ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أسطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحط عنه ثلاثون سيئة)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١١٣٢٧، ١١٣٠٤، ٨٠٩٣، ٨٠١٢

١٧٦٩ - عن أبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال: كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم لو كانت خطایاً مثل زيد البح لمحتهن، قال أبي [الإمام أحمد]: لم يرفعه

• إسناده ضعيف ٢١٥١٢

١٧٧٠ - عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال: الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في السماوات والأرض، والحمد لله ملء ما في السماوات والأرض، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء، وسبحان الله مثلها، فأعظم ذلك)

• حديث صحيح ٢٢١٤٤

١٧٧١ - عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: (خمس بخ بخ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يموت للرجل فيحتسبه)

• صحيح لغيره ٢٢١٧٨

١٧٧٢ - عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أفضل الكلام: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)

• إسناده صحيح رجال الشيخين ١٦٤١٢

(٥٢٣) - عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في (الباقيات الصالحة) إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله (ط ٤٨٩)

[ج- ١٩٨٢] أبو هريرة / ط (٤٨٧) / حم (٨٠٠٩) (٨٨٣٥) (٨٨٧٣) (١٠٦٨٣)

[ج- ١٩٨٣] أبو هريرة (٧١٦٧)

[ج- ١٩٨٤] أبو ذر (٢١٣٢٠) (٢١٤٢٩) (٢١٥٢٩)

[ج- ١٩٨٦] سعد (١٤٩٦) (١٥٦٣) (١٦١٢) (١٦١٣)

[ج- ١٩٨٧] سعد (١٥٦١) (١٦١١)

(ز- ٤١٢١) أنس (١٢٥٣٤)

(ز- ٤١٢٥) النعمان (١٨٣٦٢) (١٨٣٨٨)

(ز- ٤١٢٦) سمرة (٢٠٢٢٣) بلفظ (أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن...) الحديث.

(ز- ٤١٣٢) جري النهدي (١٨٢٨٧) (٢٣٠٩٩) (٢٣٠٧٣) (٢٣١٣٩) (٢٣١٦٠)

(ز- ٤١٣٦) أم هانئ (٢٦٩١١) (٢٧٣٩٣)

[وانظر في الموضوع: [٢٥٨٤]

٥- باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٧٣ - عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدعُ رجل منكم أن يعمل الله عز وجل ألف حسنة، حين يصبح، يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة، فإنه ألف حسنة، فإنه لن يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يوم من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا)

• إسناده ضعيف

١٧٧٤ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل على فقال لي: (يا أبا أيوب ألا أعلمك؟) قال قلت: بلى يا رسول الله قال: (ما من عبد يقول حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، إلا كتب الله له بها عشر حسناً، وما عنه عشر سيئات، وإنما كنَّ له عند الله عدل عشر

رقب محررين، وإلا كان في جُنَاح من الشيطان حتى يسمى، ولا قالها حين يسمى إلا كذلك) قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أويوب قال: آللله لسمعته من أبي أويوب يحده عن رسول الله ﷺ.

• حديث صحيح وإنساده ضعيف

٢٣٥٨٣، ٢٣٥٦٨، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥١٨، ٢٣٥١٦

[ج- ١٩٨٨] علي (٥٩٦) (٦٠٤) (٧٤٠) (٨٣٨) (٩٩٦) (١١٤٤) (١١٤١) (١٢٢٩) (١٣١٣) (١٢٥٠)

[ج- ١٩٩٠] عائشة (٢٢٣٤) (٢٦٧٥٨) (٣٣٠٨) (٢٧٤٢١)

[وانظر: فصل «فضل الدعاء» باب ٨]

[وانظر في الموضوع: ٣٠٨٦]

٦- باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

١٧٧٥ - عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون قال قال أبو هريرة: قال لي النبي الله ﷺ: (يا أبو هريرة، هل أدلّك على كلمة كنز من كنوز الجنة تحت العرش) قال قلت: نعم فداك أبي وأمي قال: (أن تقول لا قوة إلا بالله) قال أبو بلج وأحسب أنه قال: (فإن الله عز وجل يقول أسلم عبدي واستسلم)

قال فقلت لعمرو قال أبو بلج قال عمرو قلت لأبي هريرة لا حول ولا قوّة إلا بالله؟ فقال: لا، إنها في سورة الكهف ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]

• صحيح ١٠٧٣٦، ١٠٠٥٦، ٨٧٥٣، ٨٦٦٠، ٧٩٦٦، ٨٤٢٦

١٧٧٦ - عن معاذ أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلّك على باب من أبواب الجنة؟) قال وما هو؟ قال: (لا حول ولا قوّة إلا بالله)

• حسن لغيري ٢٢١١٥، ٢٢٠٩٩، ٢١٩٩٦

١٧٧٧ - عن أبي أويوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مر على

إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال هذا محمد، فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكتروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة، قال: (وما غراس الجنة؟) قال لا حول ولا قوة إلا بالله

٢٣٥٥٢

• إسناده ضعيف

(ز-٤١٤٠) قيس بن سعد (١٥٤٨٠)

(ز-٤١٤٢) أبو ذر (٢١٢٩٨) (٢١٣٣٦) (٢١٣٤٦) (٢١٣٨٧) (٢١٣٩٤) (٢١٥٠٤)

(ز-٤١٤٣) عبد الله بن عمرو (٦٤٧٩) (٦٩٥٩) (٦٩٧٣)

(ز-٤١٤٤) أبو هريرة (٨٤٠٦) (٩٢٣٣)

[وانتظر في الموضوع: ٢٧٢٣، ٢٦٨٦]

٨- باب: عقد التسبيح باليد

(ز-٤١٤٧) يسيرة / (٢٧٠٨٩)

٩- باب: الذكر الخفي*

١٧٧٨ - عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (خير الذكر الخفي، وخير

الرزق ما يكفي)

١٦٢٣، ١٥٦٠، ١٥٥٩، ١٤٧٨، ١٤٧٧

• إسناده ضعيف

الفصل الثاني

فضل الدعاء والصلاحة على النبي ﷺ

١- باب: لكل نبي دعوة مستجابة

١٧٧٩ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (قد أعطي كل نبي عطية، وكل قد تعجلها، وإن أخرت عططي شفاعة لأمتى).

١١٦٠٥، ١١١٤٨

صحيح لغيره

[ج- ١٩٩١] أبو هريرة/ ط (٤٩٢) / حم (٧٧١٤) (٨٩٥٩) (٩١٤٣) (٩٣٠٣) (٩٥٥٣) (٩٥٠٤)

[ج- ١٩٩٢] أنس (١٢٣٧٦) (١٣١٧٠) (١٣٢٨١) (١٣٢٩٠) (١٣٧٠٥) (١٣٩٣٢) (١٤١١١)

[ج- ١٩٩٣] جابر (١٥١١٦) (١٥٢٦٣)

٢- باب: العزم في المسألة

[ج- ١٩٩٥] أنس (١١٩٨٠)

[ج- ١٩٩٦] أبو هريرة/ ط (٤٩٤) / حم (٧٣١٤) (٨٢٣٧) (٩٩٦٨) (٩٩٠٠) (٩٩٧٩) (١٠٣١٠) (١٠٨٦٧) (١٠٤٩٤)

٣- باب: فأني يستجاب له

[ج- ١٩٩٧] أبو هريرة (٨٣٤٨)

٤- باب: في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

[ج- ١٩٩٨] جابر (١٤٣٥٥) (١٤٥٤٤) (١٤٧٤٦)

٥- باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

١٧٨٠ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم ينصب وجهه

الله عز وجل في مسألة، إلا أعطاها إياه، إما أن يعجلها له، وإما أن يدخلها له)

٩٧٨٥

• حسن لغيره

١٧٨١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل) قالوا يا رسول الله كيف يستعجل؟ قال: (يقول دعوت ربي فلم يستجب لي)

١٣١٩٨، ١٣٠٠٨

• صحيح لغيره

[ج-١٩٩٩] أبو هريرة / ط (٤٩٥) / حم (٩١٤٨) / (١٠٣١٢)

٧- باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

١٧٨٢ - عن سلمة بن الأكوع الأسlemi قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاء، إلا استفتحه بسبحان رب الأعلى العلي الوهاب

١٦٥٤٨

• إسناده ضعيف

١٧٨٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعننا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك)

٧٩٨٢

• إسناده صحيح

١٧٨٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه).

١٩١٣٢

• إسناده ضعيف

١٧٨٥ - عن عمران بن حصين قال: كان عامة دعاء نبي الله ﷺ: (اللهم اغفر لي ما أخطأت وما تعمدت، وما أسررت وما أعلنت، وما جهلت وما تعمدت)

١٩٩٢٥

• إسناده صحيح

١٧٨٦ - عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: (اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) قالت: قلت يا رسول الله أَوْ إِنَّ القلوب لتتقلب؟ قال: (نعم، ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أنَّ قلبه بين إصبعين من

أصابع الله، فإن شاء الله عز وجل أقامه، وإن شاء الله أزاغه، فنسأله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب) قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعوه بها لنفسي قال: (بلى، قولي: اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتنة ما أحبتنا)

٢٦٥٧٦

• بعضه صحيح بشواهد

[وانظر: ز ٤١٥٥]

[ج- ٢٠٠٠] أنس (١١٩٨١) (١٣٩٣٦) (١٣١٦٣) (١٣١٨٦) (١٣٥٨٠)

[ج- ٢٠٠١] أنس (١٢٠٤٩) (١٤٠٦٧)

(ز- ٤١٥٥) شهر (٢٦٦٧٩) (٢٦٥١٩)

(ز- ٤١٥٧) أبو هريرة (٨١٠١) (١٠١٧٩)

٨- باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

١٧٨٧ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم: أنه لدغ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك) قال سهيل: فكان أبي إذا لدغ أحد منا يقول: قالها؟، فإن قالوا: نعم، قال كأنه يرى أنها لا تضره

٢٣٦٥٠، ٢٣٠٨٣، ١٥٧٠٩

• حديث صحيح

١٧٨٨ - عن الوليد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجده وحشة قال: (إذا أخذت مضجعك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرنون، فإنه لا يضرك، وبالحربي أن لا يقربك).

٢٣٨٣٩، ١٦٥٧٣

• حديث محتمل للتحسين

١٧٨٩ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم يقول: (باسمك ربّي وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي)

٦٦٢٠

• حسن لغيره

١٧٩٠ - عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وسنة نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وإذا أمسينا مثل ذلك

٢١١٤٤

• حديث صحيح وإسناده ضعيف جدا

١٧٩١ - عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: (قل كل يوم حين تصبح لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمسيئتك بين يديه، ما شئت كان وما لم تشاء لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم وما صليت، من صلاة فعلى من صلitàت وما لعنت من لعنة فعل من لعنت، إنك أنت ولبي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين، أسألك اللهم الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الممات، ولذة نظر إلى وجهك، وشوقا إلى لقائك، من غير ضراء مضرة ولا فتنه مضلة، أعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم، أو اعتدى أو يعتدى علي، أو اكتسب خطيئة محبطة أو ذنب لا يغفر، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا، وإننيأشهد أنه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولكل الحمد وأنت على كل شيء قادر، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة، وإنني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنبي كله، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب على إنك أنت التواب الرحيم)

٢١٦٦٦

• إسناده ضعيف

١٧٩٢ - عن أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكى إليه الخدمة،

فقالت: يا رسول الله، والله لقد مجلت يدي من الرحمى، أطحنت مرة وأعجن مرة، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن يرزقك الله شيئاً يأتوك، وسأدلك على خير من ذلك إذا لزرت مضمونك فسبحي الله ثلاثة وثلاثين، وكبري ثلاثة، وثلاثين وأحمدى أربعاً وثلاثين، فذلك مائة فهو خير لك من الخادم، وإذا صلحت صلاة الصبح فقولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه، إلا أن يكون الشرك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو حرسك ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية، من كل شيطان ومن كل سوء).

٢٦٥٥١

• صحيح لغيره

١٧٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي زرعة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ، وعلى ملة أبيينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين)

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين ١٥٣٦٧، ١٥٣٦٤، ١٥٣٦٣، ١٥٣٦٠ [مي، ز: ٤١٧٠]

[ج-٢٠٠٢] البراء (١٨٥١٥) (١٨٥١٧) (١٨٥٨٧) (١٨٥٨٨) (١٨٥٦١) (١٨٦١٧) (١٨٦٥١)

(١٨٦٨٠) (١٨٦٥٥) (١٨٦٥٤)

[ج-٢٠٠٣] أبو هريرة (٧٣٦٠) (٧٣٦٨) (٧٨١١) (٩٤٦٩) (٧٩٣٨) (٩٥٨٩) (٩٥٩٠)

[ج-٢٠٠٤] أبو ذر (٢١٣٦٦)

[ج-٢٠٠٥] حذيفة (٢٣٢٧١) (٢٣٢٨٦) (٢٣٣٦٩) (٢٣٣٩١) (٢٣٤٥٩)

[ج-٢٠٠٦] البراء (١٨٦٠٣) (١٨٦٨٦)

[ج-٢٠٠٧] ابن عمر (٥٥٠٢)

[ج-٢٠٠٨] أبو هريرة (٩٢٤٧) (٨٩٦٠) (١٠٩٢٤)

- [ج-٢٠٠٩] أنس (١٢٥٥٢) (١٢٧١٢) (١٣٦٥٣)
- [ج-٢٠١٠] ابن مسعود (٤١٩٢)
- (ز-٤١٥٩) ابن عمر (٥٩٨٣)
- (ز-٤١٦١) عائشة (٢٤٣٨٨) (٢٤٩٠٨) (٢٥٥٥٦)
- (ز-٤١٦٢) أبان بن عثمان (٤٤٦) (٤٧٤) (٥٢٨) بلفظ (لم يضره شيء)
- (ز-٤١٦٣) أبو هريرة (٨٦٤٩) (١٠٧٦٣)
- (ز-٤١٦٤) أبو هريرة (٥٢) (٥١) (٦٣) (٧٩٦١)
- (ز-٤١٦٥) ابن عمر (٤٧٨٥)
- (ز-٤١٦٦) ابن أبي بكرة (٢٠٤٣٠)
- (ز-٤١٦٧) حذيفة (٢٣٢٤٤)
- (ز-٤١٦٨) البراء (١٨٤٧٢) (١٨٥٥٢) (١٨٦٣١) (١٨٦٦٠) (١٨٦٧٢) (١٨٦٩٦) (١٨٧١١)
- (ز-٤١٦٩) عبد الله بن عمرو / (٦٥٩٧) (٦٨٥١)
- (ز-٤١٧٠) ابن أبي زي (١٥٣٦٠) (١٥٣٦٣) (١٥٣٦٤) (١٥٣٦٧)
- زاد فيها: (وما كان من المشركين)
- (ز-٤١٧٣) أبو سلام (١٨٩٦٧) (١٨٩٦٩) (١٨٩٦٩) (٢٣١١٢)
- (ز-٤١٧٧) مسلم (١٨٠٥٤) (١٨٠٥٥)
- (ز-٤١٨١) حفصة (٢٦٤٦٢) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥)
- (ز-٤١٨٣) ابن مسعود (٣٧٤٢) (٣٧٩٦) (٣٩٣١) (٤٢٢٦)
- (ز-٤١٨٥) أبو سعيد (١١٠٧٤)
- [٢٧١٥] [وانظر في الموضوع]

٩- باب: سؤال الهدایة والسداد

١٧٩٤ - عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس أنها سمعا النبي ﷺ قال أحدهما: سمعته يقول: (اللهم أغفر لي ذنبي وخطئي وعمدي) وقال الآخر سمعته يقول: (اللهم أستهديك لأرشد أمري وأعوذ بك من شر نفسي).

إسناده صحيح على شرط مسلم ١٧٩٠٥، ١٦٢٦٩

١٧٩٥ - عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (ربنا اغفر لي وارحمني
واهدني للطريق الأقوم)

٢٦٦٨٥، ٢٦٥٩١ • إسناده ضعيف
[ج-٢٠١١] علي (٦٦٤) (١١٢٤) (١١٦٨) (١٣٢١)

١٠ - باب: الدعاء إذا نزل منزلًا

[ج-٢٠١٢] خولة/ ط (١٨٣٠) / حم (٢٧١٢٣-٢٧١٢٠) (٢٧١٢٥) (٢٧١٢٦)
(٢٧٣١١) (٢٧٣١٠)

[ج-٢٠١٣] أبو هريرة/ ط (١٧٧٤) / حم (٧٨٩٨) (٨٨٨٠)

١١ - باب: الدعاء عند الكرب

١٧٩٦ - عن جابر عن عبد الله: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثة، يوم
الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستحب له يوم الأربعاء بين الصلاتين،
عرف البشر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك
الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة

١٤٥٦٣ • إسناده ضعيف

١٧٩٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ إذا
نزل بي كرب أن أقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش
العظيم، والحمد لله رب العالمين)

٧٢٦، ٧٠١ • صحيح وإسناده حسن

١٧٩٨ - عن عبد الله بن جعفر: أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف فقال
لها: إذا دخل بك فقولي لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش
العظيم، الحمد لله رب العالمين، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال
هذا، قال حماد: فظننت أنه قال فلم يصل إليها

١٧٦٢ • إسناده حسن

١٧٩٩ - عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيديك ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله عنه وحزنه وأبدلها فرجا) قال فقيل يا رسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: (بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها).

• إسناده ضعيف

١٨٠٠ - عن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللَّذُو يَأْذِنُ بِهِ الْجَنَاحُ وَالْإِكْرَامُ).

• إسناده صحيح

[ج- ١٤] ابن عباس (٢٠١٢) (٢٠١٢) (٢٢٩٧) (٢٣٤٤) (٢٣٤٥) (٢٤١١) (٢٥٣١) (٢٥٣٧)
 (٣٣٥٤) (٣١٤٧) (٢٥٦٨)
 (ز- ٤١٨٧) أسماء بنت عميس (٢٧٠٨٢)

١٢ - باب: التعوذ من جهد البلاء

[ج- ١٥] أبو هريرة (٧٣٥٥)

١٣ - باب: الاستعادة

١٨٠١ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (اللهم أني أعوذ بك أن أموت غداً أو هماً، أو أن أموت غرقاً، أو أن يتخطبني الشيطان عند الموت، أو أن أموت لديغاً)

• إسناده ضعيف جداً

١٨٠٢ - (ط) عن أبي التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي، وكان

كبيراً، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين؟ فقال: إن الشياطين تحدرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشعاب، وفيهم شيطان بيده شعلة نار يريد أن يحرق بها وجه رسول الله ﷺ، فهبط إليه جبريل عليه السلام فقال: (يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبراً، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يخرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن) قال: فطفئت نارهم، وهزمهم الله تبارك وتعالى

١٥٤٦٠ / ١٥٤٦١ ، ١٧٧٣

• إسناده ضعيف

(٥٢٤)- عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأخبار قال: لو لا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبراً وذرأ.

[ج-٢٠١٦] أنس (١٢١١٣) (١٢١٦٦) (١٢٢٢٥) (١٢٨٣٣) (١٢٢٢٤) (١٣٠٧٦) (١٣١٣٣)
 (١٣٤٧٢) (١٣١٧٢) (١٣٣٦٥) (١٣٣٤٠) (١٣٣٢٣٣) (١٣٤١٧) (١٣٤٧٢)
 (١٣٧٨٢) (١٣٥٢٤)

[ج-٢٠١٧] سعد (١٥٨٥) (١٦٢١)

[ج-٢٠١٨] زيد بن أرقم (١٩٣٠٨)

(ز-٤١٩٢) شكل (١٥٥٤١) (١٥٥٤٢)

(ز-٤١٩٣) عبد الله بن عمرو (٦٥٥٧) (٦٥٦١) (٦٨٦٥)

(ز-٤١٩٤) أبو هريرة (٨٠٥٣) (٨٣١١) (٨٦٤٣) (٨٣١٣) (١٠٩٧٣)

□ جميعها بلفظ: (...أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة...)

(ز-٤١٩٥) أبو هريرة (٨٤٨٨) (٨٧٧٩) (٩٨٢٩)

(ز-٤١٩٧) أبو اليسر (١٥٥٢٣) (١٥٥٢٤)

(ز-٤١٩٨) أنس (١٣٠٠٤)

(ز-٤٢٠١) أنس (١٣٠٠٣) (١٣٦٧٤) (١٤٠٢٣)

- (ز-٤٢٠٣) عبد الله بن عمرو (٦٦١٨)
- (ز-٤٢٠٥) عبد الله بن عمرو (٦٧٤٩)
- (ز-٤٢٠٦) أنس (١٣٧٥٥) (١٣١٧٣) (١٢٥٨٥) (١٢٤٣٩)
- (ز-٤٢٠٨) عمرو بن ميمون (١٤٥) (٣٨٨)
- (ز-٤٢١٢) أبو سعيد (١١٣٣٣)

١٤ - باب: دعاء الرجل إذا أسلم

١٨٠٣ - عن عمران بن حصين أو غيره أن حصينا أو حصينا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد لعبد المطلب كان خيرا لقومه منك، كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له النبي ﷺ ما شاء الله أن يقول له، فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: (قل اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري) قال فانطلق، فأسلم الرجل، ثم جاء فقال: إني أتيتك، فقلت لي: (قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري) فما أقول الآن؟ قال: (قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت)

١٩٩٩٢

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[ج-٢٠١٩] أبو مالك الأشجعي (١٥٨٧٧) (١٥٨٨١) (٢٧٢١١)

١٥ - باب: الدعاء عند صياغ الديكة

[ج-٢٠٢٠] أبو هريرة (٨٢٦٨) (٨٢٦٩) (٨٧٦٤)

١٦ - باب: الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

١٨٠٤ - عن أم الدرداء قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثل).

٢٧٥٥٨

• حديث صحيح

[ج-٢٠٢٢] صفوان (٢١٧٠٨) (٢١٧٠٧) (٢٧٥٥٩)

١٧ - باب: من دعائه ﷺ

- ١٨٠٥ - عن أبي صرمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم إني أسألك غنائي وغنى مولاي) • إسناده ضعيف ١٥٧٥٦، ١٥٧٥٤
- ١٨٠٦ - عن أبي السليل عن عجوز من بنى نمير أنها رممت رسول الله ﷺ وهو يصلى بالأبطح تجاه البيت قبل الهجرة قال فسمعته يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي، خطئي وجهلي) • حديث صحيح لغيره ٢٢٣٢٥، ١٦٥٥٥
- ١٨٠٧ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (من قال اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنيأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير، وإنني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيمة، إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال الله ملائكته يوم القيمة: إن عبدي قد عهد إلي عهداً فأوفوه إياه، فيدخله الله الجنة). • رجاله ثقات ٣٩١٦
- ١٨٠٨ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: (اللهم اغفر لنا ذنبينا وظلمنا، وهزلنا وجدنا وعمدنا، وكل ذلك عندنا) • إسناده ضعيف ٦٦١٧
- ١٨٠٩ - عن بسر بن أرطاة القرشي قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو: (اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) • رجاله موثقون ١٧٦٢٨
- ١٨١٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: (اللهم

طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهر قلبي من الخطايا كما طهرت التوب
الأبيض من الدنس، وببعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغرب،
اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وعلم لا
ينفع، الله أني أعوذ بك من هؤلاء الأربع، اللهم إني أسألك عيشة تقية، وميته
سوية، ومردا غير مخزي

١٩٤٠٢

• حديث صحيح لغيره

(٥٢٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو
فيقول: (اللهم فالق الإاصح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسانا،
اقض عني الدين وأغنى من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سيلك)
(ط) (٤٩٣)

[ج- ٢٠٢٣] أبو موسى (١٩٤٨٩) (١٩٧٣٨)

[ج- ٢٠٢٤] ابن عباس (٢٧٤٨)

[ج- ٢٠٢٥] فروة (٢٤٠٣٣) (٢٤٦٨٤) (٢٥٧٨٤) (٢٥٠٨٤) (٢٤٠٣٤) (٢٦٢٠٥) (٢٦٣٦٨)
(٢٦٣٧١)

[ج- ٢٠٢٨] ابن مسعود (٣٦٩٢) (٣٩٠٤) (٤١٣٥) (٣٩٥٠) (٤١٦٢) (٤٢٣٣)

(ز- ٤٢١٤) ابن عباس (١٩٩٧)

(ز- ٤٢١٨) علي (١٣١٩)

(ز- ٤٢٢٣) عائشة (٢٥٠١٩) (٢٥١٣٧)

(ز- ٤٢٢٤) أبو العلاء (١٧١١٤) (١٧١٣٢) (١٧١٣٣)

(ز- ٤٢٢٩) علي (٧١٢) (١٣٦٣)

(ز- ٤٢٣٢) معاذ (٢٢٠١٧) (٢٢٠٥٦)

١٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ

(١٨١١) - عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود، حتى ظنت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلس فرفع رأسه فقال: (من هذا؟)

قلت عبد الرحمن قال: (ما شأتك؟) قلت: يا رسول الله سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها فقال: (إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صلیت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرًا)

١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤

• حسن لغيره

١٨١٢ - عن خالد بن سلمة: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرسه على ابنته، فقال: يا أبا عيسى، كيف يبلغك في الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم? فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم فقال زيد: إني سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم نفسي كيف الصلاة عليك؟ قال: (صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آله محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجید)

١٧١٤

• إسناده صحيح

١٨١٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر

٦٧٥٤، ٦٦٠٥

• إسناده ضعيف

١٨١٤ - عن رويفع بن ثابت الأنباري أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقرب عندك يوم القيمة، وجبت له شفاعتي)

١٦٩٩١

• إسناده ضعيف

(٥٢٦) - عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر

النبي صلوات الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلوات الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

(ط ٣٩٩)

[ج- ٢٠٣٠] أبو هريرة (٧٥٦١) (٧٥٦٢) (٨٨٨٢) (٨٨٥٤) (٢١٢٤٢) (٢١٢٤١) (٢٠٣٠)

(ز- ٤٢٣٥) أبي بن كعب (٤٢٣٦) (٤٢٣٧) (٤٢٣٨) (٤٢٣٩)

(ز- ٤٢٣٦) ابن مسعود (٣٦٦٦) (٤٢١٠) (٤٢١٠) (٤٢٣٥)

(ز- ٤٢٣٨) أبو هريرة (٧٤٥١) (٨٥٥٧)

- (ز-٤٢٣٩) حسين بن علي (١٧٣٦)
- (ز-٤٢٤٠) أبو طلحة (١٦٣٥٢) (١٦٣٦١) (١٦٣٦٣) (١٦٣٦٤)
- (ز-٤٢٤١) أنس (١١٩٩٨) (١٣٧٥٤)
- (ز-٤٢٤٢) أبو هريرة (١٠٨١٥)
- (ز-٤٢٤٣) أبو هريرة (٨٨٠٤)
- (ز-٤٢٤٧) عبد الله بن عامر (١٥٦٨٠) (١٥٦٨٩) (١٥٦٩٠)

٢٠- باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

- ١٨١٥ - عن أبي سعيد قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو هكذا،
وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوته وأسفل من منكبيه.
- إسناده ضعيف ١١٩١١، ١١٨٠٣، ١١٠٩٣، ١١٨٠٦
- ١٨١٦ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه
ما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض
- إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٢٣٩
- ١٨١٧ - عن خلاد بن السائب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان إذا سأله، جعل
باطن كفيه إليه، وإذا استعاد جعل ظاهرهما إليه.
- إسناده ضعيف ١٦٥٦٤، ١٦٥٦٣
- (٥٢٧) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل
ليرفع بدعاه ولده من بعده، وقال بيديه نحو النساء فرفعهما (ط٥٤)
- (ز-٤٢٥٠) سليمان (٢٣٧١٥) (٢٣٧١٤)
- (ز-٤٢٥٥) السائب (١٧٩٤٣)
- [وانظر في الموضوع: ٣١٠٤]

٢٣- باب: فضل الدعاء

- ١٨١٨ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها
أئم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات، إما أن تعجل له دعوته، وإما

أن يدخلها له في الآخرة، وإنما أن يصرف عنه من السوء مثلها) قالوا: إذاً نكثر
قال: (الله أكثـر)

١١١٣٣

• إسناده جيد

- (٥٢٨) - عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعوه إلا كان بين
إحدى ثلات، إنما أن يستجاب له، وإنما أن يدخل له، وإنما أن يكفر عنه (ط ٥٠٢)
(ز-٤٢٥٨) أبو هريرة (٨٧٤٨)
(ز-٤٢٥٩) أبو هريرة (١٠١٧٨) (٩٧١٩)
(ز-٤٢٦٠) جابر (١٤٨٧٩)
(ز-٤٢٦١) عبادة (٢٢٧٨٥)

٢٤ - باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

١٨١٩ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (القلوب أوعية،
وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم
موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل)

٦٦٥٥

• إسناده ضعيف

٢٥ - باب: الدعاء باسم الله الأعظم

١٨٢٠ - عن ابن بريدة عن أبيه قال: خرج بريدة عشاء، فلقيه النبي ﷺ فأخذ
بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: (تراء مرائيا؟)
فأسكت بريدة، فإذا رجل يدعو فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله
الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد،
فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده أو قال والذي نفس محمد بيده، لقد سأله الله
باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب) قال فلما كان من
القابلة خرج بريدة عشاء، فلقيه النبي ﷺ فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت

الرجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: (أتقوله مراء؟) فقال بريدة: أتقوله مراء يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: (لا بل مؤمن منيبي، لا، بل مؤمن منيبي) فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأشعري أو إن عبد الله ابن قيس أعطي مزمارا من مزامير داود) فقلت ألا أخبره يا رسول الله قال: (بلى فأخبره) فأخبرته فقال: أنت لي صديق، أخبرتني عن رسول الله ﷺ بحديث.

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيوخين

٢٣٠٣٣، ٢٢٩٥٢

(ز-٤٢٦٤) بريدة (٢٢٩٦٥) (٢٣٠٤١)

(ز-٤٢٦٥) أسماء بنت يزيد (٢٧٦١١)

(ز-٤٢٦٧) أنس (١٢٢٠٥) (١٢٦١١) (١٣٥٧٠) (١٣٧٩٨)

٢٦- باب الدعاء بالجواب من الدعاء

(ز-٤٢٧٠) عائشة (٢٥١٥١) (٢٥٥٥٥)

٢٧- باب عدم التنطع في الدعاء

١٨٢١ - عن ابن سعد: أنه كان يصلي فكان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك الجنة وأسألك من نعيمها وبهجهتها، ومن كذا ومن كذا ومن كذا، وأعوذ بك من النار وسلامتها وأغلالها، ومن كذا ومن كذا، قال فسكت عنه سعد، فلما صلى قال له سعد: تعوذت من شر عظيم، وسألت نعيمًا عظيمًا - أو قال طويلا شعبة شك - قال رسول الله ﷺ: (إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلَينَ﴾ [الأعراف ٥٥] - قال شعبة لا أدرى قوله ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ - وقال له سعد قل اللهم أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل

• حسن لغيره

١٥٨٤

(ز-٤٢٧١) ابن سعد (١٤٨٣)

(ز-٤٢٧٢) ابن مغفل (١٦٧٩٦) (١٦٨٠١) (٢٠٥٥٤)

٢٨- باب: من دعا على ظالمه

(ز-٤٢٧٤) عائشة- (٢٤١٨٣) (٢٥٠٥١) (٢٥٠٥٢)

(٢٥٧٩٨) □ زاد في رواية (دعاه بذنبه)

٢٩- باب: دعوات لا ترد

١٨٢٢ - عن سعد قال: مررت بعثمان بن عفان رضي الله عنه في المسجد، فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين هل حدث في الإسلام شيء؟ مرتين قال: لا وما ذاك؟ قال قلت لا، إلاّ أنني مررت بعثمان رضي الله عنه آنفاً في المسجد فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، قال: فأرسل عمر إلى عثمان رضي الله عنه فدعاه فقال ما منعك أن لا تكون رددت على أخيك السلام؟ قال عثمان رضي الله عنه: ما فعلت؟ قال سعد قلت: بلى، قال حتى حلف وحلفت قال ثم إن عثمان رضي الله عنه ذكر فقال: بلى، وأستغفر الله وأتوب إليه، إنك مررت بي آنفاً وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة

قال: قال سعد فأنا أبئك بها، إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله ﷺ فاتبعته، فلما أشافت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض، فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال: (من هذا أبو أصحق؟) قال قلت نعم يا رسول الله قال: (فمه) قال قلت لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك قال: (نعم دعوة ذي النون إذ هو في بطنه الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾] [الأنبياء: ٧٨] فإنه

لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له)

١٤٦٢

• إسناده حسن

١٨٢٣ - عن عقبة بن عامر الجهنمي قال قال رسول الله ﷺ: (ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم).

١٧٣٩٩

• حسن لغيره

(ز-٤٢٧٥) أبو هريرة (٧٥١٠) (٩٦٠٦) (٨٥٨١) (١٠١٩٦) (١٠٧٠٨) (١٠٧٧١)

(ز-٤٢٧٧) أبو هريرة (٩٧٤٣) (١٠١٨٣)

٣١- باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاة

(ز-٤٢٨٢) جندب (٤٢٨٢) وزاد فيه: (لقد حضرت، رحمة الله واسعة، إن الله خلق مائة رحمة، فأنزل الله رحمة واحدة يتعاطف بها الخلق كلها وإنسها وبهائمها، وعنه تسعة وتسعون، أتقولون هو أضل من بيته؟)

٣٢- باب: ما يقول إذا خرج من بيته

١٨٢٤ - عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج)

٤٧١

• إسناده ضعيف

١٨٢٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا بيده راياته: راية بيده ملك وراية بيده شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته)

٨٢٨٦

• إسناده حسن

(ز-٤٢٨٤) أم سلمة (٢٦٦١٦) (٢٦٧٠٤) (٢٦٧٢٩)

٣٥- باب: دعاء الحاجة

(ز-٤٢٩٣) عمثان بن حنيف (١٧٢٤٢-١٧٢٤٠)

٣٦- باب: ما يقول إذا خاف قوماً

(ز-٤٢٩٥) أبو موسى (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠)

٣٨- باب: الدعاء بالعضو والعافية

١٨٢٦ - عن أبي هريرة قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فاسألو الله العافية)

١٠

• صحيح لغيره

١٨٢٧ - عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة، فسلوهم ما الله عز وجل)

٣٨

• صحيح لغيره

(ز-٤٢٩٧) العباس (١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٨٣)

□ وفيها أن العباس قال: يا رسول الله، أنا عنك، كبرت سني، واقترب أجلني فعلماني شيئاً ينفعني الله به... الحديث.

(ز-٤٢٩٩) رفاعة رفاعة (٦)

(ز-٤٣٠٠) أوسط (٥) (١٧) (٣٤) (٤٤)

(ز-٤٣٠٢) أنس (١٢٢٩١)

٣٩- باب: دعاء ختام المجلس

(ز-٤٣٠٥) عائشة (٢٤٤٨٦)

*** ٤٠- باب: الإشارة بالإصبع في الدعاء ***

١٨٢٨ - عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعوه بأصبعين، فقال:
 (أَحَدُ، يا سعد)

١٢٩٠١ • صحيح لغيرة

(٥٢٩) - عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أدعو
 وأشار بأصبعين، أصبع من كل يد فهاني
 (ط٥٠٣) (ز-٤٣٠٧) أبو هريرة (٩٤٣٤) (١٠٧٣٩)

*** ٤٣- باب: أدعية بعض الصحابة ***

(٥٣٠) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين
 (ط٥٠٨)

(٥٣١) - عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول:
 نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم
 (ط٥٠٩)

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة

١- باب: استحباب كثرة الاستغفار

- ١٨٢٩ - عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: (العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر له عز وجل).
- ٢٣٩٥٣ • حسن بمجموع طريقه وشهاده
- ١٨٣٠ - عن أبي ذر عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: (ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوته غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إن تلقني بقرب الأرض خطايا، لقيتك بقربها مغفرة، بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك أن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء، ثم تستغفري أغرر لك ولا أبالي)
- حديث حسن وإسناده ضعيف

[٤٣١٤] [٢١٤٧٢، ٢١٥٠٥، ٢١٥٠٦]

[ج- ٤٣١] أبو هريرة (٧٧٩٣) (٨٤٩٣)

[ج- ٤٣٢] الأغر المزنبي (١٧٨٤٧) (١٧٨٥٠-١٨٢٩٤) (١٨٢٩١) (٢٣٤٨٨)

(ز- ٤٣٠٩) أبو هريرة (٩٨٠٧)

(ز- ٤٣١٠) ابن عمر (٤٧٢٦) (٥٣٥٤) (٥٥٦٤)

(ز- ٤٣١٢) أبو موسى (١٩٦٧٢)

(ز- ٤٣١٤) أبو ذر (٢١٤٧٢) (٢١٥٠٥) (٢١٥٠٦)

(ز- ٤٣١٧) ابن عباس (٢٢٣٤)

(ز- ٤٣١٨) ابن مسعود (٣٧٤٤) (٣٧٦٩) (٣٧٧٠)

(ز- ٤٣١٩) عائشة (٢٤٩٨٠) (٢٥١٢٠) (٢٥٥٥٠) (٢٦٠٢١)

(ز- ٤٣٢٠) حذيفة (٢٣٣٤٠) (٢٣٣٦٢) (٢٣٣٧١) (٢٣٤٢١)

٢- باب: سيد الاستغفار

- ١٨٣١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أوفق الدعاء أن يقول الرجل:

اللهم أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، يا رب فاغفر لي ذنبي،
إنك أنت ربى، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت)

١٠٦٨١، ١٠٦٨٢

• إسناده صحيح

[ج-٢٠٣٣] شداد بن أوس (١٧١١١) (١٧١٣٠) (١٧١٣١)
(ز-٤٣٢١) بريدة (٢٣٠١٣)

٣- باب: (لجاءَ بِقَوْمٍ يَذَنُّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ)

١٨٣٢ - على أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده، أو قال والذي نفسي محمد بيده، لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتם الله عز وجل لغفر لكم، والذي نفسي محمد بيده أو والذي نفسي بيده، لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم)

• صحيح لغيره

١٨٣٣ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (كفارة الذنب الندامة) وقال رسول الله ﷺ: (لو لم تذنبو لجاء الله عز وجل بقوم يذنبو ليغفر لهم)

٢٦٢٣ • الحديث الأول: حسن لغيره والثاني: صحيح لغيره

[ج-٢٠٣٤] أبو أيوب (٢٣٥١٥)

[ج-٢٠٣٥] أبو هريرة (٨٠٨٢)

٤- باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

[ج-٢٠٣٦] أبو هريرة (٧٧١١) (٩١٣٠) (٩٥٠٩) (٩٤١٩) (١٠٥٨١)

[ج-٢٠٣٧] أبو موسى (١٩٥٢٩) (١٩٦١٩)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٧]

٥- باب: الحض على التوبة والفرح بها

١٨٣٤ - عن أبي وائل عن شريح قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول قال النبي ﷺ: (قال الله تعالى: يا ابن آدم قم إلى أمش إليك، وامش إلى

أهرويل إليك)

١٥٩٢٥

• إسناده صحيح

١٨٣٥ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه)

٤٢٦٤

• إسناده ضعيف

[ج] [٢٠٣٨] ابن مسعود (٣٦٢٩-٣٦٢٧)

[ج] [٢٠٣٩] أنس (١٣٢٢٧)

[ج] [٣٠٤٠] البراء (١٨٤٩٢)

[ج] [٢٠٤١] أبو هريرة (٨١٩٢) (١٠٤٩٨)

[ج] [٢٠٤٢] النعمان (١٨٤٢٣) (١٨٤٠٨)

(ز-) [٤٣٢٢] أنس (١٣٠٤٩)

(ز-) [٤٣٢٣] ابن معقل (٣٥٦٨) (٤٠١٤) (٤٠١٦) (٤١٢٤)

(ز-) [٤٣٢٦] أبو سعيد (١١٧٩١)

٦- باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

١٨٣٦ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان قال وعزتك يا رب، لا أُربح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، قال: الرب وعزي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني)

١١٧٢٩، ١١٣٦٧، ١١٢٤٤، ١١٢٣٧

• حسن

١٨٣٧ - (ع) عن محمد - ابن الحنفية - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب العبد المؤمن المفتتن^(١) التواب).

٨١٠، ٦٠٥

• إسناده ضعيف جداً شبه موضوع

[ج] [٢٠٤٣] أبو هريرة (٧٩٤٨) (٩٢٥٦) (١٠٣٧٩) (١٠٣٨٠)

(١) المفتن بفتح التاء المشددة الذي يفتّن ويختبر بالذنوب.

٧- باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

١٨٣٨ - عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم رضي الله عنه قال: كنت رجلاً بطلاً، قال فمررت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها، فلما كان الغد قال: فأتي الناس رسول الله ﷺ يبايعونه، فأتيته فبسط يدي لأبايعه فقبض يده وقال: (أحسبك صاحب الجبنة، يعني أما إنك صاحب الجبنة أمس) قال قلت يا رسول الله بايعني فوالله لا أعود أبداً قال: (نعم إذاً)

٢٢٥١١، ٢٢٥١٢

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٤٤] أبو سعيد (١١١٥٤) (١١٦٨٧)

[ج-٤٥] أبو ذر (٢٠٤٥) (٢١٣١٥) (٢١٣١٦) (٢١٣٢١) (٢١٣٦٠) (٢١٣٧٤)
 (٢١٣٧٧) (٢١٤٨٨) (٢١٥٦٥)

٨- باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

١٨٣٩ - عن عبد الرحمن بن البيلهاني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبه العبد قبل أن يموت بيوم)

فقال الثاني: ألم سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبه العبد قبل أن يموت بنصف يوم)

فقال الثالث: ألم سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبه العبد قبل أن يموت بضحوة)

قال الرابع: ألم سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغرنفسه).

٢٣٠٦٨، ١٥٤٩٩

• إسناده ضعيف

١٨٤ - عن إبراهيم بن ميمون قال سمعت رجلا من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أبوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: (من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال يوماً حتى قال ساعة حتى قال فوقاً) قال قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كما سمعتم من رسول الله ﷺ يقول.

٦٩٢٠

• حسن لغيره

١٨٤١ - عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب) قالوا يا رسول الله وما الحجاب؟ قال: (أن تموت النفس وهي مشركة)

٢١٥٢٤ - ٢١٥٢٢

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٢٨) ابن عمر (٦١٦٠) (٦٤٠٨)

٩- باب: كفارات الذنوب

١٨٤٢ - عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات غداة، وهو طيب النفس مسفر الوجه، أو مشرق الوجه، فقلنا: يا رسول الله إننا نراك طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه، فقال: (وما يمنعني وأتاني ربِّي عز وجل الليلة في أحسن صورة)، قال: يا محمد، قلت: ليك ربِّي وسعديك، قال: فيم يختص الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدرِّي أي رب، قال ذلك مرتين أو ثلاثة، قال فوضع كفيه بين كتفيه فوجدت بردها بين ثديي حتى تحلي لي ما في السهاوات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ثم قال: يا محمد

فيم يختص الملا الأعلى؟ قال: قلت في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المسجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات: طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، والصلة بالليل والناس نيا، قال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تتوب علي وإذا أردت فتنة في الناس فتوبني غير مفتون)

• إسناده ضعيف لا يضر به

١٨٤٣ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (إذا كثرت ذنوب العبد، ولم

يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها عنه)

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٢٩) معاذ (٢٢١٠٩)

(ز-٤٣٣٠) ابن عباس/ ط (٥٠٦) / حم (٣٤٨٤)

[وانظر: باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد في "صلاة الجماعة"]



الكتاب الخامس عشر الأيمان والنذور

الفصل الأول: الأيمان

١- النهي عن الحلف بغير الله تعالى

- ١٨٤٤ - عن ابن عباس قال: قال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب فقال
رجل: لا وأي ف قال: (لا تحلفوا بآباءكم) فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ .
• صحيح لغيرة ٢٩١، ٢٤٠، ٢١٤، ١١٦
□ وفي رواية: عن ابن عمر (مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)
٣٢٩ إسناده صحيح على شرط البخاري

[ج- ٢٠٤٦] عمر (١١٢) (٢٤١) (٤٥٢٣) (٤٥٤٨) (٤٧٠٣) (٥٤٦٢) (٥٧٣٦)
[ج- ٢٠٤٧] ابن عمر / ط (١٠٣٧) / حم (٤٥٩٣) (٤٦٦٧) (٦٢٨٨)
(ز- ٤٣٣٤) سعد بن عبيدة (٤٩٠٤) (٥٢٢٢) (٥٢٥٦) (٥٣٤٦) (٥٣٧٥) (٥٥٩٣)
(ز- ٤٣٣٥) بريدة (٢٢٩٨٠)
(ز- ٤٣٣٦) قتيلة (٢٧٠٩٣)

٢- باب: من حلف باللات والعزى

[ج- ٢٠٤٨] أبو هريرة (٨٠٨٧)
[ج- ٢٠٤٩] ابن سمرة (٢٠٦٢٤)
(ز- ٤٣٣٨) سعد (١٥٩٠) (١٦٢٢)

٣- باب: من حلف يمينا فرأى خيرا منها

١٨٤٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين

فرأى خيرا منها فكفارتها تركها)

• إسناده ضعيف

١٨٤٦-(ع) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فليأت الذى هو خير، ول يكن عن يمينه)

• صحيح لغيره

[ج-٢٠٥١] أبو هريرة / ط (١٠٣٤) / حم (٨٧٣٤)

[ج-٢٠٥٢] عدي (١٨٤٤) (١٨٥٥١) (١٨٢٦٥) (١٨٢٧٣) (١٨٣٨٠)

٤- باب: النهي عن الإصرار على اليمين

[ج-٢٠٥٣] أبو هريرة (٧٧٤٣) (٨٢٠٨)

٥- باب: اليمين اللغو

[ج-٢٠٥٤] عائشة / ط (١٠٣٢)

٦- باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

١٨٤٧ - عن رجاء بن حيوة، والعرس بن عميرة عن أخيه عدي قال: خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت، إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقضى على الحضرمي بالبينة، فلم تكن له بينة، فقضى على أمرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي إن أمكتنه من اليمين يا رسول الله، ذهبت والله أو ورب الكعبة أرضي، فقال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان) قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧] فقال امرؤ القيس: ماذا من تركها يا رسول الله؟ قال: (الجنة) قال: فاشهد أني قد تركتها له كلها.

• إسناده صحيح

١٨٤٨ - عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض، أحدهما

من أهل حضرموت، قال فجعل يمين أحدهما، قال فضج الآخر وقال: إنه إذاً يذهب بأرضي، فقال: (إن هو اقطعها بيديه ظلماً كان من لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيمة ولا يزكيه ولو عذاب أليم) قال وorum الآخر فردها

١٩٥١٤

• إسناده صحيح

-١٨٤٩ عن مقل بن يسار قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين ليقطع بها مال رجل، لقي الله وهو عليه غضبان)

٢٠٢٩٥، ٢٠٢٩٢

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

-١٨٥٠ عن أبي سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقّم الرحم)

٢٠٧٤٧

• إسناده ضعيف

[ج-٢٠٥٥] ابن مسعود والأشعث (٣٥٧٦) (٣٩٤٦) (٤٠٤٩) (٤٢١٢) (٤٢١٢) (٤٣٩٥) (٤٤٣٧) (٢١٨٤٤-٢١٨٤١) (٢١٨٤٨)

[ج-٢٠٥٦] أبو أمامة / ط (١٤٣٥) (٢٢٢٣٩) (٢٢٢٤٠) (٢٤٠٠٩) (٥٧-٥٥)

[ج-٢٠٥٧] وائل (١٨٨٦٣)

(ز-١٩٩٦٧) عمران (١٩٩١٢) (٤٣٤١)

٧- باب: من حلف على ملة غير الإسلام

(ر-٤٣٤٣) بريدة (٢٣٠٠٦) (٢٣٠١٠)

٨- باب: اليمين على نية المستحلف

[ج-٢٠٥٨] أبو هريرة (٧١١٩) (٨٣٧٨)

٩- باب: يمين النبي ﷺ

[ج-٢٠٥٩] ابن عمر / ط (١٠٣٨) / حم (٤٧٨٨) (٥٣٤٧) (٥٣٦٨) (٦١٠٩)

(ز-٤٣٤٥) أبو سعيد (١١٤٤٤)

(ز-٤٣٤٦) أبو هريرة (٧٨٦٩)

١٠- باب الاستثناء في اليمين

(ز-٤٣٤٩) ابن عمر / ط (١٠٣٣) / حم (٤٥٨١) (٥٠٩٤) (٥٣٦٢)
 (٦٤١٤) (٦١٠٤) (٦٠٨٧) (٥٣٦٣)
 (ز-٤٣٥٠) أبو هريرة (٨٠٨٨)

١١- باب إبرار القسم

١٨٥١- عن عائشة أنها: أهدت إليها امرأة قمرا في طبق فأكلت بعضاً وباقي
 بعض، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ: (أَبْرِّهَا فَإِن
 الإِثْمُ عَلَى الْمُحْنَثِ)

٢٤٨٣٥

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٥٣) ابن صفوان (١٥٥٥١)

١٢- باب لا يقال ما شاء الله وشئت

(ز-٤٣٥٣) حذيفة (٢٢٣٣٩) (٢٢٣٨٢)

١٣- باب المعارض في اليمين

(ز-٤٣٥٦) سويد (١٦٧٢٦) (١٦٧٢٧)

١٤- باب اليمين في قطبيعة الرحم

(ز-٤٣٥٧) عبد الله بن عمرو (٦٧٣٢) (٦٩٧٥)
 (ز-٤٣٥٨) عبد الله بن عمرو (٦٧٣٦) (٦٩٦٩) (٦٩٩٠)

١٥- باب الكفارة

(٥٣٢)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمن
 فوكلدها ثم حنت فعليه عنق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمن فلم
 يؤكلدها ثم حنت فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم

- يجد فصيام ثلاثة أيام (ط ١٠٣٥)
- (٥٣٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدة من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكم اليمين (ط ١٠٣٦)
- (٥٣٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدة من حنطة، بالمد الأصغر، ورأوا ذلك بجزئاً عنهم (ط ١٠٣٦)
- (٥٣٥)- عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمها عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة يكره ما يكره اليمين (ط ١٠٤٠)

١٦- باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

- ١٨٥٢- عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر الله له، قال شعبة من قبل التوحيد إسناده ضعيف ١٦١٠١
- ١٨٥٣- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (فعلت كذا وكذا) قال: لا والله إلا هو ما فعلت، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله إسناده ضعيف ٦١٠٢، ٥٩٨٦، ٥٣٨٠، ٥٣٦١

(ز-٤٣٦٣) ابن عباس (٢٢٨٠) (٢٦١٣) (٢٩٥٦) (٥٣٧٩)

□ وفي رواية قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمر أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته (٢٦٩٥)

١٧- باب: في الرقبة المؤمنة

(ز-٤٣٦٤) أبو هريرة (٧٩٠٦)

الفصل الثاني: النذر

١- باب: الأمر بوفاء النذر

(٥٣٦) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمه أنها حديثه عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضيه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنته أن تمشي عنها (ط ٢٠٢٥)

[ج ٢٠٦٠] ابن عباس / ط (١٠٢٥) / حم (١٨٩٣) (٣٠٤٩) (٣٥٠٦) (٢٣٨٤٦)

[ج ٢٠٦١] ابن عمر (٢٥٥) (٤٥٧٧) (٤٧٠٥) (٤٩٢٢) (٥٣٧٤) (٥٥٣٩)

□ وفي رواية: ومعه غلام من سبي هوازن فيبنتا هو يصلى سمع الناس يقولون أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه. (٦٤١٨)

(ز-٤٣٦٨) ميمونة بنت كردم (١٥٤٥٦) (١٦٦٠٧) (٢٣١٩٦) (٢٧٠٦٤) (٢٧٠٦٥)
(٢٧٠٦٦)

٢- باب: النهي عن النذر

[ج ٢٠٦٣] ابن عمر (٥٥٩٢) (٥٢٧٥) (٥٩٩٤)

[ج ٢٠٦٤] أبو هريرة (٧٢٠٨) (٧٢٩٧) (٨١٥٢) (٨٨٦٠) (٩٣٤٠) (٩٩٦٣)

٣- باب: النذر في الطاعة

(١٨٥٤) - عن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ناقتي، وكيف وكيف، قال: (أما ناقتك فانحرها، وأما كيت وكيف فمن الشيطان)

٦٨٨

• إسناده ضعيف

(١٨٥٥) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقتربان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: (ما بال القرآن قالا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين، فقال رسول الله ﷺ: (ليس

هذا نذرا) فقطع قرائهما، قال سريج في حديثه: (إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل)

٦٧١٤

• حسن

[ج-٢٠٦٥] عائشة/ط (١٠٣١) / حم (٢٤٠٧٥) (٢٤١٤١) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٧٧) (٢٥٨٧٨)

٤- باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

١٨٥٦ - عن عبد الله بن مالك: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل عقبة عن ذلك النبي ﷺ فقال: (مرها فلتركب) فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله، فقال: (مرها فلتركب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك نفسها لغني)

١٧٢٩١

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٧٢٩٣

□ وفي رواية: (لتركب ولتهيد بدنة) صحيح

١٨٥٧ - عن ابن عون حدثنا رجل من أهل الbadia عن أبيه عن جده: أنه حج مع ذي القرابة له مقترباً به، فرأاه النبي ﷺ فقال: (ما هذا؟) قال إنه نذر، فأمر بالقرآن أن يقطع

٢٠٥٨٩

• حديث حسن وإنسانده ضعيف

(٥٣٧) - عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت (ط) (١٠٢٧)

[ج-٢٠٦٦] أنس (١٢٠٣٨) (١٢١٢٧) (١٢٨٨٩) (١٣٤٦٦) (١٣٨٦٦)

[ج-٢٠٦٧] عقبة بن عامر (١٧٣٨٦) (١٧٣٨٧)

[ج-٢٠٦٨] أبو هريرة (٨٨٥٩)

(ز-) (٤٣٧٠) ابن عباس (٢١٣٤) (٢١٣٩) (٢٢٧٨) (٢٨٣٤) (٢٨٨٥)

- (٢٨٢٨) □ زاد في رواية: (ولتكفر عن يمينها)
 (ز-٤٣٧٣) عقبة بن عامر (١٧٣٠٦) (١٧٣٣٠) (١٧٣٤٨) (١٧٣٧٥)

٥- باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

- ١٨٥٨ - عن جابر قال: قال النبي ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل)
 • صحيح لغيره ١٤١٦٨، ١٤١٦٧
- ١٨٥٩ - عن أبي إسرائيل قال: دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلّى،
 فقيل للنبي ﷺ هو ذا يا رسول الله لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل وهو
 يريد الصيام، فقال النبي ﷺ: (ليقعد وليكلم الناس وليستظل ولি�صم)
 • حديث صحيح ١٧٥٣٢

[ج-٢٠٦٩] ابن عباس / ط (١٠٢٩)
 [ج-٢٠٧٠] عمران (١٩٨٥١) (١٩٨٦٣) (١٩٨٩٤)
 (ز-٤٣٧٦) عائشة (٢٦٠٩٨) وزاد (وكفارته كفارة يمين)

٦- باب: كفارة النذر

- ٥٣٨) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أنت
 امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر أبني، فقال ابن عباس: لا
 تنحرى ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا
 كفارة فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نَسَأَلَهُمْ﴾
 [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفار ما قد رأيت (ط ١٠٣٠)
 (ز-٤٣٨١) عقبة بن عامر (١٧٣٠١) (١٧٣١٩) (١٧٣٢٥) (١٧٣٤٠) (١٧٤٢٣)
 (ز-٤٣٨٣) عمران (١٩٨٨٨) (١٩٩٤٥) (١٩٩٥٥) (١٩٩٥٦) (١٩٩٨٥)

٧- باب: من مات وعليه نذر

- (ز-٤٣٨٤) ابن عباس (١٨٦١) (١٨٦٢) (١٩٧٠) (١٩٧٠) (٢٠٠٥) (٢٢٣٦) (٣١٣٧) (٣٤٢٠)

٨- باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

١٨٦٠ - عن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال: (أين تريد؟) قال: أردت يا رسول الله ها هنا – وأوّمأ بيده إلى حيث بيت المقدس – قال: (ما يخرجك إليه، أحجارة؟) قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه قال: (فالصلاحة هاهنا – وأوّمأ إلى مكة بيده – خير من ألف صلاة) وأوّمأ بيده إلى الشام (٢٤٠٠٩)

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٨٦) جابر (١٤٩١٩)

(ز-٤٣٨٧) عمر بن عبد الرحمن (٢٣١٦٩) (٢٣١٧٠)

٩- باب: من نذر أن يتصدق بما له

١٨٦١ - (ط) عن أبي لبابة عبد المنذر أنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: (يجزئ عنك الثالث)

• إسناده ضعيف [٤٣٨٨] [مي، ز: ١٠٣٩ / ط ١٥٧٥٠، ١٦٠٨٠، ١٥٧٥٠ / ط ١٠٣٩]

(ز-٤٣٨٨) ابن أبي لبابة / ط (١٥٧٥٠) / حم (١٦٠٨٠) (١٠٣٩)



**المقصد الرابع
أحكام الأسرة**

الكتاب الأول

النـكـاح

الفصل الأول: أحكام النـكـاح

١- الترغيب في النـكـاح

١٨٦٢ - عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال: (يا ربيعة ألا تزوج؟) قال قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عنك، فخدمته ما خدمته ثم قال لي الثانية: (يا ربيعة ألا تزوج؟) فقلت ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عنك، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال تزوج لأقول نعم يا رسول الله مرنبي بما شئت، قال فقال: (يا ربيعة ألا تزوج؟) فقلت: بلى مرنبي بما شئت قال: (انطلق إلى آل فلان - حي من الأنصار وكان فيهم ترافق عن النبي ﷺ - فقل لهم إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة) لامرأة منهم.

فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا مرحبا برسول الله، وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته فزوجوني وألطفوني وما سألهني البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال لي: (مالك يا ربيعة؟) فقلت يا رسول الله، أتيت قوما كراما فزوجوني وأكرموني وألطفوني وما سألهني بينة، وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: (يا بريدة الأسلمي، اجمعوا له وزن نوأة من ذهب) قال فجمعوا لي وزن نوأة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ فقال: (اذهب بهذا

إليهم فقل هذا صداقها) فأتيتهم فقلت هذا صداقها، فرضوه وقبلوه وقالوا كثير طيب.

قال: ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزيناً فقال: (يا ربعة مالك حزين؟) فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا كثيراً طيباً، وليس عندي ما أعلم قال: (يا بريدة اجمعوا له شاة) قال فجمعوا لي كبشًا عظيمًا سميـنا فقال لي رسول الله ﷺ: (اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام) قال فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقلـت هذا المكتل فيه تسع أصبع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خذه فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بها قالت عائشة فقال: (اذهب بهذا إليهم فقل ليصبح هذا عندكم خبزاً) فذهبـت إليـهم وذهبت بالكبـش ومعي أنـاس من أـسلم، فقال ليـصبح هذا عندـكم خبـزاً، وهذا طـيـخاً، فقالـوا أما الخـبـز فـسـنـكـفـيـكـمـوهـ، وأـما الـكـبـش فـاـكـفـونـاـ أـنـتـمـ، فأـخـذـنـاـ الـكـبـشـ أـنـاـ وـأـنـاسـ مـنـ أـسـلـمـ فـذـبـحـنـاهـ وـسـلـخـنـاهـ وـطـبـخـنـاهـ فأـصـبـعـعـ عندـنـاـ خـبـزـ وـلـحـمـ، فأـوـلـتـ وـدـعـوتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً، وأعطاني أبو بكر أرضاً، وجاءـتـ الدـنـيـاـ فـاـخـتـلـفـنـاـ فـيـ عـذـقـ نـخـلـةـ فـقـلـتـ:ـ أـنـاـ هـيـ فـيـ حـدـيـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ هـيـ فـيـ حـدـيـ فـكـانـ بـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ كـلـامـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ كـلـمـةـ كـرـهـاـ وـنـدـمـ،ـ فـقـالـ لـيـ يـاـ رـبـيـعـةـ رـدـ عـلـيـ مـثـلـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ قـصـاصـاـ،ـ قـالـ قـلـتـ لـاـ أـفـعـلـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ لـتـقـولـنـ أـوـ لـأـسـتـعـدـيـنـ عـلـيـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ فـقـلـتـ مـاـ أـنـاـ بـفـاعـلـ،ـ قـالـ وـرـفـضـ أـلـأـرـضـ،ـ وـانـطـلـقـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـانـطـلـقـ أـتـلـوـهـ فـجـاءـ نـاسـ مـنـ أـسـلـمـ،ـ فـقـالـوـاـ لـيـ:ـ رـحـمـ اللـهـ أـبـاـ بـكـرـ فـيـ أـيـ شـيـءـ يـسـتـعـدـيـ عـلـيـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ وـهـوـ قـالـ لـكـ مـاـ قـالـ،ـ فـقـلـتـ أـتـدـرـونـ مـاـ هـذـاـ؟ـ هـذـاـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ،ـ هـذـاـ ثـانـيـ اـثـنـيـنـ وـهـذـاـ ذـوـ شـيـةـ الـمـسـلـمـينـ إـيـاـكـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ فـيـ رـاـكـمـ تـنـصـرـوـنـ عـلـيـهـ فـيـغـضـبـ،ـ فـيـأـقـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ فـيـغـضـبـ لـغـضـبـهـ،ـ فـيـغـضـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـغـضـبـهـمـ،ـ فـيـهـلـكـ رـبـيـعـةـ،ـ

قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا، قال فانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدى حتى أتى النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان، فرفع إلى رأسه فقال: (يا ربعة مالك وللصادق) قلت يا رسول الله كان كذا كان كذا، قال لي كلمة كرهها، فقال لي قل كما قلت حتى يكون قصاصا فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: (أجل فلا ترد عليه، ولكن قل غفر الله لك يا أبو بكر) فقلت: غفر الله لك يا أبو بكر، قال الحسن فول أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي

١٦٥٧٧

• إسناده ضعيف جدا على نكارة فيه

١٨٦٣ - عن معقل بن يسار قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال: اللهم غفراً، لا، بل النساء.

٢٠٣١٢

• حسن لغيره

[ج- ٢٠٧٢] أنس (١٣٥٣٤) (١٣٧٢٧) (١٤٠٤٥)

[ج- ٢٠٧٣] ابن مسعود (٤١١) (٣٥٩٢) (٤٠٢٣) (٤١١٢) (٤٢٧١)

[ج- ٢٠٧٤] ابن عباس (٢٠٤٨) (٢١٧٩) (٣٥٠٧)

(ز- ٤٣٩١) أبو هريرة (٧٤١٦) (٩٦٣١)

(ز- ٤٣٩٣) أنس (١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤) (١٣٠٥٧) (١٤٠٣٧)

(ز- ٤٣٩٥) أبو أيوب (٢٣٥٨١)

٢- باب: كراهة التبتل والخصاء

١٨٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: (صم وسل الله من فضله)

١٥١٠٥، ١٥٠٣٦

• صحيح لغيره

١٨٦٥ - عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أئذن لي أن أختصي فقال رسول الله ﷺ: (خصاء أمتي الصيام والقيام)

٦٦١٢

• صحيح لغيره دون ذكر القيام

١٨٦٦ - عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: (يا عكاف هل لك من زوجة؟) قال لا قال: (ولا جارية؟) قال ولا جارية قال: (وأنت موسر بخير؟) قال وأنا موسر بخير قال: (أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبالشيطان تمرسون؟، ماللشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحک يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف) فقال له بشر بن عطيه ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: (رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله بعض ما كان منه، فتاب عليه، ويحک يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذنبين) قال: زوجني يا رسول الله، قال: (قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري)

٢١٤٥٠

• إسناده ضعيف

١٨٦٧ - عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت علي، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب قلت لها: مالك؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: (يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟) قال نعم يا رسول الله قال: (فأسوء ما، لك بنا)

٢٤٧٥٤، ٢٤٧٥٣

• حديث صحيح لغيره

□ وفي رواية: قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوصى السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت فرأى رسول الله ﷺ بذادة هيئتها فقال لي: (يا عائشة ما أبد هيئة خويلة؟) قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا

زوج لها، يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتتها، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: (يا عثمان أرغبة عن سنتي؟) قال فقال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال: (فإنني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم)

٢٦٣٠٨

• إسناده حسن

□ وفي رواية: فقال: (يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، ألم لك في أسوة فوالله إني أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده)

٢٥٨٩٣

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيوخين

(٥٣٩) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخفاء ويقول فيه

(ط) (١٧٦٧)

تمام الخلق

(ج) [٢٠٧٥] سعد (١٥١٤) (١٥٢٥) (١٥٨٨)

(ز-) (٤٣٩٨) عائشة (٢٤٦٥٨) (٢٤٩٤٣) (٢٥٢٣٩) (٢٦١٥٠)

(ز-) (٤٣٩٩) سمرة (٢٠١٩٢)

(ز-) (٤٤٠٠) عائشة (٢٦٣٠٨)

(ز-) (٤٤٠١) ابن عباس (٣١١٤) (٢٨٤٤)

٤- باب: (فاظضر بذات الدين)

١٨٦٨ - عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك)

١١٧٦٥

• صحيح لغیره

١٨٦٩ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (تزوج المرأة لثلاث لمالها وجمالها ودينهها، فعليك بذات الدين تربت يداك)

٢٥١٩١

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(ج-٤) أبو هريرة (٩٥٢١) [ج-٢٠٧٨]

٥- باب: خير الماتع المرأة الصالحة

١٨٧٠ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شفاعة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شفاعة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء)

١٤٤٥

• صحيح وإسناده ضعيف

(ج-٢٠٧٩) عبد الله بن عمرو (٦٥٦٧) [ج-٢٠٧٩]

(ز-٤) أبو هريرة (٧٤٢١) (٩٥٨٧) (٩٦٥٨) (٤٤٠٤)

٦- باب: الكفاعة في الدين

(ز-٤٤٠٩) بريدة (٢٢٩٩٠) (٢٣٠٥٩)

٧- باب: ما يحل من النساء وما يحرم

١٨٧١ - عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

٥٧٧

• حسن لغيره

١٨٧٢ - عن ابن شهاب: أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، والمرأة وخالة أمها، أو بين المرأة وعمة أبيها، أو المرأة وعمة أمها، فقال قال قبيصة ابن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها، فترى خالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة.

٩٨٣٤

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٥٤٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يُنهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره (ط ١١٣٠)

(٥٤١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت: عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيغها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مهمّة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب (ط ١١٣١)

(٥٤٢)- عن مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته (ط ١١٣٢)

(٥٤٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابتها من ملك اليمين توطاً إحداها بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جيّعاً وهنّي عن ذلك (ط ١١٤٣)

(٥٤٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان أحلتها آية، وحرمتها آية فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب (ط ١١٤٤)

(٥٤٥)- عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك (ط ١١٤٥)

(٥٤٦)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها، وعن مالك عن عبد الرحمن بن المجرب أنه قال وهب سالم ابن عبد الله لابنه جارية فقال ﷺ لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها (ط ١١٤٦)

(٥٤٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلس منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض، فقمت فلم أقربها بعد، فأفأهبتها لأبني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك (ط ١١٤٧)

(٥٤٨)- عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب

صاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمَرْوَانُ كان أورعَ منك، وهب لابنه جارية ثم قال: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكسفة (ط ١١٤٧)

[ج-٣] [٢٠٨٣] أبو هريرة / ط (١١٢٩) / حم (٧١٣٣) (٧٤٦٣) (٩١٢٤) (٩٢٠٣) (٩٤٤٦)
(٩٥٠٠) (٩٥٨٦) (٩٩٥٢) (٩٩٩٥) (١٠١٣٩) (١٠٦٩٠) (١٠٧١٢) (١٠٨٨٦) (١٠٨٤٤) (١٠٧١٧)

[ج-٤] [٢٠٨٤] جابر (١٤٦٣٣) (١٥٠٩٩)

(ز-٤) ابن عباس (٣٥٣٠)

(ز-٥) البراء (٤٤١٦) البراء (١٨٥٥٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩) (١٨٦٢٠) (١٨٦١٠-١٨٦٠٨) (١٨٦٢٦)

(ز-٦) ابن عباس (١٨٧٨)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٤]

٩- باب: تحرير نكاح الشغار

[ج-٧] [٢٠٨٥] ابن عمر / ط (٤٦٩٢) / حم (٤٩١٨) (٤٥٢٦) (١١٣٤) (٥٢٨٩)
(٥٦٥٤) □ زاد في رواية (لا جلب ولا جنب...)

[ج-٨] [٢٠٨٦] جابر (١٤٤٤٣) (١٤٦٤٨)

[ج-٩] [٢٠٨٧] أبو هريرة (٧٨٤٣) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩)

(ز-١) ابن هرمز (١٦٨٥٦)

(ز-٢) أنس (١٢٦٨٦)

١٠- باب: نكاح المحرم

(٥٤٩) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (ط ٧٧٩)

(٥٥٠) - عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أبا طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه (ط ٧٨١)

- (٥٥١) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره (ط ٧٨٢)
- (٥٥٢) - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار: سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح (ط ٧٨٣)
- [ج-٢٠٨٨] ابن عباس (١٩١٩) (٢٠١٤) (٢٢٧٣) (٢٣٩٣) (٢٤٣٧) (٢٤٤١) (٢٠٠٠) (٢٢٧٣) (٢٥٦٥) (٢٥٨٧) (٢٥٨١) (٢٥٦٠) (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٢٤٩٢)
- (٣٣١٩) (٣٢٨٣) (٣٢٣٣) (٣١١٦) (٣١٠٩) (٣٠٧٥) (٣٠٥٢) (٣٠٢٩) (٣٤١٣) (٣٤١٢) (٣٤٠٠) (٣٣٨٤)
- [ج-٢٠٨٩] أبى بن عثمان / ط (٧٨٠) / حم (٤٠١) (٤٦٢) (٤٦٦) (٤٩٢) (٤٩٦) (٥٣٥) (٥٣٤)
- [ج-٢٠٩٠] ميمونة (٢٦٨١٥) (٢٦٨٢٨) (٢٦٨٤١)
- (ز-٤٤٢٣) ميمونة (٢٧١٩٧)

١١- باب: النهي عن نكاح المتعة

١٨٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب.

- ١١١٦٥ • صحيح لغيره ولكنه منسوخ
- ١٨٧٤ - عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي شك أبو الوليد قال: سأله رجل ابن عمر عن المتعة، وأنا عنده، متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانيين ولا مسافحين، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذا بون ثلاثة أو أكثر)
- ٥٩٨٥، ٥٨٠٨، ٥٦٩٥ • صحيح لغيره وإسناده ضعيف
- (٥٥٣) - عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. (ط ١١٥١)

(٥٥٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (١١٥٢)

[ج-٢٠٩١] ابن مسعود (٣٦٥٠) (٣٧٠٦) (٣٩٨٦) (٤١١٣) (٤٣٠٢)

[ج-٢٠٩٢] جابر وسلمة (١٤٤٧٩) (١٤٢٦٨) (١٤٨٣٤) (١٤٩١٦) (١٥٠٧٣) (١٦٥٥٢) (١٦٥٣٤) (١٦٥٠٤)

[ج-٢٠٩٤] سبرة (١٥٣٤٧) (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣) (١٥٣٥١) - (١٥٣٤٩)

١٤- باب: لا يخطب على خطبة أخيه

١٨٧٥- عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيته

• صحيح لغيره

٢٠١١٥ [ج-٢٠٩٨] أبو هريرة/ ط (١١١١) (١٦٦٦) / حم (٨٢٢٥) (٩٣٣٤) (٩٥١٨) (٩٨٩٩)

(١٠٨٤٩) (٩٩٥٩) (٩٩٥١) (١٠٣١٦) (١٠٣٤٦) (١٠٦٨٩) (١٠٦٥٥) (١٠٨٥٠)

□ زاد في روایة: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١٠٦٤٩)

[ج-٢٠٩٩] ابن عمر/ ط (١١١٢) (٤٧٢٢) / حم (٦٠٣٦) (٦٠٦٠) (٦٠٨٨) (٦٤١١) (٦٢٧٦) (٦١٣٥)

[ج-٢١٠٠] عقبة بن عامر (١٧٣٢٧) (١٧٣٢٨)

١٥- باب: النظر إلى المخطوبة

١٨٧٦- عن أنس: أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: (شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها)

• حديث حسن

١٨٧٧- عن أبي حميد، أو حميدة الشك من زهير، قال قال رسول الله ﷺ: (إذا

خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها خطبته، وإن كانت لا تعلم

٢٣٦٠٣، ٢٣٦٠٢

• إسناده صحيح

[ج-١] [٢١٠١] أبو هريرة (٧٨٤٢) (٧٩٧٩)

(ز-٢) المغيرة (١٨١٥٤) (١٨١٣٧)

(ز-٣) جابر (١٤٥٨٦) (١٤٨٦٩)

(ز-٤) محمد بن مسلمة (١٦٠٢٨) (١٧٩٧٦) (١٧٩٨١)

□ وقد سمي السائل في رواية وهو: سهل بن أبي حشمة (١٦٠٢٨)

١٦- باب: الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح

[ج-٢] [٢١٠٢] ابن عمر (٧٤) (٤٨٠٧)

١٧- المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح

[ج-٣] [٢١٠٣] أنس (١٣٨٣٥)

١٨- باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

١٨٧٨ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: (إن فلاناً يذكر فلانة) يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها

• إسناده ضعيف

١٨٧٩ - عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: (لا تكرههن) قال فننكت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً.

□ وفي رواية عن ابن عباس نحوه وزاد: ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: (اللهم إن كان إيمانه أن يحملها لرفاعة

فلا يتم له نكاحها مرة أخرى) ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتها فمنعها
كلالها^(١)

٣٤٤١، ٣٤٤٠

• إسناده ضعيف

١٨٨٠ - عن عبد الله بن عمر قال: توفى عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهم خالي، قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فخطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة، وإنما خطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله ﷺ: (هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها) قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة

٦١٣٦

• إسناده حسن

١٨٨١ - عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبى لم تُكره)

١٩٥١٦، ١٩٦٥٧، ١٩٦٨٨ [٤٤٣١] مي، ز

• صحيح لغيره

(٥٥٥) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله كانوا ينكحان

بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن

(ط ١١١٦)

(٥٥٦) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله وسلیمان بن

يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها، أن ذلك لازم لها

(ط ١١١٧)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه كالذي قبله وهو تابع له وفي هذا فوق ذلك خطأ وتخليط، فإن التي تريد أن تعود إلى زوجها رفاعة هي تقيمة بنت وهب.

[ج-٢١٠٤] أبو هريرة (٧١٣١) (٧٤٠٤) (٧٧٥٩) (٩٤٩١) (٩٦٠٥) (١٠١٤٦)

□ وفي رواية (نستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) (٧٥٢٧)

[ج-٢١٠٥] عائشة (٢٤١٨٥) (٢٥٣٢٤) (٢٥٦٧٢)

[ج-٢١٠٦] ابن عباس / ط (١١١٤) / حم (١٨٨٨) (١٨٩٧) (٢١٦٣) (٢٣٦٥) (٢٤٨١) (٣٤٢١) (٣٣٤٣) (٣٢٢٢) (٣٠٨٧)

(ز-٤٤٣٠) أبو هريرة (٨٩٨٨)

(ز-٤٤٣١) أبو موسى (١٩٥١٦) (١٩٦٥٧) (١٩٦٨٨)

(ز-٤٤٣٢) عدي الكندي (١٧٧٢٢)

□ زاد في رواية (أشروا على النساء في أنفسهن) (١٧٧٢٤)

١٩- باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

[ج-٢١٠٧] خنساء بنت خدام / ط (١١٣٥) / حم (٢٦٧٩١-٢٦٧٨٦)

(ز-٤٤٣٤) ابن عباس (٢٤٦٩)

(ز-٤٤٣٦) عائشة (٢٥٠٤٣)

٢٠- باب: الصداق

١٨٨٢ - عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أصدق امرأة صداقا، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرّها بالله واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان، وأيما رجل أدان من رجل دينا، والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه، فغرّه بالله واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق)

١٨٩٣٢ • إسناده ضعيف

[انظر في الشطر الثاني من الحديث: ز ٦٠٦٢]

١٨٨٣ - عن ابن أبي حدرد السلمي: أنه تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ

يستعينه في صداقها فقال: (كم أصدقت؟) قال قلت مائتي درهم قال: (لو كتم تغرون الدرابهم من واديكم هذا ما زدم، ما عندي ما أعطيك) قال فمكث ثم دعاني رسول الله ﷺ فبعشني في سرية بعثها نحو نجد فقال: (اخرج في هذه السرية لعلك أن تصيب شيئاً فأنفلكه)

قال فخرجنا حتى جئنا الحاضر مسین، قال فلما ذهبت فحمة العشاء، بعثنا أميرنا رجلين رجلين، قال فأحطنا بالعسكر، وقال إذا كبرت وحملت فكبروا وأحملوا، وقال حين بعثنا رجلين رجلين: لا تفترقا ولا سألن واحداً منكم عن خبر صاحبه فلا أجده عنده، ولا تعنوا في الطلب، قال فلما أردنا أن نحمل سمعت رجلاً من الحاضر صرخ يا خضراء، فتفاءلت بأننا سنصيب منهم خضراء، قال فلما أعمتنا كبر أميرنا وحمل وكربنا وحملنا، قال فمر بي رجل في يده السيف فاتبعته فقال لي صاحبي إن أميرنا قد عهد إلينا أن لا نمعن في الطلب فارجع، فلما رأيت إلا أن أتبعه قال والله لترجعن أو لأرجعن إليه ولا أخبرنه أنك أبيت، قال فقلت والله لأتبعه قال فاتبعته حتى إذا دنوت منه رميته بسهم على جريداء متنه فوق فقال أدن يا مسلم إلى الجنة، فلما رأي لا أدنو إليه ورميته بسهم آخر فأثخنته رمانة كثيرة وغناها، قال ثم انصرفنا، قال فأصبحت فإذا بعيри مقطور به بعيري عليه امرأة جميلة شابة، قال فجعلت تلتفت خلفها فتكبر، فقلت لها إلى أين تلتفتين؟ قالت: إلى رجل والله إن كان حياً خالطكم، قال قلت وظنت أنه صاحبي الذي قتلت، قد والله قتله وهذا سيفه وهو معلق بقتب البعير الذي أنا عليه، قال وغمد السيف ليس فيه شيء معلق بقتب بعيريها، فلما قلت ذلك لها، قالت: فدونك هذا الغمد فشمته فيه إن كنت صادقاً، قال فأخذته فشمته فيه فطبقه، قال فلما رأت ذلك بكت، قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فأعطاني من ذلك النعم الذي قدمنا به

□ وفي رواية: (كم أمهرتها؟) قال مائتي درهم فقال: (لو كنتم تغروفون من بطحان ما زدتم) ١٥٧٠٦، ١٥٧٠٧

١٨٨٤ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها وتيسير رحمها)

٢٤٤٧٨، ٢٤٦٠٧، ٢٥١١٩ إسناده حسن

٢٤٥٢٩ □ وفي رواية: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)

(٥٥٧) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيها رجال تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على ولديها (ط ١١١٩)

(٥٥٨) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (ط ١١٢١)

(٥٥٩) - عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بأمرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق
وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيته صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقته عليه (ط ١١٢٢)

[ج ٢١٠٨] سهل / ط (١١١٨) / حم (٢٢٧٩٨) (٢٢٨٣٢) (٢٢٨٥٠)

[ج ٢١٠٩] عائشة (٢٤٦٢٦)

(ز- ٤٤٣٧) أبو العجفاء (٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠)

(ز- ٤٤٣٨) أم حبيبة (٢٧٤٠٨)

(ز- ٤٤٣٩) أبو هريرة (٨٨٠٧)

(ز- ٤٤٤٥) جابر (١٤٨٢٤)

(ز- ٤٤٤٦) عامر بن ربيعة (١٥٦٧٦) (١٥٦٧٩) (١٥٦٩١)

٢١- باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

١٨٨٥ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (أجيروا الداعي، ولا تردوا المهدية ولا تضرروا المسلمين).

٣٨٣٨ إسناده جيد

١٨٨٦ - عن أبي غادية اليمامي قال: أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم، أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد إنكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ

٧٨٨٤

• إسناده ضعيف

١٨٨٧ - عن أنس: أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبر شعير وإهالة سنخة فأجابه

١٣٨٦٠ ، ١٣٢٠١

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج- ٢١١٠] أنس / ط (١١٥٧) / حم (١٣٣٧٠) (١٣٩٠٣) (١٣٩٠٤) (١٣٩٦٢)

□ زاد في رواية: قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف

(١٢٦٨٥)

دينار

[ج- ٢١١١] أبو هريرة / ط (١١٦٠) / حم (٧٢٧٩) (٧٦٢٤) (٩٢٦١) (١٠٤١٢)

[ج- ٢١١٢] ابن عمر / ط (١١٥٩) / حم (٤٧١٢) (٤٧٣٠) (٤٩٥١-٤٩٤٩) (٥٣٦٧) (٦٣٧٧) (٥٧٦٦)

(٥٢٦٣)

□ وفي رواية: (من لم يجيب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)

[ج- ٢١١٣] سهل بن سعد (١٦٠٦٢)

[ج- ٢١١٤] صفية بنت شيبة (٢٤٨٢٢) وهو عند أحمد: عنها عن عائشة.

[ج- ٢١١٦] جابر (١٥٢١٩)

(ز- ٤٤٤٧) أنس / ط (١١٥٨) بлагاؤ / حم (١٣٦٧٦)

□ وفي لفظ لأحمد: شهدت ولimenti من نساء رسول الله ﷺ، قال: فيما أطعمتنا فيها

خبزاً ولا لحماً، قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس، يعني التمر والأقط.

(١٣٨٠٥) (١١٩٥٣)

(ز- ٤٤٤٩) عبد الله بن عثمان (٢٠٣٢٤) (٢٣١٥٢)

(ز- ٤٤٥٢) حميد (٢٣٤٦٦)

٢١- باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكرًا

(ز- ٤٤٥٣) سفيينة (٢١٩٢٦) (٢١٩٣٣) (٢١٩٣٤)

٢٢- باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه

١٨٨٨ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (أهديتكم الجارية إلى بيتها)

قالت نعم قال: (فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحييكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل)

١٥٢٠٩

• حسن لغيره

١٨٨٩ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (أعلنوا

النكاح)

١٦١٣٠

• حسن لغيره

١٨٩٠ - عن عبد الله بن عمير أو عميرة قال حدثني زوج ابنة أبي هب قال:

دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي هب فقال: (هل من لهو؟)

٢٣٢١٥، ١٦٦٢٦

• مرفوعه صحيح لغيره

١٨٩١ - (ع) عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: أن النبي ﷺ كان

يكره نكاح السر حتى يضرب بذلة ويقال: أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحييكم

١٦٧١٢

• إسناده مظلم

[ج- ٢١١٧] الربيع بنت معوذ (٢٧٠٢٧) (٢٧٠٢١)

[ج- ٢١١٨] عائشة (٢٦٣١٣)

(ز- ٤٤٥٥) ابن حاطب (١٥٤٥١) (١٨٢٧٩) (١٨٢٨٠)

٢٣ - باب: استحباب الزواج في شوال

[ج- ٢١١٩] عائشة (٢٤٢٧٢) (٢٥٧١٦)

٢٤ - باب: الشروط في النكاح

(٥٦٠) - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على

زوجها أنه لا يخرج بها من بلدتها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء

(ط ١١٢٥)

[ج- ٢١٢٠] عقبة بن عامر (١٧٣٦٢) (١٧٣٠٢) (١٧٣٧٦)

٢٧- باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

١٨٩٢ - عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي ﷺ: (نعم إذاً) قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاهما الله إذاً ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيباً، وقد معناها من فلان وفلان، قال والجارية في سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضي لكم فأنكحوه، فكأنها جلت عن أبوها، وقالا: صدقت فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيناها قال: (فإنني قد رضيته) فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب، فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيته في المدينة

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٢٣٩٣

[وانظر: ١٦٦٩]

١٨٩٣ - عن إبراهيم بن صالح: واسميه الذي يعرف به: نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سهلاً صالحاً، أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب أخطب علي ابنة صالح، فقال إن له يتامي ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلي إليك يخطب ابنته، فقال: لي يتامي ولم أكن لأترى حمي وأرفع حكمكم أشهدكم أني قد أنكحتها فلاناً، وكان هو أمها إلى عبد الله بن عمر فأدت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر، ابتي فأنكحها أبوها يتيمًا في حجره، ولم يؤمن بها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: (أنكحت ابنته ولم تؤمرها؟) فقال نعم فقال: (أشيروا على النساء في أنفسهن) وهي بكر فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاها

٥٧٢٠

• حسن

(ز- ٤٤٦١) ابن عمر (٤٩٠٥)

٢٨- باب: في الولي

١٨٩٤- عن عقبة بن عامر أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أنكح الوليان فهو للأول منها، وإذا باع من رجلين فهو للأول منها) قال أبي وقال يونس وإذا باع الرجل بيعا من رجلين

١٧٣٤٩

• إسناده ضعيف

(٥٦١)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب:

لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان (ط ١١١٥)

(ز-٤٤٦٢) عائشة (٢٤٢٠٥) (٢٤٣٧٢) (٢٥٣٢٦) (٢٦٢٢٣)

(ز-٤٤٦٣) أبو موسى (١٩٥١٨) (١٩٧١٠) (١٩٧٤٦)

(ز-٤٤٦٤) ابن عباس وعائشة (٢٢٦١) (٢٢٦٠)

(ز-٤٤٦٦) سمرة (٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) (٢٠١١٦) (٢٠١٢١) (٢٠١٤١) (٢٠٢٠٦)

(٢٠٢٦٣) (٢٠٢٠٨)

٢٩- باب: الإشهاد في النكاح

(٥٦٢)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيذه ولو كنت تقدمت فيه لرجحت (ط ١١٣٦)

٣٠- باب: خطبة النكاح

(ز-٤٤٧٠) ابن مسعود (٤١١٥) (٣٧٢١) (٤١١٦) (٤)

(ز-٤٤٧١) أبو هريرة (٨٠١٨) (٨٥١٨)

(ز-٤٤٧٤) أبو هريرة (٨٧١٢)

٣١- باب: التهنئة بالزواج

(ز-٤٤٧٥) أبو هريرة (٨٩٥٧) (٨٩٥٦)

(ز-٤٤٧٦) الحسن (١٥٧٤١) (١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٥٧٤٠)

٣٢- باب: ما يدعوه الزوج عند الدخول على أهله

(ز- ٤٤٧٧) عبد الله بن عمرو / ط (١١٦٢)

٣٣- باب: ما يشترطه الولي من المهر

١٨٩٥- عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو ولدتها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته)

٢٤٩٠٩

• حسن

(٥٦٣)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من جاءه أو كرامة فهو للمرأة
إإن ابتغته (ط ١١٢٠)

(ز- ٤٤٧٨) عبد الله بن عمرو (٦٧٠٩)

٣٤- باب: من تزوج ولم يسم صداقاً

(ز- ٤٤٧٨) ابن مسعود (٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦-٤٢٧٨) (٤٢٧٨) (١٥٩٤٣) (١٨٤٦٠)
(١٨٤٦٦)

٣٦- باب: نكاح الولود

١٨٩٦- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبلل نهياً شديداً ويقول: (تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيمة)
• صحيح لغيره (١٢٦١٣)

١٨٩٧- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهم يوم القيمة)

• صحيح لغيره (٦٥٩٨)

٣٨- باب: نكاح الحرائر

(٥٦٤) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلاً عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمّة فكرها أن يجمع بينهما (ط ١١٣٨)

(٥٦٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمّة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثالثان من القسم (ط ١١٣٩)

٣٩- باب: نكاح الزانية

(ز-٤٤٨٩) عبد الله بن عمرو (٦٤٨٠) (٧٠٩٩) (٧١٠٠)
□ ولم يسم الرجل في روایات أحد. وسمى المرأة وهي (أم مهزول)
(ز-٤٤٩٠) أبو هريرة (٨٣٠)

٤٠- باب: المحلل والمحلل له

١٨٩٨ - عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله المحل والمحلل له
• إسناده حسن
٨٢٨٧

(ز-٤٤٩٢) ابن مسعود / (٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٣٠٨) (٤٤٠٣)

٤١- باب: الزوجان يسلم أحدهما

(٥٦٦) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر، قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقـت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنتهي عدتها (ط ١١٥٥)

(٥٦٧) - عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمـت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن فارتـحلت أم حكيم حتى قدمـت عليه باليمن،

فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأه رسول الله ﷺ
وثب إليه فرحاً وما عليه رداء، حتى بايعه فثبتا على نكاحها ذلك (ط ١١٥٦)

(ز-٤٤٩٥) ابن عباس (١٨٧٦) (٢٣٦٦) (٣٢٩٠)

(ز-٤٤٩٦) ابن عباس (٢٠٥٩)

(ز-٤٤٩٧) ابن عباس (٢٩٧٢)

(ز-٤٤٩٨) عبد الله بن عمرو (٦٩٣٨)

٤٢- باب: الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع

(ز-٤٤٩٩) ابن عمر / ط (١٢٤٣) بлагاؤ حم (٤٦٠٩) (٥٠٢٧) (٥٥٥٨)

□ زاد في رواية: فلما كان عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيها يسترق من السمع سمع بموتك، فقد ذهف في نفسه، ولعلك أن لا تذكر إلا قليلاً، وأليم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولا مرن بقبرك فترجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤٦٣١)

٤٣- باب: الرجل يسلم وعنه آخرتان

(ز-٤٥٠١) الصحاك (١٨٠٤٠) (١٨٠٤١)

٤٤- باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلى أو بها عيب

١٨٩٩ - عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: (خذني عليك ثيابك، ولم يأخذ ما أتاهها شيئاً) •
إسناده ضعيف ١٦٠٣٢

(٥٦٨) - عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحذثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالك (ط ١١٦٣) وللخبر

* ٤٤- باب: الرجل يتزوج وبه عيب *

(٥٦٩)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أليها رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير فإن شاءت قرت وان شاءت فارقت (ط ١١٩٥)

* ٤٦- باب: ما جاء في كثرة الأهل *

١٩٠٠ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر^(١) في الأهل والمال.

□ زاد في روایة: وقال عبد الله: كيف من له ثلاثة أهلين، أهل بالمدينة وأهل بكذا وأهل بكذا؟

٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨١ • إسناده ضعيف

(١) التبقر: هو التكثير والتتوسيع.

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١- باب: العدل بين الزوجات

١٩٠١ - عن أنس: أن أم سليم بعثته إلى رسول الله ﷺ بقناع عليه رطب، فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ويقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم جلس فأكل بقتيه أكل رجل يعلم أنه يشتهره
 • إسناده صحيح على شرط الشيخين ١٣٨٤٣، ١٢٢٦٧ [وأنظر: ج ٢٢٩٢]

(٥٧٠) - عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدها الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إنما حين قررت عنده على الأثرة (ط ١١٦٧)

[ج-٢١٢١] أنس (١٢٠١٤) (١٣١٣٦) (١٣٤٩٠)

(ز-٤٥٠٣) أبو هريرة (٧٩٣٦) (٨٥٦٨) (١٠٠٩٠)

(ز-٤٥٠٤) عائشة (٢٥١١١)

٢- باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

[ج-٢١٢٢] أبو هريرة (٧٣٤٣) (٨١٨٨) (٩٧٣٤) (٩٩٨٦) (١٠١٦٨) (١٠٤٩٥)

(ز-٤٥٠٥) أبو سعيد (١١٧٥٩) (١١٨٠١)

٤- باب: حق الزوجة من المبيت

١٩٠٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام)
 • إسناده ضعيف ٦٦٦٥

[ج- ٢١٢٤] أنس / ط (١١٢٤)

[ج- ٢١٢٥] أم سلمة / ط (١١٢٣) / حم (٤) (٢٦٦٢٣)

(ز- ٤٥٠٦) أنس (١١٩٥٢)

٥- باب: المرأة تهب يومها لضرتها

[ج- ٢١٢٦] عائشة (٢٤٨٥٩) (٢٤٧٦٥) (٢٤٤٧٧) (٢٤٣٩٥) (٢٤٨٢٤)

[ج- ٢١٢٧] ابن عباس (٢٠٤٤) (٣٢٥٩) (٣٢٦١)

(ز- ٤٥٠٧) عائشة (٢٤٦٤٠) (٢٥١٢٢)

٦- باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

[ج- ٢١٢٨] أسماء (٢٦٩٢١) (٢٦٩٢٩) (٢٦٩٧٧)

[ج- ٢١٢٩] أنس (١٢٠٢٧) (١٣٧٧٢)

[ج- ٢١٣٠] عائشة (٢٤٥٩٣) (٢٥٣٤٠)

(ز- ٤٥١٠) عائشة (٢٦٣٦٦) (٢٥١٥٥)

(ز- ٤٥١١) قيس (٢٤٨٠٠)

٧- باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

١٩٠٣ - عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر) قال فأتيتها فسقيتها، وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ.

١٧١٥٥ • صحيح بشواهده

١٩٠٤ - عن سمرة قال وهو يخطب على منبر البصرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن المرأة خلقت من ضلوع، وإنك إن ترد إقامة الضلوع تكسرها، فدارها تعش بها)

٢٠٠٩٣ • حديث صحيح

١٩٠٥ - عن نعيم بن قعنب الرياحي قال: أتيت أبي ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها، فقالت هو ذاك في ضيعة له، فجاء يقود أو يسوق بعيرين، قاطراً أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منها قربة، فوضع القربتين، قلت يا أبي ذر: ما كان من الناس أحد أحب إلي أن ألقاه منك، ولا أبغض أن ألقاه منك، قال: الله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت: إني كنت وأدت في الجاهلية، وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبة ومحرجاً، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي، فقال: أفي الجاهلية؟ قلت: نعم فقال: عفا الله عنها سلف، ثم عاج برأسه إلى المرأة فأمر لي بطعام، فالتوت عليه، ثم أمرها فالتوت عليه، حتى ارتفعت أصواتهما، قال إيهَا دعينا عنك فإنك لن تعدون ما قال لنا في يكن رسول الله ﷺ، قلت: وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال: (المرأة ضلعة فإن تذهب تقومها تكسرها، وإن تدعها ففيها أود وبلاعه) فولت فجاءت بشريدة كأنها قطاة فقال: كل ولا أهولنك إني صائم، ثم قام يصلّي فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معى فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال مالك؟ فقلت من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فما كنت أخشى أن تكذبني، قال الله أبوك، إن كذبتك كذبة منذ لقيتني فقال: ألم تخبرني أنك صائم ثم أراك تأكل؟ قال: بلى، إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب لي أجره وحل لي الطعام معك.

• رجاله ثقات

١٩٠٦ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة كالضلوع إن أقمتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج فيها)

• حديث صحيح لغيره

٢٦٣٨٤

[ج- ٢١٣١] أبو هريرة (٩٥٢٤) (٩٧٩٥) (١٠٤٤٨) (١٠٨٥٦)

[ج- ٢١٣٢] ابن عمر (٥٢٨٤)

[ج- ٢١٣٤] أبو هريرة (٨٣٦٣)

(ز-٤٥١٣) أبو ذر (٢١٣٣٩) (٢١٤٥٤)

(ز-٤٥١٤) أبو هريرة (٧٤٠٢) (١٠١٠٦) (١٠٨١٧)

٨-باب: خير النساء من تعتنى بزوجها وأولادها

١٩٠٧ - عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصبية، كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما يمنعك مني؟) قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولكنني أكرمك أن يضغوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: (فهل منعك مني شيء غير ذلك) قالت: لا والله قال لها رسول الله ﷺ: (يرحمك الله، إنَّ خير نساء ركبِنْ أَعْجَازَ الْإِبْلِ صَالِحَ نِسَاءُ قَرِيشٍ، أَحَنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرٍ، وَأَرَعَاهُ عَلَى بَعْلِ بَذَاتِ يَدٍ)

٢٩٢٣

• حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة

١٩٠٨ - عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير نسوة ركبِنْ الإبل صالح نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحنانه على ولد في صغره)

١٦٩٢٩

• إسناده صحيح

[ج-٢١٣٥] أبو هريرة (٠٧٦٥١) (٧٦٥١) (٨٢٤٤) (٧٧٠٩) (٩١١٣) (٩٧٩٧) (١٠٠٥٩) (١٠٥٢٥)

□ وفي روایة: وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة الخطاب لم ترکب الإبل (١٠٩٢١)

٩-باب: خدمة الرجل في أهله

١٩٠٩ - عن هشام عن أبيه قال قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟
قالت: كما يصنع أحدكم، يخصف نعله ويرقع ثوبه

• حديث صحيح

٢٦٢٣٩، ٢٦٠٤٨، ٢٥٧١٠، ٢٥٣٤١، ٢٤٩٠٣، ٢٤٧٤٩

□ وفي رواية: كان بشرا من البشر، يغلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
٢٦١٩٤

[ج- ٢١٣٦] عائشة (٢٤٢٢٦) (٢٤٩٤٨) (٢٥٧١٠)

١١- باب: خروج النساء ل حاجتهن

[ج- ٢١٣٨] عائشة / (٢٤٢٩٠) (٢٥٨٦٦) (٢٦٣٣١)

١٢- باب: تحريم هجر فراش الزوج

[ج- ٢١٣٩] أبوهريرة (٧٤٧١) (٩٠١٣) (٨٥٧٩) (٩٦٧١) (١٠٢٢٥) (١٠٠٤٥) (١٠٧٣١) (١٠٩٤٦)

(ز- ٤٥١٨) طلق بن علي (١٦٢٨٨)

□ وفي رواية: بلفظ (وإن كان على ظهر قتب) (٢٠، ١٧/ ٢٤٠٠٩)

١٣- باب: ما يكره من ضرب النساء

١٩١٠-(ع) عن علي رضي الله عنه: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الوليد يضر بها قال: (قولي له قد أجارني) قال علي فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها وقال: (قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني) فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضربا فرفع يديه وقال: (اللهم عليك الوليد أثم بي) مرتين

١٣٠٥، ١٣٠٤

إسناده ضعيف

[ج- ٢١٤٠] ابن زمعة (١٦٢٢٤- ١٦٢٢١)
(ز- ٤٥٢١) الأشعث (١٢٢) مثل لفظ ابن ماجه

١٤- باب: فتنة الرجال بالنساء

[ج- ٢١٤١] أسامة (٢١٧٤٦) (٢١٨٢٩)

[ج- ٢١٤٣] أبو سعيد (١١٠٣٨) (١١١٦٩) (١١٤٢٦)

١٥- باب: (إياكم والدخول على النساء)

١٩١١ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها، فإن ثالثهما الشيطان)

١٤٦٥١ • حسن لغيره

١٩١٢ - عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات

١٧٧٦١ • حديث صحيح بطرقه وشواهده

١٩١٣ - عن أبي صالح قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة فأذنت له قال: ثم علي؟ قالوا: لا، قال فرجع ثم استأذن عليها مرة أخرى فقال ثم علي؟ قالوا نعم فدخل عليها، فقال له علي: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني ههنا؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات

١٧٨٢٣ • حديث صحيح بطرقه وشواهده

١٩١٤ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (من قعد على فراش مغيبة قيس الله له يوم القيمة ثعبانا)

٢٢٥٦٢، ٢٢٥٥٧ • إسناده ضعيف

[ج- ٢١٤٤] عقبة بن عامر (١٧٣٤٧) (١٧٣٩٦)

[ج- ٢١٤٦] عبد الله بن عمرو (٦٥٩٥) (٦٧٤٤) (٦٩٩٥)

(ز- ٤٥٢٤) جابر (١٤٣٢٤) (١٥٢٧٨)

(ز- ٤٥٢٥) عمرو بن العاص (١٧٧٦٧) (١٧٨٠٥)

[٢٥١٧] [وانظر في الموضوع: ٢٥١٧]

١٦- باب: من رأى امرأة فليأتِ أهلها

١٩١٥ - عن أبي كبيرة الأنباري قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه

فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: (أجل مرت في فلانة فوق في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا فإنه من أمثل أعمالكم إتيان الحال)

١٨٠٢٨

• صحيح لغيره

[ج-٢١٤٧] جابر (١٤٥٣٧) (١٤٦٧٢) (١٤٧٤٤) (١٥٢٤٩)

١٧- باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

[ج-٢١٤٨] ابن مسعود (٤٢٢٩) (٤١٩٠) (٣٦٦٨) (٤١٧٥) (٤٣٩٥)

١٨- باب: في الغيبة

[ج-٢١٤٩] جدامة/ ط (١٢٩٢) / حم (٢٧٤٤٧) (٢٧٠٣٧-٢٧٠٣٤)

[ج-٢١٥٠] أسامة بن زيد (٢١٧٧٠)

(ز-٤٥٢٧) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٢) (٢٧٥٨٥) (٢٧٥٩٠)

١٩- باب: تحريم إفشاء سر المرأة

[ج-٢١١٥] أبو سعيد (١١٦٥٥)

٢٠- باب: حكم العزل

١٩١٦- عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ في العزل: (أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنه ذلك القدر)

١١٩٠٩، ١١٧٤٤، ١١٥٠٣

• إسناده ضعيف

١٩١٧- عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأنخرج الله عز وجل منها أو خرج منها ولد، وليخلقن الله نفسها هو حالقها)

١٢٤٢٠

• إسناده ضعيف

(٥٧١)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن

- (ط) ١٢٦٣) أبي وقار عن أبيه أنه كان يعزل
- (٥٧٢)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنباري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنباري أنه كان يعزل (ط) ١٢٦٤)
- (٥٧٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل (ط) ١٢٦٥)
- (٥٧٤)- عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جواري لي ليس نسائي الباقي أكن بأعجب إلى منها، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني فأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفتنه يا حجاج، قال فقلت: يغفر الله لك إنما نجلس عندك لتعلم منك، قال: أفتنه قال فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال و كنت أسمع ذلك من زيد فقال: زيد صدق (ط) ١٢٦٦)
- (٥٧٥)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبرهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني يعزل (ط) ١٢٦٧)
- [ج- ٢١٥٢] جابر (١٤٣١٨) (١٤٩٥٧) (١٥٠٣٢) (١٥٠٧٢) (١٥٠٧٢)
- [ج- ٢١٥٣] أبو سعيد/ ط (١٢٦٢) / حم (١١٠٧٨) (١١١٧٣) (١١١٧٢) (١١٢٠٤)
- (١١٢٨٨) (١١٤٣٨) (١١٤٥٨) (١١٤٦٢) (١١٤٧٧) (١١٤٦٢)
- (١١٦٨٥) (١١٥٦٦) (١١٦٤٧) (١١٦٤٥) (١١٦٠٢) (١١٥٤٥)
- (١١٨٨٤) (١١٨٧٨) (١١٨٣٩) (١١٧٧٨) (١١٦٨٨)
- [ج- ٢١٥٤] جابر (١٤٣٤٦) (١٤٣٤٢) (١٥١٤٠) (١٥١٧٤) (١٥١٧٤)
- (ز- ٤٥٢٩) أبو سعيد الزرقاني (١٥٧٣٢)
- (ز- ٤٥٣٠) عمر (٢١٢)

٢٢- باب: وصايا للنساء

١٩١٨- عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها أدخلِي

الجنة من أي أبواب الجنة شئت).

١٦٦١

• حسن لغيره

١٩١٩ - عن عمارة بن خزيمة قال بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: (انظروا هل ترون شيئاً؟) فقلنا: نرى غربانا فيها غراب أعصم، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)

١٧٨٢٦ ، ١٧٧٧٠

• إسناده صحيح

١٩٢٠ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن السلام، قال: (إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين) قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال: (بلى، إن إحداكن تطول أيمتها، ويطول تعنيسها ثم يزوجها الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خيراً فقط، فذلك من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين)

٢٧٥٦١ ، ٢٧٥٨٩

• حديث حسن

[وانظر: ز ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦]

٢٣- باب: حق الزوج على المرأة

١٩٢١ - عن الحسين بن حصن: أن عممة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: (أذات زوج أنت؟) قالت: نعم قال: (كيف أنت له؟) قالت: ما آلوه، إلا ما عجزت عنه قال: (فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك)

٢٧٣٥٢ ، ١٩٠٠٣

• إسناده محتمل للتحسین

١٩٢٢ - عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت

رجالاً باليمين يسجد بعضهم لبعضهم أفالاً نسجد لك؟ قال: (لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧

• صحيح لغيره

١٩٢٣ - عن عائذ الله بن عبد الله: أن معاذاً قدم على اليمين، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، فتركت أباهم في بيتها، أصغرهم الذي قد اجتمع له حفيته، فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بناتها يمسكان بضمباعها، فقالت من أرسلك إليها الرجل؟ قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ، قالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ، أفالاً تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ: سليني عما شئت، قالت حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ: تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني: ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ: أوَّ ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقى الله؟ قالت: بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته، فإني تركت أباً هؤلاً شيخاً كبيراً في البيت، فقال لها معاذ والذى نفس معاذ في يده، لو أنك ترجعين إذا رجعت إلى إلهي فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماثم ألمت بهما فاك لكيما تبلغى حقه ما بلغت ذلك أبداً

٢٢٠٧٨

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٠٩٩]

١٩٢٤ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: (اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله)

٢٤٤٧١

إسناده ضعيف

(ز-٤٥٣٢) ابن أبي أوفى (١٩٤٠٣)

□ وفي رواية عن ابن أبي ليل مثله وزاد: فقلت: لأي شيء تصنعون هذا؟ قال: هذا كان تحية الأنبياء قبلنا، فقلت: نحن أحق أن نصنع هذا ببنينا، فقال النبي ﷺ: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله عز وجل أبدلنا خيراً من ذلك السلام تحية أهل الجنة)

(١٩٤٠٤)

• إسناده ضعيف لاضطرابه

(ز-٤٥٣٥) عائشة (٢٤٤٧١)

(ز-٤٥٣٦) معاذ (٢٢١٠١)

(ز-٤٥٣٧) أبو أمامة (٢٢١٧٣)(٢٢٢١٩)(٢٢٣١١)

٢٤- باب: حق المرأة على زوجها

(ز-٤٥٣٩) معاوية القشيري (٢٠٠١٣)(٢٠٠٢٧)(٢٠٠٣٠)(٢٠٠٤٥)

٢٥- باب: النهي عن إتيان النساء في أعيجازهن

١٩٢٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: (هي اللوطية الصغرى)

• إسناده حسن، والموقوف أصح ٦٧٠٦، ٦٩٦٨، ٦٩٦٧

□ وفي رواية: عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر ٦٩٦٧

(ز-٤٥٤١) أبو هريرة (٧٦٨٤)(٨٥٣٢)(٩٧٣٣)(١٠٢٠٦)

(ز-٤٥٤٣) خزيمة (٢١٨٥٠)(٢١٨٥٤)(٢١٨٥٥)(٢١٨٥٨)(٢١٨٦٥)(٢١٨٧٤)

(ز-٤٥٤٤) علي بن طلق (٦٥٥)(٢٤٠٠٩ / ٣٦-٣٣)

[وانظر تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة]

٢٦- باب: التستر عند الجمعة

(ز-٤٥٤٩) معاوية القشيري (٢٠٠٤٠)(٢٠٠٣٦-٢٠٠٣٤)

(ز-٤٥٥٢) عائشة (٢٤٣٤٤)(٢٥٥٦٨)

٢٧- باب: غَيْرَةُ الرِّجَال

١٩٢٦-(ع) عن علي رضي الله عنه قال: ألا تستحيون أو تغافرون؟ فإنه بلغني
أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج

١١١٨ • إسناده ضعيف

١٩٢٧ - عن عقبة بن عامر الجهنمي قال قال رسول الله ﷺ: (غيرتان إحداهما
يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، وخليتان إحداهما يحبها الله عز وجل
والأخرى يبغضها الله: الغيرة في الرمية يحبها الله عز وجل، والغيرة في غيره
يبغضها الله، والمخلية إذا تصدق الرجل يحبها الله، والمخلية في الكبر يبغضها الله)

١٧٣٩٨ • حسن لغيره

٢٨- باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

١٩٢٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الشیاع حرام) قال
ابن هبعة يعني به الذي يفتخر بالجماع

١١٢٣٥ • إسناده ضعيف

١٩٢٩ - عن أسماء بنت يزيد أنها: كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء
قعود عنده، فقال: (لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع
زوجها فأرم القوم) فقلت: إيه والله يا رسول الله، إنهم ليقلن وإنهم ليفعلون
قال: (فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغضيها، والناس
ينظرون)

٢٧٥٨٣ • إسناده ضعيف

(ز- ٤٥٤) أبو نصرة (١٠٩٧٧)

٢٩- باب: هنَّ أَخْلَبْ *

١٩٣٠-(ع) عن نصلة بن طريف: أن رجلا منهم يقال له الأعشى، واسمه

عبد الله بن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها معادة، خرج في رجب يimir أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه، فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الجرماز، فجعلها خلف ظهره فلما قدم ولم يجدتها في بيته، وأخبر أنها نشرت عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل فأتاه، فقال يا ابن عم: أعنديك امرأتي معادة؟ فادفعها إلي قال: ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب	إليك أشكو ذرية من الذرب
كالذئبة الغبساء في ظل السرب	خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفت العهد ولطت بالذنب	أخلفت العهد ولطت بالذنب
وقدفتني بين عيص مؤتشب	وهن شر غالب لمن غالب

قال النبي ﷺ عند ذلك: (وهن شر غالب لمن غالب) فشكى إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: (إلى مطرف، انظر امرأة هذا معادة فادفعها إليه) فأتاه كتاب النبي ﷺ فقرئ عليه، فقال لها: يا معادة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك إليه قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيها صنعت، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول:

لعمرك ما حببي معادة بالذي	يعيره الواثي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها	غواة الرجال إذ يناجونها بعدي

إسناده ضعيف •
٦٨٨٦ ، ٦٨٨٥

الفصل الثالث: النفقات

١- فضل النفقة على الأهل

١٩٣١ - عن المقدم بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمنت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمنت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة)

١٧١٩١، ١٧١٧٩

• حديث حسن

١٩٣٢ - عن عمرو بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة)

١٧٦١٧

• صحيح لغيره

١٩٣٣ - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: (من فقه الرجل رفقه في معيشته)

٢١٦٩٥

• إسناده ضعيف

(٥٧٦) - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما
(ط) (١٢٤٩)

[ج-٢١٥٥] أبو مسعود (١٧٠٨٢) (١٧١١٠) (٢٢٣٤٧)

[ج-٢١٥٦] ثوبان (٢٢٣٨٠) (٢٢٤٠٦)

□ زاد في روایة: قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله
صغاراً يعفهم الله به.

[ج-٢١٥٧] أبو هريرة (١٠١١٩) (١٠١٧٤)

٢- باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

[ج-٢١٥٨] جابر (١٤١٣٣) (١٤١٥) (١٤٢١٧-١٤٢١٥) (١٤٢٧٣) (١٤٣١١) (١٤٩٥٨)

(١٤٩٧٢) (١٤٩٨٧) (١٥٢٢٩)

[ج- ٢١٥٩] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٥) (٦٨١٩) (٦٨٢٨)

□ وفي رواية: إن مولى عبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر
ماهنا بيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال:
فاراجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفى
بالماء إثماً أن يضيع من يقوت) (٦٨٤٢)

٣- باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

[ج- ٢١٦٠] عائشة (٢٤١١٧) (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣) (٢٥٨٨٨)

٤- باب: الرجل يأخذ من مال ولده

(٤٥٥٦-) عمارة (٢٤٩٥٧) (٢٤١٤٨) (٢٤١٣٥) (٢٤٠٣٢) (٢٤٩٥٦) (٢٥٢٩٦)

(٢٥٨٤٦) (٢٥٦٥٤) (٢٥٦٦٨) (٢٥٨٤٥) (٢٥٦١١) (٢٥٤٠٠)

(٤٤٥٧-) عبد الله بن عمرو (٦٦٧٨) (٦٩٠٢) (٧٠٠١)

الكتاب الثاني

الرضاع

١- باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- [ج- ٢١٦١] عائشة / ط (١٢٧٧) / حم (٢٥٤٥٣)
- [ج- ٢١٦٢] ابن عباس (١٩٥٢) (٢٤٩٠) (٣٠٤٤) (٢٦٣٣) (٢٤٩١) (٣١٤٤) (٣٢٣٧)
- [ج- ٢١٦٣] أم حبيبة (٢٦٤٩٣-٢٦٤٩٦) (٢٦٦٣٢) (٢٧٤١٢)
- [ج- ٢١٦٤] علي (٦٢٠) (٩١٤) (١٠٣٨) (١٠٩٦) (١١٦٩) (١٣٥٨)
- (ز-) (٤٥٥٩) عائشة / ط (١٢٩١)

٢- باب: لبن الفحل

- [ج- ٢١٦٦] عائشة / ط (١٢٧٨) (١٢٧٩) / حم (٢٤٠٤٥) (٢٤٠٨٥)
- (٢٤١٠٢) (٢٤١٧٠) (٢٤٢٤٢) (٢٤٣٧١) (٢٤٤٣١) (٢٤٧١٢)
- (٢٦٣٣٤) (٢٥٤٤٣) (٢٥٦٢٠) (٢٥٦٥١) (٢٥٨٢٣)
- (ز-) (٤٥٦١) ابن عباس / ط (١٢٨١)

٣- باب: إنما الرضاعة من الماجعة

- (٥٧٧) - عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم (ط ١٢٨٠)
- (٥٧٨) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا من أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير (ط ١٢٨٢)
- (٥٧٩) - عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل على قال سالم فأرضعني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاثة رضعات فلم أكن أدخل على

- عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات (ط ١٢٨٣)
- (٥٨٠)- عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها (ط ١٢٨٤)
- (٥٨١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها (ط ١٢٨٥)
- (٥٨٢)- عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو حرام، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب (ط ١٢٨٦)
- (٥٨٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإنما أنبت اللحم والدم. (ط ١٢٨٧)
- (٥٨٤)- عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحريم (ط ١٢٨٧ م)
- [ج- ٢١٦٧] عائشة (٢٤٦٣٢) (٢٥٠٧٣) (٢٥٤١٨) (٢٥٧٩٠) (٢٤٠٢٦) [ج- ٢١٦٨]

٤- باب: المصة والمصتان

- [ج- ٢١٦٩] عائشة (٢٤٠٢٦) (٢٤٦٤٤) (٢٥٨١٢) (٢٦٠٩٩)
- [ج- ٢١٧٠] أم الفضل (٢٦٨٧٣) (٢٦٨٧٩) (٢٦٨٨٦)
- (ز- ٤٥٦٢) ابن الزبير (١٦١١٠) (١٦١٢١)

٥- باب: التحرير بخمس رضعات

[ج- ٢١٧٠] عائشة/ ط (١٢٩٣)

٦- باب: رضاعة الكبير

١٩٣٤- عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت قلت: يا رسول الله، إن سالما

مولى أبي حذيفة يدخل علىَّ وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه) فقلت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فأرضعته فكان يدخل عليها

• حديث صحيح على خطأ في إسناده ٢٧٠٥

(٥٨٥)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر

وأنا معه عند دار القضاة، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر جاء

رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي

إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر

أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (ط ١٢٨٩)

(٥٨٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري فقال:

إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها

إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال

أبو موسى فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في

الحولين، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

(ط ١٢٩٠)

[ج ٢١٧١] عائشة / ط (١٢٨٨) / حم (٢٤١٠٨) (٢٥٤١٥) (٢٥٦٤٩) (٢٥٦٥٠)

(٢٦٣١٥) (٢٦١٧٩) (٢٦١١٥) (٢٥٩١٣)

[ج ٢١٧٢] أم سلمة (٢٦٦٦٠)

(ز ٤٥٦٤) عائشة (٢٦٣١٦)

٧- باب الشهادة في الرضاع

١٩٣٥ - عن ابن عمر أنه: سأله النبي ﷺ أو أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي ﷺ: (رجل أو امرأة)

• إسناده ضعيف جداً ٤٩١٠ - ٤٩١٢ ، ٤٩١٢ - ٥٨٧٧

[ج ٢١٧٣] عقبة بن الحارث (١٦١٤٨) (١٦١٤٩) (١٦١٥٣) (١٦١٥٤) (١٦١٥٤) (١٩٤٢٣) (١٩٤٢٤)

٨- باب: لا رضاع بعد فصال

(ز-٤٥٦٦) ابن مسعود (٤١١٤) وزاد فيه أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنيها، فجعل يمتصه ويمجه، فدخل حلقة، فأتى أباً موسى، فقال: حرمت عليك، فأتى ابن مسعود فسألها، فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)

الكتاب الثالث الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

٣- باب: طلاق الحائض

١٩٣٦ - عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (ليراجعها فإنها امرأته)

١٥١٥٠

إسناده ضعيف

[ج ٢١٧٤] ابن عمر / ط (١٢٢٠) / حم (٤٥٠٤) (٣٠٤) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١)
 (٥٤٣٣) (٥١٦٤) (٥٢٧٢) (٥٢٧٠-٥٢٦٨) (٥٢٩٩) (٥٣٢١) (٦١١٩) (٥٤٣٤)
 (٦٣٢٩) (٦٢٤٦) (٦٠٦١) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٧٩٢)
 (٥٤٣٤) (٦١٤١)

٤- باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

(٥٨٧) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهمن البتة، إنه يتزوج إن شاء، ولا يتنتظر أن تنقضي عدتها (١١٦٤)

(٥٨٨) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتياً الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى (١١٦٥)

[ج ٢١٧٥] ابن عباس (٢٨٧٥)

٥- باب: لا تحل المطلقة ثلاثة حتى تنكح غيره

١٩٣٧ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل كانت تحته امرأة

فطلقها ثلاثة، فتزوجت بعده رجلاً فطلقتها قبل أن يدخل بها، أتَحُل لزوجها الأولى؟ قال فقال رسول الله ﷺ: (لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيتها وذاقت من عسيلته)

١٤٠٢٤

• صحيح لغيره

١٩٣٨ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (العسيلة هي الجماع)

٢٤٣٣١

• إسناده ضعيف

(٥٨٩) - عن مالك عن سعيد بن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالت عائشة: لا، حتى يذوق عسيلتها (ط ١١٢٧)

(٥٩٠) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها، هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها، فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها (ط ١١٢٨)

(٥٩١) - عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثة ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ط ١١٤٠)

(٥٩٢) - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سللا عن رجل زوج عبداً له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ط ١١٤١)

(٥٩٣) - عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشترى لها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره (ط ١١٤٢)

(٥٩٤) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيها امرأة طلقها زوجها طليقة أو طليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت

عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
(ط ١٢٤٤)

[ج-٢١٧٦] عائشة / ط (١١٢٦) / حم (٢٤٠٥٨) (٢٤٠٩٨) (٢٤١٤٩) (٢٤٦٥١)
(٢٥٩٢٠) (٢٥٨٩٢) (٢٥٦٠٥) (٢٥٦٠٤)
(ز-) ابن عمر (٤٥٧٠) (٤٧٧٦) (٤٧٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١)
(ز-) ابن عباس (٤٥٧١) (١٨٣١)

٦- باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثة

١٩٣٩ - عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل سكناً لي ولا نفقة وقال: (يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة)

• حديث صحيح دون قوله: "يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة"
٢٧٣٤٤ ، ٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٤٤

٥٩٥ - عن مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها البتة، فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر (ط ١٢٣١)

٥٩٦ - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأنذن عليها حتى راجعها (ط ١٢٣٢)

٥٩٧ - عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت ذرقاء: على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها، قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير (ط ١٢٣٣)

٥٩٨ - عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تخل، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها (ط ١٢٣٥)

[ج-٢١٧٧] عائشة / ط (١٢٣٠)

[ج- ٢١٧٨] فاطمة بنت قيس / ط (١٢٣٤) / حم (٢٧٣٢٠-٢٧٣٢٤) (٢٧٣٢٦)

(٢٧٣٣٩-٢٧٣٣٢) (٢٧٣٤٥) (٢٧٣٤٣-٢٧٣٤١) (٢٧٣٣٢)

٧- باب: متعة المطلقة

(٥٩٩) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة.
وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها
(ط ١٢١٢)

(٦٠٠) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة، قال مالك: وبلغني
عن القاسم بن محمد مثل ذلك
(ط ١٢١٣)

[ج- ٢١٨١] أبوأسيد / (٢٢٨٦٩)

٨- باب: العدة

١٩٤٠ - عن عبد الله بن مسعود: أن سبعة بنت الحارث وضعت حملها بعد
وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال كأنك تحدثين
نفسك بالباءة، مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ
فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: (كذب أبو السنابل، إذا أتاك
أحد ترضيه فاتئني به أو قال فأنبئني) فأخبرها أن عدتها قد انقضت
٤٢٧٥ - ٤٢٧٣

• إسناده ضعيف

١٩٤١ - (ع) عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثة وللمتوف عنها؟ قال: (هي للمطلقة
ثلاثة وللمتوف عنها)

• إسناده ضعيف

١٩٤٢ - عن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب في المتوف عنها وهي
حامل، فقلت تُزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيل - أم ولدي - لعمري: قد

أمر رسول الله ﷺ سبعة الإسلامية أن تنكح إذا وضعت

٢٧١٠٩، ٢٧١٠٨

• حديث صحيح لغيره

(٦٠١) - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقتها فنكحت في عدتها، فضرر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيها امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

(ط) (١١٣٧)

(٦٠٢) - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تتضرر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم تخل

(٦٠٣) - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزير عن عائشة أم المؤمنين: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ ثَلَثَةٌ قُرْوٰءٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨) فقالت عائشة صدقتم تدرؤون ما الأقراء؟ إنها الأقراء

(ط) (١٢٢١) الأطهار

(٦٠٤) - عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبي بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة

(ط) (١٢٢٢)

(٦٠٥) - عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

(ط ١٢٢٣)

(٦٠٦)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسلیمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (ط ١٢٢٤)

(٦٠٧)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل أمرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برت منه وبرئ منها (ط ١٢٢٥)

(٦٠٨)- عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهرى: أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت (ط ١٢٢٦)

(٦٠٩)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسلیمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء (ط ١٢٢٧)

(٦١٠)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت (ط ١٢٢٨)

(٦١١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت (ط ١٢٣٧)

(٦١٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء (ط ١٢٣٧)

(٦١٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة (ط ١٢٣٨)

(٦١٤)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضع حملها فقد حللت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حللت (ط ١٢٥١)

[ج-٢١٨٣] ابن عباس أبو هريرة وأم سلمة/ ط (١٢٥٠) / حم (٢٦٤٧١) / حم (١٢٥٣)

- (٢٦٦٥٨) (٢٦٦٧٥) (٢٦٧١٥)
- [ج- ٢١٨٤] ابن عتبة (٢٧٤٣٨-٢٧٤٣٥)
- [ج- ٢١٨٦] المسور / ط (١٢٥٢) / حم (١٨٩١٩-١٨٩١٩)
- (ز- ٤٥٧٥) أبو السنابل (١٨٧١٣) (١٨٧١٤)
- (ز- ٤٥٧٨) زينب بنت كعب / ط (١٢٥٤) / حم (٢٧٠٨٧) (٢٧٣٦٣)
- (ز- ٤٥٨٠) عمرو بن العاص (١٧٨٠٣)

* م٨- باب: عدة الأمة *

(٦١٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون^(١) أربعة أشهر وعشراً، فقال القاسم بن محمد سبحانه الله يقول في كتابه «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا» (البقرة ٢٣٤) ما هن من الأزواج (ط ١٢٥٨)

(٦١٦)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة (ط ١٢٥٩)

(٦١٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسلبيان بن يسار كانوا يقولان: عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهراً وخمس ليال، وعن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك (ط ١٢٦١، ١٢٦٠)

٩- باب: خروج المعتدة ل حاجتها نهاراً

(٦١٨)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج (ط ١٢٥٥)

(٦١٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن

(١) هكذا في الأصل .

امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذُكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها (١٢٥٥)

(٦٢٠)- عن مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها، إنها تنتوي حيث انتوى أهلها (١٢٥٦)

(٦٢١)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا في بيتها (١٢٥٧)

[ج- ٢١٨٧] جابر (١٤٤٤)

١٠- باب: ليس التخيير طلاقا

(٦٢٢)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبَت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة يدها، فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً (١١٨١)

[ج- ٢١٨٨] عائشة (٢٤١٨١) (٢٤٢٠٨) (٢٤٦٥٣) (٢٥٣٧٦) (٢٥٦٦٦) (٢٥٤٠١) (٢٦٠٣٦) (٢٦٠٢٣) (٢٥٧٠٣)

١١- باب: الظهار

١٩٤٣- عن خولة بنت ثعلبة قالت والله: فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال أنت على كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدي على نفسي، قالت فقلت كلاً والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني وامتنعت منه فغلبت به تعجب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي

فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه) قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثمقرأ علي ﷺ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجَهَا وَتَشْتَرِكَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ إلى قوله ﷺ وَلِلْكُفَّارِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ١-٤] فقال لي رسول الله ﷺ: (مربيه فليعتقد رقبة) قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتقد قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: (فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) قالت قلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّا سَعَيْنَاهُ بِعَرْقٍ مِّنْ تَمْرٍ) قالت فقلت وأنا يا رسول الله ساعينه بعرق آخر قال: (قد أصبحت وأحسنت، فاذبهي فتصدقني عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا) قالت: فعلت

٢٧٣١٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٥٩٣]

(٦٢٣)- عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر (ط ١١٨٧)

(٦٢٤)- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأله القاسم بن محمد وسلیمان بن يسار عن رجل تظاهر من أمراته قبل أن ينكحها، فقال إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر (ط ١١٨٨)

(٦٢٥)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك (ط ١١٨٩)

[جـ ٢١٨٩] ابن عباس (١٩٧٦)

□ وزاد فيه عن عكرمة: أن عمر كان يقول في الحرام، يمين يكفرها

(زـ ٤٥٩٢) سلمة بن صخر (١٦٤١٩) (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠)

(زـ ٤٥٩٧) عائشة (٢٤١٩٥)

١٢- باب: الخلع

(٦٢٦)- عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (ط ١١٩٩)

(٦٢٧)- عن مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفرا جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء (ط ١٢٠٠)

(زـ ٤٦٠٠) ثوبان (٢٢٣٧٩) (٢٢٤٤٠)

(زـ ٤٦٠١) حبيبة بنت سهل / ط (١١٩٨) / حم (٢٧٤٤٤)

(زـ ٤٦٠٧) أبو هريرة (٩٣٥٨)

(زـ ٤٦٠٩) عبد الله بن عمرو (١٦٠٩٥) وزاد: قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام.

١٣- باب الإحداد في عدة الوفاة

(١٩٤٤)- عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: (لا تحدِّي بعد يومك هذا)

• هذا حديث اختلف في وصله وإرساله أصح ٢٧٤٦٨، ٢٧٠٨٣

(٦٢٨)- عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: أنها إذا خشيَت على بصرها من رد أو شكٍّ أصابها أنها تكتحل، وتتداوي بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب (ط ١٢٧٣)

(٦٢٩)- عن مالك عن نافع أن صافية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناهَا ترمصان (ط ١٢٧٤)

- (٦٣٠) - عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد
رأسها بالسدر والزيت (ط ١٢٧٦)
- [ج- ٢١٩١] زينب بنت أبي سلمة / ط (١٢٦٨) / حم (٢٦٧٦٥) (٢٦٧٦٦) (٢٧٣٩٨)
- [ج- ٢١٩٢] زينب بنت أبي سلمة / ط (١٢٦٩) / حم (٢٦٧٥٤)
- [ج- ٢١٩٣] زينب بنت أبي سلمة / ط (١٢٧٠) / حم (٢٦٥٠١) (٢٦٦٥٢)
- [ج- ٢١٩٤] أم عطية / (٢٠٧٩٤) (٢٧٣٠٤)
- [ج- ٢١٩٥] حفصة أو عائشة / ط (١٢٧١) / حم (٢٥٥١٣) (٢٦٤٥٢) (٢٦٤٥٦)
- [ج- ٢١٩٦] عائشة (٢٤٠٩٢) (٢٦١٢١)
- (ز- ٤٦١١) أم سلمة (٢٦٥٨١)
- (ز- ٤٦١٢) أم حكيم / ط (١٢٧٥) (١٢٧٦)

١٤- باب: الحضانة

- (٦٣١) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول:
كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه
فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب ببناء المسجد، فأخذ بعوضده
فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنمازعته إياه حتى أتيا أبوها
الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال: فما
راجعيه عمر الكلام (ط ١٤٩٨)
- (ز- ٤٦١٣) أبو ميمونة (٧٣٥٢) (٩٧٧١)
- (ز- ٤٦١٤) عبد الله بن عمرو (٦٧٠٧) (٦٨٩٣)
- (ز- ٤٦١٥) رافع بن سنان (٢٣٧٥٥) (٢٣٧٥٧-٢٣٧٥٩)

١٥- باب: طلاق السنة

- (٦٣٢) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن أمرأته سأله
الطلاق، فقال لها إذا حضرت فاذنني فلما حاضرت آذنته فقال إذا ظهرت فاذنني
فلما ظهرت آذنته فطلقتها (ط ١٢٢٩)
- (٦٣٣) - عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ
﴿يَتَأْمِنُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لقُبِّل عدتهن [الطلاق: ١]
(ط ١٢٤٦)

١٧- باب: الطلاق مرتان

١٩٤٥- عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسألها رسول الله ﷺ: (كيف طلقتها؟) قال طلقتها ثلاثة قال فقال: (في مجلس واحد؟) قال نعم قال: (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) قال فرجعها فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل ظهر

٢٣٨٧

• إسناده ضعيف

(٦٣٤)- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فهذا ترى على؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك ثلاثة وسبعين وتسعون اخذت بها آيات الله هزوا (ط ١١٦٨)

(٦٣٥)- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات، فقال ابن مسعود فهذا قيل لك؟ قال قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كمَا أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به، لا تلبسوها على أنفسكم وتحملوه عنكم، هو كما يقولون (ط ١١٦٩)

(ز-٤٦٢٥) عائشة / ط (١٢٤٧)

١٨- باب: الطلاق قبل النكاح وقبل الدخول

(٦٣٦)- عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد ابن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتني فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال: فإنما طلاقك إياها واحدة، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (ط ١٢٠٤)

(٦٣٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد

الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص، الواحدة تبيّنها والثلاثة تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره (١٢٠٥)

(٦٣٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال فجاءهما محمد بن إيساً بن البكير، فقال إن رجلاً من أهل البدية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتها عند عائشة فسلّمها ثم ائتنا، فأخبرنا، فذهب فسلّمها فقال ابن عباس لأبي هريرة أتفه يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبيّنها والثلاثة تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك (١٢٠٦)

(٦٣٩)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم، أن ذلك لازم له إذا نكحها

وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق، أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه (١٢٤٠) (ز-٤٦٢٦) عبد الله بن عمرو (٦٧٦٩) (٦٧٨٠) (٦٩٣٢)

١٩- باب طلاق المهازل والمريض والمكره والسكنان

(٦٤٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاثة ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق (١١٦٦)

(٦٤١)- عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (١٢٠٧)

(٦٤٢) - عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج: أن عثمان بن عفان ورث

نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض (ط ١٢٠٨)

(٦٤٣) - عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد

الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال إذا حضرت ثم طهرت فاذنني فلم تحضر

حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته فطلاقها البة أو تطليقة لم يكن

بقي لها عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها

عثمان بن عفان منه بعد انقضائه عدتها (ط ١٢٠٩)

(٦٤٤) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت

عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي تربيع فمررت

بها سنة ثم هلك عنها ولم تحضر، فقالت أنا أرثه لم أحضر فاختصمتا إلى عثمان بن

عفان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك، هو

أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب (ط ١٢١٠)

(٦٤٥) - عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو

مريض فإنها ترثه (ط ١٢١١)

(٦٤٦) - عن مالك عن ثابت بن الأحنت أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد

ابن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئتـه

فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة وإذا قيـدان من حديد، وعـبدان له قد أجلسـهما

قالـ: طلقـها وإلاـ والـذي يـحـلـفـ بـهـ فعلـتـ بـكـ كـذاـ وـكـذاـ، قالـ فـقلـتـ: هيـ الطـلاقـ

أـلـفاـ، قالـ فـخـرـجـتـ مـنـ عـنـهـ فأـدـرـكـتـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ بـطـرـيـقـ مـكـةـ فـأـخـبـرـتـ بـالـذـيـ

كانـ مـنـ شـائـيـ، فـتـغـيـظـ عـبدـ اللهـ وـقـالـ لـيـ لـيـ ذـلـكـ بـطـلاقـ، وإنـهـ لـمـ تـحرـمـ عـلـيـ فـارـجـعـ

إـلـىـ أـهـلـكـ، قالـ فـلـمـ تـقـرـرـنـ نـفـسـيـ حتـىـ أـتـيـتـ عـبدـ اللهـ بنـ الزـيـرـ وـهـ يـوـمـئـذـ بـمـكـةـ

أـمـيرـ عـلـيـهاـ، فـأـخـبـرـتـ بـالـذـيـ كانـ مـنـ شـائـيـ وـبـالـذـيـ قـالـ لـيـ عـبدـ اللهـ بنـ عمرـ، قـالـ

قـالـ لـيـ عـبدـ اللهـ بنـ الزـيـرـ لـمـ تـحرـمـ عـلـيـ فـارـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ، وـكـتـبـ إـلـىـ جـاـبـرـ بنـ

الـأـسـوـدـ الزـهـرـيـ وـهـ أـمـيرـ الـمـدـيـنـةـ، يـأـمـرـهـ أـنـ يـعـاقـبـ عـبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ وـأـنـ

يـخـلـيـ بـيـنـ أـهـلـيـ، قـالـ فـقـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ فـجـهـزـتـ صـفـيـةـ - اـمـرـأـ عـبدـ اللهـ بنـ عمرـ

- اـمـرـأـتـيـ حتـىـ أـدـخـلـتـهـاـ عـلـيـ بـعـلـمـ عـبدـ اللهـ بنـ عمرـ، ثـمـ دـعـوتـ عـبدـ اللهـ بنـ عمرـ يـوـمـ

(١٢٤٥) عـرسـيـ لـوـلـيـمـتـيـ فـجـاءـنـيـ

(٦٤٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: سئلاً عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قُتل به (ط ١٢٤٩)

٢٠- باب: الطلاق في إغلاق

(ز-٤٦٣٦٠) عائشة (٢٦٣٦٠)

٢١- باب: كنایات الطلاق

(٦٤٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: "البَتَّة" ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألغى ما أبقيت البَتَّة منها شيئاً، من قال البَتَّة فقد رمى الغاية القصوى (ط ١١٧٠)

(٦٤٩)- عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البَتَّة، أنها ثلاثة تطليقات (ط ١١٧١)

(٦٥٠)- عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافي بي بمكة في الموسم، فيبينها عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر أسلأك برب هذه البناء ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت (ط ١١٧٢)

(٦٥١)- عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، أنها ثلاثة تطليقات (ط ١١٧٣)

(٦٥٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاثة تطليقات كل واحدة منها (ط ١١٧٤)

(٦٥٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحته وليدة فقال لأهلها شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

(ط ١١٧٥)

(٦٥٤) - عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئت

(ط ١١٧٦) مني وبرئت منك، أنتا ثلث تطليقات بمنزلة البتة

(ز-٤٦٣٢) عبد الله بن علي / (٩٢، ٩١ / ٢٤٠٠٩)

٢٢- باب: الرجعة والإشهاد عليها

١٩٤٦ - عن عاصم بن عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن

الخطاب ثم ارتجعها

١٥٩٢٤

• حديث صحيح لغيره

٢٦- باب: من خَبِّبَ امرأة

١٩٤٧ - عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من حلف بالأمانة، ومن

خبب على امرئ زوجته أو مملوكة فليس منا)

٢٢٩٨٠

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيوخين

(ز-٤٦٤٢) أبو هريرة / (٩١٥٧)

٢٧- باب: طلاق العبد

(ز-٤٦٤٤) مولى بنى نوفل (٢٠٣١) (٣٠٨٨)

*** ٢٩- باب: من جعل أمر المرأة بيدها ***

(٦٥٥) - عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلاقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته

(ط ١١٧٧) (٦٥٦) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

(٦٥٧) - عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأتك؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتنى، فقال له زيد: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر، فقال زيد: ارجعها إن شئت فإنها هي واحدة وأنت أملك بها (ط ١١٧٩)

(٦٥٨) - عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثيفي ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق، فسكت ثم قالت أنت الطلاق، فقال بفيك الحجر، ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه (ط ١١٨٠)

(٦٥٩) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه، ولا تضي في شيء، فقال ليس ذلك بطلاق. وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب أنه قال: إذا ملك امرأته أمرها فلم تفارقه، وقرت عنده فليس ذلك بطلاق (ط ١١٨٣)

* ٣٠- باب: الأجل لمن لم يمس امرأته *

(٦٦٠) - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينها (ط ١٢٤١)

(٦٦١) - عن مالك أنه سأله ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان (ط ١٢٤٢)

* ٣١- باب: ما جاء في الحكمين *

(٦٦٢) - عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ مُشَقَّةٌ بَيْنَهُمَا فَابْتَلُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إن إليهما الفرق بينها والمجتمع (ط ١٢٣٩)

الفصل الثاني: اللعان

١٩٤٨ - عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَأَجِلْدُوهُمْ ثَمَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شُهْدَاءً أَبْدَاءً﴾ (النور: ٤) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟) قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بکرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.

قال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكنني قد تعجبت أن لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداً، فهو الله لا آتي بهم حتى يقضى حاجته.

قال فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يبهجه حتى أصبح فغداً على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بها قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبيطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً.

قال هلال يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أنني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بصربه إذأنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهْدَاءٌ إِلَّا

أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ ...» الآية [النور: ٦] فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً وخرجاً) فقال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: (أرسلوا إليها) فأرسلوا إليها فجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليها، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقلت كذب، فقال رسول الله ﷺ: (لا عنوا بينها)

فقيل هلال: أشهد، فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عذاب العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها، فشهاد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها أشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عذاب العذاب فتكلأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهادت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

فرق رسول الله ﷺ بينها وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوف عنها.

وقال: (إن جاءت به أصيهب أريصح حش الساقين فهو هلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابع الإليتين، فهو للذي رميته به) فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابع الإليتين فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأئمان لكان لي ولها شأن) قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه

٣٣٣٩

□ وفي رواية أن النبي ﷺ لاعن بالحمل

١٩٤٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاتها به جلد ثمانين، ومن دعا به ولد زنا جلد ثمانين

٧٠٢٨

• إسناده ضعيف

١٩٥٠ - عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (اقبضها إليك حتى تلد عندك، فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذي انتفى منه لعيمر، وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء) قال عاصم فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت - قال يعقوب - بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النبقة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة، قال فقلت صدق الله ورسوله ﷺ

٢٢٨٣٧

• إسناده حسن

[ج-٢١٩٧] سهل بن سعد / ط (١٢٠١) / حم (١٢٠٣) (٢٢٨٢٧) (٢٢٨٣٠) (٢٢٨٣٧)
 (٢٢٨٥٦) (٢٢٨٥٣) (٢٢٨٤٣) (٢٢٨٥١)

[ج-٢١٩٨] ابن عباس (٣١٠٧) (٣٣٦٠) (٣٤٤٩)

□ وذكر في رواية اسم الذي رميته به وهو: ابن السحماء. (٣١٠٦)

[ج-٢١٩٩] ابن عمر / ط (١٢٠٢) / حم (٤٥٢٧) (٤٩٥٣) (٤٥٢٧) (٤٥٢٧) (٥٣١٢) (٥٣١٢م)
 (٥٤٠٠) (٦٠٩٨)

[ج-٢٢٠٠] ابن عمر (٣٩٨) (٤٤٧٧) (٤٥٨٧) (٤٥٨٧) (٤٦٠٣) (٤٦٠٤) (٤٦٩٣)
 (٤٩٤٥) (٥٠٠٩) (٥٢٠٢)

[ج-٢٢٠٢] أنس (١٢٤٥٠)

[ج-٢٢٠٣] ابن مسعود (٤٠٠١) (٤٢٨١) (٤٢٨١)

(ز-٤٦٤٩) ابن عباس (٢٣٦٧)

[وانظر في الموضوع: ٣٥٩٧]

الفصل الثالث: الإيلاء

(٦٦٣) - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف فإذاً أن يطلق وإما أن يفيء . (١١٨٤)

(٦٦٤) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيها رجال آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

وعن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانوا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة (١١٨٥)

(٦٦٥) - عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم: كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها (١١٨٦)

[ج- ٢٢٠٤] أم سلمة (٢٦٦٨٣)

[ج- ٢٢٠٨] عائشة (٢٤٠٥٠) (٢٤٧٤٣) (٢٦٠٦٦)

[ج- ٢٢٠٩] جابر (٤١٦٧٠) (٤١٥٢٨) (١٤٥٢٧)

الكتاب الرابع

أحكام المولود

الفصل الأول: النسب

١- باب: إذا عرَض بنفي الولد

١٩٥١ - عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، ففضحه الله يوم القيمة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص)

٤٧٩٥

• إسناده حسن

(٦٦٦) - عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حلت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنهما، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنهما وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر أما إنما لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول.

(ط) (١٤٥٠)

[ج- ٢٢١٠] أبو هريرة (٧١٨٩) (٧١٩٠) (٧٢٦٤) (٧٧٦٠) (٩٢٩٨)

(ز- ٤٦٥٥) عبد الله بن عمرو (٧٠١٩)

[وانظر: فصل اللعان في الباب السابق]

٢- باب: الولد للفراش

(٦٦٧) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها، وذكرت أنها حرة، فتزوجها فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم

- [ج-٢٢١١] أبو هريرة (٧٢٦٢) (٧٧٦٣) (٩٣٠٢) (٩٠٠٣) (١٠٠٢١) (١٠١٥٣) (١٠٣٨٧)
- [ج-٢٢١٢] عائشة / ط (١٤٤٩) / حم (٢٤٠٨٦) (٢٤٠٩٤) (٢٤٩٧٥) (٢٥٦٤٤) (٢٦٠٩٣) (٢٦٠٠١) (٢٥٨٩٤)
- (ز-٤٦٥٨) ابن الزبير (١٦١٢٧)
(ز-٤٦٥٩) عمر (١٧٣)
- (ز-٤٦٦١) عبد الله بن عمرو (٦٩٧١) (٦٦٨١)
- (ز-٤٦٦٢) الحسن بن سعد (٤١٧) (٤٦٧) (٤١٧) (٥٠٢) (٨٢٠)
- [وانظر في الموضوع: ٤٠٣، ١٣١٦]

٣- باب: القافة

(٦٦٨) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبيط أولاد الجahلية بمن ادعاهem في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائما فنظر إليهما، فقال القائف لقد اشتراكا فيه، فصربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إيل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتبطن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأهربقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر، فلا أدرى من أيها هو؟ قال فكب الرائب، فقال عمر للغلام والآية
شئت (١٤٥١) ط

- [ج-٢٢١٣] عائشة (٢٤٠٩٩) (٢٤٥٢٦) (٢٥٨٩٥) (٢٥٨٩٦)
- (ز-٤٦٦٣) ابن عباس / (٣٠٧٢)

٤- باب: من ادعى لغير أبيه

- [ج-٢٢١٤] أبوذر (٢١٤٦٥) (٢١٥٧١)
- [ج-٢٢١٥] أسعد وأبو بكر (١٤٥٤) (١٤٩٩) (١٤٩٧) (١٤٩٩) (١٥٠٤) (١٥٠٣) (١٥٥٣) (٢٠٣٩٦) (٢٠٤٦٦)
- [ج-٢٢١٦] أبو هريرة (١٠٨١٣)

(ز-٤٦٦٨) ابن عباس (٢٩٢١) (٣٠٣٧)
 (ز-٤٦٦٩) عبد الله عمرو (٦٥٩٢) (٦٨٣٤) كلامها بلفظ (سبعين عاماً)
 [وانظر في الموضوع: ١٣١٦]

٥- باب: تحريم الطعن في النسب

[ج-٢٢٢٠] أبو هريرة (٩٥٧٤) (٨٩٠٥) (٩٦٩٠) (١٠٤٣٤)

٦- باب: اللقيط

(٦٦٩)- عن مالك عن ابن شهاب عن سينين أبي جحيلة رجل من بنى سليم، أنه وجد منبذا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعليينا نفقته (ط ١٤٤٨)

٧- باب: التنازع في الولد

(ز-٤٦٧٠) زيد بن أرقم (١٩٣٢٩) (١٩٣٤٢) (١٩٣٤٤)

٨- باب: ادعاء ولد الزنا

١٩٥٢- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني ولد الزنا

• إسناده ضعيف جداً

(ز-٤٦٧١) ابن عباس / (٣٤١٦)

الفصل الثاني: التسمية والحقيقة والتأديب

١- باب: (قسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

١٩٥٣- عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن عممه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجمعوا أسمي وكنيني)

٢٣٠٨١، ١٥٧٣٤

• صحيح

١٩٥٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى أبي عبد الحميد _ أو ابن عبد الحميد، شك أبو عوانة، وكان اسمه محمدًا - ورجل يقول له: يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل، قال وجعل يسبه، قال فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، ادْنِ مِنِّي، قال: ألا أرى محمدًا يُسَبِّ بك، لا والله لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلىبني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم، وهم يومئذ سبعة وسيدهم وأكبرهم محمد، قال فقال محمد بن طلحة: أشدك الله يا أمير المؤمنين، فوالله إن سماي محمدًا يعني إلا محمد ﷺ، فقال عمر: قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد.

١٧٨٩٦

• رجاله ثقات لكنه مرسل

[ج- ٢٢٢١] جابر (٧١٩٤) (٩٥٩٨) (١٤١٨٣) (١٤٢٢٧) (١٤٢٩٦) (٢٤٢٤٩) (١٤٢٩٦) (١٤٣٦٤) (١٤٩٦٣) (١٤٣٦٣) (١٤٩٦٧) (١٤٩٦٧) (١٤٣٥٧) (١٥١٣٠)

[ج- ٢٢٢٢] أنس (١٢١٣٠) (١٢٢١٨) (١٢٧٣١) (١٢٩٦١)

[ج- ٢٢٢٣] أبو هريرة (٧٧٢٨) (٧٣٧٧) (٧٥٣٢) (٧٦٥٤) (٨١٠٩) (٩٠٩٤) (٩١٣١) (٩١٩١) (١٠١٩١) (٩٨٦٣) (٩٨٩٤) (٩٨٦٤) (٩٩٣٣) (١٠٠٧٧) (١٠٧٢٦) (١٠٤٨٢) (١٠٦٢٧) (١٠٣٧٢)

(ز- ٤٦٧٢) محمد بن الحنفية (٧٣٠)

(ز- ٤٦٧٥) عائشة (٢٥٠٤٧) (٢٥٧٤٧)

٢- باب: التسمي بأسماء الأنبياء

[ج- ٢٢٢٤] أبو موسى (١٩٥٧٠)

[ج- ٢٢٢٥] المغيرة (١٨٢٠١)

٣- باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

١٩٥٥ - عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حربا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميت موه؟) قال قلت حربا قال: (بل هو حسن) فلما ولد الحسين سميته حربا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميت موه؟) قال قلت حربا، قال: (بل هو حسين) فلما ولد الثالث سميته حربا، فجاء النبي ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميت موه؟) قلت حربا قال: (بل هو محسن) قال: (سميتهم بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر)

١٣٧٠، ٩٥٣، ٧٦٩

• إسناده حسن

١٩٥٦ - عن مسلم بن عبد الله الأزدي قال: جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (أنت عبد الله بن قرط)

١٩٠٧٦

• إسناده حسن

١٩٥٧ - عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلا يقول لرجل ما اسمك فقال شهاب فقال: (أنت هشام)

٢٤٤٦٥

• إسناده حسن

[ج-٢٢٢٦] أبو هريرة (٩٥٦٠) (٩٩١٤)

[ج-٢٢٢٨] ابن المسيب (٢٣٦٧٣)

[ج-٢٢٢٩] ابن عباس (٢٣٣٤) (٢٩٠٠) (٣٠٠٥)

[ج-٢٢٣١] ابن عمر (٤٦٨٢)

[ـ٤٦٨٠] عبد الله بن سلام (٢٣٧٨٢)

[وانظر في الموضوع: ١٤١٧]

٤- باب: ما يكره من الأسماء

١٩٥٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: (سميت موه بأسماء فراعتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، فهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه)

١٠٩

• إسناده ضعيف

(٦٧٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال له الرجل: مرة فقال له رسول الله ﷺ: (أجلس) ثم قال: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال حرب، فقال له رسول الله ﷺ: (أجلس) ثم قال: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال (ط) (١٨١٩) يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: (احلب)

(٦٧١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال جمرة فقال: ابن من؟ فقال ابن شهاب قال: من؟ قال: من الحرقه، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيّها؟ قال: بذات لظي، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ط) (١٨٢٠)

[ج-٢٢٣٣] سمرة (٢٠٠٧٨) (٢٠١٢٦) (٢٠١٠٧) (٢٠١٣٨) (٢٠٢٤٤)

[ج-٢٢٣٤] عائشة (١٤٦٠٦) (١٤٦٠٤)

(ز-٤٦٨١) مسروق (٢١١) وزاد: ولكنك مسروق بن عبد الرحمن، قال عامر: فرأيته في الديوان مكتوباً: مسروق بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟ قال: هكذا سماني عمر.

٥- باب: أبغض الأسماء إلى الله تعالى

[ج-٢٢٣٥] أبو هريرة (٧٣٢٩) (٨١٧٦) (١٠٣٨٤)

٦- باب: أحب الأسماء

١٩٥٩ - عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسم ابنك؟) قال عزيز فقال النبي ﷺ: (لا تسمه عزيزاً، ولكن سمه عبد الرحمن) ثم قال: (إن خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث)

١٧٦٠٦، ١٧٦٠٤، ١٧٦٠٨

• حديث صحيح

١٩٦٠ - عن علي بن حسين: اسم جبريل عليه السلام عبد الله، واسم ميكائيل عليه السلام عبيد الله.

٢٠١٧٦

• أثر حسن

[جـ ٤٧٧٤] ابن عمر (٦١٢٢)

٧- باب: العقيقة والتجنيك

١٩٦١ - عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: (لا، ولكن أحلقني رأسه وتصدقني بوزن شعره من فضة، على المساكين والأوّفاظ) وكان الأوّفاظ ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم محتاجين في المسجد، أو في الصفة - وقال أبو النضر: من الورق على الأوّفاظ يعني أهل الصفة أو على المساكين - ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك

• إسناده ضعيف ٢٧١٩٦، ٢٣٨٧٧، ٢٧١٨٣

١٩٦٢ - عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (الحقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)

• صحيح لغيره ٢٧٥٨٢
١٩٦٣ - (ط) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق) كأنه كره الاسم وقال: (من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)

• حسن لغيره ١٠٨٢ ط / ٢٣٦٤٤، ٢٣٦٤٣، ٢٣١٣٤

٦٧٢) - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بوزن ذلك فضة (ط ١٠٨٣)

٦٧٣) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شعر حسن وحسين، فتصدق بوزنه فضة (ط ١٠٨٤)

(٦٧٤) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يقع عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإإناث (ط ١٠٨٥)

(٦٧٥) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور (ط ١٠٨٦)

(٦٧٦) - عن مالك أنه بلغه أنه عُق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب (ط ١٠٨٧)

(٦٧٧) - عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يقع عن بنيه الذكور والإإناث بشاة شاة (ط ١٠٨٨)

[ج-٢٢٣٧] سليمان بن عامر (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٩) (١٦٢٣٠) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٤) (١٧٨٧٩-١٧٨٧٧) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧١) (١٦٢٤١-١٦٢٣٨) (١٦٢٣٦) (١٧٨٨٥) (١٧٨٨٢) (١٧٨٨١) (١٧٨٨٦)

(ز-٤٦٨٢) أم كرز (٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢) (٢٧٣٦٩) (٢٧١٤٣) (٢٧٣٧١) (٢٧٣٧٤-٢٧٣٧) (٦٨٢٢) (٦٧٥٩) (٦٧٣٧) (٦٨٢٢) (٢٠١٩٤) (٤٦٨٤) سمرة (٢٠٠٨٣) (٢٠١٣٣) (٢٠١٣٩) (٢٠١٨٨) (٢٠١٩٣) (٢٠١٩٤) (٢٠٢٥٦)

(ز-٤٦٨٥) عبد الله بن عمرو (٦٧١٣) (٦٧٣٧) (٦٧٥٩) (٦٧٣٧) (٦٨٢٢)

(ز-٤٦٨٧) بريدة (٢٣٠٠١) (٢٣٠٥٨)

(ز-٤٦٨٨) عائشة (٢٤٠٢٨) (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤)

٨- باب: ما جاء في الختان

١٩٦٤ - عن الحسن قال: دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يحجب، فقيل له فقال: إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له

• إسناده ضعيف

١٩٦٥ - عن أبي المليح بن أسماء عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)

• إسناده ضعيف

١٠- باب: الأذان في أذن المولود

(ز-٤٦٩٥) أبو رافع (٢٣٨٦٩) (٢٧١٨٦) (٢٧١٩٤)

١١- باب: ما جاء في تأديب الولد

(ز-٤٦٩٦) جابر بن سمرة (٢٠٩٠٠) (٢٠٩٧٠)

(ز-٤٦٩٧) عمرو بن سعيد (١٥٤٠٣) (١٦٧١٠) (١٦٧١٧)

١٣- باب: في الأسماء الحسنة

(ز-٤٦٩٨) أبو الدرداء (٢١٦٩٣)

١٤- باب: في الكنى

(ز-٤٧٠١) عائشة (٢٤٧٥٦) (٢٥٥٣١) (٢٥١٨١) (٢٥٥٣٠) (٢٥٧٨٠) (٢٦٢٤٢)

١٦- باب: مداعبة الأولاد *

١٩٦٦- عن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله ﷺ يصُفُّ عبد الله وعييد الله وكثيراً بني العباس ثم يقول: (من سبق إلى فله كذا وكذا) قال فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلزمهم.

إسناده ضعيف

١٨٣٦

الكتاب الخامس
الميراث والوصايا

الفصل الأول: الفرائض

١- باب: إلحاقي الفرائض بأهلها

[ج-٢٢٣٩] ابن عباس (٢٦٥٧) (٢٨٦٠) (٢٩٩٣)

٢- باب: ميراث الأبوين والزوجين

١٩٦٧ - عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضي بذلك

۲۱۶۳۹ • ضعیف اسناده

١٩٦٨ - عن زينب: أن النبي ﷺ ورث النساء خططهن^(١)

• حدیث حسن

١٩٦٩ - عن كلثوم قالت: كانت زينب تفلي رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان ابن مظعون ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويُضيقُ عليهن فيه، فتكلمت زينب وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعملي عملك) فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء، فهات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة

• إسناده حسن ٢٧٠٥

[٣٨١١: زانظر]

(۱) آئی بیو تہن۔

٣- باب: ميراث الجد

(٦٧٨) - عن مالك عن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلى تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأماء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثالث. (ط ١٠٩٥)

(٦٧٩) - عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم (ط ١٠٩٦)

(٦٨٠) - عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثالث (ط ١٠٩٧)

[ج-١] [٢٢٤١] ابن الزبير (١٦١١٢) (١٦١٢٠) (١٦١٢٠)

[ج-٢] [٢٢٤٢] ابن عباس (٣٣٨٥)

(ز-١) [٤٧٠٢] الحسن (٢٠٣١٠) (٢٠٣٠٩)

(ز-٢) [٤٧٠٨] عمران (١٩٨٤٨) (١٩٩١٥) (١٩٩٩٤)

٤- باب: ميراث الولد

[ج-٣] [٢٢٤٤] أبو موسى وابن مسعود (٤١٩٥) (٤٠٧٣) (٣٦٩١)

(ز-٣) [٤٧٢٧] جابر (١٤٧٩٨)

٥- باب: لا يرث المسلم الكافر

(٦٨١) - عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنها ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال فلذلك تركنا نصيحتنا من الشعب (ط ١١٠٥)

(٦٨٢) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره: أن عمته له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر

- ابن الخطاب يرثها أهل دينها (١١٠٦)
- (٦٨٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال (١١٠٧)
- (٦٨٤)- عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب (١١٠٨) (ط ٢١٨٢٠) [ج ٢٢٤٥] أسامة / ط (١١٠٤) / حم (٢١٧٤٧) (٢١٨١٣) (٢١٨٠٨) (٢١٧٤٧) (٦٨٤٤) (٤٧٣١) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) (٤٧٣٨) معاذ (٢٢٠٠٥) (٢٢٠٥٧) (ز- ٤٧٣٨)

٦- باب: ميراث الكلالة

- [ج ٢٢٤٦] جابر (١٤١٨٦) (١٤٢٩٨) (١٥٠١١)
- [ج ٢٢٤٧] عمر / ط (١١٠١)
- (ز- ٤٧٣٩) جابر (١٤٩٩٨)
- (ز- ٤٧٤٠) البراء (١٨٦٧٧) (١٨٦٠٧) (١٨٥٨٩)

٧- باب: ميراث الولاء

- (ز- ٤٧٤٦) عبد الله بن عمرو (١٨٣)
- (ز- ٤٧٤٧) ابن شداد (٢٧٢٨٤)
- (ز- ٤٧٤٨) عبد الله بن عمرو (١٤٧) (٣٢٤) وهو في المسند عنه عن عمر ولفظ الرواية الثانية (يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد).

٨- باب: ميراث ولد الملاعنة

- (٦٨٥)- عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا، أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل، وإن خوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاً، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي لل المسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، قال مالك: وعلى ذلك

(ط ١١١٠، ١٢٠٣)

أدركت أهل العلم ببلدنا

(ز-٤٧٨٩) وائلة (١٦٠١١) (١٦٠٠٤)

٩- باب: ميراث الإخوة

(ز-٤٨٠٨) علي (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢)

١٠- باب: ميراث الجدة

(٦٨٦)- عن مالك عن سعيد بن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار أما إنك ترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السادس بينهما
(ط ١٠٩٩)

(٦٨٧)- عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين
(ط ١١٠٠)

(ز-٤٨١٢) قبيصة/ ط ١٠٩٨ / حم ١٧٩٧٨ (١٧٩٨٠)

٢١- باب: ميراث ذوي الأرحام

(٦٨٨)- عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي: أنه أخبره عن مولى لقريش كان قد يقال له ابن مرسي أنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب - لكتاب كتبه في شأن العمة - فسأل عنها ونستخبر فيها، فأتأهله به يرفا فدعا بtour أو قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه، ثم قال لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك
(ط ١١٠٢)

(٦٨٩)- عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تورث ولا ترث
(ط ١١٠٣)

(ز-٤٨٦٨) المقدام الكندي (١٧١٧٥) (١٧١٧٦) (١٧١٩٩) (١٧٢٠٠) (١٧٢٠٣)
(١٧٢٠٤)

(ز-٤٨٦٩) أبو أمامة (١٨٩) (٣٢٣)

(ز-٤٨٧٢) عائشة (٤٨٧٢) (٢٥٠٥٤) (٢٥٤٧٨) (٢٥٤٧٩)

(ز-٤٨٧٣) بريدة (٢٢٩٤٤)

(ز-٤٨٧٤) ابن عباس (١٩٣٠) (٣٣٦٩)

٢٣- باب: في من أسلم على ميراث

(ز-٤٨٩٥) ابن عباس / ط (١٤٦٥) بлагаً

٢٤- باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

(ز-٤٨٩٧) قيم الداري (١٦٩٤٤) (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣)

٢٦- باب: إبطال ميراث القاتل

(ز-٤٩٠٤) عمرو بن شعيب / ط (١٦٢٠) / حم (٣٤٧) (٣٤٨)

٢٧- باب: ميراث الزوجين من الديمة

(ز-٤٩١٥) سعيد بن المسيب / ط (١٦١٩) / حم (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)

٣٠- باب: ميراث ولد الزنا

١٩٧٠- عن مولى لآل الزبير قال: إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وإننا كنا نظنها برجل وإنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال فقال ﷺ لها: (أما أنت فاحتتجبي منه، فليس بأخيك وله الميراث)

• قوله: "احتتجبي منه" صحيح من حديث عائشة وإسناده ضعيف ٢٧٤١٩

[وانظر: باب ميراث ولد الملاعنة رقم ٨]

(ز-٤٩٣٤) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٩) (٧٠٤٢)

٣١- باب: ميراث السائبة وجنائيته

(١)- عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن السائبة^(١) قال يوالي من شاء، فإن

(١) السائبة: العبد، كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء.

مات ولم يوال أحدا فميراثه لل المسلمين وعقله عليهم (ط ١٥٢٧)
(٦٩١)- عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة اعتقه بعض
الحجاج، فقتل ابن رجل منبني عائذ، فجاء العائذ أبو المقتول إلى عمر بن
الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذ أبو المقتول لو قتله ابني فقال
عمر إذا تخرجون ديتكم فقل هو إذاً كالأرقام إن يترك يلقم وإن يقتل ينتقم^(١)
(ط ١٦٢٩)

٣٤- باب: حق جر الولاء

(٦٩٢)- عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشتري عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرمة، فلما اعتقه الزبير قال هم موالي، وقال
موالي أمهم: بل هم مواليينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير
بولائهم (ط ١٥٢٣)

٣٦- باب: الدين قبل الوصية

(٤٩٧٦) علي (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢) (١٢٢٢)

(١) (الأرقام) الحية التي فيها بياض وسوداد (يلقم) أصله الأكل بسرعة ومعنى الجملة: أنه إن تركت قتله
قتلك وإن قتله كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب.

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١- باب: الترغيب في الوصية

[ج-٢٢٥١] ابن عمر / ط (١٤٩٢) / حم (٤٤٦٩) (٤٥٧٨) (٤٩٠٢) (٥١١٨) (٥١٩٧)
 (٦١٠٠) (٥٥١٣) (٥٩٣٠) (٥٥١١)

[وانظر: ج ١٤٥٠]

٢- باب: وصية النبي ﷺ

[ج-٢٢٥٢] ابن أبي أوفى (١٩١٢٣) (١٩١٣٦) (١٩٤٠٨)
 [٣٥٩٤، ٣٥١٨-١٧٧٦]

٣- الوصية بالثلث

١٩٧١ - عن عمرو بن القارىء: أن رسول الله ﷺ قدّم فخلف سعداً مريضاً، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال يا رسول الله، إن لي مالا وإنني أورث كلالة، أفالوصي بهالي كله أو أتصدق به؟ قال: (لا) قال: أفالوصي بثلثه؟ قال: (لا) قال: أفالوصي بشطره؟ قال: (لا) قال: أفالوصي بثلثه؟ قال: (نعم وذاك كثير) قال: أي رسول الله أموت بالدار التي خرحت منها مهاجرًا قال: (إنما لأرجو أن يرفعك الله فينكمأ بك أقواماً وينفع بك آخرين، يا عمرو بن القارىء إن مات سعد بعدي فها هنا فادفنه) نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا

١٦٥٨٤

• إسناده ضعيف

١٩٧٢ - عن ذيال بن عتبة بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم جدي أن جده حنيفة قال لحذيم: أجمع ليبني فإني أريد أن أوصي، فجمعهم فقال: إن أول

ما أوصي أن ليتيمى هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال حذيم يا أبتي إني سمعت بنيك يقولون إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال فيبني وبينكم رسول الله ﷺ فقال حذيم: رضينا فارتفع حذيم وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ: (وما رفعك يا أبا حذيم؟) قال هذا - وضرب بيده على فخذلي حذيم - فقال إني خشيت أن يفجاني الكبر أو الموت فأرددت أن أوصي، وإن قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمى هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا فجثا على ركبتيه وقال: (لا، لا، لا، الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون)

قال فوعده ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملًا، فقال النبي ﷺ: (عظمت هذه هراوة يتيم)

قال حنظلة فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال: إن لي بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله له فمسح رأسه وقال: (بارك الله فيك أو بورك فيه) قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الباردة الضرع فيتغل على يديه ويقول باسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيما سمحه عليه وقال ذيال فيذهب الورم

٢٠٦٦٥

• إسناده صحيح

١٩٧٣ - عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)

٢٧٤٨٢

• حديث محتمل للتحسين بشواهد

(٦٩٣) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان

أعتق رقيقا له كلهم جمعا، ولم يكن له مال غيرهم، فأمر أبأن بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسمهم على أبيهم يخرج سهم الميت، فيعتقدون فوق السهم على أحد الأثلاث فعتق الثالث الذي وقع عليه السهم (ط ١٥٠٧) [ج-٢٢٥٣] سعد/ط (١٤٤٠) / حم (١٤٩٥) (١٤٧٤) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨٢) (١٥٩٩) (١٥٤٦) (١٥٢٤) (١٤٨٨) (١٤٨٦) (١٤٨٥) [ج-٢٢٥٤] ابن عباس (٢٠٣٤) (٢٠٧٦) [ج-٢٢٥٥] عمران/ط (١٥٠٦) / حم (١٩٨٤٥) (١٩٨٦٦) (١٩٨٢٦) (١٩٩٣٢) (١٩٩٣٨) (٢٠٠٠٩) (١٩٩٥١) [ز-٤٩٩٢] أبو زيد^(١) (٢٢٨٩٢) (٢٢٨٩١) (٥٠٠٤) ابن عباس

٥- باب: الوصية على اليتيم

(٦٩٤) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتينا وله إيل، أفترش من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنا جرباها وتلطم حوضها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في الحلب (ط ١٧٣٩) (ز-٤) ابن عباس (٣٠٠٠)

٦- باب: الوقف

[ج-٢٢٥٧] ابن عمر (٤٦٠٨) (٥١٧٩) (٥٩٤٧) (٦٠٧٨) (٦٤٦٠)

٧- باب: لا وصية لوارث

(ز-٤) أبو أمامة (٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥) (٥٠١٤) [ز-١٥] عمرو بن خارجة (١٧٦٦٤-١٧٦٦٦) (١٧٦٧١-١٧٦٦٩) (١٧٦٧١-١٨٠١٨) (١٨٠٨٣-١٨٠٨٨) (١٨٠٨٦) [وانظر في الموضوع: ١٣١٦]

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الأولى ونصه: عن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار - وذكر معنى حديث عمران ج ٢٢٥٥ - وقال ﷺ: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) (د: ٣٩٦٠)

٨- باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

(ز-٢٢) بسر بن جحاش (١٧٨٤٥-١٧٨٤٢)

□ ونص الرواية الأولى: (قال الله: ابن آدم، أني تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك وعدلتكم، مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأني أوان التصدق)

(ز-٢٣) أبو حبيبة (٢١٧١٩)(٢١٧١٨)(٢٧٥٣٣)

[وانظر: ج ١٤٥٠، ٢٩٧٣]

٩- باب: الحيف في الوصية

(ز-٢٧) أبو هريرة (٧٧٤٢)

١٩- باب: في وصية الصبي

(ز-٦٣) أبو بكر بن حزم / ط (١٤٩٣)(١٤٩٤)

٢١- باب: الوصية بالعتق أو التدبير

(ز-٨٢) الشريذ (١٩٤٥٥)(١٩٤٦٦)(١٩٤٥٥)

٢٣- باب: نماذج من الوصايا

١٩٧٤- عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أوصى ولده عند موته قال: اتقوا الله عز وجل، وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم - فذكر الحديث - وإذا مت فلا تنحو على فإن رسول الله ﷺ لم يُنَحْ عليه إسناده محتمل للتحسين
٢٠٦١٢

الكتاب السادس

البر والصلة بين أفراد الأسرة

١- باب: برا والدين

١٩٧٥ - عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال أظنه عن عبد الله بن عمرو قال، شعبة شك: قام رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: (فهل لك والدان؟) قال نعم قال أمي قال: (انطلق فبها) قال فانطلق يخلل الركاب

٦٨٥٩ • إسناده ضعيف ومعناه صحيح

١٩٧٦ - عن عمرو بن مرة الجهنمي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: (من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا— ونصب إصبعيه — ما لم يعقب والديه)

• حديث صحيح

[ج] ٢٢٥٨] أبو هريرة (٨٣٤٤) (٩٠٨١) (٩٢١٨)

[ج] ٢٢٥٩] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٠) (٦٥٢٥) (٦٥٤٤) (٦٧٦٥) (٦٨١٢) (٦٨١٢) (٧٠٦٢) (٦٩٠٩) (٦٨٦٩) (٦٨٥٨) (٦٨٣٣)

[ج] ٢٢٦١] أبو هريرة (٧١٤٣) (٧٥٧٠) (٨٨٩٣) (٩٧٤٥)

(١١٧٢١) أبو سعيد (٥١٠٦)

(ز-) ٥١٠٧) معاوية القشيري (٢٠٠٢٣) (٢٠٠٢٨) (٢٠٠٣٢) (٢٠٠٤٧) (٢٠٠٤٨)

(ز-) ٥١٠٩) معاوية السلمي (١٥٥٣٨)

(ز-) ٥١١١) أبو هريرة (٨٧٥٨) (١٠٦١٠)

(ز-٥١٥) ابن سلامة (١٨٧٩١-١٨٧٨٩)

(ز-٥١٦) المقدام بن معيكرب (١٧١٨٤) (١٧١٨٧)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٢٩]

٢- باب: صلة الوالد المشرك

١٩٧٧ - عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا، ضباب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبىت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَا مُحَمَّدُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَلَّدِينِ﴾ إلى آخر الآية [المتحدة: ٨] فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها.

١٦١١١

• إسناده ضعيف

[ج-٢٢٦٢] أسماء (٢٦٩١٣) (٢٦٩١٥-٢٦٩٣٩) (٢٦٩٤٠) (٢٦٩٩٤)

٣- باب: تحريم عقوق الوالدين

[ج-٢٢٦٣] المغيرة (١٨١٤٧) (١٨١٩١) (١٨١٧٩) (١٨١٩٢) (١٨٢٣٢)

[ج-٢٢٦٤] عبد الله بن عمرو (٦٥٢٩) (٦٨٤٠) (٧٠٠٤) (٧٠٢٩)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٤٠، ٢٨٨٣، ٢٢٦٣]

٤- باب: صلة أصدقاء الوالدين

[ج-٢٢٦٥] ابن عمر (٥٦١٢) (٥٦٥٣) (٥٧٢١) (٥٨٩٦)

(ز-٥١١٨) أبوأسيد (١٦٠٥٩)

٥- باب: رحمة الأولاد

١٩٧٨ - عن الأشعث بن قيس قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفده كندة فقال لي: (هل لك من ولد؟) قلت: غلام ولد لي في مخرجي إليك من ابنة جمد

ولو ددت أن مكانه شبع القوم قال: (لا تقولن ذلك، فإن فيهم قرة عين، وأجرا إذا قبضوا، ثم ولئن قلت ذاك إنهم لمجنة محزنة، إنهم لمجنة محزنة)

٢١٨٤٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٢٢٦٦] أبو هريرة (٧١٢١) (٧٦٤٩) (٧٦٧٣) (١٠٦٧٣)

[ج-٢٢٦٧] عائشة (٢٤٢٩١) (٢٤٤٠٨)

[ج-٢٢٦٩] أنس (١٢١٠٢)

(ز-٥١١٩) يعلى (١٧٥٦٢) وزاد (وإن آخر وطأة وطنها الرحمن بوج)

(ز-٥١٢٠) عمر بن عبد العزيز (٢٧٣١٤)

٦- باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٩٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من كن له ثلث بنات يؤوهن ويরحمهن ويكتفهن وجبت له الجنة البتة) قال قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: (وإن كانت اثنتين) قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة

١٤٢٤٧

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٩٨٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كان له ثلث بنات فصبر على لأوائلهن وضرائبهن وأدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن) فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله؟ قال: (أو اثنتان) فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله قال: (أو واحدة)

٨٤٢٥

• حسن لغيره

١٩٨١ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات)

١٧٣٧٣

• إسناده ضعيف

١٩٨٢ - عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من كن له ثلث بنات

أو ثلث أخوات، أو ابستان أو أختان، اتقى الله فيهن وأحسن إليهن حتى يبنَ أو يمتنَ، كن له حجابا من النار)

• صحيح لغيره

٢٤٠٠٧، ٢٣٩٩١ ١٩٨٣ - عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني ألا أحذثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال قلت: بلى يا أمه، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنفق على ابتيين أو أختين، أو ذوتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما كانتا له سترا من النار)

٢٦٥١٦ • إسناده ضعيف

[ج-٢٢٧٠] عائشة (٢٤٠٥٥) (٢٤٥٧٢) (٢٤٦١١) (٢٥٣٣٢) (٢٦٠٦٠)

[ج-٢٢٧٢] أنس (١٢٤٩٨) (١٢٥٩٣)

(ز-٥١٢٢) أبو سعيد (١١٣٨٤) (١١٩٢٤)

(ز-٥١٢٣) عقبة بن عامر (١٧٤٠٣)

(ز-٥١٢٤) ابن عباس (٢١٠٤) (٣٤٢٤)

□ وفي الرواية الأولى: (من كانت له أختان...)

(ز-٥١٢٥) ابن عباس (١٩٥٧)

(ز-٥١٢٦) سراقة (١٧٥٨٦)

٧- باب: صلة الرحم

١٩٨٤-(ع) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سره أن يمد له في عمره، ويتوسّع له في رزقه، ويدفع عنه ميّة السوء فليتّق الله ول يصل رحمة ١٢١٣ إسناده قوي)

١٩٨٥ - عن ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ: (إن الرحم شجنة آخذة بجزء الرحمن، يصل من وصلها ويقطع من قطعها)

٢٩٥٣ • صحيح وإسناده حسن

١٩٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي ذوي أرحام أصل ويقطعني، وأغفو ويظلمون وأحسن ويسيءون، فأفأكافئهم قال: (لا، إذاً تركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك)

٧٩٤٢، ٦٧٠٠

• حسن لغيرة

١٩٨٧ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (من سره النساء في الأجل، والزيادة في الرزق، فليصل رحمه)

٢٢٤٠٠

• صحيح لغيرة

١٩٨٨ - عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرحمة شجرة من الرحمن، تقول: يا رب إني قطعت، يا رب إني أسيء إلي، يا رب إني ظلمت، يا رب يا رب، قال فيجيبها: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك)

٩٨٧١، ٩٢٧٣، ٨٩٧٥

• صحيح وإسناده ضعيف

[ج- ٢٢٧٣] أبو هريرة (٨٣٦٧)

[ج- ٢٢٧٤] أنس (١٢٥٨٨) (١٣٥٨٦) (١٣٨١١)

□ وفي رواية: (...فليبرّ والديه ول يصل رحمه)

[ج- ٢٢٧٦] أبو هريرة (١٠٤٦٩) ونصه (قال الله عز وجل: أنا الرحمن وهي الرحيم، شفقت لها من اسمي، من يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه فأبته)

[ج- ٢٢٧٨] عائشة (٢٤٣٣٦)

(ز- ٥١٢٧) عبد الرحمن بن عوف (١٦٥٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٦) (١٦٨٧)

(ز- ٥١٢٨) أبو هريرة (٨٨٦٨)

٨- باب: إثم قاطع الرحيم

١٩٨٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: (توضع الرحيم يوم القيمة لها حجنة المغزل، تتكلم بلسان طلق ذلك، فتصل من وصلها وتقطع من قطعها).

٦٩٥٠، ٦٧٧٤

• إسناده ضعيف

[ج- ٢٢٧٩] جبیر (١٦٧٣٢) (١٦٧٦٣) (١٦٧٧٧٢)

[ج- ٢٢٨٠] أبو هريرة (٧٩٩٢) (٩٣٤٣) (١٠٢٨٤)

٩ - باب: ليس الواصل بالكافى

[ج- ٢٢٨١] عبد الله بن عمرو (٦٧٨٥) (٦٨١٧)

□ وفي رواية: في أوله: (إن الرحم معلقة بالعرش...)

١٠ - باب: ثَبَّلَ الرَّحْمُ بِبَلَالِهَا

[ج- ٢٢٨٢] عمرو بن العاص (١٧٨٠٤)

١١ - باب: بر الخالة

(ز- ٥١٢٩) ابن عمر (٤٦٢٤)

١٢ - باب: هل يطلق امرأته لبر الوالدين

(ز- ٥١٣٠) ابن عمر (٤٧١١) (٥٠١١) (٥١٤٤) (٦٤٧٠)

(ز- ٥١٣١) أبو الدرداء (٢١٧١٧) (٢٧٥٢٨) (٢٧٥١١) (٢١٧٢٩) (٢٧٥٥٢)

**المقصد الخامس
ال حاجات الضرورية**

الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفصل الأول: الأطعمة وأداب الأكل

١- باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمن

١٩٩٠ - عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله.

١٣٦٦٥، ١٣٠٩٨، ١٣٠٩٧ • صحيح لغيره

١٩٩١ - عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل عليًّا رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، و كنت امرأة عسراً، فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: (لا تأكل بشماليك، وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا) أو قال: (قد أطلق الله عز وجل لك يمينك) قال فتحولت شمالي يمينا، فما أكلت بها بعد.

٢٣٢٢٤، ١٦٦٣٩ • قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات

١٩٩٢ - عن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله)

١٩٤٢٠، ٢٢٦٥٦ • إسناده صحيح على شرط الشيixin

١٩٩٣ - عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كنا عند النبي ﷺ يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا كيف هذا يا رسول الله قال: (لأننا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم، فأكل معه الشيطان)

٢٣٥٢٢ • إسناده ضعيف

١٩٩٤ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أكل بشهائه أكل معه الشيطان، ومن شرب بشهائه شرب معه الشيطان)

٢٤٤٧٩

• إسناده ضعيف

[ج-٢٢٨٣] عمر بن أبي سلمة / ط (١٧٣٨) مرسلاً / حم (١٦٣٣٢-١٦٣٣٠) (١٦٣٣٤) (١٦٣٤٠-١٦٣٣٧)

[ج-٢٢٨٤] حذيفة (٢٣٢٤٩) (٢٢٣٧٣)

[ج-٢٢٨٥] جابر (١٤٥٨٧) (١٤٧٢٩) (١٥١٠٨) (١٥١٥٣)

[ج-٢٢٨٦] ابن عمر / ط (١٧١٢) / حم (٤٨٨٦) (٤٥٣٧) (٥٥١٤) (٥٨٤٧) (٦١١٧) (٦٢٣٤-٦٢٣٢) (٦١٨٤)

[ج-٢٢٨٧] سلمة (١٦٤٩٣) (١٦٤٩٩) (١٦٥٣٠)

(ز-٥١٣٢) أبو هريرة (٨٣٠٦) (٨٥٩٠)

(ز-٥١٣٣) عائشة (٢٥١٠٦) (٢٥٧٣٣)

(ز-٥١٣٤) عائشة (٢٥١٠٦) (٢٦٢٩٢) (٢٦٠٨٩)

(ز-٥١٣٥) أمية بن نحشى (١٨٩٦٣)

٢- باب المؤمن يأكل في معه واحدٍ

(١) ١٩٩٥ - عن نضلة بن عمرو الغفاري أنه: لقي رسول الله ﷺ بمريين فهجم عليه شوائل^(٢) له، فسقى^(٣) رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إناء، فامتلأ به، ثم قال: يا رسول الله إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ، قال فقال رسول الله ﷺ: (إن المؤمن يشرب في معه واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء)

١٨٩٦٢

• مرفوعه صحيح لغيره

١٩٩٦ - عن سعيد بن يسار عن رجل من جهينة قال: سمعت النبي ﷺ

(١) المريء الناقة، أي بناقتين.

(٢) شوائل جمع شائلة، الناقة التي ارتفع لبنيها.

(٣) أي الراعي.

يقول: (إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يشرب في معن واحد)

٢٣١٣٥

• إسناده صحيح

١٩٩٧ - عن ميمونة بنت الحارث قالت قال رسول الله ﷺ: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معن واحد)

٢٦٨٤٥

• حديث صحيح لغيره

١٩٩٨ - عن أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت، وذلك قبل أن أسلم، فحلب لي شويبة كان يحتلها لأهله، فشربتها فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبي ﷺ: نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت فقال لي رسول الله ﷺ: (أرويت؟) فقلت يا رسول الله قد رويت، ما شجعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي ﷺ: (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معن واحد)

٢٧٢٢٦

• صحيح لغيره وإسناده حسن

[ج-٢٢٨٨] ابن عمر (٤٧١٨) (٥٠٢٠) (٥٤٣٨) (٦٣٢١)

[ج-٢٢٨٩] أبو هريرة/ ط (١٧١٥) (١٧١٦) / حم (٧٤٩٧) (٨٢٢٧) (٨٢٢٦) (٨٨٧٩) (٩٣٧٧) (٩٦٢١) (٩٨٧٤)

[ج-٢٢٩٠] جابر (١٤٥٧٧) (١٤٨٤٧) (١٥٢١٨)

□ زاد وفي رواية في أوله: (إذا دخل الرجل بيته يسلم...)

٣- باب: الأكل متىًّا

[ج-٢٢٩١] أبو جحيفة (١٨٧٥٤) (١٨٧٦٤) (١٨٧٦٦)

[ج-٢٢٩٢] أنس (١٢٨٦٠)

(١٣١٠١) □ زاد في رواية: فجعل يقسمه بمكتل واحد

(ز-٥١٣٨) عبد الله بن عمرو (٦٥٤٩) (٦٥٦٢)

٤- باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

١٩٩٩ - عن كعب بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث

من الطعام

- إسناده صحيح على شرط الشيفين
١٥٧٦٤، ١٥٧٦٧
- ٢٠٠٠ - عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه، ثم يقول قال رسول الله ﷺ:
(إنك لا تدرى في أي طعامك تكون البركة)
- إسناده صحيح على شرط الشيفين
٤١٤
- [ج- ٢٢٩٣] ابن عباس (١٩٢٤) (٣٢٣٤) (٣٤٩٩)
□ وزاد في رواية: (ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها، فإن آخر الطعام فيه
البركة)
(٢٦٧٢)
- [ج- ٢٢٩٤] كعب بن مالك (١٥٧٦٤) (١٥٧٦٧) (٢٧١٦٧) (٢٧١٦٩)
- [ج- ٢٢٩٥] أبو هريرة (٨٤٩٩) (٩٣٦٩)

٥- باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

- [ج- ٢٢٩٦] جابر (١٤٢٢١) (١٤٢٢٤) (١٤٣٩٠) (١٤٣٨٨) (١٤٥٥٢) (١٤٦٢٩)
(١٤٩٣٨) (١٥٢٢٤) (١٥٢٣٧)
- [ج- ٢٢٩٧] أنس (١١٩٦٤) (١٢٨١٥) (١٤٠٨٩)

٦- باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

- ٢٠٠١ - عن عبد الرحمن بن جبير: أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان
سنين، أنه سمع النبي ﷺ، إذا قرب إليه طعامه، يقول: (بسم الله) وإذا فرغ من
طعامه قال: (اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك
الحمد على ما أعطيت)

• إسناده صحيح
٢٣١٨٤، ١٨٩٧٠، ١٦٥٩٥

- ٢٠٠٢ - عن نعيم بن سلامة عن رجل من بنى سليم، وكانت له صحبة: أن
النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: (اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت،
وأشبع وأرويت، فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغني عنك)

١٨٠٧١

• إسناده ضعيف

(٦٩٥)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتي أبداً بطعم ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا وأطعمتنا وسقانا ونعمنا، الله أكبر اللهم أفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك قائمها وشكراً لها، لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله ولا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار (ط) (١٧٤٠)

[ج- ٢٢٩٨] أبو أمامة (٢٢٠٠٠) (٢٢١٦٨) (٢٢٢٥٦) (٢٢٣٠١)

[ج- ٢٢٩٩] أنس (١١٩٧٣) (١٢١٦٨)

(ز- ٥١٤٢) معاذ بن أنس (١٥٦٣٢)

(ز- ٥١٤٣) أبو هريرة (٧٨٠٦) (٧٨٨٩)

(ز- ٥١٤٤) سنان (١٩٠١٤) (١٩٠١٥)

(ز- ٥١٤٥) أبو سعيد (١١٢٧٦) (١١٩٣٤) (١١٩٣٥)

٧- باب: الضيف إذا تبعه غيره

[ج- ٢٣٠٠] أبو مسعود (١٥٢٦٨) (١٧٠٨٥) (١٧٠٩٣)

[ج- ٢٣٠٠م] جابر (١٤٨٠١) (١٥٢٦٧)

٨- باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

[ج- ٢٣٠١] أنس (١٢٢٤٣) (١٣٨٦٩)

٩- باب: لا يعيّب طعاماً

[ج- ٢٣٠٢] أبو هريرة (٩٥٠٧) (١٠١٤١) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٢) (١٠٤٢١)

١٠- باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

(٢٠٠٣)- عن عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبي، فخرجا فتلقيا

رسول الله ﷺ ورحا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئيرية، فقد علّى ثم قال أبي لأمي: هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصّدته بماء وملح، فووضعته بين يدي رسول الله ﷺ فقال: (خذدا باسم الله من حواليها، وذروا ذروتها فإن البركة فيها) فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر لهم وارحهم، وبارك عليهم، ووسّع عليهم في أرزاقهم)

١٧٦٧٦، ١٧٦٧٨

إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج- ٢٣٠٣] ابن بسر (١٧٦٧٣) (١٧٦٧٥) (١٧٦٨٤) (١٧٦٩٥) (١٧٦٩٦)

١١- باب: طعام الواحد يكفي اثنين

[ج- ٢٣٠٤] أبو هريرة/ ط (١٧٢٦) / حم (٧٣٢٠) (٩٢٧٧)

[ج- ٢٣٠٥] جابر (١٤٢٢٢) (١٤٢٢٣) (١٤٣٨٩) (١٥١٠٤)

١٢- باب: نعم الأدم الخل

٤٢٠٠ عن عبد الله بن عمير قال: دخل على جابرٍ نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحترق ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم)

١٤٩٨٨، ١٤٩٨٥

إسناده ضعيف

[ج- ٢٣٠٧] جابر (١٤٢٢٥) (١٤٢٦١) (١٤٩٢٥) (١٥٠٥٨) (١٤٩٢٥) (١٥١٨٦) (١٥١٩١) (١٥٢٩٣)

(١٤٨٠٧)

□ وفي رواية: (نعم الإدام الخل، ما أفتر بيت فيه خل)

١٣- باب: التلبينة

[ج- ٢٣٠٨] عائشة (٢٤٥١٢) (٢٥٢١٩)

١٤. باب: الرطب بالقثاء

٢٠٠٥ - عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخرير^(١)

• إسناده صحيح على شرط الشيفين ١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩

٢٠٠٦ - عن عبد الله بن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويغض من هذه، وقال: (إن أطيب الشاة لحم الظهر)

• إسناده ضعيف جداً ١٧٤٩

[ج- ٢٣٠٩] عبد الله بن جعفر (١٧٤١)

١٥. باب: العجوة والتمر

٢٠٠٧ - عن رافع بن عمرو المزني قال سمعت النبي ﷺ وأنا وصيف يقول: (العجوة والشجرة من الجنة)

• إسناده قوي رجاله ثقات ٢٠٣٤٥، ٢٠٣٤٤، ٢٠٣٤١، ١٥٥٠٨

□ وفي لفظ: (العجوة والصخرة من الجنة) ٢٠٦٥٠

[ج- ٢٣١٠] سعد (١٤٤٢) (١٥٧١) (١٥٢٨) (١٥٧٢) (١٥٨٠)

□ زاد في الرواية الأولى: (وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح

[ج- ٢٣١١] عائشة (٢٤٤٨٤) (٢٤٧٣٥) (٢٤٧٣٧) (٢٥١٨٧)

[ج- ٢٣١٢] عائشة (٢٤٧٤٠) (٢٥٤٥٨) (٢٥٥٤٩)

١٦. باب: القرآن في التمر

[ج- ٢٣١٣] ابن عمر (٤٥١٣) (٤٥١٤) (٥٢٤٦) (٥٠٣٧) (٥٤٣٥) (٥٥٣٣) (٥٨٠٢) (٦١٧٩)

(١) هو البطيح الأصفر.

(ز-٥١٥٧) سعد مولى أبي بكر (١٧١٦)

١٧. باب: الدباء

[ج-٢٣١٤] أنس / ط (١١٦١) / حم (١٢٥١٣) (١٢٦٣٠) (١٢٨٦١) (١٣١١٥) (١٣١٤٢)
(١٤٠٩٢) (١٣٦٤٣) (١٤٠٨٥)

(ز-٥١٥٨) أنس (١٢٧٢٨) ونص الرواية الأولى: أنه ﷺ كانت تعجبه
الفاغية^(١)، وكان أعجب الطعام إليه الدباء.

(ز-٥١٥٩) أنس (١٢٠٥٢) (١٢٧٨٧) (١٢٨١١) (١٣٣٥٩) (١٣٧٨٣) (١٣٨٩٤)
(١٣٩٦٦)

(ز-٥١٦٠) حكيم بن جابر (١٩١٠١) (١٩١٠٠)

١٨. باب: الثوم والبصل

٢٠٠٨ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث والبصل
والثوم، فقلنا: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه
• إسناده ضعيف

١١٨٠٥

١٩. باب: إذا وقع الذباب في الإناء

[ج-٢٣١٥] أبو هريرة (٧١٤١) (٧٥٧٢) (٧٣٥٩) (٨٤٨٥) (٨٦٥٧) (٩٠٣٦) (٩١٦٨)
(٩٧٢١)

(ز-٥١٦٢) أبو سعيد (١١١٨٩) (١١٦٤٣)

٢٠. باب: غسل اليدين قبل الطعام ويعده

(ز-٥١٦٣) أبو هريرة (٧٥٦٩) (٨٥٣١) (١٠٩٤٠)

(ز-٥١٦٦) سليمان (٢٢٣٧٣٢)

(ز-٥١٦٧) جابر (١٥٢٧٢)

(١) الفاغية: هي زهر الريحان.

٢٢. باب: طعام أهل الكتاب

٢٠٠٩ - عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم وي فعل كذا وكذا قال: (إن أباك أراد أمرا فأدركه) يعني الذكر، قال قلت: إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجا قال: (لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية^(١)).
 ١٩٣٨٦، ١٩٣٧٤، ١٨٢٦٣، ١٨٢٦٢ • حسن

(ز-٥١٦٩) قبيصة (٢١٩٧٦) (٢١٩٧٢) (٢١٩٦٩) (٢١٩٦٦) (٢١٩٧١) (٢١٩٦٥) (٢١٩٦٩)

٢٣. باب: أكل اللحم

٢٠١٠ - عن جابر بن عبد الله قال: صنعنا لرسول الله ﷺ فخاره، فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال: (حسبتني لحمها) فذكرت ذلك لأهلهنا فذبحوا له شاة

١٤٥٨١

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

(٦٩٦) - عن مالك عن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشترى بدرهم لحمها، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عم، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَايَتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] (١٧٤٢)

(ز-٥١٧١) ابن مسعود (٣٧٣٣) (٣٧٧٧)

(ز-٥١٧٢) ابن مسعود (٣٧٣٣) (٣٧٧٧) (٣٧٧٨)

(ز-٥١٧٥) صفوان (١٥٣٠٩) (١٥٣٠٩) (٢٧٦٤٣) (٢٧٦٣٤)

(ز-٥١٧٩) عبد الله بن جعفر (١٧٤٤) (١٧٥٦) (١٧٥٩)

[وانظر في الموضوع: ٢٠٠٦]

(١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٤. باب: ما جاء في لحوم الجلاله وألبانها

(ز-٥١٨٢) ابن عباس (١٩٨٩) (٢١٦١) (٢٦٧١) (٣١٤٢) (٢٩٤٩) (٣١٤٣)
 (ز-٥١٨٣) عبد الله بن عمرو (٧٠٣٩)

٢٦. باب: أكل الجبن والسمن

٢٠١١ - عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بجنبة في غزاة فقال: (أين صنعت هذه؟) فقالوا بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة فقال: (اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا)

٢٠٨٠ ، ٢٧٥٥

• حسن لغيره

٢٧. باب: ما جاء في اللبن

٢٠١٢ - عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصریح^(١))

٦٦٤٠

• حسن لغيره

(ز-٥١٩٠) عائشة (٢٥١٢٤) بلفظ (كم في البيت بركة أو بركتين

٢٨. باب: ما جاء في أكل الزيت

(ز-٥١٩٢) أبوأسيد (١٦٠٥٤) (١٦٠٥٥)

٣٠. باب: الشريد

٢٠١٣ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الشفل، قال عباد: يعني ثقل المرق
 حدیث صحيح وإسناده حسن

١٣٣٠٠

(١) هو اللبن الخالص الذي لم يخلط بالماء.

٢٠١٤ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثرمت، غطته شيئاً، حتى يذهب فوره، ثم تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه أعظم للبركة) [٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩] [مي، ز: ٥١٩٦]

• حديث حسن (ز-٥١٩٦) أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٥٨) (٢٦٩٥٩)

٣٢. باب: أكل حشرات الأرض

(ز-٥١٩٩) عيسى بن نميلة (٨٩٥٤)

٣٣. باب: الثمار والفواكه

٢٠١٤ م - عن ربيعة ابنة عياض الكلابية قالت سمعت عليا يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة
٢٣٢٣٧ • إسناده محتمل للتحسين

٣٤. باب: جمع لونين من الطعام

٢٠١٥ - عن وكيع حدثنا ابن أبي خالد يعني إسماعيل عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يتمجع^(١) لبني بتمر فقال أدن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطبيين ١٥٨٩٣ • إسناده ضعيف

٣٩. باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

(ز-٥٢١٢) المقدام بن معديكرب (١٧١٨٦)
[وانظر: الباب الثاني من هذا الكتاب]

٤٠. باب: المضطر إلى الميّة

٢٠١٦ - عن أبي واقد الليثي قال قلت: يا رسول الله، إننا بأرض تصيبنا بها

(١) أي يخلط اللبن بالتمر.

(١) خمصة، فما يحل لنا من الميّة؟ قال: (إذا لم تصطبحو، ولم تغبقو، ولم تحفثوا بقلا فشأنكم بها)

• حديث حسن بطرقه وشواهده [٥٢١٧: مي، ز: ٢١٨٩٨، ٢١٩٠١]

(ز-٥٢١٥) جابر بن سمرة (٢٠٩١٨) (٢٠٩٣) (٢٠٨٢١) (٢٠٨١٥) (٢٠٩٠٣)
(ز-٥٢١٧) أبو واقد (٢١٨٩٨) (٢١٩٠١)

٤١. باب: الاجتماع على الطعام

(ز-٥٢٨) وحشى / (١٦٠٧٨)

٤٢. باب: الأكل مما يليك

(ز-٥٢٢٠) ابن عباس (٢٤٣٩) (٢٧٣٠) (٣١٩٠) (٣٢١٤) (٣٤٣٨)
(ز-٥٢٢٢) وائلة (١٦٠٠٦)

٤٣. باب: لعق الصحفة

(ز-٥٢٢٥) نبيشة (٢٠٧٧٤) (٢٠٧٧٥)

٤٤. باب: عرض الطعام

(ز-٥٢٢٧) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٧) (٢٧٥٦٨) (٢٧٥٦٠)

(١) تصطبحو: الصبح من أول النهار، والغبوق: من آخر النهار، ولم تحفثوا: أي لم تجدوا ولم تستخرجو.

الفصل الثاني: الذبائح والصيد

١- باب: إحسان الذبح

[ج-٢٣١٦] شداد (١٧١١٣) (١٧١٢٨) (١٧١٣٩) (١٧١٣٩)
 (ز-٥٢٣٤) ابن عمر (٥٨٦٤)

٢- باب: الفرع والعتيرة

٢٠١٧ - عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة^(١) من الغنم من الخمسة واحدة

٢٤٥٣٠، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤ • إسناده ضعيف

[وانظر: ز-٥٢٣٦]

[ج-٢٣١٧] أبو هريرة (٧١٣٥) (٧٢٥٦) (٧٧٥١) (٩٣٠١) (١٠٣٥٦)

(ز-٥٢٣٥) أبو المليح (٢٠٧٢٣-٢٠٧٢٦) (٢٠٧٢٩)

(ز-٥٢٣٩) خنف (١٧٨٨٩) (٢٠٧٣٠) (٢٠٧٣١)

(ز-٥٢٤٠) الحارث بن عمرو (١٥٩٧٢) وزاد فيها: ثم قال: (ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا).

(ز-٥٢٤١) وكيع (١٦٢٠٤) (١٦٢٠٢)

٣- باب: ما يفعله المذكى

٢٠١٨ - عن سفيينة: أن رجلاً أشاط^(٢) ناقته بجدل، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها

٢١٩٢٠ • إسناده مغضل ضعيف

(١) الفرعة أول مولود، والمعنى: من كان له خمسة من الغنم فليتصدق بفرعة واحدة.

(٢) أشاط: أي ذبحها بعود.

(٦٩٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله، فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله، فقال له عبد الله ابن عياش والله لا أطعهما أبداً (ط ١٠٥٥)

(٦٩٨)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد، فأصابها الموت فذكها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (ليس بها بأس فكلوها) (ط ١٠٥٦)

(٦٩٩)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضم فلا بأس به إذا اضطررت إليه (ط ١٠٥٩)

(٧٠٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأله أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأله عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتحرك ونهاه عن ذلك (ط ١٠٦٠)

(٧٠١)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنه في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنه أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه (ط ١٠٦١)

(٧٠٢)- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطنه الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره (ط ١٠٦٢)

[ج-٢٣١٨] رافع / ط (٩٨٨) مرسلا / حم (١٥٨٠٦) (١٥٨١٣) (١٧٢٦١) (١٧٢٦٣)
(١٧٢٨٣)

[ج-٢٣١٩] كعب بن مالك / ط (١٠٥٧) / حم (٤٥٩٧) (٥٤٦٤) (٥٤٦٣) (٥٥١٢)
(١٥٧٦٨) (١٥٧٦٥) (٢٧١٦٨)

(ز-٥٢٤٢) عطاء بن يسار (٢٣٦٤٧)

(ز-٥٢٤٣) عدي (١٨٢٥٠) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٤) (١٨٢٦٧) (١٨٣٧٤)

(ز-٥٢٤٤) جابر (١٤٤٨٦)

(ز-٥٢٤٥) زيد بن ثابت (٢١٥٩٧)

(ز-٥٢٤٨) أبو العشراء (١٨٩٤٧-١٨٩٥٠)
 (ز-٥٢٤٧) ابن عباس وأبو هريرة (٢٦١٨) بلفظ (لَا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان)

٤- باب: ذيحة الأعراب

(٧٠٣) - عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ رَّمِّنْهُم﴾ (المائدة ٥١) [ج- ٢٣٢٠] عائشة/ ط (١٠٥٤) مرسلاً.

٥- باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٢٠١٩ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه).

٢٠٤٩ • صحيح لغيره

٢٠٢ - عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان قالا: قال رسول الله ﷺ: (كل ما ردت عليك قوسك)

٢٣٢٩٤، ٢٣٢٩٣، ١٧٤٣٠، ١٧٤٢٩ • صحيح لغيره

٢٠٢١ - عن أبي ثعلبة الحشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اكتب لي بأرضك وكذا بأرض الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ، فقال النبي ﷺ: (الا تسمعون إلى ما يقول هذا؟) فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لظهوره عليها، قال فكتب له بها قال قلت له: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلبي الكلب وكلبي الذي ليس بمكلب، قال: (إذا أرسلت كلبك الكلب وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك الكلب، وإن قتل، وإن أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل، وكل ما رد عليك سهمك وإن قتل وسم الله) قال قلت يا نبى الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم

الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واسربوا) قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال: (لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع)
 ١٧٧٣٧ • صحيح دون قصة الأرض

٢٠٢٢ - عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ فعلماني الإسلام، ونعت لي الصلاة وكيف أصلِّي كل صلاة لوقتها، ثم قال لي: (كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة؟) قال قلت يا رسول الله فأين مقابر^(١) طيء ورجاها؟ قال: (يكفيك الله طيئاً ومن سواها) قال قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاء فما يحل لنا منها؟ قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك) قلت وإن قتل؟ قال: (وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك) قلت أفرأيت إن خالط الكلابنا كلاب أخرى حين نرسلها قال: (لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك عليك) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا؟ قال: (لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت)

١٨٢٥٨ • حديث صحيح بغير هذه السياقة

- (٧٠٤) - عن مالك عن نافع أنه قال: رميت طائرتين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فاما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكّيه بقدوم فهات قبل أن يذكّيه فطرحه عبد الله أيضاً (ط ١٠٦٣)
 (٧٠٥) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل (ط ١٠٦٧، ١٠٦٨)
 (٧٠٦) - عن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئل عن الكلب المعلم

(١) المقابر هم الفرسان جمع قنب.

- إذا قتل الصيد، فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة (ط ١٠٦٩)
- [ج-٢٣٢١] عدي (١٨٢٤٥) (١٨٢٤٩) (١٨٢٥٥) (١٨٢٥٦) (١٨٢٦٦) (١٨٢٥٩) (١٩٣٧٢) (١٩٣٧١) (١٩٣٦٩) (١٨٢٧٠) (١٩٣٧٩)
- (١٩٣٨٣) (١٩٣٨٨) (١٩٣٩٠)
- [ج-٢٣٢٢] أبو ثعلبة (٦٧٢٥) (١٧٧٥٢) (١٧٧٣١) (١٧٧٥٠)

٦- باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

[ج-٢٣٢٣] أبو ثعلبة (١٧٧٤٤)

٧- باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

- ٢٠٢٣ - عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فأخذ ابن عم له فقال عن هذا؟ وخذف، فقال: ألا أراني أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف، والله لا أكلمك عزمه ما عشت أو ما بقيت أو نحو هذا

• متن الحديث صحيح ٢٠٤٦٣

(٧٠٧) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندقة (ط ١٠٦٤)

(٧٠٨) - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه (ط ١٠٦٥)

[ج-٢٣٢٤] ابن مغفل (١٦٧٩٤) (١٦٨٠٨) (٢٠٥٤٠) (٢٠٥٥١) (٢٠٥٦١) (٥٠٥٧٠) (٢٠٥٧٣)

٨- باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

- ٢٠٢٤ - عن أبي ثعلبة الحشني قال قلت يا رسول الله أخبرني: بما يحل لي مما يحرم عليّ؟ قال: فصعد في النظر وصوب ثم قال: (نوبية^(١)) قال قلت يا رسول الله نوبية خير أم نوبية شر؟ قال: (بل نوبية خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع)

• إسناده صحيح

١٧٧٤٨، ١٧٧٤٦، ١٧٧٤٥

(١) نوبية: تصغير نابتة، يقال نبتت لهم نابتة أي نشاً فيهم صغار لحقوا الكبار.

[ج- ٢٣٢٥] أبو ثعلبة / ط (١٠٧٥) / حم (١٧٧٣٥) (١٧٧٣٨) (١٧٧٤٢)

[ج- ٢٣٢٦] أبو هريرة / ط (١٠٧٦) / حم (٧٢٢٤) (٩٤٢٢)

□ وفي رواية: حرم رسول الله ﷺ يوم خير، كل ذي ناب من السباع، والمجتمة

(٨٧٨٩)

والحمار الإنساني

[ج- ٢٣٢٧] ابن عباس (٢١٩٢) (٢٦١٩) (٢٧٤٧) (٣٠٢٣) (٣٠٦٩) (٣١٤١)

(٣٥٤٤)

[وانظر في الموضوع: ٢٣٧٦]

٩- باب: تحريم الحمر الإنسانية

[ج- ٢٣٢٨] أبو ثعلبة / (١٧٧٤٧)

[ج- ٢٣٢٩] ابن عباس / (١٧٨٦١)

[وانظر في الموضوع: ١١٦١]

١٠- باب: إباحة الضب والأرنب

٢٠٢٥- عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال:
(كروا فإني أعافها)

٨٤٦٣

• صحيح وإسناده ضعيف

٢٠٢٦- عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً
كثيرة الضباب، قال فأصبنا منها وذبحنا، قال: فيينا القدر تغلي بها إذ خرج علينا
رسول الله ﷺ فقال: (إن أمة من بنى إسرائيل فقدت، وإنني أخاف أن تكون هي
فأكفنوها فأكفناها)

١٧٧٥٩، ١٧٧٥٧

• إسناده صحيح

٢٠٢٧- عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن سبطاً من بنى
إسرائيل هلك لا يدرى أين مهلكه، وأنا أخاف أن تكون هذه الضباب)

١٧٩٩٢

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف

٢٠٢٨- عن سمرة بن جندب قال: أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب، فقطع

عليه خطبته فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضب؟ قال: (أمة مسخت من بنى إسرائيل، فلا أدرى أي الدواب مسخت).

٢٠٢٤٠، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٠٩

• صحيح لغيره

٢٠٢٩ - عن عائشة قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله، ولم ينوه عنه، قلت: يا رسول الله أَفَلَا نطعمه المساكين؟ قال: (لا تطعموهم مما لا تأكلون)

• حديث صحيح دون قوله: "لا تطعموهم مما لا تأكلون"

٢٥١١٠، ٢٤٩١٧، ٢٤٧٣٦

(٧٠٩) - عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: (من أين لكم هذا؟) فقالت أهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: (كلا) فقالا: أولا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: (إني تحضرني من الله حاضرة) قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال: (نعم) فلما شرب قال: (من أين لكم هذا؟) فقالت: أهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله ﷺ: (رأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيتها أختك وصلي بها رحمك، ترعى عليها فإنه خير لك) (ط) (١٨٠٤)

[ج- ٢٢٣٠] ابن عباس / ط (١٨٠٥) / حم (١٨٠٦) (١٦٨١٢) (١٦٨١٥) (١٦٨١٣) (٢٦٨١٤) (٢٦٨١٥)

[ج- ٢٢٣١] ابن عباس (٢٢٩٩) (٢٣٥٤) (٢٩٥٩) (٣٠٤٠) (٣١٦٣) (٣٢٤٦)

[ج- ٢٢٣٢] ابن عمر / ط (١٨٠٦) / حم (٤٤٩٧) (٤٥٧٣) (٤٥٦٢) (٤٦١٩) (٤٦١٩) (٤٨٨٢) (٥٠٠٤) (٥٠٢٦) (٥٠٥٨) (٥٠٦٨) (٥٢٨٠) (٥٢٥٥) (٥٤٤٠) (٥٥٣٠) (٥٩٦٢)

[ج- ٢٢٣٣] ابن عمر (٥٥٦٥) (٥٥٦٥) (٦٢١٣) (٦٤٦٥)

[ج- ٢٢٣٤] يزيد بن الأصم (٢٦٨٤) (٣٠٠٧) (٣٢١٩)

[ج- ٢٢٣٥] جابر (١٤٤٦٠) (١٤٤٦٠) (١٥٠٦٦)

[ج- ٢٢٣٦] جابر (١٩٤) (١٤٦٨٤)

[ج- ٢٢٣٧] أبو سعيد (١١٠١٣) (١١١٤٤) (١١٣٧٣) (١١٣٧٦) (١١٤٢٥) (١١٥٩٩) (١١٦٣٤)

(ر- ٥٢٥٦) ثابت بن دينار (٦٩/٢٤٠٠٩) (٢٣٣١٥) (١٧٩٣٢-١٧٩٢٨)

(٢٣٣١٥) (١٧٩٣٠)

□ وفي رواية: عن حذيفة مثله

(ز-٥٢٥٨) محمد بن صفوان (١٥٨٧٠) (١٥٨٧١)

(ز-٥٢٥٩) أبو الحوتكي (٢١٠) وذكر فيه «عماراً» مكان «أبي ذر»

(ز-٥٢٦٠) أبو هريرة (٨٤٣٤) (٨٥٦٠)

١١- باب: إباحة الجراد والدجاج

٢٠٣٠ - عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرada فأكلناه.

١٤٦٤٥

• صحيح لغيره

(٧١٠) - عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل

عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعه^(١) نأكل منه

(ط) (م ١٧٣٦)

[ج-٢٢٣٨] ابن أبي أوفى (١٩١١٢) (١٩١٥٠) (١٩٣٩٨)

[ج-٢٢٣٨م] أبو موسى (١٩٥١٩)

١٢- باب: إباحة لحوم الخيل

[ج-٢٣٣٩] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩١٩) (٢٦٩٣٠) (٢٦٩٧٨) (٢٦٩٣٣) (٢٦٩٨٣)

(ز-٥٢٦٨) خالد بن الوليد (١٦٨١٨-١٦٨١٦) (١٦٨١٨)

١٣- باب: النهي عن صبر البهائم

٢٠٣١ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الرمية أن ترمي الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح ثم ليرموا إن شاؤوا

إسناده ضعيف

٩٢٢٨

[ج-٢٣٤٠] أنس (١٢١٦١) (١٢٧٤٦) (١٢٨٦٢) (١٢٩٨٢)

[ج-٢٣٤١] ابن عمر (٣١٣٣) (٤٦٢٢) (٥٠١٨) (٥٢٤٧) (٥٥٨٧) (٥٦٨٢) (٥٨٠١) (٦٢٥٩) (٥٩٥٦)

(١) القفعه: القفعه من الخوص.

- وفي رواية: (من مثل بذى روح ثم لم يتتب، مثل الله به يوم القيمة) (٥٦٦١)
 [ج- ٢٣٤٢] ابن يزيد الأنباري (١٨٧٤٠) (١٨٧٤٢)
 [ج- ٢٣٤٣] ابن عباس (١٨٦٣) (٢٤٨٠) (٢٥٣٢) (٢٥٨٦) (٢٧٠٥) (٣١٥٥)
 [ج- ٢٣٤٤] جابر (١٤٤٢٣) (١٤٤٤٨) (١٤٦٤٦)

١٤- باب: صيد البحر

(٧١١)- عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله عبد الله بن عمر عما لفظ البحر؟ فنهاه عن أكله، قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (المائدة ٩٦) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: أنه لا يأس بأكله.

(ط ١٠٧١)

(٧١٢)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا أو تموت صرداً؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر وبن العاص فقال مثل ذلك

(ط ١٠٧٢)

(٧١٣)- عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنها كانوا لا يربّيان باليقظة البحر بأسا

(ط ١٠٧٣)

(٧١٤)- عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموه مروان بن الحكم عما لفظ البحر، فقال ليس به بأس، وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسألوهما عن ذلك ثم اشتوتني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم

(ز- ٥٢٧٣) ابن عمر (٥٧٢٢)

١٦- باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٠٣٢- عن عمر بن سلمة بن أبي يزيد قال قال لي جابر: دخل علي رسول الله ﷺ، فعمدت إلى عذر لأذبحها ففتحت فسمع ثغوتها فقال: (يا جابر لا تقطع درا ولا نسلا) فقال يا نبـي الله إنـما هي عـتـودـة عـلـفـتـها الـبـلـحـ والـرـطـبـةـ حتى سـمـنـتـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ

١٥٢٦٦

١٩- باب: ما جاء في العصافير

[ج-٥٢٨٠] عبد الله بن عمرو (٦٥٥٠) (٦٥٥١) (٦٨٦١) (٦٩٦٠)
(ز-٥٢٨١) الشريد (١٩٤٧٠)

٢٠- باب: ما جاء في الضفدع

(ز-٥٢٨٢) عبد الرحمن بن عثمان (١٥٧٥٧) (١٦٠٦٩)

٢١- باب: ذكاة الجنين

(ز-٥٢٨٣) أبو سعيد (١١٢٦٠) (١١٣٤٣) (١١٤١٤) (١١٤٩٥)

٢٢- باب: ما قطع من الحي فهو ميت

(ز-٥٢٨٥) أبو واقد (٢١٩٠٣) (٢١٩٠٤)

٢٣- باب: الضبع والذئب والثعلب

٢٠٣٣ - عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته؟، قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك؟ فقال لي وإنك لتأكل الضبع؟ قال قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسا من قومي ليأكلونها، قال فقال إن أكلها لا يحل، قال فقال الشيخ: يا عبد الله ألا أحذث بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ؟ قال قلت: بلى، قال فإني سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة، وعن كل نبة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السبع، قال فقال سعيد بن المسيب: صدق

• مرفوعه صحيح لغيره

٢١٧٠٦، ٢٧٥١٢

الفصل الثالث: الأضحية

١- باب: سنة الأضحية ووقتها

٢٠٣٤ - عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ عن أحد بعده) ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٤٩٢٧

٢٠٣٥ - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح صحيته قبل أن يصلى، فقال رسول الله ﷺ: (قل لأبيك يصلى ثم يذبح)

• صحيح لغيره ٦٥٩٦

(٧١٥) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك (١٠٥٢)

[ج- ٢٣٤٥] البراء / ط (١٠٤٤) / حم (١٨٤٨١) (١٨٥٣٢) (١٨٤٨٩) (١٨٦٢٨) (١٨٦٩١) (١٨٦٣٠)

[ج- ٢٣٤٦] أنس (١٢١٢٠) (١٢١٧١)

[ج- ٢٣٤٧] جندب (١٨٧٩٨) (١٨٨٠٢) (١٨٨٠٥) (١٨٨١٢) (١٨٨١٥)

[ج- ٢٣٤٨] جابر (١٤١٣٠) (١٤٤٧١) (١٤٧٥٩)

(ز- ٥٢٩٣) أبو زيد الأنصاري (٢٠٧٣٤) (٢٢٨٨٦) (٢٢٨٨٧)

(ز- ٥٢٩٤) عويم بن أشقر / ط (١٠٤٥) / حم (١٥٧٦٢) (١٩٠٠١)

(ز- ٥٢٩٥) أبو هريرة (٨٢٧٣)

(ز- ٥٢٩٧) ابن عمر (٤٩٥٥)

٢- باب: سن الأضحية

٢٠٣٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الجذع من الصنان خير من السيد من المعز) قال داود السيد الجليل

٩٢٢٧ • إسناده ضعيف

- [ج-٢٣٤٩] عقبة بن عامر (٤) (١٧٣٤٦) (١٧٣٨٠) (١٧٤٢٤) (١٧٤٢)
- [ج-٢٣٥٠] جابر (٤٨) (١٤٣٤) (١٤٥٠٢)
- (ز-٥٢٩٨) زيد بن خالد (٩٠) (٢١٦٩)
- (ز-٥٢٩٩) عاصم (٣٢١٢٣) (٢٢١٢٣)
- (ز-٥٣٠٠) أبو بربدة (٣٠) (١٥٨٣٠) (١٦٤٩٠)

□ وفي رواية: قال: يا رسول الله إنا عجلنا شاة لحم لنا؟ قال: (أقبل الصلاة؟)

(١٦٤٨٥)

قلت: نعم، قال: (تلك شاة لحم)

(ز-٥٣٠١) أبو كباش (٩٧٣٩)

(ز-٥٣٠٢) أم بلال (٧٢٠٧٢) (٢٧٠٧٢)

٣- باب: أضحية النبي ﷺ

٢٠٣٧ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن وقال:

(هذا عني وعمن لم يضحي من أمتي)

١١٠٥١

• صحيح وإسناده فيه ضعف

٢٠٣٨ - عن أبي الدرداء قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصين

٢١٧١٣، ٢١٧١٤

• إسناده ضعيف

٢٠٣٩ - عن أبي الحير أن رجلا من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه أضجع

أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (أعني على ضحيتي) فأعانه

٢٣١٦٨

إسناده صحيح

٢٠٤٠ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى

اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما،

وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول : (اللهيم إن هذا عن أمتي

جميعا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ) ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه

ويقول: (هذا عن محمد وأآل محمد) فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله

منهما، فمكثنا سنين، ليس رجل منبني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول

الله ﷺ، والغرم

٢٣٨٦٠، ٢٧١٩١، ٢٧١٩٠

• إسناده ضعيف

- [ج-٢٣٥١] أنس (١١٩٦٠) (١٢٤٦٦) (١٢١٨٣) (١٢١٤٧) (١١٩٨٤) (١٢١) (١٢٧٣٦)
 (١٣٢٣٤) (١٣٢٠٢) (١٢٩٦٨) (١٢٨٩٤) (١٢٨٣٠)
 (١٣٩٥٦) (١٣٨٧٨-١٣٨٧٦) (١٣٧١٤) (١٣٧١٣) (١٣٦٨١) (١٣٣٢٢)
 (١٣٩٩٥) (١٣٩٧٢)
 [ج-٢٣٥٢] عائشة (٢٤٤٩١)
 (١٤٨٩٥) جابر (١٤٨٣٧) (١٤٨٩٣)
 (٢٥٨٨٦) عائشة (٢٥٠٤٦) (٢٥٨٤٣)
 (١٥٠٢٢) جابر (٥٣٠٦)

٤- باب: النحر بالصلى

[ج-٢٣٥٣] ابن عمر (٥٨٧٦) (٦٤٠١)

٥- باب: ادخار لحوم الأضاحي

- ٢٠٤١- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتزود من وشيق^(١) الحج حتى يكاد يحول عليه الحال
 إسناده قوي ١١٨٠٧

- ٢٠٤٢- عن أبي سعيد الخدري أنه أتى أهله، فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله فأتى قنادة بن النعيم فأخبره: أن النبي ﷺ قام فقال: (إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعمكم، وإن أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم المهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعتم من حمها فكلوا إن شئتم)

إسناده ضعيف ٢١١٥٦، ١٦٢١٣-١٦٢١٠

- ٢٠٤٣- عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء

(١) هو قديد لحوم المهدى.

قالتا: والله لكاننا ننظر إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: يا أم عطاء إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسائهم فوق ثلاثة، قال فقلت بأبي أنت فكيف نصنع بها أهدي لنا؟ فقال أما ما أهدي لكن فشأنك به

١٤٢٢

• إسناده ضعيف

٢٠٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا صحي أحدكم فليأكل من

(أصححته)

٩٠٧٨

• إسناده ضعيف

٢٠٤٥ - عن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة قالت: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتاه فاطمة بلحوم من ضحاياها، فقال أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها، قالت فدخل علي على رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال له: (كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة)

٢٥٢١٨، ٢٦٤١٥

• إسناده حسن

٧١٦) - عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: (كلوا وتصدقوا وتزرودوا وادخرروا)

[ج-٢٣٥٥] ابن عمر (٤٥٥٨) (٤٦٤٣) (٤٩٠٠) (٤٩٣٦) (٥٥٢٦) (٥٥٢٧) (٦١٨٨)

[ج-٢٣٥٦] علي (٥٨٧) (١١٨٦) (١١٩٣) (١٢٧٦)

□ وفي رواية: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاثة من لحم نسكه

٨٠٦

(شيء)

[ج-٢٣٥٧] عائشة/ ط (١٠٤٧) / حم (٢٤٢٤٩) (٢٤٧٠٧) (٢٤٩٦٢) (٢٥٠٤٧) (٢٥٧٥١) (٢٥٥٤٠)

[ج-٢٣٥٨] أبو سعيد/ ط (١٠٤٨) / حم (١١١٧٦) (١١٤٤٩) (١١٥٤٣) (١١٨١١)

(٢٧١٥٧) (١٦٢١٤)

[ج- ٢٣٦٠] ثوبان (٢٢٣٩١) (٢٢٤٢١)

[وانظر في الموضوع: ١٢٠٢- ١٢٠٥]

٦- باب: لا يأخذ المضحى شعرا ولا ظفرا من أول العشر

(٧١٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر (ط ١٠٤٣)

(ج- ٢٣٦١) [أم سلمة (٢٦٤٧٤) (٢٦٥٧١) (٢٦٥٥٥)]

٧- باب: فضل الأضحية

(ز- ٥٣١٠) زيد بن أرقم (١٩٢٨٣)

٨- باب: ما يستحب من الأضحية

(٢٠٤٦)- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دم عفراء^(١) أحب إلى من دم سوداين) ٩٤٠٤
إسناده ضعيف

٩- باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

(٧١٨)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بذنة واحدة أو بقرة واحدة (ط ١٠٥١)
(٧١٩)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عمًا في بطん المرأة (ط ١٠٥٣)

(ز- ٥٣١٣) عطاء بن يسار / ط (١٠٥٠)

(١) الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة.

١٠- باب: الأضحية عن الميت

(زنـ ٥٣١٥) حنش (٨٤٣) (١٢٧٩) (١٢٨٦)

١١- باب: الاشتراك في الأضحية

٢٠٤٧- عن أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبعين الدرهماً، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال رسول الله ﷺ: (إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمتها) وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً

١٥٤٩٤

• إسناده ضعيف

(زنـ ٥٣١٦) ابن عباس (٢٤٨٤)

١٢- باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٧٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها (ط ١٠٤٢)
(زنـ ٥٣١٧) البراء/ط (١٠٤١) / حم (١٨٥٤٢) (١٨٥٤٣) (١٨٦٦٧) (١٨٦٧٥)
(زنـ ٥٣١٨) علي (٧٣٢) (٧٣٤) (٨٢٦) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١١٠٦) (١١٣٠٩) (١١٣١٢)
(زنـ ٥٣١٩) علي (٦٠٩) (٨٥١) (١٠٦١) (١٢٧٥)
(زنـ ٥٣٢٠) يزيد ذو مصر (١٧٦٥٢) (١٧٦٥٣)
(زنـ ٥٣٢١) علي (٦٣٣) (٧٩١) (٨٦٤) (١٠٤٨) (١١٥٧) (١١٥٨) (١٠٦٦) (١٢٩٣)
(زنـ ٥٣٢٣) عبد الله بن عمرو (٦٥٧٥) (١٢٩٤)

١٣ - باب: ما يجزئ من الغنم عن البدنة

(٢٨٣٩) (٢٨٥١) ابن عباس (٥٣٢٥)

١٤ - باب: من اشتري أضحية فأصيّبت

(١١٧٤٣) (١١٣٨٨) (١١٢٧٤) أبو سعيد (٥٣٢٦)

الفصل الرابع: الأشربة وأداب الشرب

١- باب: إثم من منع فضل الماء

[ج- ٢٣٦٢] أبو هريرة (٧٤٤٢) (١٠٢٢٦)

٢- النهي عن الشرب قائماً

٢٠٤٨ - عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك.

• صحيح وإسناده ضعيف ١١١١٧، ١١٠٨٨

٢٠٤٩ - عن أبي هريرة أنه سئل عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعاً رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإثناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً

• إسناده ضعيف ٧٥٣٣

٢٠٥٠ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه)

• صحيح وإسناده ضعيف ٧٨٠٩، ٧٨٠٨

٢٠٥١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: (قَيْءٌ) قال: لمه قال: (أيسرك أن يشرب معك الهر؟) قال: لا، قال: (فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان)

• غريب تفرد بروايته أبو زيد [٥٣٢٨] ٨٠٠٤، ٨٠٠٣

[ج- ٢٣٦٣] أنس (١٢١٨٥) (١٢٣٣٨) (١٢٤٩٠) (١٢٨٧١) (١٢٦٢) (١٣٢٣١)

(١٤١٠٥) (١٣٩٤٣) (١٣٦١٨)

[ج] [٢٣٦٤] أبو سعيد (١١٤١١)

(ز) [٥٣٢٨] أبو هريرة (٨٠٠٣) (٨٠٠٤)

٣- باب الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً

٢٠٥٢ - عن زاذان: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائماً، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنتظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً.

• إسناده حسن ١١٤٠، ١١٢٥، ٦١٩، ٧٩٥

٢٠٥٣ - عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختتتها وشرب وهو قائم

٢٥٢٧٩ • إسناده حسن

٢٠٥٤ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها وهو قائم، قال: فقطعت أم سليم، فم القربة فهو عندنا.

• إسناده ضعيف [مي، ز: ٢٧٤٣٠، ٢٧٤٢٨، ٢٧١١٥، ١٢١٨٨] [٥٣٣٢]

(٧٢١) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً (ط ١٧١٩)

(٧٢٢) - عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يربان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا (ط ١٧٢٠)

(٧٢٣) - عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً (ط ١٧٢١)

(٧٢٤) - عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً (ط ١٧٢٢)

[ج] [٢٣٦٦] ابن عباس (٢٦٠٨) (٢٢٤٤) (٢١٨٣) (١٩٠٣) (١٨٣٨) [ج] [٣١٨٦] (٣٤٩٧) (٣٥٢٩)

- [ج-٢٣٦٧] علي (٥٨٣) عٰليٰ (٩١٣) (٩٧٠) (١٠٤٦) (١٠٢٧) (١٠٠٥) (١٠٥٠) (١٣٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١٢٢٣) (١٣٦٦) (١٣١٦) (١١٧٤) (٧٠٢١) (٦٩٢٨) (٦٧٨٣) (٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٧٠٢١) (٥٣٣٠) كبشة الأنصارية (٢٧٤٤٨) (٥٣٣١) أنس (١٢١٨٨) (٢٧١١٥) (٢٧٤٣٠) (٥٣٣٢) أنس (١٢١٨٨) (٢٧٤٢٨) □ زاد في رواية: فقامت أم سليم إلى فم القربة فقطعه. (١٢١٨٨) □ وزاد في رواية: فهو عندنا (٥٣٣٣) ابن عمر (٤٦٠١) (٤٧٦٥) (٤٨٣٣)

٤- باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

- [ج-٢٣٦٨] أبو سعيد الخدري (١١٦٤٢) (١١٦٦٢) (١١٨٨٨) (١١٨٨٨) [ج-٢٣٦٩] أبو هريرة (٧٣٧٣) (٨٣٣٥) (٨٦٣٢) (١٠٣٢٠) □ زاد في رواية: قال أبو أيوب: فأبىت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية. (٧١٥٣)

٥- باب: كراهة التنفس في الإناء

- [ج-٢٣٧١] أبو قتادة (١٩٤١٩) [ج-٢٣٧٢] أنس (١٢١٣٣) (١٢١٨٦) (١٢١٩٣) (١٢٢٩٥) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) (١٣٢٠٧) (١٣٦٣٥) (ز-٥٣٣٦) ابن عباس (١٩٠٧) (٢٨١٧) (٣٣٦٦) (ز-٥٣٣٧) أبو سعيد/ ط (١٧١٨) / حم (١١٢٧٩) (١١٢٠٣) (١١٦٥٤) (١١٥٤١) (ز-٥٣٤١) ابن عباس (٢٥٧١) (٢٥٧٨)

٦- باب: الأيمان فالأيمان في الشرب

- [ج-٢٣٧٣] أنس/ ط (١٧٢٢) / حم (١٢١٢١) (١٢٠٧٧) (١٣٠٣٨) (١٣٤٢٢) (١٣٥١٣) (١٣٥١٢) □ زاد في أول الأولى: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكأنّ أمهاتي تحشني على خدمته.

[ج-٢٣٧٤] سهل بن سعد / ط (١٧٢٤) / حم (٢٢٨٢٤) (٢٢٨٦٧)

٧- باب: تغطية الإناء

٢٠٥٥ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النمير والدباء والمزفت وقال: (لا تشربوا إلا في ذي إكاء) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعنقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال: (لا تشربوا إلا فيها أعلاه منه)

٢٦٠٧

• إسناده ضعيف

٢٠٥٦ - عن أمينة القيسيّة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ: (لا تشربوا إلا فيها أو كئ عليه) ٢٤٤٣٣

• حسن لغيره

[ج-٢٣٧٥] جابر (١٤١٣٧) (١٤٣٦٧) (١٤٩٧٤) (١٤٦٠٨)

٨- باب: الشرب بالأكف والكرع

[ج-٢٣٧٧] جابر (١٤٥١٩) (١٤٧٠٠) (١٤٧٠٨) (١٤٨٢٥)
(ز-٥٣٤٥) ابن عمر (٦٢١٧) ونصه: (لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه)

٩- باب: تحريم الخمر

٢٠٥٧ - عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومتاعها، وساقيها ومستقيها)

٢٨٩٧

• صحيح لغيره

٢٠٥٨ - عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسير، فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا》 [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال «**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**»

وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلط منها «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَقْرُبُوا الْكَلَوَةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**» (النساء: ٤٣)

وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفique، ثم أنزلت آية أغلط من ذلك «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَخْمَرُوا أَنْجَانَهُمْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآجِتَبْنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» (المائدة: ٩٠) فقالوا: انتهيوا ربنا

قال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا ومن عمل الشيطان، فأنزل الله «**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِمَّا نَعْمَلُوا وَعَمِلُوا الْصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَإِمَّا مُؤْمِنُوا**» (المائدة: ٩٣) إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)

٨٦٢٠

• حسن لغيره

[ج-٢٣٧٨] أنس/ط (١٥٩٩) / حم (١٢٨٦٩) (١٢٨٨٨) (١٢٩٧٣) (١٣٢٧٥)
(١٣٣٧٦)
(ز-٣٧٨) عمر (٥٣٤٧)

١٠ - باب: إِثْمٌ مِّنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَتَبَ

٢٠٥٩ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعبد وثن)

٢٤٥٣

• إسناده ضعيف

٢٠٦٠ - عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال) قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: (عصارة أهل جهنم)

٦٦٥٩

• إسناده حسن

٢٠٦١ - عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك - فما أدرى أبي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ﷺ - فإن عاد كان حتى على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار)

٢١٥٠٢

• صحيح لغيره

٢٠٦٢ - عن خلدة بنت طلق قالت: حدثني أبي طلاقٌ أنه كان عند رسول الله ﷺ جالساً، فجاء صحار عبد القيس فقال: يارسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا، من ثمارنا؟ فأعرض عنده النبي ﷺ حتى سأله ثلاثة مرات، حتى قام فصل فلما قضى صلاته قال النبي ﷺ: (من السائل عن المسكر؟ لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده - أو فوالذي يحلف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيمة)

(٣٢) ٢٤٠٠٩

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢٠٦٣ - عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) قالت قلت: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (صديق أهل النار)

• حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن مات مات كافراً"

[ج- ٢٣٧٩] ابن عمر / ط (١٥٩٧) / حم (٤٦٤٥) (٤٧٢٩) (٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٣٠) (٤٨٣١) (٤٨٣١) (٤٨٦٣) (٤٩١٦) (٤٨٦٨) (٥٧٣١) (٥٧٣٠) (٥٨٢٠) (٥٨٤٥) (٦٢٧٤) (٦٢١٩) (٦٢١٨) (٦١٧٩) (٦٠٤٦) [ج- ٢٣٨٠] جابر (١٤٨٨٠) (ز- ٥٣٥١) ابن عمر (٤٩١٧) (ز- ٥٣٥٢) ابن الديلمي (٦٦٤٤) (٦٧٧٣) (٦٨٥٤) [وانظر في الموضوع: ٢٧٤٤]

١٢- باب: الخمر من العنب وغيره

٢٠٦٤ - عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: (إن ربى تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبية^(١) والقنين^(٢) وإياكم والغبيراء^(٣) فإنها ثلث خمر العالم)

١٥٤٨١ • حسن لغيره دون قوله: "فإنها ثلث خمر العالم"

٢٠٦٥ - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر)

٥٩٩٢ • صحيح وإسناده ضعيف

٢٠٦٦ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن أنسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير، قال فقال: (الغبيراء؟) قالوا: نعم، قال: (لا تطعموه) ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهما له أيضا فقال: (الغبيراء؟) قالوا نعم، قال: (لا تطعموه) ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنده فقال: (الغبيراء) قالوا نعم، قال: (لا تطعموه) قالوا فإنهم لا يدعونها قال: (من لم يتركها فاضربوا عنقه)

(١) هي النرد أو الطبل.

(٢) هو القمار بالرولمية.

(٣) هي خمر مصنوعة من الذرة.

٢٧٤٠٧

• إسناده ضعيف

- (٧٢٥) - عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيراء فقال: (لا خير فيها) ونهى عنها
ط (١٥٩٦)
- [ج] [٢٣٨٤] أنس (١٢٣٧٨) (١٣١٩٦) (١٣٦٢٧)
[ج] [٢٣٨٥] أبو هريرة (٧٧٥٣) (٩٢٩٤) (٩٢٩٧) (١٠١٤٠) (١٠٤٤٤) (١٠٧٠٩)
(ز- ٥٣٦١) النعسان (١٨٤٠٧) (١٨٣٥٠)

١٣- باب: كل شراب أسكر فهو حرام

- ٢٠٦٧ - عن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيمة، ألا فكل مسكر حمر وإياكم والغيرة)
• صحيح لغيره دون قوله: "من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيمة"

١٥٤٨٢

- [ج] [٢٣٨٦] عائشة / ط (١٥٩٥) / حم (٢٤٠٨٢) (٢٤٦٥٢) (٢٥٥٧٢) (٢٥٨٩١)
[ج] [٢٣٨٧] أبو هريرة (١٩٥٩٨) (١٩٦٤٧) (١٩٦٧٣) (١٩٧٢٨) (١٩٧٤٢)
(ز- ٥٣٦٧) جابر (١٤٧٠٣)
(ز- ٥٣٦٨) ديلم (١٨٠٣٦-١٨٠٣٤)
(ز- ٥٣٦٩) عبد الله بن عمرو (٦٤٧٨) (٦٥٤٧) (٦٥٦٤) (٦٥٩١) (٦٦٠٨) (٦٧٣٨)
□ وزاد في رواية: (المزر: والقنين - قال يزيد: القنين: البراط - وزادني صلاة
الوتر) (٦٥٦٤)
(ز- ٥٣٧٠) عائشة (٢٤٤٢٣) (٢٤٤٣٢) (٢٤٩٩٢)
(ز- ٥٣٧١) عبد الله بن عمرو (٦٥٥٨) (٦٦٧٤)
(ز- ٥٣٧٦) ابن عمر (٤٦٤٤)
(ز- ٥٣٨٠) أم سلمة (٢٦٦٣٤)

١٤- باب: كراهة انتباذ التمر والزيبيب مخلوطين

- ٢٠٦٨ - عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم

أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وترأ في دباءة، قال فأمر به فنهر بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء ونهى عن الزيبيب والتمر، يعني أن يخلطا

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١١٤١٨، ١١٢٩٧

٢٠٦٩ - عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتبذل التمر والزيبيب جميا وأن يتبذل التمر والبسر جميا

• حديث صحيح وإسناده حسن ١٣١٩٦، ١٢٥٩٩، ١٢٥٧٥، ١٢٤٢٣

٢٠٧٠ - عن معبد بن كعب بن مالك عن أمها وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يتبذل التمر والزيبيب جميا وقال: (انتبذ كل واحد منها وحده)

٢٣٩٣٢ • صحيح لغيره وإسناده حسن

٢٠٧١ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا تنبذوا في الدباء ولا في الحتم، ولا في النمير، ولا في المزفت، ولا تنبذوا الزيبيب والتمر جميا، ولا تنبذوا البسر والرطب جميا)

٢٦٠٥٧ • صحيح لغيره

[ج- ٢٣٨٩] [٢٣٨٩] جابر / ط (١٥٩٣) مرسلأ / حم (١٤١٣٤) (١٤١٩٩) (١٤٢٤٠) (١٤٤١٦) (١٤٤١٦)
[ج- ١٤٩١٧] (١٤٩٦٨) (١٤٩١٧)

[ج- ٢٣٩٠] [٢٣٩٠] أبو قتادة / ط (١٥٩٤) / حم (١٥٩٤) (٢٢٥٢١) (٢٢٦١٨) (٢٢٦٢٩) (٢٢٦٤٦)

[ج- ٢٣٩١] [٢٣٩١] أبو سعيد (١٠٩٩١) (١١٤٦٤) (١١٥٥٩) (١١٥٩٨) (١١٦٣٣)
(١١٦٨٢) (١١٧٣٧) (١١٨٤٩) (١١٨٥٢-١١٨٤٩)

[ج- ٢٣٩٢] [٢٣٩٢] أبو هريرة (٩٧٥٠) (١٠٨٠٧)

[ج- ٢٢٩٣] [٢٢٩٣] ابن عباس (١٩٦١) (٢٤٩٩) (٢٦٥٠) (٢٧٦٨) (٢٧٧١) (٣١١٠)

(٥٣٨٢) ابن أبي ليل (١٨٨٢٠) (١٨٨٢٦)

(٥٣٨٦) أم سلمة (٢٦٥٠٥)

١٥- باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسکراً

٢٠٧٢ - عن شعيب بن حرب - أبي صالح - قال سمعت مالك بن أنس

وذكر سفيان الثوري فقال: أما إنه قد فارقني على أنه لا يشرب النبيذ

١٠٧٤٤

٠ شعيب ثقة من رجال البخاري

٢٠٧٣ - عن إبراهيم بن سعد قال: أشهد على سفيان أني سأله أو سئل عن

١٠٧٤٥

النبيذ فقال: كل تمرا وشرب ماءً يصير في بطنك نبيذا

٢٠٧٤ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: (الحلو

البارد)

٣١٢٩

٠ حسن لغيره

٢٠٧٥ - عن عاصم ذكر أن الذي يحدث: أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعد ما
نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكره عن سمرة بن جندب.

٢٠١٣٤

٠ إسناده ضعيف جداً

٢٠٧٦ - عن عبد الله الجسري قال سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال:
كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيحة، وأتاه رجل
فسألته عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟، فنهاه معقل.

٢٠٢٩٩

٠ إسناده صحيح

(٧٢٦) - عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:
أنه أخبره عن محمود بن لييد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام،
شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلاها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب،
فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل
الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكت؟ قال: نعم
فطبوخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر
إصبعه، ثم رفع يده، فتبعد عنها يمطرط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل،
فأمرهم عمر أن يشربواه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر:
كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتة
(ط) ١٦٠٠ لـ

[ج- ٢٣٩٥] ابن عباس (١٩٦٣) (٢٠٦٨) (٢٦٠٦) (٣٣٣٧)

[ج- ٢٣٩٦] عائشة (٢٤١٩٨) (٢٥٠٥٨)

(ز- ٥٣٨٩) ابن الديلمي (١٨٠٤٢) (١٨٠٣٨) (١٨٠٣٧)

(ز- ٥٣٩٠) عائشة (٢٤٩٣٠)

(ز- ٥٣٩٤) عائشة (٢٤١٩٨)

١٦ - باب: تحريم تخليل الخمر

[ج- ٢٣٩٨] أنس (١٢١٨٩) (١٢٨٥٤) (١٣٧٣٢) (١٣٧٣٣)

١٧ - باب: الأوعية والظروف

٢٠٧٧ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا وعاء يوكأ

رأسه

٩٧٥١ • صحيح وإنساده ضعيف

٢٠٧٨ - عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبض الجر، فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، قال وكان أنس يكرهه

١٣٩٦٧ ، ١٣٩٣٧ • إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٧٩ - عن سعيد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جر، فسألته عنه فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها.

٢٣٧٤٣ ، ١٥٧٠٤ • إسناده ضعيف

٢٠٨٠ - عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه قال: كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد قيس، فنهاهم عن هذه الأوعية قال فاخْمَنَا^(١) ثم أتيناهم العام المقبل قال فقلنا: يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فاخْمَنَا، قال رسول الله ﷺ: (انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسکرا، فمن شاء أو كأسقاءه على إثمه)

١٥٩٤٨ ، ١٥٩٤٩ • إسناده ضعيف

(١) بتشديد التاء أي لم يوافقنا.

٢٠٨١ - عبد الرحمن بن صحار العبدى عن أبيه قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها أو أذن لي فيها.

١٥٩٥٧

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: قلت إني رجل مسقام فأذن لي في جريدة أنتبذ فيها قال: فأذن له فيها ٢٠٣٣٩

٢٠٨٢ - عن عبد الله بن مغفل المزني قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، قال: (واجتنبوا المسكر)

١٦٨٠٤

• إسناده ضعيف

٢٠٨٣ - عن مالك بن عمير قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه، قال: فجاء صعصعة بن صوحان فسلم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمنين، إنها عما هناك عنه رسول الله ﷺ، فقال: منها عن الدباء والختم والمزفت والنمير، و منها عن القسي والميشة الحمراء، وعن الحرير والخلق الذهب، ثم قال كسانى رسول الله ﷺ حلة من حرير، فخرجت فيها ليرى الناس على كسوة رسول الله ﷺ، قال فرأى رسول الله ﷺ فأمرني بتنزعهما، فأرسل بإعادتها إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه

١١٦٣، ١١٦٢، ٩٦٣

• صحيح لغيره

٢٠٨٤ - عن عيينة بن عبد الرحمن، حدثني أبي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر من ضروب الشراب فقال: اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر أو ما سوى ذلك، قال ما تقول في نبيذ الجر؟ قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

٢٠٠٩

• إسناده صحيح

٢٠٨٥ - عن أبي هريرة قال: لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله ﷺ: (كل أمرئ حسيب نفسه، ليتبذ كل قوم فيها بدا لهم).

٨٣٣٦، ٨٠٥٢

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: قال أبو هريرة: إني لشاهد لوفد عبد قيس، قدموا على رسول الله ﷺ قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحتم والدباء والمزفت والنمير، قال فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس قال فقال: (اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه)

٨٦٥٦

• إسناده ضعيف

٢٠٨٦ - عن دلجة بن قيس: أن الحكم الغفارى قال لرجل أو قال له رجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النمير والمزير أو أحدهما وعن الدباء والاحتم؟ قال: نعم وأناأشهد على ذلك

١٧٨٦٤، ١٧٨٦٢، ١٧٨٦٠

• صحيح لغيره

٢٠٨٧ - عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزففة وقال: (كل مسکر حرام) قال قلت وما المزففة؟ قال المزيرة قال قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما، قال قلت: فإن ناسا يكرهونها قال دع ما يرييك إلى ما لا يرييك، فإن كل مسکر حرام، قال قلت له صدقت السکر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الخمر من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فيما خمرت من ذلك فهي الخمر

١٢٥٦٨، ١٢١٩٦، ١٢٠٩٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٨٨ - عن أبي الحكم قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نبيذ الجر والدباء فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء، وقال: (من سره أن يحرم ما حرم الله تعالى ورسوله فليحرم النبيذ) قال: وسألت ابن الزبير فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر، قال: وسألت ابن عمر رضي الله عنه فحدث عن عمر أن

النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال: وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ
نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسير والتمر.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٨٥، ٢٦٠، ٣٦٠، ٢٠٢٨، ٣١٥٧

٣٥١٨، ٣٢٥٧

٢٠٨٩ - عن سمرة قال: قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

٢٠١٨٧، ٢٠١٨٦

• صحيح لغيره

٢٠٩٠ - عن أبي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو: ينهى عن الدباء
والختم والمزفت والنمير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم

٢٠٦٤٥، ٢٠٦٣٨

• صحيح لغيره

٢٠٩١ - عن ابن إسحاق مولى بنى هاشم، أئمهم ذكرروا يوماً ما يتبدل فيه،
فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري فأرسلوا إليه إنساناً فقال: يا أبا
أيوب القرع يتبدل فيه؟ قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت يتبدل فيه
فرد عليه القرع فرد أبو أيوب مثل قوله الأول

٢٣٥١٢

• إسناده ضعيف

٢٠٩٢ - عن عبد الله بن جابر العبدى قال: كنت في الوفد الذي أتوا رسول
الله ﷺ من عبد القيس، قال: ولست منهم، وإنما كنت مع أبي، قال فنهاهم رسول
الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء والختم والنمير والمزفت.

٢٣٧٥٤

• صحيح لغيره

٢٠٩٣ - عن عمار الدهنى عن امرأة منهم أنها سألت أم سلمة عن النبي
قالت: كل مسکر حرام: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وعن الدباء والختم.

٢٦٦٧٣

• حديث صحيح لغيره

٢٠٩٤ - عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعطاء بن يسار عن ميمونة زوج
النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنبدوا في الدباء ولا في المزفت، ولا في الختم)

ولا في التغیر - قال عبد الرحمن - ولا في الجرار، وكل مسکر حرام)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ٢٦٨٢٣

□ وفي رواية: عن ميمونة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والتغیر والجر والملقير ٢٦٨٢٤

٢٠٩٥ - عن صهيرۃ بنت جیفر قالت: دخلنا على صفیة بنت حبی، فسألت عن نبیذ الجر فقالت: حرم رسول الله ﷺ نبیذ الجر

• حديث صحيح لغيره ٢٦٨٦٤، ٢٦٨٦٢

□ وفي رواية: قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفیة بنت حبی، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا إن شئتن سألتن وسمعننا، وإن شئتن سألنا وسمعتن، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبیذ الجر، فقالت: أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبیذ الجر، وما على إحداكم أن تطبخ تمرها ثم تدلّكه ثم تصفيه فتجعله في سقاءها وتوکع عليه، فإذا طاب شربت وسقط زوجها ٢٦٨٦٥

٢٠٩٦ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نادى في الناس: (الصلة جامعة) فبلغ ذلك عبد الله، فانطلق إلى أهله جوادا فألقى ثيابا كانت عليه، ولبس ثيابا كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلى ورسول الله ﷺ قد انحدر من منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدثت نبی الله ﷺ اليوم؟ قالوا نهى عن النبيذ قال أي النبيذ؟ قال نهى عن الدباء والتغیر قال فقلت لنافع فالجرة؟ قال وما الجرة قال قلت الحتمة قال وما الحتمة؟ قلت القلة، قال: لا، قلت فالمزفت؟ قال وما المزفت؟ قلت الزق يزفت والراقد يزفت قال: لا، لم ينه يومئذ إلا عن الدباء والتغیر

٥٦٧٨

• إسناده صحيح
[وانظر: ج ٢٤٠٦]

٢٠٩٧ - عن الفضل بن زید الرقاشی قال: كنا عند عبد الله بن مغفل قال:

فتقى كلنا الشراب، فقال: الخمر حرام، قلت له: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: فإيش ت يريد؟ ت يريد ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والختم والمزفت، قال قلت: ما الحبت؟ قال: كل خضراء وببيضاء، قال قلت: ما المزفت؟ قال: كل مغير من زق أو غيره

إسناده صحيح [٥٤٢٣] مي، ز: ٢٠٥٧٧، ١٦٨٠٧، ١٦٧٩٥

[ج-٢٣٩٩] أنس (١٢٠٧١) (١٢٦٨٤) (١٢٩٢٨)

[ج-٢٤٠٠] علي (٦٣٤) (١١٨٠)

[ج-٢٤٠١] عائشة (٢٤٠٢٤) (٢٤٠١) (٢٤٠٢٤) (٢٤٦٤٩) (٢٤٥٠٧) (٢٤٦٥٦) (٢٤٦٧١)

(٢٥٣٩٠) (٢٥٠١١) (٢٥٠٠٠) (٢٤٩٢٢) (٢٤٨٤٠) (٢٤٨١٤)

(٢٦٣٧٣) (٢٦١٤٤) (٢٦٠٧٤-٢٦٠٧٢) (٢٥٩٧٨) (٢٥٦٦٩) (٢٥٣٩٧)

[ج-٢٤٠٢] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٧) (٦٩٧٩)

[ج-٢٤٠٤] ابن أبي أوفى (١٩١٠٣) (١٩١٤٢) (١٩١٠٦) (١٩١٤٤) (١٩٣٩٧)

[ج-٢٤٠٥] جابر (١٤٢٤٤)

[ج-٢٤٠٦] ابن عمر / ط (١٥٩١) / حم (٤٥٧٤) (٤٤٦٥) (٣٣٠٠) (٤٦٢٩) (٤٨٠٩)

(٤٨٣٧) (٤٨٣٧) (٤٩١٥-٤٩١٣) (٤٩٩٥) (٥٠١٣) (٥٠١٥) (٥٠٣٠) (٥٠٧٢)

(٥٤١٥) (٥٢٢٤) (٥١٩١) (٥١٨٧) (٥١٥٦) (٥٠٩٢) (٥٠٩٠) (٥٠٧٤)

(٥٧٨٩) (٥٧٦٤) (٥٥٧٢) (٥٤٩٤) (٥٤٨٦) (٥٤٧٧) (٥٤٢٩) (٥٤٢٣)

(٦٤٤١) (٦٠١٤) (٦٠١٢) (٥٩٦٠) (٥٩٥٤) (٥٩١٦) (٥٨٣٣) (٥٨١٩)

(٩٣٥٤)

[ج-٢٤٠٧] جابر وابن عمر (١٤٢٦٧) (١٤٨٤٣) (١٤٢٦٧) (١٥٠٦٠) (١٤٨٥١) (١٥١٢٢) (١٥١٤٣)

[ج-٢٤٠٨] جابر (١٤٢٦٧) (١٤٢٨٩) (١٤٤٩٩) (١٤٢٨٩) (١٥٠٥٩) (١٥١٢٢)

[ج-٢٤١٠] أبو هريرة / ط (١٥٩٢) / حم (٧٢٨٨) (٩٣٥٤) (٩٣٧٣) (١٠٣٧٣) (١٠٦٦٧) (١٠٩٧١)

□ وزاد في رواية: وقال (كل مسكر حرام)

(ز-٥٤١٧) أبو هريرة (٩٥٣٩) (١٠٥١٠)

(ز-٥٤٢٢) أبو الحكيم (١٦١٣١) (١٦١٢٤) (١٦٠٩٨)

(ز-٥٤٢٣) فضيل بن يزيد (١٦٧٩٥) (١٦٨٠٧) (٢٠٥٧٧)

- (ز-٥٤٢٤) جابر بن زيد وعكرمة (٢٨٣٠) (٣٠٩٥)
 (ز-٥٤٢٦) عائشة (٢٦٨٢٥)
 (ز-٥٤٣٤) عائشة (٢٤٦٧٦)
 [وانظر في الموضوع: ١٢٠٢ - ١٢٠٥]

١٨- باب: تسمية الخمر بغير اسمها

- (ز-٥٤٣٩) أبو مالك (٢٢٩٠٠)
 (ز-٥٤٤٠) عبادة (٢٢٧٠٩)
 (ز-٥٤٤٣) ابن محيريز (١٨٠٣٣)

١٩- باب: لعن الله الخمر

٢٠٩٨- عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له، فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتحت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بأزق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشققت، ثم قال: (لعن الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وأكل ثمنها)

• حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده

□ وفي رواية: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرھفت ثم أعطانيها وقال: (اغدُ على بها) ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معه وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته

٦١٦٥

• حسن

- (ز-٥٤٤٥) ابن عمر (٤٧٨٧) (٥٣٩١) (٥٧١٦)

٢٢- باب: ما يجوز شربه من العصير

٢٠٩٩- عن شراحيل قال قلت لابن عمر: إن لي أرحاماً بمصر يتذدون من هذه الأعناب قال: وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت: نعم، قال لا تكونوا بمنزلة اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، قال قلت: ما تقول في رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه؟ قال: لا بأس، فلما نزلت قال ما حل شربه حل بيته.

١٦٠٦٦

• أثر حسن

٢٣- باب: استعداب الماء

(٥٤٦٩) عائشة (٢٤٦٩٣) (٢٤٧٧٠)

٢٤- باب: ما يقول إذا شرب اللبن

(٥٤٧٠) ابن عباس (١٩٧٩) (١٩٧٨) (٢٥٦٧)

٢٥- باب: الحاسب لا يجهد الشاة

٢١٠٠- عن ضرار بن الأزور: أن النبي ﷺ مربه وهو يحلب فقال: (دع داعي اللبن)

• إسناده ضعيف ١٦٧٠٢، ١٦٧٠٤، ١٨٩٠٥، ١٨٧٩٢، ١٨٩٨٠، ١٨٩٠٥ - - -

[٥٤٧١] ١٨٩٨٣ [مي، ز: ١]

(٥٤٧١) ضرار (١٦٧٠٢) (١٨٧٩٢) (١٨٩٠٥) (١٨٩٨٣-١٨٩٨٣)

٢٦- باب: الشرب من ثلمة القدح

(٥٤٧٢) أبو سعيد (١١٧٦٠)

٢٧- باب: ساقى القوم آخرهم شريأً

(٥٤٧٤) ابن أبي أوفى (١٩١٢١) (١٩٤١٢)

الكتاب الثاني
اللباس والزينة

١- باب: الإعجاب بالنفس

٢١٠١ - عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: (بينا رجل يمشي بين بردين مختلاً، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة).

١١٣٥٦، ١١٣٥٣ • صحيح وإسناده ضعيف

٢١٠٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تعظم في نفسه أو احتال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان)

٥٩٩٥ • إسناده صحيح

٢١٠٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديجاج، فقال: (ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال يريده أن يضع كل فارس ابن فارس - ويرفع كل راع ابن راع) قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامعته وقل: (ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟) ثم قال: (إن نبي الله نوح عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه إني قاص عليك الوصية: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك بلا إله إلا الله فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قسمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده فإنهما صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكبر) قال قلت، أو قيل، يا رسول الله: هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر؟، قال أن يكون لأحدنا نعلان حستان لها شراكان حسانان؟ قال: (لا) قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: (لا) قال

الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: (لا) قال أ فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه قال: (لا) قيل يا رسول الله فما الكبر؟، قال: (سفه الحق وغمص الناس)

٧١٠١،٦٥٨٣

• إسناده صحيح

[ج-٢٤١٢] أبو هريرة (٧٦٣٠) (٨١٧٧) (٩٠٦٥) (٩٣٤٦) (٩٨٨٦) (١٠٠٣٣)
(١٠٣٨٣) (١٠٤٥٥) (١٠٨٦٩)

[ج-٢٤١٣] ابن عمر (٥٣٤٠)
(ز-٥٤٧٥) عبد الله بن عمرو (٧٠٧٤)

٢- باب: من جر الثوب خيلاء

٤-٢١٠٤ - عن هبّيب الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من وطئ على إزاره خيلاء وطئ في نار جهنم)

• حديث صحيح ١٨٠٧٩ - ١٨٠٧٧، ١٥٦٠٧، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٦

٥-٢٠١٥ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيمة) قال زيد: وكان ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ رأه وعليه إزار يتقعع، يعني جديداً، فقال: (من هذا؟) فقلت أنا عبد الله فقال: (إن كنت عبد الله فارفع إزارك) قال فرفعته قال: (زد) قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال ثم التفت إلى أبي بكر فقال: (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقال أبو بكر إنه يسترخي إزاره أحياناً، فقال النبي ﷺ: (لست منهم)

• إسناده صحيح على شرط الشيفين ٦٢٦٣، ٦٣٤٠

[ج-٢٤١٤] ابن عمر / ط (١٦٩٦) (١٦٩٨) / حم (٤٤٨٤) (٤٥٦٧) (٥٠١٤) (٥٠٣٨)
(٥٤٣٩) (٥٣٥١) (٥٣٢٧) (٥٢٤٨) (٥١٨٨) (٥٠٥٥)

(٦١٥٢) (٥٤٦٠) (٥٥٣٥) (٥٧٧٦) (٥٨١٦) (٥٨٠٣) (٥١٢٣) (٦١٥٠)

(٦٤٤٢) (٦٢٠٣)

[ج-٢٤١٥] أبو هريرة / ط (١٦٩٧) / حم (٩٠٠٤) (٩٨٥٤) (١٠٢٣) (١٠٢٠٧)

[ج-٢٤١٧] أبو هريرة (٩١٥٥) (٩٣٠٥) (٩٥٥٥)

(ز-٥٤٧٧) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٥) (٦٧٠٨)

□ زاد في الرواية الثانية: (إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده)

(ز-٥٤٧٨) أبو سعيد (١١٣٥٢)

[٢٧٢٢] وانظر في الموضوع:

٣- باب: ما أسفل من الكعبين في النار

٢١٠٦- عن أنس عن النبي ﷺ قال: (الإزار إلى نصف الساق وإلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك)

• حديث صحيح وإنساده حسن ١٣٦٩٢، ١٣٦٠٥، ١٢٤٢٤

٢١٠٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كسا حلة سيراء، وكسا أسامة قبطيين، ثم قال: (ما مس الأرض فهو في النار).

• صحيح لغيره ٦٤١٩، ٥٧١٤، ٥٧١٣، ٥٦٩٣

□ وفي رواية قال: كساي رسول الله ﷺ قبطية، وكسا أسامة حلة سيراء، قال فنظر فرأني قد أسبلت فجاء فأخذ منكبي وقال: (يا ابن عمر كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار) قال فرأيت ابن عمر، يتزر إلى نصف الساق ٥٧٢٧

٢١٠٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيمة).

• إسناده صحيح على شرط الشيفين ٨٢٢٩

٢١٠٩- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يُرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا اتزر

٨٧٠٦ • إسناده ضعيف

٢١١٠ - عن عمرو بن فلان الأنباري قال: بينما هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: (اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك) قال عمرو فقلت يا رسول الله إني رجل حمش الساقين، فقال: (يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو) وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال: (يا عمرو هذا موضع الإزار) ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: (يا عمرو هذا موضع الإزار)

١٧٧٨٢

• صحيح

٢١١١ - عن سمرة بن فاتك أن النبي ﷺ قال: (نعم الفتى سمرة لو أخذ من ملته، وشمر من مئزره) ففعل ذلك سمرة، أخذ من ملته وشمر من مئزره

١٧٧٨٨

• إسناده حسن لولا عنعنة هشيم

٢١١٢ - عن خريم رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن فيك اثنين كنت أنت) قال إن واحدة تكفيني قال: (تسيل إزارك، وتتوفر شعرك) قال: لا جرم والله لا أفعل.

١٩٠٣٧، ١٨٩٠١، ١٨٨٩٩

• حسن بطرقه

٢١١٣ - عن عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف، حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه، فقال: (ارفع إزارك) قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله إني أحلف وتصطرك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: (كل خلق الله عز وجل حسن) قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات.

١٩٤٧٥، ١٩٤٧٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢١١٤ - عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار).

٢٠١٦٨، ٢٠٠٩٨

• إسناده صحيح

٢١١٥ - عن أشعث عن عمته عن عمها قال: إني لبسوني ذي المجاز على بردة لي ملحاء أسحبها، قال فطعنني رجل بمخررة فقال: (ارفع إزارك، فإنه أبقى وأنقى) فنظرت فإذا رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا إزاره إلى إنصاف ساقيه
٢٣٠٨٧، ٢٣٠٨٦

• إسناده ضعيف

٢١١٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما تحت الكعب من الإزار في النار)

٢٦٢٠٤، ٢٦١٧٣، ٢٤٣١٥ • صحيح لغيره

٢١١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إزار المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار)
٧٨٥٧

• صحيح

[وانظر: ج ٢٤١٨]

[ج- ٢٤١٨] أبو هريرة (٧٤٦٧) (٩٣١٩) (٩٩٣٤) (١٠٤٦١) (١٠٥٥٥)
(ز- ٥٤٧٩) جابر بن سليم (١٥٩٥٥) (١٦٦١٦) (٢٣٢٠٥)
(ز- ٥٤٨٠) أبو سعيد/ ط (١٦٩٩) (١١٠١٠) / حم (١١٠٢٨) (١١٢٥٦) (١١٣٩٧)
(١١٩٢٥) (١١٤٨٧)
(ز- ٥٤٨٢) ابن عمر (٥٨٩١) (٦٢٢٠)
(ز- ٥٤٨٤) حذيفة (٢٣٢٤٣) (٢٣٣٧٨) (٢٣٣٥٦) (٢٣٤٠٢)
(ز- ٥٤٨٥) المغيرة (١٨١٥١) (١٨١٨٦) (١٨١٨٩) (١٨٢١٥)
(ز- ٥٤٨٦) ابن عباس (٢٩٥٥)
(ز- ٥٤٨٨) أبو هريرة (١٦٦٢٨) (٢٣٢١٧)
(ز- ٥٤٨٩) قيس بن بشر (١٧٦٢٤) (١٧٦٢٢)

٤- باب: أحب الثياب الحبرة

[ج- ٢٤١٩] أنس (١٤١٠٨) (١٣٦٢٥) (١٢٩٠٥) (١٢٣٧٧)

٦- باب: تحريم لبس الحرير على الرجال.

٢١١٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

١١١٧٩

• صحيح وإنسانه ضعيف

٢١١٩- عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ميثرة الأرجوان^(١)? فقال قال رسول الله ﷺ: (لا أركبها ولا ألبس قميصاً مكتوفاً بحرير ولا ألبس القسي)

١٤٧٣٩، ١٤٦٨٢

• حسن لغيره

٢١٢٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة)

٦٩٤٧، ٦٥٥٦

• إسناده صحيح

□ وزاد في رواية: (من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة).

٦٩٤٨

٢١٢١- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه

٨٢٦١

• إسناده محتمل للتحسين

٢١٢٢- عن أبي هريرة أن عمر قال: يا رسول الله إن عطارداً التميمي كان يقيم حلة حرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس، قال فقال: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)

٨٤٤٤

• صحيح لغيره

□ وفي رواية: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم

(١) ميثرة الأرجوان: وطاء صغير أحمر يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير، والقسي ثياب فيها حرير.

فيجعلون حريرا في ثيابهم وفي بيوتهم؟ .

٨٣٥٥

• صحيح لغيره

٢١٢٣- عن أبي حريز مولى معاوية قال خطب الناس معاوية بمحصن فذكر في خطبته: أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء وإنني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منها: النوح، والشعر، وال تصاوير، والتبرج، وجلود السباع، والذهب، والحرير.

١٦٩٣٥

• صحيح لغيره

٢١٢٥^(١)- عن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يا أيها الناس أما لكم في العصب والكتان ما يكفيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار) وأشهد أني سمعته يقول: (من ليس بالحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة)

١٧٤٣١

• إسناده صحيح

٢١٢٦- عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: (من تخلّى أو حُلِي بخبر بصيصة^(٢) من ذهب كُويَ بها يوم القيمة).

١٧٩٩٧

• إسناده ضعيف

٢١٢٧- عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتم، ولبس الحرير، والتختم بالذهب.

٢١٢٨- حدیث صحيح وإسناده ضعيف ١٩٩٨١، ١٩٨٤٩، ١٩٨٣٨، ١٩٩٨٠

(١) سقط الرقم (٢١٢٤) سهوأ وليس تحته حدیث.

(٢) المراد بها القلة.

٢١٢٨ - عن سليمان التيمي قال حدثني الحسن بحدث أبي عثمان النهدي عن عمر، في الدبياج قال فقال الحسن: أخبرني رجل من الحي: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها دبياج، قال فقال رسول الله ﷺ: (لبنة من نار).

٢٠٦٨٣

• إسناده ضعيف

٢١٢٩ - عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا) قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون بن معروف

٢٢٢٤٩ ، ٢٢٢٤٨

• إسناده صحيح رجاله ثقات

٢١٣٠ - عن أبي أمامة أنه دخل على خالد بن يزيد، فألقى له وسادة، فظن أبو أمامة، أنها حرير، فتنحى يمشي القهقري حتى بلغ آخر السساط، وخالد يكلم رجلا، ثم التفت إلى أبي أمامة، فقال له: يا أخي ما ظننت؟ أظنت أنها حرير؟ قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: (لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله) فقال له خالد: يا أبي أمامة أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرا، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ بل كنا في قوم ما كذبوا ولا كذبنا

٢٢٣٠٢

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢١٣١ - عن حفصة: أن عطارد بن حاجب قدم معه ثوب دبياج، كساه إيه كسرى، فقال عمر يا رسول الله لو اشتريته، فقال: (إنما يلبسه من لا خلاق له)

٢٦٤٦٩

• حديث صحيح

٢١٣٢ - عن جويرية عن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوب حرير في الدنيا، ألبسه الله تعالى ثوب مذلة أو ثوبا من نار)

٢٦٧٥٧ ، ٢٧٤٢٣

• إسناده ضعيف

٢١٣٣ - عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري، وقد صلى مع النبي ﷺ القبلتين، وعليه ثوب خز أغر، وأشار إبراهيم

بيده إلى منكبيه، فظنن كثير أنه رداء

١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢١٣٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة من سيراء، فخرجت فيها، فقال: (يا علي إني لم أكسكها لتلبسها) قال فرجعت بها إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لتطوينها معي، فشققتها بشتتين، قال فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسني واكسي نساءك.

٧١٠

• إسناده حسن

(٧٢٧) - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه (ط ١٦٩٢)

[ج] [٢٤٢١] أنس (١١٩٨٥) (١٣٩٩٢)

[ج] [٢٤٢٢] ابن الزبير عن عمر (١٢٢٣) (٢٥١) (٢٦٩) (٢٦٩١٨)

[ج] [٢٤٢٣] عمر (٩٢) (٣٦٥) (٣٥٧) (٣٥٦) (٣٠١) (٢٤٢)

[ج] [٢٤٢٤] عقبة بن عامر (١٧٣٤٣) (١٧٣٥٣) (١٧٣٥٢)

[ج] [٢٤٢٥] ابن عمر / ط (١٧٠٥) / حم (٤٧١٣) (٤٧٦٧) (٤٩٧٨) (٤٩٧٩) (٥٠٩٥)

(٦٣٣٩) (٦١٠٥) (٥٩٥١) (٥٧٩٧) (٥٥٤٥) (٥٣٦٤)

[ج] [٢٤٢٦] ابن عمر (٣٢١) (٣٤٥)

[ج] [٢٤٢٧] أسماء وابن عمر (١٨١) (٢٦٩٤٢) (٢٦٩٨٢) (٢٦٩٤٥) (٢٦٩٨٩)

[ج] [٢٤٣٩] أنس (١٢٤٤١) (١٢٤٩٦) (١٢٦٠٥)

[ج] [٢٤٣٠] جابر (١٤٦٢٠) (١٤٧٣٨) (١٥١٠٧)

(ز) [٥٤٩٤] ابن عباس (١٨٧٩) (١٨٨٠) (٢٨٥٦) (٢٨٥٧)

□ زاد في روایة: وإنماهى النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة.

(ز) [٥٤٩٥] أبو الحصين (١٧٢٠٨) (١٧٢١١) (١٧٢١٤)

(ز) [٥٤٩٨] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٤٤) (٢٦٩٨٦) (٢٦٩٩٣)

٧- باب: لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٢١٣٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان

النبي ﷺ أعطاهم إياه يقاتل فيهم

• إسناده ضعيف

٢٦٩٧٥

[ج-٢٤٣١] أنس (١٢٣٠) (١٢٢٣٠) (١٢٨٦٣) (١٢٢٨٨) (١٢٩٩٢) (١٣٢٤٨) (١٣٢٥٢)
(١٣٦٤٠) (١٣٦٨٢) (١٣٨٨٧) (١٣٨٨٥)

٨- باب: الحرير والذهب للنساء

٢١٣٦ - عن أبي يونس حاتم بن مسلم سمعت رجلاً من قريش يقول: رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمنى، عليها درع حرير، فقالت: ما تقول في الحرير؟
قال نهى رسول الله ﷺ عنه

• صحيح لغيره

٢١٣٧ - عن أبي موسى أو عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار، فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار، فليسورها سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً).

• إسناده ضعيف

٢١٣٨ - عن أبي ذر قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء، فقال يا رسول الله أكلنا الضبع، فقال النبي ﷺ: (غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصب عليكم الدنيا صبا، فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب)

• إسناده ضعيف

٢١٣٩ - عن عائشة قالت: لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله ألا تربط المسك بشيء من ذهب؟ قال: (أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزغفران، فيكون مثل الذهب)

• إسناده ضعيف

٢١٤٠ - عن عطاء عن أم سلمة: مثل ذلك ٢٦٧٣٤، ٢٦٦٣٩، ٢٤٠٤٨
□ وفي رواية: أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض

عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: (عن زينتك أعرض) قال: زعموا أنه قال:
 (ما ضر إحداكن لو جعلت خرضا من ورق ثم جعلته بزعفران) ٢٦٦٨٢
 □ وفي رواية: فقال: (ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيمة شعرات من
 نار) قالت: فنزعتها ٢٦٧٣٥

٢١٤١ - عن الحكم بن حجل قال حدثني أم الكرام: أنها حجت، قالت:
 فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم، ليس عليهم حلي إلا الفضة، فقلت لها ما لي لا
 أرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة؟ قالت كان جدي عند رسول الله ﷺ
 وأنا معه، علي قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: (شهابان من نار) فنحن
 أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة

• إسناده ضعيف ٢٧٣٦٦

٢١٤٢ - عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأباعيه، فدنوت
 وعلى سواران من ذهب، فبصر بيصيصهما فقال: (ألقى السوارين يا أسماء، أما
 تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟) قالت: فألقيتها فما أدرى من أخذها

• إسناده ضعيف ٢٧٥٧٨، ٢٧٥٦٢

٢١٤٣ - عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ: (لا يصلح من الذهب
 شيء ولا خربصيصة)

• إسناده ضعيف ٢٧٥٦٤

٢١٤٤ - عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة،
 فقالت له أسماء: ألا تحسن لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (إني
 لست أصافق النساء، ولكن آخذ عليهن) وفي النساء حالة لها عليها قلبان من
 ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: (يا هذه هل يسرك أن يحلليك
 الله يوم القيمة من جهنم سوارين وخواتيم؟) قالت: أعوذ بالله يا نبي الله،
 قالت قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثني أسماء: والله يا بني لقد

طرحته، فما أدرى من لقطه من مكانه، ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء فقلت: يا نبی الله إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تلح له، أو تحلى له قال نبی الله ﷺ: (ما على إحداكن أن تتخد قرطين من فضة، وتتحذ لها جمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق)

٢٧٦٠٤، ٢٧٦٠٢، ٢٧٥٩٤، ٢٧٥٧٢

• إسناده ضعيف

(ز-٥٤٩٩) علي (٧٥٠) (٩٣٥)

(ز-٥٥٠٠) أبو موسى (١٩٥٠٢) (١٩٥٠٣) (١٩٥٠٧) (١٩٥١٥) (١٩٦٤٥)

(ز-٥٥٠٣) عائشة (٢٤٨٨٠)

(ز-٥٥٠٤) أبو هريرة (٨٤١٦) (٨٩١٠)

(ز-٥٥٠٥) عقبة بن عامر (١٧٣١٠)

(ز-٥٥٠٦) ثوبان (٢٢٣٩٨)

(ز-٥٥٠٨) أخت حذيفة (٢٢٣٨٠) (٢٧٠١٣-٢٧٠١١) (٢٧٠٧٨)

(ز-٥٥٠٩) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٧٧) (٢٧٥٨٤) (٢٧٦٠٥)

(ز-٥٥١٠) أبو هريرة (٩٦٧٧)

٩- باب: نهي الرجل عن لبس المعصفر

٢١٤٥ - عن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجا، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح، ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مُفَدَّمة^(١)، فأدرك الناس بملل قبل ان يرحوها، فلما رأه عثمان انتهر وأفَّفَ وقال أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك إنما نهاني.

٥١٧

• إسناده ضعيف

٢١٤٦ - عن ضمرة بن ثعلبة أنه: أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلاليمن فقال: (يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخلتك الجنة؟) فقال: لئن استغفرت لي يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عني، فقال النبي ﷺ: (اللهم اغفر لضمرة بن

(١) المفدم بسكون الفاء المشبع حمرا.

ثعلبة) فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه.

١٨٩٧٩

٠ إسناده ضعيف

[ج- ٢٤٣٣] عبد الله بن عمرو (٦٥١٣) (٦٥٣٦) (٦٨٢١) (٦٩٣١) (٦٩٧٢)

[ج- ٢٤٣٤] علي / ط (١٧٧) / حم (٦٠١) (٦١١) (٧٢٢) (٧١٠) (٦١٩) (٨٢٩) (٨١٦)

(٨٣١) (٩٢٤) (٩٣٩) (٩٨١) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٩) (١٠٤٤)

(١٠٩٨) (١١٠٢) (١١١٣) (١١٥٩) (١٢٤٤)

□ زاد في رواية: (ولا تصل وأنت عاقد شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين

السجدتين، ولا تبىث بالحصى، ولا تفتح على الإمام) (١٠٤٤)

(ز- ٥٥١٣) عبد الله بن عمرو (٦٨٥٢)

(ز- ٥٥١٤) ابن عمر (٥٧٥١) وزاد فيه: ونبي عن المبشرة والقسية، وحلقة الذهب.

١٠- باب: نهي الرجل عن التزعفر

[ج- ٢٤٣٥] أنس (١١١٩٨) (١٢٩٤٢)

١١- باب: لبس الأصفر للنساء

[ج- ٢٤٣٦] خالد (٢٧٠٥٧)

١٢- باب: النهي عن اشتتمال الصماء

[ج- ٢٤٣٧] أبو سعيد (١١٠٢٢) (١١٠٢٤-١١٠٢٤) (١١٤٢١) (١١٤٢٢) (١١٤٢١) (١١٦٣١)

(١١٦٣٢) (١١٨٩٩) (١١٩٠٢)

[ج- ٢٤٣٨] أبو هريرة / ط (١٧٠٤) / حم (٨٢٥١) (٨٩٤٩) (٩٤٣٥) (٩٥٨٤) (٩٩٨٢)

(١٠٣٧٠) (١٠٤٤١) (١٠١٩٠) (١٠٦٢٣) (١٠٥٣٥)

(١٠٨٤٦) (١٠٧٥٠)

[ج- ٢٤٣٩] جابر / ط (١٧١١) / حم (١٤١١٨) (١٤١٢١) (١٤١٧٨) (١٤١٩٨)

(١٤٤٥٢) (١٤٤٨٩) (١٤٥٤٦) (١٤٥٠٤) (١٤٧٠٥) (١٤٧٧٠)

(١٤٩٥١) (١٤٨٩٧) (١٤٨٥٦)

١٣- باب: النهي عن التعرى

٢١٤٧-(ع) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مر وصاحب له بأيمان

وفئة من قريش، قد حلو أزرهم فجعلوها خاريق يحتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله فلما مرنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوه، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل، و كنت أنا وراء الحجرة فسمعته يقول: (سبحان الله لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا) وأمأيم عنده تقول استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله فبلاي ما استغفر لهم.

١٧٧١١

• إسناده صحيح

٢١٤٨ - عن أبي الطفيلي قال: لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه، فنودي: لا تكشف عورتك، فألقى الحجر وليس ثوبه ﷺ

٢٣٧٩٤

• إسناد قوي

□ وفي رواية عنه: وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال: فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقباها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فيما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد، وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد خر عورتك، فلم يُر عرياناً بعد ذلك

٢٣٨٠٠

• إسناده قوي

[ج-٢٤٤٠] جابر (١٤١٤٠) (١٤٣٣٢) (١٤٥٧٨) (١٤٣٦٨)

(ز-٥٥١٦) يعلى (١٧٩٦٨) (١٧٩٧٠)

□ وفي الرواية الأولى: (إن الله عز وجل يحب الحياة والستر)

١٤- باب الكاسيات العاريات

٢١٤٩ - عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج، كأشباء الرجال ينزلون على أبواب

المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البحت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم)

٧٠٨٣

• إسناده ضعيف

(١) ٢١٥٠ - عن أسامة بن زيد قال: كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة^(١) كانت مما أهدتها دحية الكلبي، فكسوتها امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: (مالك لم تلبس القبطية؟) قلت يا رسول الله كسوتها امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: (مراها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها)

٢١٧٨٨، ٢١٧٨٦

• حديث محتمل للتحسين

(٧٢٨) - عن مالك عن علقة بن أبي علقة عن أمها أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة (ط) (١٦٩٣).

[ج- ٢٤٤٢] أبو هريرة / ط (١٦٩٤) / حم (٨٦٦٥) (٩٦٨٠)

١٥- باب: تحريم النظر إلى العورات

٢١٥١ - عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (لا يباشر الرجل المرأة المرأة).

٢٨٧٢، ٢٨٧١، ٢٧٧٣

• صحيح

٢١٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل)

١٠٤٥٦، ٨٣١٨

• إسناده صحيح على شرط البخاري

٩٧٧٥

□ زاد في رواية: (إلا الوالد والوالدة)

(١) كثيفة: أي غليظة لا تشف ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها.

٢١٥٣ - عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ مر على معلم بفناء المسجد محتياً كاشفاً عن طرف فخذله، فقال له النبي ﷺ: (خمر فخذلك يا معلم، فإن الفخذ عورة)

٢٢٤٩٥ ، ٢٢٤٩٤

• حديث حسن

[ج- ٢٤٤٣] أبو سعيد (١١٦٠١)

(ز- ٥٥١٧) معاوية بن حيدة (٢٠٠٣٦-٢٠٠٣٤) (٢٠٠٤٠)

(ز- ٥٥١٨) جرهد (١٥٩٣٣-١٥٩٢٦)

(ز- ٥٥١٩) ابن عباس (٢٤٩٣)

[وانظر في الموضوع: ٢١٩١]

١٦- باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢١٥٤ - عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ المختين من الرجال والمرجلات من النساء

٥٦٤٩ ، ٥٣٢٨

• صحيح

٢١٥٥ - عن عطاء عن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاصي ومنزله في الحلال ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الذهلي فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)

٦٨٧٥

• مرفوعه صحيح

٢١٥٦ - عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ مختئي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمرجلات من النساء المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذي يقول: لا يتزوج، والمتبتلات من النساء اللائي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حتى استبان ذلك في وجوههم، وقال:

البائت وحده

٧٨٩١، ٧٨٥٥ • صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده

[ج-٢٤٤٤] ابن عباس (١٩٨٢) (٢٠٠٦) (٢١٢٣) (٢٢٦٣) (٢٢٩١) (٣٠٥٩) (٣١٥١)
(٣٤٥٨)

(ز-٥٥٢٠) أبو هريرة (٨٣٠٩)

١٧- باب: لا يدخل المخت على النساء

[ج-٢٤٤٥] أم سلمة / ط (١٤٩٨) / حم (٢٦٤٩٠) (٢٦٦٩٩)

[ج-٢٤٤٦] عائشة (٢٥١٨٥)

١٨- باب: ليس النعل

٢١٥٧ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في
نعل واحدة أو في خف واحد.

١١٣٧٨ • صحيح لغيره

٢١٥٨ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل
واحدة

٢٩٤٨ • إسناده ضعيف جدا

[ج-٢٤٤٧] أبو هريرة / ط (١٧٠٢) / حم (٧١٧٩) (٧٣٤٩) (٧٨١٢) (٩٣٠٦) (٩٥٥٧)

(١٠٤٥٨) (١٠١٨٩) (١٠١٨٨) (١٠٠٠٣)

[ج-٢٧٤٨] جابر (١٤٦٢٦) (١٤٨٧٤)

[ج-٢٤٤٩] أبو هريرة / ط (١٧٠١) / حم (٨١٥١) (٧٤٤٧) (٧٣٤٩) (٩٤٨٣) (٩٧١٥)

١٩- باب: فرق الشعر

٢١٥٩ - (ط) عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدها
ثم فرق بعد

١٧٦٦ / ١٣٢٥٤

• رجاله ثقات رجال الشيوخين

(٧٢٩) - عن مالك عن سعيد بن يحيى بن سعيد أن أبي قتادة الأنباري قال لرسول الله ﷺ:

إن لي جهة فأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة ربياً دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها (ط ١٧٦٩)

(٧٣٠) - عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: (أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟) (ط ١٧٧٠)

[ج- ٢٤٥٠] ابن عباس / (٩) (٢٢٠٩) (٢٣٦٤) (٢٦٠٥) (٢٩٤٢)

٢٠- باب: خضاب الشيب

(٢١٦٠) - عن أنس بن مالك قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: (لو أقررت الشيخ في بيته لأنينا) مكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة^(١) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غيروهما وجنبوه السواد)

إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٦٣٥

□ وفي رواية: (غيروا الشيب ولا تقربوا السواد) ١٣٥٨٨

(٢١٦١) - عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران.

إسناده صحيح ١٥٨٨٢

(٢١٦٢) - عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنا مخصوص بالحناء وأخي مخصوص

(١) الثغامة نبت أبيض الزهر، وقيل: هي شجرة تُوزُّها أبيض.

بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال أخي رافع هذا خضاب الإيمان.

٢٠٦٦٠

• إسناده ضعيف

(٧٣١) - عن مالك عن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسًا لهم وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال فقال له القوم هذا أحسن، فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصيغرن، وأنجذبني أن أبا بكر الصديق كان يصيغ

[ج-٢٤٥١] أبو هريرة (٧٢٧٤)(٧٥٤٥)(٨٠٨٣)(٧٥٤٢)(٨٦٧٢)(٩٢٠٩)(١٠٤٧٢)

[ج-٢٤٥٢] جابر (١٤٤٠٢)(١٤٤٥٥)(١٤٦٤١)

(ز-٥٥٣٠) أبو ذر (٢١٣٣٧)(٢١٣٦٢)(٢١٣٣٨)(٢١٣٨٦)(٢١٤٨٩)

(ز-٥٥٣١) ابن عباس (٢٤٧٠)

(ز-٥٥٣٣) زيد بن أسلم (٥٧١٧)(٦٠٩٦)

(ز-٥٥٣٦) الزبير (١٤١٥)

٢١- باب: النهي عن القزع

[ج-٢٤٥٣] ابن عمر (٤٤٧٣)(٤٩٧٣)(٥١٤٥)(٤٩٧٤)(٥٣٥٦)(٥٥٤٨)(٥٥٥٠)

(٦٤٢٠)(٥٦١٥)(٥٧٧٠)(٥٨٤٦)(٥٩٩٠)(٦٢١٢)(٦٢٩٤)

(٦٤٥٩)(٦٤٢٢)

٢٢- باب: إعفاء اللحي

[ج-٢٤٥٤] ابن عمر / ط (٤٦٥٤) / حم (٤٦٥٤)(٥١٣٨)(٥١٣٩)(٥١٤٥)(٤٩٧٣)

[ج-٢٤٥٥] أبو هريرة (٧١٣٢)(٨٧٧٨)(٨٧٨٥)(٩٠٢٦)

□ زاد في روایة (وغيرها شبيهكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) (٨٦٧٢)

٢٣- باب: خصال الفطرة

٢١٦٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك

جبريل عليه السلام قال: (ولم لا يبطئ عنِّي، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون
أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تتقون رواجبكم)

٢١٨١

• إسناده ضعيف

٢١٦٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا من هذا ودعوا هذا)
يعنى شاربه الأعلى يأخذ منه، يعني العنفة

٥٣٢٦

• إسناده ضعيف جداً

٢١٦٥ - عن يزيد بن عمرو المعاوري عن رجل من بنى غفار: أن رسول الله ﷺ
قال: (من لم يخلق عانته، ويقتل أظفاره، ويجز شاربه، فليس منا)

٢٣٤٨٠

• حسن لغيره

٢١٦٦ - عن أبي واصل قال لقيت أباً أويوب الأنباري، فصافحني فرأى في
أظفاري طولاً، فقال قال رسول الله ﷺ: (يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يد
أظفاره كأظافير الطير، يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفسد)
ولم يقل وكيع مرة الأنباري قال غيره: أبو أويوب العتكى، قال أبو عبد
الرحمن قال أبي سبقة لسانه يعني وكيع فقال: لقيت أباً أويوب الأنباري، وإنما هو
أبو أويوب العتكى

٢٣٥٤٢

• إسناده ضعيف

[ج-٢٤٥٦] أبو هريرة / ط (١٧٠٩) / حم (٩٣٢١) (٧٢٦١) (٧١٣٩) (٧٨١٣) (١٠٣٣٨)

[ج-٢٤٥٧] ابن عمر (٥٩٨٨)

[ج-٢٤٥٨] عائشة (٢٥٠٦٠)

[ج-٢٤٥٩] أنس (١٣٦٧٧) (١٣١١١) (١٢٢٣٢)

(ز-٥٥٤٠) عمر (١٨٣٢٧)

(ز-٥٥٤٢) زيد بن أرقم (١٩٢٦٣) (١٩٢٧٣)

(ز-٥٥٤٤) ابن عباس (٢٧٣٨)

٢٤- باب: وصل الشعر

٢١٦٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة،

والواشمة والمستوشمة)

٨٤٧٣

• صحيح لغيره

٢١٦٨ - عن مقلل بن يسار: أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها، فسئل النبي ﷺ عن الوصال؟ فلعن الواصلة والموصلة.

٢٠٢٩٧

• صحيح لغيره

[ج-٢٤٦٠] أسماء (٢٤٨٠٤) (٢٤٨١٨) (٢٦٩٣١) (٢٦٩٦٠) (٢٦٩٧٩)

[ج-٢٤٦١] عائشة (٢٤٨٠٣) (٢٤٨٠٥) (٢٤٨٥٢) (٢٤٨٥٠) (٢٥٩٦٩)

[ج-٢٤٦٢] ابن عمر (٤٧٢٤)

[ج-٢٤٦٣] معاوية/ط (١٧٦٥) / حم (١٦٨٤٣) (١٦٨٥١) (١٦٨٦٥) (١٦٨٢٩)
(١٦٩٣٤) (١٦٨٩١)

[ج-٢٤٦٤] جابر (١٤١٥٥) (١٥١٥٢)

(ز-٥٥٤٥) سعيد المقري (١٦٩٢٧)

٢٦- باب: الواصلة والنامضة والواشمة

٢١٦٩ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقصورة، والواشمة والمتوشمة، والواصلة والمتصلة.

٢٦١٢٨

• إسناده ضعيف

٢٥٧٦٠

□ وفي رواية: (يا معاشر النساء إياكن وقشر الوجه)

[ج-٢٤٦٥] ابن مسعود (٤١٢٩) (٣٩٥٦) (٣٩٤٥) (٤٢٣٠) (٤٣٤٣)

(٤٤٣٤) (٤٣٤٤)

(ز-٥٥٤٨) عائشة (٢٦٢٠٦)

٢٧- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٢١٧٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب.

٣٨٠٤، ٣٥٨٢، ٣٧١٥

• صحيح لغيره

٢١٧١ - عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: أتى النبي ﷺ
رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ: (أتزركي هذا؟) فقال يا
رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أذرب الرجل قال رسول الله ﷺ: (جمرة عظيمة عليه)
• إسناده ضعيف جداً
١٧٥٥٦

٢١٧٢ - عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع قال: رأى رسول الله ﷺ
عليّ خاتماً من ذهب، فأمرني أن أطربه فطرحته إلى يومي هذا.

٢٢٣٣٦ ، ١٨٢٩٠
• إسناده صحيح

٢١٧٣ - عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان
الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينما نحن
عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها - سبي وخرثي - قال فقسمها، حتى
بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر
إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: (أي براء) فجئته حتى قعدت
بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: (خذ البس ما كساك الله
ورسوله) قال وكان البراء يقول كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ:
(البس ما كساك الله ورسوله)

١٨٦٠٢
• إسناده ضعيف

[ج] [٢٤٦٧] أبو هريرة (١٠٠٥٢)
[ج] [٢٤٦٨] ابن عمر / ط (١٧٤٣) / حم (٤٧٣٤) (٤٦٧٧) (٤٩٠٧) (٤٩٧٦) (٤٩٤٩)
(٥٢٥٠) (٥٢٥٦) (٥٣٦٦) (٥٥٨٣) (٥٤٠٧) (٥٦٨٥) (٥٨٥١) (٥٧٠٦) (٥٨٨٧)
(٦٤١٢) (٦٣٣١) (٦٢٧١) (٦١١٨) (٦٠٠٧) (٥٩٧١)
(٦٠٠٧) (٥٥٥٧) أبو ثعلبة (١٧٧٤٩) (١٧٧٥١)
(٦٠٠٧) (٥٥٥٨) أبو سعيد (١١١٠٩) ولم يذكر الجملة الأخيرة

٢٨- باب: خاتم النبي ﷺ

[ج] [٢٤٧٠] أنس (١١٩٨٩) (١٢٧٢٠) (١٢٦٤٧) (١٢٧٣٨) (١٢٨٦٤) (١٢٩٤١)

(١٤٠٩١) (١٣٣٢٧) (١٣١٨٣) (١٣٩١٦) (١٣٣٢٨) (١٤٠٤٦)

(ز-٥٥٥٩) ابن عباس (٢٩٦٠)

(ز-٥٥٦٢) أنس (١١٩٥٤)

٢٩- باب: إباحة خاتم الفضة

٢١٧٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال: (ألق ذا) فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: (ذا شر منه) فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه
١٣٢ • حسن لغيره

٢١٧٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنده، فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال: (هذا شر، هذا حلية أهل النار) فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه
٦٩٧٧، ٦٦٨٠، ٦٥١٨ • صحيح وإسناده حسن

(٧٣٢)- عن مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتتكم بذلك
(ط ١٧٤٤)

[ج-٢٤٧٢] أنس (١٢٦٣١) (١٣١٤١) (١٣٣٥٢) (١٣٣٣٠)

[ج-٢٤٧٣] أنس (١١٩٥١) (١٣٨٠٢)

[ج-٢٤٧٤] أنس (١٣٣٥٨)

(ز-٥٥٦٣) بريدة (٢٣٠٣٤)

٣٠- باب: الإصبع التي يلبس بها الخاتم

[ج-٢٤٧٦] علي (٨٦٣) (١٠١٩) (١١٦٨) (١٢٩١)

(ز-٥٥٦٦) عبد الله بن جعفر (١٧٤٦) (١٧٥٥)

٣١- باب: مخالفاة المشركين وأهل الكتاب

في لباسهم وهيئةهم

٢١٧٦- عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار

بيض لحاظهم، فقال: (يا معاشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: (تسرولوا واتزروه وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتعلمون، قال فقال النبي ﷺ: (فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ويوفرون سبالمهم قال فقال النبي ﷺ: (قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب)

٢٢٢٨٣

• إسناده صحيح

٣٢- باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

٢١٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه)

٩٢٣٤

• إسناده ضعيف جداً

□ وفي رواية: (إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ٨١٠٧

٢١٧٨- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوابي غسيلاً، ورأسي دهيناً، وشراك نعلي جديداً، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه، فمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: (لا، ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفة الحق، وازدرى الناس)

٣٧٨٩

• مرفوعه صحيح لغيره

٢١٧٩- عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يموت حين يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح

ريحها ولا يراها) فقال رجل من قريش يقال له أبو ريحانة: والله يا رسول الله إني لأحب الجمال وأشتاهيه، حتى إني لأحبه في علاقة سوطى، وفي شراك نعلى، قال رسول الله ﷺ: (ليس ذاك الكبر، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفة الحق وغمص الناس بعيئته)

• صحيح لغيره

١٧٢٠٦

□ وفي رواية: (إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة)

٢١٨٠ - عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مطرف من خزم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال إن رسول الله ﷺ قال: (من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه).

١٩٩٣٤

• إسناده صحيح

(٧٣٣) - عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنَا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنهاي، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئاً فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: (من أين لكم هذا؟) قال فقلت: خرجنَا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر وعندها صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: (أما له ثوبان غير هذين؟) فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: (فادعه فمروه فليلبسهما) قال فدعوتله فلبسهما ثم ولّ يذهب قال: فقال رسول الله ﷺ: (ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟) قال فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: (في سبيل الله) قال فقتل الرجل في سبيل الله (ط) ١٦٨٨

(ز) ٥٥٧٤- جابر (١٤٨٥٠)

(ز) ٥٥٧٥- مالك بن نضلة (١٥٨٨٧- ١٥٨٩٢) (١٥٨٩١) (١٥٨٩٢- ١٧٢٢٩) (١٧٢٣١- ١٧٢٣١)

(ز-٥٥٧٦) عبد الله بن عمرو (٦٧٠٨)
[وانظر: في الموضوع: ٣٥٠٣]

٣٤- باب: ألوان الثياب

(٧٣٤)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب (١٦٨٩)

(٧٣٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالشق والمصبوب بالزعفران (١٦٩١)

(ز-٥٥٨٠) هلال بن عامر (١٥٩٢٠) (١٥٩٢١)
□ زاد في الرواية الأولى: قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه، قال:
فجعلت أعجب من بردها.

(ز-٥٥٨٢) رافع (١٥٨٠٧) (١٧٢٧٤)

٣٦- باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

(٢١٨١) (ع)- عن أبي مطر البصري، وكان قد أدرك علياً رضي الله عنه: أن علياً اشتري ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي) ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

١٣٥٥ ، ١٣٥٣

• إسناده ضعيف

(ز-٥٥٨٦) أبو سعيد (١١٤٦٩) (١١٤٨)

٣٧- باب: ثوب الشهرة

(ز-٥٥٨٨) ابن عمر (٥٦٦٤) (٦٢٤٥)

(ز-٥٥٨٩) معاذ بن أنس (١٥٦١٩) (١٥٦٣١)

٣٨- باب: البداءة والتقطيف أحياناً

(ز-٥٥٩١) ابن مغفل (١٦٧٩٣)

(ز-٥٥٩٢) ابن بريدة (٢٣٩٦٩)

(ز-٥٥٩٣) أبو أمامة (٢٤٠٠٩)

٣٩- باب: لبس الصوف

(ز-٥٥٩٤) عائشة / (٢٥٠٠٣) (٢٥١١٧) (٢٥٨٤٠)

٤١- باب: ما جاء في القميص والسراويل

(ز-٥٦٠٠) أم سلمة (٢٦٦٩٥)

٤٢- باب: في الجبة والخففين

٢١٨٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت ابن المغترف، أو ابن الغرف، الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن، فلما طلع الفجر قال عمر هيء الآن اسكت الآن قد طلع الفجر، اذكروا الله قال: ثم أبصر على عبد الرحمن خفين قال: وخفان؟ فقال قد لبستهما مع من هو خير منك أو مع رسول الله ﷺ، فقال عمر عزمت عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك.

١٦٦٨، ١٦٦٩

• إسناده ضعيف

(ز-٥٦٠٣) المغيرة (١٨٢٣٩)

٤٣- باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢١٨٣- عن أبي حبيبة عن ذلك الرجل - رجل من أصحاب النبي - قال: أتى النبي ﷺ ولي حاجة فرأى علي خلوقا فقال: (اذهب فاغسله) فغسلته ثم عدت إليه فقال: (اذهب فاغسله) فذهب فوقع في بئر فأخذت مشقة فجعلت

أتبعه ثم عدت إليه فقال: (حاجتك؟)

١٧٠١٣

• إسناده حسن

٢١٨٤- عن يعلى بن مرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر، فأصبحت شيئاً من خلوق فمسح النبي ﷺ وجوه أصحابه وتركتني، قال فرجعت وغسلته ثم جئت إلى الصلاة الأخرى فمسح وجهي وقال: (عاد لخير دينه العلاء، تاب واستهلت السماء)

١٧٥٠٥، ١٧٥٠١، ١٧٥٠٠

• إسناده ضعيف

(ز-٥٦٠٧) عمران (١٩٩٧٥)

(ز-٥٦٠٩) عمار (١٨٨٨٦)(١٨٨٩٠)

(ز-٥٦١١) أبو موسى (١٩٦١٣)

(ز-٥٦١٢) الوليد بن عقبة (١٦٣٧٩)

(ز-٥٦١٣) أنس (١٢٣٦٧)(١٢٣٦٨)(١٢٥٧٣)(١٢٦٢٨)

(ز-٥٦١٥) يعلى (١٧٥٧٢)(١٧٥٥٤-١٧٥٥٢)

٤٤- باب: الكحل

٢١٨٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا)

٨٦٧٧، ٨٦١٢، ٨٦١١

• حسن وإسناده ضعيف

٢١٨٦- عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا)

١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨

• حديث حسن

□ وزاد في رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ، وكان يكره شرب الحميم

١٧٤٢٦

(ز-٥٦١٩) ابن عباس (٣٣١٨)

٤٥- باب: نتف الشيب

٢١٨٧ - عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: (من شاب شيئاً في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيمة) فقال رجل عند ذلك: فإن رجالاً يتغدون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: (من شاء فليتغدّن نوره)

٢٣٩٥٢

• حديث حسن وإنسانه ضعيف

(زنـ ٥٦٢٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٧٢) (٦٩٢٤) (٦٦٧٥) (٦٩٦٢) (٦٩٨٩)

□ وفي رواية: (هو نور المؤمن) وقال: (ما شاب رجل في الإسلام شيئاً، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت لها بها حسنة)

٤٦- باب: الخضاب للنساء

٢١٨٨ - عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال: وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال لي: (اختضبي، تترك إحداكن الخضاب، حتى تكون يدها كيد الرجل) قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتخضب وإنها لابنة ثمانين

• إسناده ضعيف

٢٧٤٦٤، ٢٣٢٣٥، ١٦٦٥

٢١٨٩ - عن كريمة ابنة همام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبتي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرّم عليكين بين كل حيضتين أو عند كل حيبة

• إسناده ضعيف

٢٤٨٦١

(زنـ ٥٦٢١) عائشة (٢٦٢٥٨)

(زنـ ٥٦٢٢) كريمة (٢٥٧٦٠)

٤٧- باب: المرأة تتطيب للخروج

(زنـ ٥٦٢٤) أبو موسى (١٩٥١٣) (١٩٧٤٨) (١٩٦٤٦) (١٩٥٧٨) (١٩٧١١) (١٩٧٤٧)

(ز-٥٦٢٧) أبو هريرة (٧٣٥٦) (٧٩٥٩)

٤٨- باب: حجاب المرأة

(ز-٥٦٣١) عائشة (٢٥٥٥١)

(ز-٥٦٣٣) أم سلمة (٢٦٥٣٧)

(ز-٥٦٣٤) أم سلمة (٢٦٥٢٢) (٢٦٥٣٨) (٢٦٦١٧)

٤٩- باب: ذيول النساء

٢١٩٠- عن أبي هريرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: في ذيول النساء قال:
(شبر) قالت قلت: إذا تخرج سوقةهن قال: (فذراع)

٢٤٩١٨، ٢٤٤٦٩ • صحيح لغيره

(ز-٥٦٣٦) أم سلمة/ ط (١٧٠٠) / حم (٢٦٥١١) (٢٦٥٣٢) (٢٦٦٨١) (٢٦٦٣٦)

(ز-٥٦٣٧) ابن عمر (٤٦٨٣) (٤٧٧٣) (٥٦٣٧)

(ز-٥٦٣٨) ابن عمر (٤٤٨٩) (٤١٧٣) (٥٦٣٨)

(ز-٥٦٣٩) أم سلمة (٢٦٥٥٤)

(ز-٥٦٤٠) أبو هريرة (٧٥٧٣) (٩٣٨٤)

٥٠- باب: لا يباشر الرجل الرجل *

٢١٩١- عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يباشر
الرجل الرجل في الثوب الواحد، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد)

١٥٢٤٨، ١٥١٨٤، ١٤٧٥٣، ١٤٧٥٤، ١٤٨٣٦ • صحيح لغيره

[وانظر: باب تحريم النظر إلى العورات برقم ١٠ من هذا الكتاب]

٥١- باب ما جاء في جلود السباع *

[انظر: الباب ١٣ من فصل (بناء البيوت وفرشها)]

الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفصل الأول: المرضى

١- باب: الصحة نعمة من الله تعالى

(ز-٥٦٤١) معاذ بن عبد الله (١٦٦٤٣) (٢٣١٥٨) (٢٣٢٢٨)

٢- باب: ثواب المؤمن في ما يصيبه

٢١٩٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: (كفارات) قال أبي: وإن قلت؟ قال: (وإن شوكة فما فوقها) قال فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات.

١١١٨٣

•إسناده حسن

٢١٩٣ - عن جابر قال: استأذنت الحمى على النبي ﷺ فقال: (من هذه؟) قالت: أم ملدم، قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكروا ذلك إليه فقال: (ما شئتم، إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهورا) قالوا يا رسول الله أو تفعل قال: (نعم) قالوا فدعها

١٤٣٩٣

• رجاله رجال الصحيح وفي متنه غرابة

٢١٩٤ - عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل بها عنه خطيبته)

١٥٢٩٧، ١٥١٤٦، ١٤٧٢٥

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢١٩٥- عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة)

١٦٥٦٠

• حديث صحيح لغيره

٢١٩٦-(ع) عن أسد بن كرز أنه سمع النبي ﷺ يقول: (المريض تھات خطاياه كما يتحات ورق الشجر).

١٦٦٥٤

• حديث حسن

٢١٩٧- عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه به من سيئاته).

١٦٨٩٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢١٩٨- عن أبي بن كعب: أنه دخل رجل على النبي ﷺ فقال: (متى عهدك بأم ملدم؟ وهو حر بين الجلد واللحم) قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط، قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن مثل الخامدة تحرر مرة وتصفر أخرى)

٢١٢٨٢

• إسناده ضعيف

٢١٩٩- عن أنس الجهني أنه دخل على أبي الدرداء فقال: بالصحة لا بالمرض، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن وإن ذنبه مثل أحد، فما تدعيه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل)

٢١٧٣٦، ٢١٧٢٨

• إسناده ضعيف

٢٢٠٠- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا ببعضنا لوجدت عليه، فقال النبي ﷺ: (إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة ورفع بها درجة)

٢٥٨٠٤، ٢٥٢٦٤

• إسناده صحيح

(٧٣٦)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم، فيقول العبد على إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته) (١٧٥٠)

(٧٣٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) (١٧٥٣)

[ج-٢٤٧٧] عائشة/ ط (١٧٥١) / حم (٢٤١٤) (٢٤١٥٧) (٢٤٢٦٤)
 (٢٤٥٧٣) (٢٤٨٢٨) (٢٤٨٨٤) (٢٥٣٣٨) (٢٥٤٠٣) (٢٥٤٢٩)
 (٢٥٦٧٦) (٢٦١٧٥) (٢٦١٠٤) (٢٦٢٤٦) (٢٦٣٧٧) (٢٦٣٨٥)

[ج-٢٤٧٨] أبو هريرة وأبوسعيد (٨٤٢٤) (٨٠٢٧) (٩٢١٩) (١١٠٧) (١١١٤١)
 (١١١٨٨) (١١٣٣٦) (١١٤٥٠) (١١٥٨٤) (١١٧٧٠)

[ج-٢٤٧٩] ابن مسعود (٤٣٤٦) (٤٢٠٥) (٣٦١٨) (٣٦١٩) (٤٣٤٦)
 [ج-٢٤٨٠] عائشة (٢٥٣٩٨) (٢٥٤٨١)

[ج-٢٤٨١] أبو هريرة/ ط (١٧٥٢) (٧٢٣٥) / حم (٩٧٦٣) (٧٢٣٥)

[ج-٢٤٨٢] أبو هريرة (٧٣٨٦)

(ز-٥٦٤٣) أبو هريرة (٩٦٧٦)

(ز-٥٦٤٤) إبراهيم السلمي (٢٢٣٣٨)

٣- باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

١- ٢٢٠١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه)

١٣٧١٢، ١٣٥٠١، ١٢٥٠٣

صحيح لغيره

٢- ٢٢٠٢- عن أبي الأشعث الصناعي: أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر

بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقلت: أين تريдан يرحمكما الله؟ قالا: نريد هننا إلى آخر لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقال له: كيف أصبحت؟ قال أصبحت بنعمته، فقال له شداد أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عزوجل يقول إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمنا، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول رب عزوجل: أنا قيدت عبدي وابتليته فأجروا له كما كنت تحررون له وهو صحيح)

١٧١١٨

• صحيح لغيره

٢٢٠٣ - عن عقبة بن عامر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس من عمل يوم إلا وهو يختتم عليه، فإذا مرض المؤمن قال الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسه، فيقول رب عزوجل: اختموه على مثل عمله حتى يبراً أو يموت)

١٧٣١٦

• حديث صحيح

٤ - عن فضالة عن رسول الله ﷺ قال: (من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها) قال حمزة: يقول: رباط، حج، أو نحو ذلك

٢٣٩٤١، ٢٣٩٤٥، ٢٣٩٥٠

• إسناده صحيح

٢٢٠٥ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (ما أحد من الناس يصاب بيلاء في جسده، إلا أمر الله عزوجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثافي)

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[٥٦٤٧] [٦٩١٦، ٦٨٩٥، ٦٨٧٠، ٦٨٢٦، ٦٨٢٥، ٦٤٨٢]

[ج-٢٤٨٤] [أبو موسى (١٩٦٧٩) (١٩٧٥٣)]

(٥٦٤٧) عبد الله بن عمرو (٦٤٨٢) (٦٨٢٥) (٦٨٧٠) (٦٨٩٥) (٦٩١٦)

٤- باب: ثواب الصبر على المرض

٢٢٠٦ - عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها، لم فقلت يا

رسول الله ادع الله أن يشفيني، قال: (إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبر ولا حساب عليك) قالت: بل أصبر ولا حساب علىَّ

٩٦٨٩

• إسناده حسن

[ج-٢٤٨٥] ابن عباس / (٣٢٤٠)

٥- باب: ثواب من ذهب بصره

٢٢٠٧ - عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم، وهو يشتكي عينيه فقال له: (يا زيد لو كان بصرك لما به كيف كنت تصنع؟) قال إذا أصبر واحتسب قال: (إن كان بصرك لما به ثم صبرت واحتسبت، لتلقين الله عز وجل وليس لك ذنب)

١٢٦٣٦، ١٢٥٨٦

• حسن لغيره

٢٢٠٨ - عن زيد بن أرقم قال أصابني رمد فعادني النبي ﷺ، قال فلما برأت خرجت، قال لي رسول الله ﷺ: (رأيت لو كانت عيناك لما بها ما كنت صانعاً؟) قال قلت لو كانتا عيناي لما بها صبرت واحتسبت قال: (لو كانت عيناك لما بها ثم صبرت واحتسبت للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك) قال إسماعيل: (ثم صبرت واحتسبت لأوجب الله تعالى لك الجنة)

١٩٣٤٨

• إسناده حسن

٢٢٠٩ - عن عائشة بنت قدامة قالت قال رسول الله ﷺ: (عزيز على الله عز وجل أن يأخذ كريمتى مسلم ثم يدخله النار) قال يonus يعني عينيه

٢٧٠٦٣

• صحيح لغيره

[ج-٢٤٨٦] أنس (١٢٤٦٨) (١٢٥٩٥) (١٤٠٢١)

(ز-٥٦٤٨) أبو هريرة (٧٥٩٧)

٦- باب: عيادة المريض والدعاء له

٢٢١٠ - عن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حرث عاد الحسن بن علي رضي

الله عنه، فقال له علي: أتَعُودُ الْحَسْنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرُفْ قَلْبِي حِيثُ شَئْتَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤْدِي إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكًا يَصْلُونَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يَمْسِي)، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيلِ كَانَ حَتَّى يَصْبِحَ) قَالَ لَهُ عُمَرُ وَكَيفَ تَقُولُ فِي الْمَشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدِيهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ فَضْلَ الْمَشِي مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنِ يَدِيهَا كَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ، قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرَهَا أَنْ يَحْرُجَا النَّاسَ.

• حسن لغيره

٢٢١١ - عن أنس: أن النبي ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: (يا خال، قل لا إله إلا الله) فقال أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: (لا، بل خال) فقال له: قول لا إله إلا الله هو خير لي، قال: (نعم)

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢١٢ - عن هارون بن أبي داود قال: أتتني أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، إن المكان بعيد ونحن نعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا رَجُلٌ يَعُودُ مَرِيضًا إِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، إِذَا قَدِ اقْتُلَ مَرِيضًا غَمْرَتِهِ الرَّحْمَةُ) قال فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض، فالمرتضى ما له قال: (تحط عنه ذنبه)

• صحيح لغيره

٢٢١٣ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده وهو محموم فقال: (كفارة وظهور) فقال الأعرابي: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقام رسول الله ﷺ وتركه.

• صحيح لغيره

٢٢١٤- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع، فإذا جلس اغتمس فيها)

١٤٢٦٠

• صحيح لغيره

٢٢١٥- عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: دخل أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال: يا أبا حفص، حدثنا حدثنا عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف، قال: حدثني كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها) وقد استنقعتم إن شاء الله في الرحمة.

١٥٧٩٧

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢٢١٦- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده، فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة)
٢٢٢٣٦
• إسناده ضعيف جداً

□ وفي رواية: (عائد المريض يخوض في الرحمة - ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه، ثم قال هكذا مقبلا ومدبرا - وإذا جلس عنده غمرته الرحمة) ٢٢٣٠٩

٢٢١٧- عن شريح بن عبيد: مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قرط الأزدي، فلم يعده فدخل على ثوبان رجل من الكلاعين عائدا، فقال له ثوبان أتكتب؟ فقال نعم فقال: اكتب فكتب: للأمين عبد الله بن قرط من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد: فإنه لو كان لموسى وعيسي مولى بحضرتك لعدته، ثم طوى الكتاب وقال له أتبليغه إيه؟ فقال نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط، فلما قرأه قام فزعًا فقال الناس ما شأنه أحدث أمر؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أحدثك حدثًا سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً)

٢٢٤١٨

• المرفوع منه صحيح لغيره

(ط) عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه) أو نحو هذا (ط) (١٧٦٢)

[ج] - [٢٤٨٧] عائشة (٢٤١٧٥) (٢٤١٨٢) (٢٤٢٣٤) (٢٤٧٧٦) (٢٤٧٧٤) (٢٤٨٣٨) (٢٤٨٣٨) (٢٤٨٣٨) (٢٤٩٩٥) (٢٤٩٤٦) (٢٤٩٣٥) (٢٤٨٩١) (٢٥٠٠١) (٢٤٩٥٩) (٢٤٩٣٥) (٢٤٨٩١) (٢٦٤٠٠) (٢٦٣٦٩) (٢٦٢٤٣)

[ج] - [٢٤٨٩] أنس (١٢٧٩٢) (١٢٧٩٣) (١٢٧٩٤) (١٢٧٩٥) (١٢٧٩٦) (١٢٧٩٧) (١٢٧٩٨) (١٢٧٩٩) (١٣٣٧٥) (١٣٧٣٦) (١٣٩٧٧) (١٣٩٧٨) [ج] - [٢٤٩٠] ثوبان (٢٢٣٧٣) (٢٢٣٨٩) (٢٢٣٧٥) (٢٢٤٠٤) (٢٢٤٠٧) (٢٢٤٢٢) (٢٢٤٤٤) (٢٢٤٤٦) (٢٢٤٤٦) (٢٢٤٣٩)

(ز-٥٦٤٩) علي (٦١٢) (٧٠٢) (٩٧٥) (٩٧٦) (١١٦٦)

(ز-٥٦٥٠) أبو هريرة (٨٣٢٥) (٨٥٣٦) (٨٦٥١)

(ز-٥٦٥٢) ابن عباس (٢١٣٧) (٢١٣٨) (٢١٨٢) (٢١٣٨) (٣٢٩٨)

(ز-٥٦٥٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٠٠) بلفظ: (ينكأ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة)

(ز-٥٦٥٤) علي (٥٦٥)

[وانظر في الموضوع: [١١٥٢]

٧- باب: كراهة تمني الموت

٢٢١٨- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة) • حسن لغيره ١٤٥٦٤

٢٢١٩- عن أبي أمامة: قال جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورقنا، فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت فقال النبي ﷺ: (يا سعد أعندي تمني الموت؟) فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال: (يا سعد إن كنت خلقت للجنة، فها طال عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك)

• إسناده ضعيف جداً ٢٢٢٩٣

٢٢٢٠- عن أم الفضل: أن النبي ﷺ دخل على العباس وهو يشتكي فتمنى

الموت فقال: (يا عباس يا عم رسول الله، لا تتمن الموت، إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستعتب خير لك، فلا تتمن الموت) قال يونس: (وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستعتب من إساءتك خير لك)

٢٥٨٧٤

• إسناده ضعيف

- [ج-٢٤٩٢] أنس (١١٩٧٩) (١٢٠١٥) (١٢٦٦٤) (١٢٧٥٥) (١٢٠٢٠) (١٣١٦٥)
 (١٣٩٩٤) (١٣٧٠٨) (١٣٥٧٩) (١٣١٦٦)
- [ج-٢٤٩٣] خباب (٢١٠٥٤) (٢١٠٥٩) (٢١٠٦٦) (٢١٠٦٩) (٢١٠٧٢) (٢١٠٧٩)
 (٢٧٢١٩) (٢٧٢١٦)
- [ج-٢٤٩٤] أبو هريرة (٨١٨٩) (٨٦٠٧)
 (٦٣٨) (٨٤١) (٦٣٧) (١٠٥٧) (٥٦٦١) على (ز-

الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر

١- باب: لكل داء دواءٌ

- ٢٢٢١- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا) ١٢٥٩٦
- صحيح لغيره
- ٢٢٢٢- عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بالبان البقر فإنهما ترم من كل الشجر) ١٨٨٣١
- حديث حسن لغيره
- ٢٢٢٣- عن مريم ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: (أعندك ذريرة^(١)؟) قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجليه ثم قال: (اللهم مطفي الكبير وسکبر الصغير أطفها عنني فطفئت) ٢٣١٤١
- إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح
- ٢٢٢٤- عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا به جرح، فقال: رسول الله ﷺ: (ادعوا له طبيب بنى فلان) قال فدعوه فجاء فقال يا رسول الله ويغنى الدواء شيئاً؟ فقال: (سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟) ٢٣١٥٦
- إسناده صحيح
- (٧٣٩)- (ط) عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أمغار فنظرا إليه فزعموا أن رسول الله ﷺ قال لهم: (أيكم أطب؟) فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟

(١) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من المحن.

- فرع عم زيد أن رسول الله ﷺ قال: (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) (ط ١٧٥٧)
- [ج- ٢٤٩٦] جابر (١٤٥٩٧)
- (ز- ٥٦٦٢) أسامة بن شريك (١٨٤٥٦-١٨٤٥٣)
- وفي رواية: (إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله) (١٨٤٥٦)
- (ز- ٥٦٦٣) ابن مسعود (٣٥٧٨) (٣٩٢٢) (٤٢٣٦) (٤٣٣٤)
- (٤٣٦٧) (٣٥٧٨) □ زاد في رواية: (علمه من علمه، وجهله من جهله)

٢- باب الشفاء في ثلاثة

٢٢٢٥ - عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثاً إن كان في شيء شفاء، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب ألمًا، وأنا أكره الكي ولا أحبه)

١٧٣١٥ • صحيح لغيره

٢٢٢٦ - عن معاوية بن حديج قال قال رسول الله ﷺ: (إن كان في شيء شفاء ففي شرطة من محجم أو شربة من عسل أو كية بنار تصيب ألمًا وما أحب أن اكتوي)

٢٧٢٥٦ • حديث صحيح

[ج- ٢٤٩٧] جابر (١٤٥٩٨) (١٤٧٠١)

[ج- ٢٤٩٨] ابن عباس (٢٢٠٨)

٣- باب التداوي بالعسل

(ز- ٢٤٩٩) أبو سعيد (١١١٤٦) (١١١٤٧) (١١٨٧١) (١١٨٧٨)

٤- التداوي بالحجامة

٢٢٢٧ - عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسألته: (كم ضررتك؟) قال: ثلاثة آصح، قال فوضع عنه صاعا

١٤٨٠٩ • حديث صحيح

٢٢٢٨- عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين

٢٩٧٩، ٢٩٠٤، ٢٠٩١

• حسن لغيره

٢٢٢٩- عن أبي أمية الفزارى قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحجّم.

١٨٧٧٩

• صحيح

٢٢٣٠- عن سمرة بن جندب قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعا الحجام فأتاها بقرون فألزمها إياها، قال عفان مرة بقرن، ثم شرطه بشفرة، فدخل أعرابي من بني فزاره - أحد بنى جذيمة - فلما رأه يتحجّم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها، قال ما هذا يا رسول الله علام تدع هذا يقطع جلدك قال: (هذا الحجم) قال وما الحجم قال: (هذا من خير ما تداوى به الناس).

٢٠٢١٢، ٢٠٢٠٥، ٢٠١٧٣- ٢٠١٧١، ٢٠٠٩٦ • إسناده صحيح

(٧٤٠)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه) (١٨٢٢ ط)

[ج- ٢٥٠٠] أنس/ ط (١٨٢١) / حم (١١٩٦٦) (١٢٠٤٥) (١٢٢٠٦) (١٢٧٨٥) (١٤٠٠٣) (١٢٨٨٣) (١٢٨١٦) (١٣٢٣٥) (١٣٧٥١)

[ج- ٢٥٠١] ابن عباس (٢١٥٥) (٢١٨) (٢٦٧٠) (٢٦٥٩) (٢٣٣٧) (٢٢٤٩) (٣٠١٨) (٣٠١٩) (٣٤٥٧) (٣٢٨٤) (٣٢٨٦) (٣٠٨٥) (٣٠٧٨)

[ج- ٢٥٠٢] جابر (١٤٧٧٥)

(ز- ٥٦٦٨) أبو هريرة (٣) (٨٥١٣) (٩٤٥٢)

(ز- ٥٦٦٩) ابن عباس (٣٣١٦)

(ز- ٥٦٧١) أنس (١٢١٩١) (١٣٠٠١)

(ز- ٥٦٧٧) عبيد الله بن علي (٢٧٦١٧) (٢٦٦١٨)

(ز- ٥٦٧٨) ابن عباس (٣٣١٦)

٥- باب التداوي بالكي

٢٢٣١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

كوى رسول الله ﷺ سعدا، أو أسعد بن زرارا، في حلقة من الذبحة وقال: (لا أدع

في نفسي حرجا من سعد أو أسعد بن زراره).

٢٣٢٠٧، ١٦٦١٨

• إسناده ضعيف

٢٢٣٢ - عن أبي أمامة أسعد بن زرار، وكان أحد النقباء يوم العقبة: أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده فقال: (بئس الميت ليهود^(١)) مرتين (سيقولون: لو لا دفع عن صاحبه، ولا أملك له ضرا ولا نفعا، ولأنه محن له) فأمر به وكوي بخطين فوق رأسه فمات

١٧٢٣٨

• إسناده ضعيف

٢٢٣٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: أتينا رسول الله ﷺ في رجل نستأذنه أن نكويه، فسكت ثم سأله مرة أخرى فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: (أرضفوه^(٢) إن شئتم) كأنه غضبان

٤٠٢١، ٣٨٥٢، ٣٧٠١، ٤٠٥٤

• صحيح

٢٢٣٥ - عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ: (مكان الكي التكميد، ومكان العلاق السعوط، ومكان النفح اللدود)

٢٥٣٧١

• إسناده ضعيف

(٧٤١) - عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرار اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات (ط ١٧٥٨)

(٧٤٢) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب (ط ١٧٥٩)

[ج- ٢٥٠٣] أنس (١٢٤١٦)

[ج- ٢٥٠٤] جابر (١٤٢٥٢) (١٤٢٥٧) (١٤٣٧٩) (١٤٩٨٩) (١٤٣٧٩) (١٤٩٨٩)

[ج- ٢٥٠٥] جابر (١٤٣٤٣) (١٤٩٠٥) (١٤٣٤٣)

(١) قوله (بئس الميت) هو إظهار لكرهة موته ونقله عليه، وقوله (ليهود) أي قال ذلك لأجل شهادة اليهود والاستدلال به على نفي النبوة، لا كرهة نفس الموت، والله أعلم (السندي).

(٢) أرضفوه أي كمدوه بالرضف وهي الحجارة المحماة.

- (ز-٥٦٨٤) عمران (١٩٨٣١) (١٩٨٦٤) (١٩٩٨٩) (٢٠٠٠٤)
 (ز-٥٦٨٦) المغيرة (١٨١٨٠) (١٨٢١٧) (١٨٢٠٠)

٦- باب: التداوي بالحبة السوداء

٢٢٣٦- عن بريدة أنه: كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبي ﷺ يصلي في المقام، وهم خلفه جلوس يتظرون، فلما صل أهوى فيها بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه فثاروا، وأشار إليهم بيده أن الجلسوا فجلسوا فقال: (رأيتوني حين فرغت من صلاتي أهوى في بيتي وبين الكعبة كأني أريد أن آخذ شيئاً؟) قالوا: نعم يا رسول الله قال: (إن الجنة عرضت علىَّ فلم أر مثل ما فيها، وإنها مرت بي خصلة من عنب فأعجبتني، فأهوى إليها لأخذها، فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم، حتى تأكلوا من فاكهة الجنة، واعلموا أن الكمة دواء العين، وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح، اعلموا أنها دواء من كل داء إلا الموت)

٢٢٩٩٩، ٢٢٩٣٨، ٢٢٩٧٢

• إسناده ضعيف

- [ج-٢٥٠٦] أبو هريرة (٧٢٨٧) (٧٥٥٧) (٧٦٣٨) (٨٥١٧) (٩٠٥٦) (٩٤٧٣) (٩٥٤٣)
 [ج-٢٥٠٧] عائشة (٢٥٠٦٧) (٢٥١٣٣)
- (٩٥٤٤) (١٠٠٤٧) (١٠٠٤٦) (١٠٠٤٩) (١٠٢٨٢) (١٠٥٥٠) (١٠٦٢٦)
 (١٠٩٤٧)

٧- باب: التداوي بالعود الهندى

٢٢٣٧- عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، قال ابن أبي عتبة دخل على عائشة، بصibi يسيل منخراه دماً، قال أبو معاوية في حديثه وعندناه صبي يبعث منخراه دماً، قال فقال: (ما لهذا؟) قال: فقالوا به العذرة قال فقال: (علام تعذبن أولادكـن، إنـا يكـفي إـحدـاـكـنـ أـنـ تـأـخـذـ قـسـطـاـ هـنـدـيـاـ فـتـحـكـهـ بـهـاءـ سـبـعـ)

مرات، ثم توجره إيه) قال ابن أبي عتبة: (ثم تسعطه إيه) ففعلوا فبراً

٠ إسناده قوي على شرط مسلم

١٤٣٨٥ [٢٥٠٨] أم قيس / (٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤)

٨- باب: ماء الكمة شفاء للعين

٢٢٣٨ - عن عمرو بن حرث قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: (الكمأة من السلوى، وماؤها شفاء للعين).

١٦٢٧

٠ صحيح

٢٢٣٩ - عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في هذه الشجرة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، فقالوا نحسبها الكمة، فقال رسول الله ﷺ: (الكمأة من الملن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السوء)

٨٠٥١

٠ حسن وإسناده ضعيف

[وانتظر: ٢٢٣٦]

(ج ٢٥٠٩) سعيد بن زيد (١٦٢٥) (١٦٣٤) (١٦٣٢) (١٦٢٦) (١٦٣٦)

(ز-٥٦٩٠) أبو هريرة (٨٠٠٢) (٨٣٠٧) (٨٦٦٨) (٨٦٨١) (٩٤٦٥) (١٠٣٣٥)
(١٠٣٥٤) (١٠٦٣٩)

(ز-٥٦٩١) أبو سعيد وجابر (١١٤٥٣)

٩- باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

(ج ٢٥١٠) طارق بن سويد (١٨٧٨٧) (١٨٧٨٨) (١٨٨٥٩) (١٨٨٦٢) (٢٢٥٠٢)
(٢٧٢٢٨)

١٠- باب: الحمى من فيح جهنم

٢٢٤٠ - عن ابن أبي بشير وابنته أبي بشير يحدثان عن أبيهما، عن النبي ﷺ أنه قال في الحمى: (أبردوها بالماء فإنها من فيح جهنم)

٢١٨٨٦

٠ صحيح لغيره

٢٢٤١- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (الحمى من كير جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار)

٢٢٢٧٤، ٢٢١٦٥ • حسن لغيره

[ج-٢٥١١] ابن عمر / ط (١٧٦١) / حم (٤٧١٩) (٥٥٧٦) (٦٠١٠) (٦١٨٣)

[ج-٢٥١٢] عائشة / ط (١٧٦١) مرسلاً / حم (٢٤٢٢٨) (٢٤٢٢٩) (٢٤٥٩٨)

[ج-٢٥١٣] رافع (١٥٨١٠) (١٧٢٦٦)

[ج-٢٥١٤] أسماء / ط (١٧٦٠) حم / (٢٦٩٢٦)

[ج-٢٥١٥] ابن عباس (٢٦٤٩)

(ز-٢٥٩٦) ثوبان (٢٢٤٢٥)

١١- باب الطاعون

٢٢٤٢- عن مسلم بن عبيد أبو نصيرة قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل التحذيل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم، ورجس على الكافرين)

٢٠٧٦٧ • إسناده صحيح

٢٢٤٣- عن حمزة بن عبد كلال قال: سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها بلغه ومن معه أن الطاعون فاش فيها، فقال له أصحابه ارجع ولا تَقْحَمْ عليه، فلو نزلتها وهو بها لم نر لك الشخص عندها، فانصرف راجعا إلى المدينة، فعرس من ليته تلك وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعثت ابنته في أثره، فسمعته يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارت عليه لأن الطاعون فيه، ألا وما من صرفي عنه مؤخر في أجلي، وما كان قد ومه معجل عن أجلي، ألا ولو قد قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لي منها فيها، لقد سرت حتى أدخل الشام ثم أنزل حفص، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (لبيعشن الله منها يوم القيمة سبعين ألفا لا حساب ولا عذاب عليهم،
مبعثهم فيها بين الزيتون وحائطها في البرت الأحمر منها)

١٢٠

• إسناده ضعيف

٤٤٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف).

١٤٨٧٥، ١٤٤٧٨

• حسن لغيره

□ وزاد في رواية: (ومن صبر فيه كان له أجر شهيد)

٤٤٢ - عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عن عميه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: (إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع ولست بها فلا تقدموا عليه).

• حديث صحيح لغيره ٢٣١٦٦، ١٧٦٦٢، ١٧٥٩٥، ١٥٤٣٦

٤٤٢ - عن سعد رضي الله عنه قال: ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: (رجز أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها).

• صحيح رجاله ثقات ٢١٨٦٠، ١٤٩١، ١٥٧٧، ١٥٢٧، ١٥٠٨، ١٦١٥

٤٤٧ - عن شهر بن حوشب الأشعري عن رأبه - رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه - كان شهد طاعون عمواس، قال: لما اشتعل الوجع، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبا فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه، قال: فطعن فهات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيبا بعده فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذًا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه، قال: فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ فهات، ثم قام فدعا ربها لنفسه فطعن في راحته، فلقد

رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول: ما أحب أن لي بها فيك شيئاً من الدنيا، فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فيما خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحيلوا منه في الجبال، قال فقال له أبو واثلة الهذلي: كذبت والله لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شر من حماري هذا، قال: والله ما أرد عليك ما تقول، وائم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم قال: بلغ ذلك عمر ابن الخطاب من رأى عمرو، فوالله ما كرهه.

١٦٩٧

• إسناده ضعيف

٢٤٨ - عن عمرو بن العاص: أن الطاعون وقع، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس فتفرقوا عنه، وقال شرحبيل بن حسنة إني قد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من جمل أهله، وربما قال شعبة أضل من بغير أهله، وإنه قال: (إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم) فاجتمعوا ولا تفرقوا عنه، قال: بلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق

١٧٧٥٤، ١٧٧٥٣، ١٧٧٥٥

• صحيح وإسناده حسن

□ وفي رواية قال: إن هذا رجس مثل السيل، من ينكبه أخطأه، ومثل النار من ينكها أخطأه، ومن أقام أحرقته وآذته، فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم

١٧٧٥٦

• صحيح وهذا إسناد قوي

٢٤٩ - عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: (فناه أمتى بالطعن والطاعون) فقيل يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخر أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء)

• هذا إسناد اختلف فيه على زياد بن علاقة ١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤

٢٢٥٠ - عن أبي منيب الأحدب قال: خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وبغض الصالحين قبلكم، اللهم أدخل على آل معاذ نصيبيهم من هذه الرحمة، ثم نزل من مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَنَّ﴾ (البقرة ١٤٧) فقال معاذ: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصافات ١٠٢)

٢٢٠٨٥

• حسن وإسناده منقطع

٢٢٥١ - عن إسماعيل بن عبيد الله قال قال معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحرقة، يأخذ بمرأق الرجل يستشهد الله به أنفسهم، ويزكي بها أعمالهم) اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطيه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصحابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فطعن في أصبعه السبابية فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم

٢٢٠٨٨

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢٢٥٢ - عن أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذا فلم يصدقه بالذى قال فقال: بل هو شهادة ورحمة، ودعوة نبيكم ﷺ، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبيهم من رحمتك، قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم؟ حتى أتيت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: (فحمى إذاً أو طاعون، فحمدى إذاً أو طاعون) ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعوا بدعاء قال: (وسمعته؟) قال نعم قال: (إني سألت ربى عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيئاً ويديق بعضهم بأس بعض، فأبى علي أو قال فمنعنيها، فقلت: حمى إذاً أو طاعوننا، حمى إذاً أو طاعوننا، حمى إذاً أو طاعوننا)

ثلاث مرات

٢٢١٣٦

• رجاله رجال الشيفين إلا أنه مرسل

٢٢٥٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف)

٢٦١٨٣، ٢٦١٨٢، ٢٥٠١٨، ٢٤٥٢٧

• حديث جيد

□ وفي رواية: (لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون) قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: (غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف)

٢٥١١٨

(٧٤٣) - عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلى من عشرة أبييات بالشام، قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

[ج-٢٥١٦] ابن عباس/ ط (١٦٥٥) (١٦٥٧) / حم (١٦٦٦) (١٦٧٨) (١٦٧٩) (١٦٨٤-١٦٨٢)

[ج-٢٥١٧] أسامة/ ط (١٦٥٦) / حم (٢١٧٥١) (٢١٧٦٣) (٢١٧٩٨) (٢١٨٠٦) (٢١٨٢٧) (٢١٨١١) (٢١٨١٨) (٢١٨٠٧)

[ج-٢٥١٨] عائشة (٢٤٣٥٨) (٢٥٢١٢) (٢٦١٣٩)

١٢ - باب: اجتناب المجدوم

٢٢٥٤ - عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فرّ من المجدوم فرارك من الأسد).

٩٧٢٢

• صحيح وإسناده ضعيف

٢٢٥٥ - (ع) عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه، عن أمها فاطمة بنت حسين، عن حسين عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجدمين، وإذا كلتموهם، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح).

٥٨١

• إسناده ضعيف

(٧٤٤) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن أبي مليكة أن عمر بن

الخطاب مر بامرأة مجنونة وهي تطوف بالبيت، فقال: لها يا أمة الله، لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا (ط ٩٦٧)

[ج ٢٥١٩] عمرو بن الثريد / (١٩٤٧٤) (١٩٤٦٨)

(ز-٥٦٩٧) ابن عباس / (٢٠٧٥) (٢٧٢١)

١٣- باب: العين حق

٢١٥٦ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (العين حق، ويخضر بها الشيطان، وحسد ابن آدم).

٩٦٦٨ • إسناده منقطع

٢٢٥٧ - عن عبد الله بن عامر قال: انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل، قال فانطلقوا يتمسنان الخمر، قال فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف، فنظرت إليه فأصابته بعيوني، فنزل الماء يغسل قال فسمعت له في الماء قرقعة فأتيته فناديته ثلاثة فلم يجني، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته قال فجاء يمشي فخاص الماء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال فضرب صدره بيده ثم قال: (اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها) قال: فقام، فقال رسول الله ﷺ: (إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله ما يعجبه، فليبركه فإن العين حق).

١٥٧٠ • إسناده ضعيف مع وهم فيه

٢٢٥٨ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (العين حق، تستنزل الحالق)

٢٦٨١، ٢٤٧٨، ٢٤٧٧ • حسن لغيره

٢٢٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا شيء في الهم، والعين حق، وأصدق الطير الفأل)

٢٠٦٨١ • صحيح لغيره

٢٢٦٠ - عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (إن العين لتولع^(١)) الرجل بإذن

(١) أي تصيب.

الله، حتى يصعد حالقًا ثم يتربى منه)

٢١٤٧١، ٢١٣٠٢

• إسناده ضعيف

[ج-٢٥٢٠] أبو هريرة (٨٢٤٥)

(ز-٥٧٠١) أبو أمامة/ ط (١٧٤٦) (١٧٤٧) / حم (١٥٩٨٠)

(ز-٥٧٠٢) حية بن حابس (١٦٦٢٧) (٢٠٦٧٩) (٢٣٢١٦)

□ زاد في الرواية الأولى (وأصدق الطير الفأ)

١٤- باب: رقية النبي ﷺ

٢٢٦١- عن طلق بن علي قال: لدغتني عقرب عند نبي الله ﷺ، فرقاني

ومسحها

(٢٩) ١٦٢٩٨، ٢٤٠٠٩

• إسناده حسن

٢٢٦٢- عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة الهمالية أنه حدثه أن ميمونة قالت له: يا ابن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قالت: (بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت)

• حديث صحيح لغيره

[ج-٢٥٢٢] عائشة (٢٤٦١٧)

[ج-٢٥٢٣] أنس (١٢٥٣٢) (١٣٨٢٣)

[ج-٢٥٢٤] ابن عباس (٢١١٢) (٢٤٣٤)

(ز-٥٧٠٧) ابن أبي ليل عن أبيه (٢١١٧٤)

□ وهو في المسند عنه عن أبي بن كعب.

١٥- باب: رقية جبريل عليه السلام

٢٢٦٣- عن عبادة بن الصامت قال: دخلت على رسول الله ﷺ أعوده وبه من الوجع ما يعلم الله تبارك وتعالى شدةً، ثم دخلت عليه من العشي وقد برئ

أحسن براء، فقلت له: دخلت عليك غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله شدّه، ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال: (يا ابن الصامت، إن جبريل الْكَلِيلُ رقاني برفيقة برئت ألا أعلمكها؟) قلت بلى قال: (بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من حسد كل حاسد، وعين، بسم الله يشفيك)

٢٢٧٥٩

• صحيح لغيره

[ج-٢٥٢٥] عائشة (٢٥٢٧٢)

[ج-٢٥٢٦] أبو سعيد (١١٢٢٥) (١١٥٥٧) (١١٥٣٤) (١١٧١٠)

(ز-٥٧٠٩) عبادة (٢٢٧٦١) (٢٢٧٦٠)

(ز-٥٧١٠-) أبو هريرة (٩٧٥٧)

١٦- باب الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

٢٢٦٤- عن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم ألمًا، فليضع يده حيث يجد ألمه، ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزّة الله وقدرته على كل شيء، من شر ما أجد)

٢٧١٧٩

• صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص

[ج-٢٥٢٧] عثمان بن أبي العاص / ط (١٧٥٤) / حم (١٦٢٧٤) (١٦٢٦٨) (١٧٩٠٧)

١٧- باب الرقية بالمعوذات

(٧٤٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمّرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى، ويهودية ترقى لها فقال أبو بكر ارقيها (ط) (١٧٥٦)

بكتاب الله

[ج-٢٥٢٨] عائشة / ط (١٧٥٥) / حم (٢٤٧٢٨) (٢٤٩٢٧) (٢٤٨٣١) (٢٥٣٣٥) (٢٦٢٦٣) (٢٦١٨٩) (٢٥٤٨٣)

١٨- الرقية بفاتحة الكتاب

[ج- ٢٥٢٩] أبو سعيد (١٠٩٨٥) (١١٣٩٩) (١١٤٧٢) (١١٧٨٧) (٢١٨٣٦) خارجة (٥٧١٣-)

١٩- باب: رقية العين

٢٢٦٥- عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي فقال: (ما لصبيكم هذا يبكي؟ فهلا استرققتم له من العين)

٢٤٤٤٢ • إسناده ضعيف

[ج- ٢٥٣١] عائشة (٢٤٣٤٥) (٢٥٠٦٨)

[ج- ٢٥٣٢] أم سلمة / ط (١٧٤٩)

(ز- ٥٧١٤) أسماء بنت عميس / ط (١٧٤٨) مرسلاً / حم (٢٧٤٧٠)

٢٠- باب: الرقية من الحمة وغيرها

[ج- ٢٥٣٣] عائشة (٢٤٠١٨) (٢٤٣٢٦) (٢٥٧٣٩) (٢٥٧١) (٢٦١٧٢)

[ج- ٢٥٣٥] أنس (١٢١٧٣) (١٢١٧٤) (١٢٢٨٢)

[ج- ٢٥٣٦] جابر (١٤٥٧٣)

[ج- ٢٥٣٧] جابر (١٤٣٣١) (١٤٣٨٢) (١٤٥٨٤) (١٤٢٣١) (١٥١٠٠) (١٥١٠٢) (١٥٢٣٤) (١٥٢٣٥)

(ز- ٥٧١٥) بريدة (١٩٩٠٨) (١٩٩٣٠)

(ز- ٥٧١٨) الشفاء (٢٦٤٤٩) (٢٦٤٥٠) (٢٧٠٩٥)

(ز- ٥٧٢٠) الرباب (١٥٩٧٨)

(ز- ٥٧٢٣) عمرو بن حزم (٤١/٢٤٠٠٩)

٢٢- باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٢٢٦٦- عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً، فبرح طبي فمال في شقه فاحتضنته، فقلت يا رسول الله تطيرتُ قال: (إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك)

١٨٢٤ • إسناده ضعيف

٢٢٦٧- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (من ردهه الطيرة من حاجة فقد أشرك) قالوا يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: (أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك).

٧٠٤٥

• حسن

٢٢٦٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق).

٧٠٧٠

• صحيح دون قوله "ولا حسد" وإنساده ضعيف

٢٢٦٩- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيئاً شيئاً) ثلثاً، قال فقام أعرابي فقال يا رسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً، قال فسكت ساعة فقال: (ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها)

٨٣٤٣

• صحيح

٢٢٧٠- عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: (إنها الطيرة في المرأة والدابة والدار) قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض^(١) فقالت والذى أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: (كان أهل الجahليّة يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة) ثم قرأت عائشة **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾** إلى آخر الآية (الحديد ٢٢)

٢٦٠٣٤، ٢٥١٦٨، ٢٦٠٨٨

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج- ٢٥٣٩] أبو هريرة (٧٦٢٠) (٩١٦٥) (٩٤٦٠) (٩٦١٢)

[ج- ٢٥٣٩] م[السائل (١٥٧٢٧)]

[ج- ٢٥٤٠] ابن عمر/ ط (١٨١٧) / حم (٤٥٤٤) (٤٩٢٧) (٥٥٧٥) (٥٩٦٣) (٦٠٩٥) (٦٤٠٥) (٦١٩٦)

(١) هذا مبالغة في الغضب والغيظ، يقال قد انشق فلان من الغيظ.

[ج-١] ٢٥٤٣ [أنس] (١٢١٧٩) (١٢٣٢٣) (١٢٥٦٤) (١٢٧٧٨) (١٢٨٢٥) (١٣٦٣٣)

[ج-٢٥٤٢] أبو هريرة (٧٦١٨) (٨٣٩٣) (٧٦١٩) (٩٠٢١) (٩٢٦٢) (٩٨٤٩)

□ زاد في روایة (والعين حق) (٩٤٥٤) (١٠٣٢١)

[ج-٢٥٤٣] جابر (١٤١١٧) (١٤٣٤٩) (١٥١٠٣)

(٤١٧١) (٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤) (٥٧٢٤) (ز-)

(٥٧٢٨) ابن عباس (٢٤٢٥) (٣٠٣١) (ز-)

□ وزاد فيهما: فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبل الجربة في المائة فتجر بها؟

فقال النبي ﷺ: (فمن أعدى الأول؟)

(ز-٥٧٢٩) سعد بن مالک (١٥٠٢) (١٥٥٤)

□ زاد في الرواية الثانية: (وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان

بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه

(٢٢٩٤٦) بريدة (٥٧٣٠-ج)

(٤١٩٨) مسعود ابن (٥٧٣ـ)

(٥٧٣٦) أبو هريرة (٤٠٩)

(٤٧٧٥) ابن عمر (٥٧٣٧-)

٤٣ - باب: الفأل والشُؤم

٢٢٧١ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتظير، ويعجبه الاسم الحسن.

۲۹۲۰، ۲۷۶۶، ۲۳۲۸

• حسن لغیرہ

٢٢٧٢ - عن محمد بن قيس قال: سئل أبو هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ:
الطيرة في ثلاثة في المسكن والفرس والمرأة؟ قال: قلت: إذاً أقول على رسول الله ﷺ
مالم يقل، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أصدق الطيرة الفأل، والعين
حق).
الطيرة في ثلاثة في المسكن والفرس والمرأة؟

VAAST

اسناده ضعیف

٢٢٧٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الشوم سوء الخلق)

٢٤٥٤٧

• إسناده ضعيف

٢٢٧٤- عن أبي بردة قال أتيت عائشة فقلت يا أمتاه حدثني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (الطير تجري بقدر، وكان يعجبه الفال الحسن)

٢٤٩٨٢

• حديث صحيح لغيره دون قوله: "الطير تجري بقدر" فحسن

[ج-٢٥٤٤] سهل بن سعد / ط (١٨١٦) / حم (٢٢٨٣٦) (٢٢٨٦٦)

[ج-٢٥٤٥] جابر (١٤٥٧٤)

(ز-٥٧٣٩) أنس / ط (١٨١٨)

(ز-٥٧٤٠) فروة (١٥٧٤٢)

[وانظر في الموضوع: ط ٦٧٠]

٢٤- باب: لا يورد المرض على المصح

٧٤٦- عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل المرض على المصح، ولن يحل المصح حيث شاء) فقالوا يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه أذى) (ط ١٧٦٣)

[ج-٢٥٤٦] أبو هريرة (٩٢٦٣) (٩٦١٢)

٢٦- باب: تحريم الكهانة

٢٢٧٥- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (كان نبي من الأنبياء يحيط، فمن وافق علمه فهو علمه^(١))

٩١١٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

(١) هذا الحديث علق الحلال بالموافقة لخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه إلا بخبر من معصوم (عن حاسبة طبعة مؤسسة الرسالة).

[ج] [٢٥٤٧] عائشة (٢٤٥٧٠)
 (ز-) [٢٥٤٨] صفيه (١٦٦٣٨) (٢٣٢٢٢)

٢٧- باب: السحر

٢٢٧٦- عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكاها، فقدم إنسان المدينة يتطلب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنتعون نعمت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموي، فأعتقدت قال وكانت مدبرة قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها

٢٤١٢٦

• هذا الأثر صحيح

(٧٤٧)- عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت

[ج] [٢٥٤٩] عائشة (٢٤٢٣٧) (٢٤٣٤٨) (٢٤٣٠٠) (٢٤٣٤٧) (٢٤٦٥٠)
 (ز-) [٥٧٤١] زيد بن أرقم (١٩٢٦٧)

٢٨- باب: ما جاء في الحمية

(ز-) [٥٧٤٥] أم المنذر (٢٧٠٥٣-٢٧٠٥١)
 (ز-) [٥٧٤٦] عمود بن ليد (٢٣٦٢٢) (٢٣٦٢٧) (٢٣٦٣٢) بلفظ (كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب، تخافون عليه)
 (ز-) [٥٧٤٧] صهيب (١٦٥٩١) (٢٣١٨٠)

٢٩- باب: طعام المريض

[ج] [٥٧٤٩] عائشة (٢٤٠٣٥) (٢٤٥٠٠) (٢٥١٩٢)
 (ز-) [٥٧٥٠] عائشة (٢٥٠٦٦) (٢٦٠٥٠)

٣٠- باب: السعوط

(ز-١) ابن عباس (٢٠٤٧) (٣٣٢٠)

٣١- باب: دواء ذات الجنب

(ز-٢) زيد بن أرقم (١٩٢٨٩) (١٩٣٢٧)

٣٢- باب: دواء عرق النساء

٢٢٧٧- عن معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النساء: أن تؤخذ آلية كيش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة، فتذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءا

٢٠٧٤٣، ٢٠٧٤٢

• صحيح لغيره

(ز-٣) أنس (١٣٢٩٥)

٣٣- باب: ما جاء في السنن

(ز-٤) أسماء بنت عميس (٢٧٠٨٠)

٣٤- باب: النشرة

(ز-٥) جابر (١٤١٣٥)

٣٥- باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

(ز-٦) ابن عباس (٢٠٠٠) (٢٨٤٠)

(ز-٧) قطن (١٥٩١٥) (٢٠٦٠٤) (٢٠٦٠٣)

٣٦- باب: التمائم

٢٢٧٨- عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ قال: (من تعلق ثمينة

فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)

١٧٤٠٤

• حديث حسن

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبائع تسعه وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بایع تسعه وتركت هذا قال: (إن عليه تيمة) فأدخل يده فقطعها فباعها وقال: (من علق تيمة فقد أشرك)

١٧٤٢٢

• إسناده قوي

(ز-٥٧٥٩) امرأة ابن مسعود (٣٦١٥)

(ز-٥٧٦٠) ابن أبي ليل (١٨٧٨١) (١٨٧٨٦)

(ز-٥٧٦١) عبد الله بن عمرو (٦٥٦٥) (٧٠٨١)

(ز-٥٧٦٢) عمران (٢٠٠٠) وزاد: (إإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)

٣٧- باب: كيف يرقى

٢٢٧٩ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: علمني النبي ﷺ رقية، وأمرني أن أرقى بها من بدا لي، قال لي: (قل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك علينا في الأرض، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا وذنوبنا وخطايانا، ونزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على ما بفلان من شكوى، فيرأ - قال - وقل ذلك ثلاثة ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات)

٢٣٩٥٧

• إسناده ضعيف

(ز-٥٧٦٤) أبو الدرداء (٢٣٩٥٧)

(ز-٥٧٦٥) ابن عباس (٢٧٢٩)

٣٨- باب: من اتخد أنفًا من ذهب

٢٢٨٠-(ع) عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد

شد أسنانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

٢٠٢٧٦

إسناده حسن

(ز-٥٧٦٦) عرجة (١٩٠٦) (٢٠٢٦٩-٢٠٢٧٥)

٣٩- باب: النهي عن التداوي بالسم

(ز-٥٧٦٧) أبو هريرة (٨٠٤٨) (٩٧٥٦) (١٠١٩٤)

٤٠- باب: الاستشفاء بالقرآن والصلوة

(ز-٥٧٦٩) أبو هريرة (٩٠٦٦) (٩٢٤٠)

*٤٢- باب: ما جاء في أبوالإبل *

٢٢٨١- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إن في أبوالإبل وألبانها

شفاء للذرية^(١) بطونهم)

٢٦٧٧

حسن لغيره

(١) هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

الفصل الثالث: الرؤيا

١- باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٢٢٨٢ - عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة).

١٤٦٨١

• صحيح لغيره

٢٢٨٣ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة)

٣٠٧١، ٢٨٩٤

• صحيح لغيره

٢٢٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة)

٨٥٠٦، ٧١٦٨

• إسناده قوي

[ج- ٢٥٥٠] أبو هريرة/ ط (١٧٨١) / حم (٧١٨٣) (٧٦٤٢) (٧٦٤٣) (٨١٦١) (٨٨١٩) (٩١٢٩) (٩٦٥٦) (١٠٤٣٠) (١٠٥٩٠) (٢٢٧٧٢٣) (٢٢٦٩٨) (٢٢٧٢٢)

[ج- ٢٥٥١] عبادة (٢٢٦٩٧) (٢٢٧٢٢)

[ج- ٢٥٥٢] أنس/ ط (١٧٨١) / حم (١٢٠٣٧) (١٢٢٧٢) (١٢٥٠٨) (١٢٩٣٠) (١٣٨٤٩) (١٢٩٣١)

[ج- ٢٥٥٤] ابن عمر (٤٦٧٨) (٥١٠٤) (٦٠٠٩) (٦٠٣٥)

[وانظر في الموضوع: ٤٥٣، ٤٥٤]

٢- باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

٢٢٨٥ - عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى في المنام فقد رآني)

٢٧٢٠٨، ١٥٨٨٠

• حديث صحيح

٢٢٨٦ - عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه: يقبل النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فناوله النبي ﷺ: فقبل جبهته

• ضعيف لاضطراب إسناده ومتنه ٢١٨٨٥، ٢١٨٨٤، ٢١٨٧٨، ٢١٨٦٣

□ وفي رواية: رأيت في المنام أني أسجد على جبهة النبي ﷺ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: (إن الروح لتلقى الروح) وأقعن النبي ﷺ رأسه هكذا، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ ٢١٨٦٤

□ وفي رواية: فاضطجع له رسول الله ﷺ وقال: (صدق بذلك رؤياك) فسجد على جبهة رسول الله ﷺ ٢١٨٨٢

٢٢٨٧ - عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس، قال: وكان يزيد يكتب المصاحف، قال فقلت: لا بن عباس إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، قال ابن عباس فإن رسول الله كان يقول: (إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رأني في النوم فقد رأني) فهل تستطيع أن تنتعث لنا هذا الرجل الذي رأيت؟ قال: قلت نعم، رأيت رجلاً بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض حسن المضحك أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره، قال عوف: لا أدرى ما كان مع هذا من النعث؟ قال فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنتعثه فوق هذا

٣٤١٠

• إسناده ضعيف

- [ج] ٢٥٥٥ أبو هريرة (٣٧٩٨)(٧١٦٨)(٨٥٠٨)(٧٥٥٣)(٩٣٢٤)(٩٤٨٨)(١٠١٠٩)
- [ج] ٢٥٥٦ أبو قتادة (٢٢٦٠٦)
- [ج] ٢٥٥٧ أبو سعيد (١١٥٢٢)
- (ز) ٥٧٧٤ أبو سعيد (٤١٩٣)(٣٧٩٩)(٣٥٥٩)(٤٣٠٤)
- (ز) ٥٧٧٩ ابن عباس (٢٥٢٥)(٣٤١٠)

٣- باب: إذا رأى ما يكره

٧٤٨) - عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال

لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: (قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يخضرون) (ط ١٧٧٢)

[ج- ٢٥٥٨] أبو قتادة/ ط (١٧٨٤) / حم (٢٢٥٦٤) (٢٢٥٢٥) (٢٢٥٨٣) (٢٢٥٩٣) (٢٢٦٤٤) (٢٢٥٩٨)

[ج- ٢٥٥٩] أبو سعيد (١١٠٥٤)

[ج- ٢٥٦٠] جابر (١٤٧٨٠)

[ج- ٢٥٦١] جابر (١٤٢٩٣) (١٤٣٨٣) (١٤٧٧٩) (١٥١١٠)

(ز- ٥٧٨٠) أبو هريرة (٨٧٦٣)

٤- باب: المبشرات

٢٢٨٨ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة، فربما قال: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟) فإذا رأى الرجل رؤيا سأله عنه، فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه، قال فجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله رأيت كأني دخلت الجنة، فسمعت بها وجة ارتجت لها الجنة، فنظرت فإذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدت أثني عشر رجلاً، وقد بعث رسول الله ﷺ سريّة قبل ذلك، قالت فجيء بهم عليهم ثياب طلس تتشبّه بأداجهم، قال: فقيل أذهبوا بهم إلى نهر السدّخ أو قال: إلى نهر البيدج، قال فغمسوها فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدوا عليها، وأتي بصحفة أو كلمة نحوها فيها بسراً فأكلوا منها، فما يقلبونها لشق إلا أكلوا من فاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم، قال فجاء البشير من تلك السرية فقال: يا رسول الله كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عد الأثني عشر الذين عذّبتم المرأة، قال رسول الله ﷺ: (عليّ بالمرأة) فجاءت قال: (قصي على هذا رؤياك) فقصت قال: هو كما قالت لرسول الله ﷺ.

١٣٦٩٨، ١٢٣٨٦، ١٢٣٨٥

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢٨٩ - عن أبي الطفيلي قال قال رسول الله ﷺ: (لأنبوبعدي إلاالمبشرات) قال قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: (الرؤيا الحسنة، أو قال الرؤيا الصالحة)

٢٣٧٩٥

• إسناده صحيح

٢٢٩٠ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا يبقى بعدى من النبوة شيء إلا المبشرات) قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: (الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له)

٢٤٩٧٧

• حديث صحيح وإنسانده حسن

(ز-٥٧٨٣) أبو هريرة/ ط(١٧٨٢)/ حم(٨٣١٣)

(ز-٥٧٨٤) أنس (١٣٨٢٤)

(ز-٥٧٨٥) أم كرز (٢٧١٤١)

٥- باب: من كذب في حلمه

٢٢٩١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صور صورة عذب يوم القيامة، حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم، أذيب في أذنه الأنك، ومن تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة، وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعائق)

١٠٥٤٩

• إسناده صحيح على شرط البخاري

[وانظر: ز ٥٨٤٣]

[ج-٢٥٦٣] ابن عباس (١٨٦٦) (٢٢١٣) (٣٣٨٣)

[ج-٢٥٦٤] ابن عمر (٥٧١١) (٥٩٩٨)

(ز-٥٧٨٦) علي (٥٦٨) (٦٩٤) (٧٨٩) (٦٩٩) (١٠٧٠) (١٠٨٨) (١٠٨٩)

[وانظر في الموضوع: ١٥٦٨]

٦- باب: تأويل الرؤيا

٢٢٩٢ - عن جعدة مولى أبي إسرائيل قال: رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص

عليه رؤيا، وذكر سمنه وعظمه، فقال له رسول الله ﷺ: (لو كان هذا في غير هذا كان خيرا لك)

١٥٨٦٨، ١٥٨٦٩

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى لرجل رؤيا، قال فبعث إليه فجاء فجعل يقصها عليه، وكان الرجل عظيم البطن قال: فجعل يقول بأصبعه في بطنه: (لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك)

١٨٩٨٤

• إسناده ضعيف

[ج- ٢٥٦٥] ابن عباس (١٨٩٤) (٢١١٣) (٢١١٤)
 (ز- ٥٧٨٧) أبو سعيد (١١٢٤٠) (١١٦٥٠)
 (ز- ٥٧٩٠) طلحة (١٣٨٩) (١٤٠١) (١٤٠٢) (٨٣٩٩) (٨٤٠٠)

٧- باب: رؤى النبي ﷺ

٢٢٩٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول: (أيها الناس إني قد أریت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأیت أن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما فنفختهما فطارا، فأولتها هذين الكذابين، صاحب اليمن، وصاحب اليمامة).

١١٨١٦

• إسناده حسن

٢٢٩٤ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت فيما يرى النائم كأني مردف ك بشاء، وكأن ظبة سيفي انكسرت، فأولت أني أقتل صاحب الكتبة، وأن رجالا من أهل بيتي يقتل)

١٣٨٢٥

• إسناده ضعيف

٢٢٩٥ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان، فقدع أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة، ولا ما يرجعون به، فيبينا هم كذلك إذ أتاهم رجل في حالة حبرة، فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضا

معشبة وحياضا رواء أتباعوني؟ فقالوا نعم قال فانطلق بهم فأوردهم رياضا
معشبة وحياضا رواء، فأكلوا وشربوا وسمعوا، فقال لهم ألم القكم على تلك الحال
 يجعلتم لي إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بل،
 قال فإن بين أيديكم رياضا أعشب من هذه وحياضا هي أروى من هذه فاتبعوني،
 قال فقالت طائفة صدق والله لتبعنه، وقالت طائفة قدر رضينا بهذا نقيم عليه.

٢٤٠٢

• إسناده ضعيف

٢٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت كأني أتيت بكتلة
 تمر، فعجمتها في فمي فوجدت فيها نواة آذنبي، فلفظتها ثم أخذت أخرى
 فعجمتها فوجدت فيها نواة فل蜚ظتها، ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها
 نواة فل蜚ظتها) فقال أبو بكر دعني فلأعبرها قال قال: (اعبرها) قال: هو جيشك
 الذي بعثت يسلم ويغنم فيلقون رجالاً فينشد هم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجالاً
 فينشد هم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجالاً فينشد هم ذمتك فيدعونه، قال: (كذلك
 قال الملك)

١٥٢٨٨

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٥٧٩٤]

- [ج ٢٥٦٧] سمرة (٢٠٠٩٤) (٢٠٠٩٥) (٢٠١٠١) (٢٠١٦٥) (٢٠١٦٥)
- [ج ٢٥٦٨] ابن عمر (٥٨٤٩) (٥٩٧٦) (٦٢١٦)
- [ج ٢٥٦٩] أنس (١٣٢١٩) (١٤٠٥٢)
- (ز ٥٧٩٤) جابر (١٥٢٨٨)
- (ز ٥٧٩٥) عائشة (٢٤٣٦٨)

٨- باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

(ز ٥٧٩٦) أبورزين (١٦١٨٢) (١٦١٨٣) (١٦١٩١) (١٦١٩٥) (١٦١٩٧) (١٦٢٠٥)

١٠- باب: دعاء للفزع في النوم

(ز ٥٨٠٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٦)

الكتاب الرابع ما جاء في البيوت

الفصل الأول: الاستئذان

١- باب: الاستئذان من أجل البصر

(٧٤٩) - عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم) قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: (استأذن عليها) فقال الرجل إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: (استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟) قال لا قال: (فاستأذن عليها) (١٧٩٦ ط)

[ج- ٢٥٧٠] سهل بن سعد (٢٢٨٣٣) (٢٢٨٠٢)

[ج- ٢٥٧١] أبو هريرة (٧٣١٣) (٧٦١٦) (٨٩٩٧) (٩٣٦٠) (٩٥٢٥) (١٠٨٢٦)

[ج- ٢٥٧٢-] أنس (١٢٠٥٥) (١٢٤٢٥) (١٢٢٥٧) (١٢٨٢٩) (١٢٩٨٥) (١٣٥٠٧) (١٣٥٤٣)

(ز- ٥٨٠٢) أبو ذر (٢١٣٥٩) (٢١٥٧٢)

(ز- ٥٨٠٣) أبو هريرة (٨٧٨٩)

[وانظر: ١٠٠٧]

٢- باب: الاستئذان ثلاثاً

[ج- ٢٧٣] أبو سعيد/ ط (١٧٩٧) (١١١٤٥) / حم (١١٠٢٩) (١١١٤٥) (١٩٥١٠) (١٩٧٥٠) (١٩٦٧٧) (١٩٦١١) (١٩٥٨١) (١٩٥٥٦)

(ز- ٥٨٠٤) قيس بن سعد (١٥٤٧٦) (٢٣٨٤٤)

٣- باب: قول المستأذن "أنا"

[ج- ٢٥٧٤] جابر (١٤١٨٥) (١٤٤٣٩) (١٤٩٠٩)

٤- باب: جعل الإذن رفع الحجاب

[ج-٢٥٧٥] ابن مسعود (٣٦٨٤) (٣٧٣٢) (٣٨٣٣) (٣٨٣٤)

٥- باب: نظر الفجأة

٢٢٩٧ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم ينظر إلى حاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها)

٢٢٢٧٨ إسناده ضعيف جداً

٢٢٩٨ - عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظر، فإن الأولى لك، وليس لك الأخيرة)

[٥٣٠٧] حسن لغيره [١٣٦٩، ١٣٧٣، ١٣٧٣]

[ج-٢٥٧٦] جرير (١٩١٦٠) (١٩١٩٧)

(٥٨٠٦) بريدة (٢٢٩٩١) (٢٢٩٧٤) (٢٣٠٢١)

(٥٨٠٧) علي (١٣٦٩) (١٣٧٣)

□ زاد في أول الرواية الثانية: (يا علي، إن لك كنزًا من الجنة، وإنك ذو قرنها، فلا...)

٦- باب: كيف يستأذن

٢٢٩٩ - عن زيد بن أسلم قال: أرسلي أبي إلى ابن عمر فقلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أيبني إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أدخل؟

٤٨٨٤ إسناده صحيح على شرط مسلم

(٥٨٠٩) كلدة (١٥٤٢٥)

(٥٨١٠) ربعي (٢٣١٢٧)

(٥٨١١) ابن بسر (١٧٦٩٤) (١٧٦٩٢)

٧- الاستئذان بطرق الباب

(ز-٥٨١٣) نافع (١٣٥٧٤) (١٥٣٧٥)

٨- الرجل يدعى فذلك إذنه

(ز-٥٨١٥) أبو هريرة (١٠٨٩٤)

٩- باب: حرمة البيوت *

٢٣٠٠ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله)

٢٢٧٧٢ • إسناده ضعيف

الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١- باب: ما جاء في البناء

(ز-٥٨١٦) عبد الله بن عمرو (٦٥٠٢)

(ز-٥٨١٧) دكين (١٧٥٨٠-١٧٥٧٦)

[وانظر في الموضوع: ٨٧٢، ٢٤٢١]

٢- باب: البناء لغير حاجة

[ج-٢٥٧٨] خباب (٢١٠٦٩)

(ز-٥٨٢٠) أنس (١٣٣٠١)

٣- باب: النهي عن افتراش الحرير

[ج-٢٥٧٩] حذيفة (٢٣٢٦٩) (٢٣٢١٤) (٢٣٣٥٧) (٢٣٣٦٤) (٢٣٣٧٤) (٢٣٣٠١)

(٢٣٤٣٧) (٢٣٤٦٤)

[ج-٢٥٨٠] البراء (١٨٥٠٤) (١٨٥٣٢) (١٨٥٠٥) (١٨٦٤٤) (١٨٦٤٥) (١٨٦٤٩)

٤- باب: آنية الذهب والفضة

١- عن عائشة قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن خمس لبس الحرير، والذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والميشرة الحمراء، ولبس القسي
• إسناده ضعيف
٢٥٩١١

[ج-٢٥٨١] أم سلمة / ط (١٧١٧) / حم (٢٦٥٦٨) (٢٦٥٨٢) (٢٦٥٩٥) (٢٦٦١١)
(ز-٥٨٢١) عائشة (٢٤٦٦٢)

٥- باب: الحلية بغير الذهب والفضة

(ز-٥٨٢٢) ثوبان (٢٢٣٦٣)

٦- باب: ما زاد عن الحاجة من الأثاث

[جـ ٢٥٨٣] جابر (١٤١٢٤) (١٤٤٧٥)

٧- باب: وسائل السلامة في البيوت

٢٣٠٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أطفئوا السرج، وأغلقوا الأبواب، وخرروا الطعام والشراب)

٨٨٠٠، ٨٧٥٢

• صحيح رجال الشيخين

٢٣٠٣ - عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: (إذا نتم فاطفئوا السراج، فإن الفارة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخرروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل).

٢٠٧٧٥

• رجاله رجال الصحيح

٢٣٠٤ - عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: (أجيروا أبوابكم، وأطفئوا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنه لم يؤذن لهم بالتسور عليكم)

٢٢٢٦٤

• صحيح لغيره

[جـ ٢٥٨٥] جابر / ط (١٧٢٧) / حم (١٤٢٢٨) (١٤٢٨٣) (١٤٤٣٤) (١٤٨٩٩) (١٥٢٥٦) (١٥١٦٧) (١٥١٤٥) (١٥٠١٥)

٨- باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

[جـ ٢٥٨٦] جابر (١٤٣٤٢) (١٤٨٧٠) (١٤٨٩٨) (١٤١٣٧)

٩- باب: إطفاء النار عند النوم

[جـ ٢٥٨٧] ابن عمر (٤٥١٥) (٤٥٤٦) (٤٥٤٦) (٥٣٩٦) (٥٦٤١) (٥٠٢٨)

[جـ ٢٥٨٨] أبو موسى (١٩٥٧١)

١٠- باب: ما جاء في الأواني

(زـ ٥٨٢٧) زينب بنت جحش (٢٦٧٥٢)

١٣- باب ما جاء في جلود النمور

(ز-٥٨٣٠) أبو المليح (٢٠٧٠٦) (٢٠٧١٢)

١٤- باب: النوم على سطح غير محجر

٢٣٠٥- عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس، وعليينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فقال: حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: (من بات فوق أجار، أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج، فقد برئت منه الذمة)

٢٢٣٣٣، ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٤٩

• إسناده ضعيف

١٥- باب: سعة المجلس

٢٣٠٦- عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله ﷺ: (من سعادة المرأة الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع).

١٥٣٧٣، ١٥٣٧٢

• حديث صحيح لغيره

(ز-٥٨٣٣) أبو سعيد (١١١٣٧) (١١٦٦٣)

١٧- باب: من باع داراً فليشتري مثلها

٢٣٠٧- عن عمرو بن حرث قال قدمت المدينة ففاقت أخبي فقال سعيد ابن زيد إن رسول الله ﷺ قال: (لا يبارك في ثمن أرض ولا دار، لا يجعل في أرض ولا دار).

١٦٥٠

• إسناده ضعيف

٢٣٠٨- عن يعلى بن سهيل أنه مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى ألم أنباً أنك بعت دارك ببئأة ألف؟ قال: بلى، قد بعثتها ببئأة ألف، قال فإني سمعت رسول

الله يَعْلَمُ يقول: (من باع عقدة^(١) مال سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها)

٢٠٠٠٢

إسناده ضعيف

(ز- ٥٨٣٥) سعيد بن حرث / (١٥٨٤٢) (١٨٧٣٩)

(١) هي الضياعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا.

الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور

١- باب: لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة

٢٣٠٩ - عن أسماء بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال: (لم يأتني جبريل منذ ثلات) قال: فإذا جرو كلب بين بيته، فأمر به فقتل، فبدأ له جبريل الشفاعة فبهش إليه^(١) رسول الله ﷺ حين رأه فقال: (لم تأتني) فقال إننا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا تصاوير.

٢١٧٧٣، ٢١٧٧٢ • إسناده قوي

٢٣١٠ - عن أم سلمة قالت قال لي رسول الله ﷺ: (أصلحى لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط)

٢٦٥٣٦ • إسناده ضعيف

٢٣١١ - (ع) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل الشفاعة فلم يدخل عليّ) فقال له النبي ﷺ: (ما منعك أن تدخل؟) قال إننا لا ندخل بيتك فيه صورة ولا بول

١٢٤٨، ١٢٤٧ • إسناده ضعيف جداً

[ج- ٢٥٨٩] أبو طلحة (١٦٣٤٥) (١٦٣٤٦) (١٦٣٥٣) (١٦٣٦٩)

(ز- ٥٨٣٧) رافع بن إسحاق / ط (١٨٠١) / حم (١١٨٥٨)

(ز- ٥٨٣٨) عبيد الله بن عتبة / ط (١٨٠٢) / حم (١٥٩٧٩)

(ز- ٥٨٣٩) جابر (١٤٥٩٦) (١٥١٢٥)

(ز- ٥٨٤١) علي (٦٣٢) (٨١٥) (١٢٧١) (١٢٧٠)

[وانظر في الموضوع: ٣٤٣٣]

٢- باب: عذاب المصورين

٢٣١٢ - عن ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكم على وسادة

(١) بهش إليه: أي أسرع وأقبل إليه.

فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره ما نصب نصباً حدثني أبي - عبد الله بن عمر - عن رسول الله ﷺ قال: (من صور صورة عذب) وقال حفص مرة: (كلف أن ينفع فيها وليس بنافع)

٦٣٢٦ • المرفوع منه صحيح وإنساده ضعيف

٢٣١٣ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إن أصحاب الصور الذين يعملونها يعذبون بها يوم القيمة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)

٨٩٤١ • صحيح

[ج] ٢٥٩٢ [ابن مسعود (٣٥٥٨) (٤٠٥٠)]

[ج] ٢٥٩٣ [ابن عمر (٤٤٧٥) (٤٧٩٢) (٤٧٠٧) (٥١٦٨) (٥٧٦٧) (٦٠٨٤) (٦٢٤١) (٦٢٦٢)]

[ج] ٢٥٩٤ [أبو هريرة (٧١٦٦) (٧٥٢١) (٩٠٨٢)]

(ز) ٥٨٤٣ [أبو هريرة (١٠٥٤٩)]

[وانتظر في الموضوع: ٢٧٤٢]

٣- باب: اتخاذ الوسائل المزينة بالصور

[ج] ٢٥٩٥ [عائشة (٢٤٥٦٣) (٢٤٥٣٦) (٢٤٢٦٧) (٢٤٢١٨) (٢٤٠٨١) (٢٤٥٥٦) (٢٤٥٦٢)]
 (٢٥٦٣١) (٢٤٣٩٢) (٢٤٨٤٩) (٢٤٨٤٨) (٢٤٨١٢) (٢٤٧١٨)
 (٢٦١٠٣) (٢٥٩٢١) (٢٥٨٣٩) (٢٥٧٨٩) (٢٥٧٤٤)
 (٢٦٤٠٧)

[ج] ٢٥٩٦ [عائشة/ط (٢٤٤١٧) (٢٤٥١٠) / حم (١٨٠٣) (٢٤٥١١) (٢٤٤١٧) (٢٤٥١٠) (٢٥٨٦٩) (٢٦٠٩٠)]

(ز) ٥٨٤٥ [أبو هريرة (٨٠٤٥) (٨٠٧٩) (٩٠٦٣) (١٠١٩٣)]

٤- باب: تصوير غير ذوات الأرواح

[ج] ٢٥٩٧ [ابن عباس (٢١٦٢) (٢٨١٠) (٣٣٩٤) (٣٢٧٢)]

٥- باب: نقض الصور والتصاليب

٢٣١٤ - عن محمد بن سيرين قال نبئت عن دقرة - أم عبد الله بن أذينة -

قالت: كنا نطوف مع عائشة بالبيت، فأتتها بعض أهلها فقال: إنك قد عرفت فغيري ثيابك، فوضعت ثوبا كان عليها، فعرضت عليه برقا علي مصلبا، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأه في ثوب قضبه، قالت فلم تلبسه.

٢٥٨٨١، ٢٥٠٩١، ٢٥٨١٠

إسناده حسن •

[ج- ٢٥٩٨] عائشة (٢٤٢٦) (٢٥٩٩٦) (٢٦١٤٢)

الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١- باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

٢٣١٥ - عن جابر الأنصاري قال: أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم فقال: إن منزلي شاسع ولدي كلب، فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه.

١٤٤٩٤

• إسناده ضعيف

٢٣١٦ - عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ قال فقال النبي ﷺ: (لأن في داركم كلبا) قالوا فإن في دارهم سنورا، فقال النبي ﷺ: (إن السنور سُعْ)

٩٧٠٨، ٨٣٤٢

• إسناده ضعيف

٢٣١٧ - عن بريدة قال: احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال له: (ما حبسك؟) قال إننا لا ندخل بيته فيه كلب

٢٢٩٨٧

• صحيح لغيره

٢٣١٨ - عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: (يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة) قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع هن كلب، فقلن: يا أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتيانا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبي ﷺ فذكره أبو رافع للنبي ﷺ فقال: (يا أبا رافع اقتلها فإنها يمنعهن الله عز وجل)

• أصل الحديث صحيح بغير هذه السياقة

٢٧١٨٨، ٢٣٨٦٥

٢٣١٩ - عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين^(١)

(١) العين : جمع أعين وهو الواسع العين.

٢٤٧٨٥

• صحيح لغيره دون قوله: العين وإسناده ضعيف

٢٣٢٠ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعنق

الإبل يوم بدر

٢٥١٦٦

• حديث صحيح

٢٣٢١ - عن مجاهد أن مولى عائشة أخبره أنه كان يقود بها، أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت: قف بي، فيقف حتى لا تسمعه، وإذا سمعته وراءها قالت: أسرع بي حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ: (إن له تابعاً من الجن)

٢٥١٨٨

• إسناده ضعيف

٢٣٢٢ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (الكلب الأسود البهيم شيطان)

٢٦٣٩٤ ، ٢٥٢٤٣

• صحيح لغيره

[ج- ٢٥٩٩] عائشة (٢٥١٠٠)

[ج- ٢٦٠٠] ابن عباس (٢٦٨٠٠)

[ج- ٢٦٠١] أبو هريرة (٧٥٦٦) (٨٠٩٧) (٨٣٣٧) (٨٥٢٨) (٨٩٩٨) (٩٠٨٩) (٩٣٦٢)

(١٠٩٤١) (١٠١٦١) (٩٧٣٨)

[ج- ٢٦٠٢] أبو هريرة (٨٧٨٣) (٨٨٥١)

(ز- ٥٨٤٨- ٥٨٤٨) أم حبيبة (٢٦٧٧٠) (٢٦٧٧١) (٢٦٧٧٧) (٢٦٧٨٠) (٢٧٣٩٤) (٢٧٤٠٠)

(٢٧٤٠١) (٢٧٤٠٩)

[ز- ٥٨٤٩] عائشة (٢٦٠٥٢)

[ز- ٥٨٥٠] ابن عمر (٤٨١١)

[وانظر في الموضوع: ٣٤٣٣]

٢- باب كراهة الوَّتَرِ في رقبة البعير

[ج- ٢٦٠٣] أبو بشير الأنباري / ط (١٧٤٥) / حم (٢١٨٨٧)

٣- باب: وسم الحيوان في الوجه وما أشبه ذلك

٢٣٢٣ - عن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن

لطم خحدود الدواب وقال: (إن الله عز وجل قد جعل لكم عصيا وسياطا)

١٧١٨٠

• إسناده ضعيف

٢٣٢٤ - عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر وصوب وقال: (أرب إبل أنت أو رب غنم؟) قال: من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب قال: (فتنتجها وافية أعينها وآذانها فتجد هذه، فتقول صرماء - ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها - وتقول بحيرة الله، فساعد الله أشد وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أراك) قلت إلى ما تدعوه؟ قال: (إلى الله وإلى الرحم) قلت: يأتيك الرجل منبني عمي فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه قال: (فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك؟) قال قلت: لا، بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحب إلي قال: (كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل).

١٧٢٢٨

• إسناده صحيح

٢٣٢٥ - عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (هل تنتج أبل قومك صحاحاً آذانها، فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها، فتقول هذه بحر، وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم، وتحرمها عليك وعلى أهلك؟) قال: نعم قال: (فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد وموسى الله أحد) وربما قال: (ساعد الله أشد من ساعدىك، وموسى الله أحد من موساك)

١٥٨٨٨

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-٢٦٠٤] ابن عمر (٤٧٧٩) (٥٩٩١)

[ج-٢٦٠٥] جابر (١٤٤٢٤) (١٤٤٥٩) (١٤٤٥٦) (١٥٠٤٦)

[ج-٢٦٠٥م] جابر (١٤١٦٤)

٤- باب: وسم الحيوان في غير الوجه

[ج-٢٦٠٧] أنس (١٢٧٢٥) (١٢٧٢٣) (١٣٦٦٣) (١٣٧٢٣) (١٤٠٢٧)

٥- باب: قتل الحيات

٢٣٢٦ - عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر فتح خوخرة له وعنده أبو سعيد الخدري، فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد: أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن نؤذنهمَّ قبل أن نقتلهمَّ؟

• إسناده حسن في الشواهد ١١٠٩٠

٢٣٢٧ - عن أبي الأحوص الجشمي قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة، قال يونس بقضيبه، حتى قتلها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل حية فكأنها قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه)

• إسناده ضعيف مرفوعاً ٣٩٩٦، ٣٧٤٦

٢٣٢٨ - عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزاغاً فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا

• إسناده ضعيف ٣٩٨٤

٢٣٢٩ - عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامِّ البيوت، إلا من كان من ذي الطفيتين والأبتر، فإنما يكمهان الأ بصار وتخدرج منهن النساء

• صحيح لغيره ٢٢٢٦٢

٢٣٣٠ - (ع) عن صفوان بن المعطل قال: خرجن حجاجاً فلما كنا بالعرج إذا نحن بحية تضطرب، فلم تلبث أن ماتت، فأخرج لها رجل خرقة من عيته فلفها فيها ودفنتها، وخذ لها في الأرض، فلما أتينا مكة فإنما للمسجد الحرام إذ وقف علينا شخص فقال: أيكم صاحب عمرو بن جابر؟ قلنا: ما نعرفه قال: أيكم صاحب الجان؟ قالوا: هذا قال: أما إنه جزاك الله خيراً، أما إنه قد كان من آخر التسعة موتاً الذين أتوا رسول الله ﷺ يستمعون القرآن

• إسناده ضعيف جداً ٢٢٦٦٢

[ج-٢٦٠٨] عائشة / ط (١٨٢٧) مرسلاً / حم (٢٤٠١٠) (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) (٢٤٥٣٥)

(٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥١٤١) (٢٥٩٣٨)

[ج-٢٦٠٩] ابن عمر (٤٥٥٧) (٦٣٣٦) (٦٠٢٥) (١٥٧٤٨) (١٥٧٤٩) (١٥٧٥١) (١٥٧٥٢)

[ج-٢٦١٠] أبو سعيد/ ط (١٨٢٨) / حم (١١٢١٥) (١١٣٦٩)

(ز-٥٨٥٥) أبو هريرة (٧٣٦٦) (٩٥٨٨) (١٠٧٤١)

(ز-٥٨٥٦) ابن عباس (٢٠٣٧)

□ وفي رواية: قال ﷺ: (الحيات مسيخ الجن) (٣٢٥٥)

□ وفي رواية: قال ابن عباس: إن الجنان مسيخ الجن: كما مسخت القردة منبني إسرائيل. (٣٢٥٤)

(ز-٥٨٥٧) أبو لبابة/ ط (١٨٢٦) / حم (١٥٥٤٧) (١٥٥٤٦)

٦- باب: قتل الوزغ

[ج-٢٦١١] أم شريك (٢٧٣٦٥) (٢٧٦١٩)

[ج-٢٦١٢] عائشة (٢٤٥٦٨) (٢٥٢١٥) (٢٦٣٣٢) (٢٦٣٨٢)

[ج-٢٦١٣] سعد (١٥٢٣)

[ج-٢٦١٤] أبو هريرة (٨٦٥٩)

(ز-٥٨٦٢) سعيد بن المسيب (٢٤٥٣٤) (٢٤٧٨٠) (٢٥٦٤٣) (٢٥٨٢٧)

٨- باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

٢٣٣١ - عن عبيد الله بن زياد عن أبني بسر السلميين قال: دخلت عليهما فقلت يرحمكما الله، الرجل منا يركب دابته فيضر بها بالسوط، ويكتفها باللجام، هل سمعتني من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قالا: لا ما سمعنا منه في ذلك شيئاً، فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت، أيها السائل إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَّيْرٍ يَطِيرُ بِهِنَّاحَيَهُ إِلَّا أَمْمَأْ مَثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام ٣٨) فقالا هذه اختنا، وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله ﷺ.

٢٣٣٢ - عن معاذ بن أنس وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه ذكر أن

• إسناده صحيح

١٧٦٨٥

رسول الله ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها سالمة^(١)، ولا تتخذوها كراسى)

• إسناده حسن ١٥٦٣٩ - ١٥٦٤١، ١٥٦٤٦، ١٨٠٥٢ [مي، ز: ٥٨٦٨]

□ وفي رواية أنه ﷺ مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: (اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكر الله منه)

١٥٦٥٠، ١٥٦٢٩

- ٢٣٣٣ - عن محمد بن حمزة أنه سمع أباه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل، ثم لا تقروا عن حاجاتكم)

• إسناده حسن [مي، ز: ٥٨٦٩]

(ر- ٥٨٦٣) سهل بن الحنظلية (١٧٦٢٥)

(ر- ٥٨٦٤) عبد الله بن جعفر (١٧٤٥) (١٧٥٤)

(ر- ٥٨٦٨) سهل بن معاذ (١٥٦٢٩) (١٥٦٣٩) (١٥٦٤١) (١٥٦٤٦) (١٨٠٥٢)

□ وجاء في الرواية الأولى: أنه ﷺ مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: (اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكر الله تعالى منه)

(ر- ٥٨٦٩) محمد بن حمزة الأسلمي (١٦٠٣٩)

٩- باب: ما نهى عن قتله

(ر- ٥٨٧٠) ابن عباس (٣٠٦٦) (٣٢٤٢)

١١- باب: ما جاء في أصوات البهائم

(ر- ٥٨٧٤) زيد بن خالد (١٧٠٣٤) (٢١٦٧٩)

(ر- ٥٨٧٦) جابر (١٤٢٨٣) (١٤٨٣٠)

(١) أي اتركوها ورفهوا عنها. من ودع - بالضم - وداعه ودعة: أي سكن وترفة.

١٢- باب: لا تنزى الحمر على الخيل

٢٣٣٤- عن دحية الكلبي قال قلت: يا رسول الله ألا أحمل لك حمارا على فرس فينفع لك بغلًا فتركبها قال: (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)

١٨٧٩٣

• صحيح لغيره

(زن-٥٨٧٧) علي (٧٣٨) (٧٦٦) (٧٨٥) (١١٠٨) (١٣٥٩)

١٣- باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٣٣٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها.

١١٩

• حسن لشواهد

٢٣٣٦- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع)

١١٢٨٢

• إسناده ضعيف

الكتاب الخامس
ال حاجات الأساسية
لا يمتلكها الأفراد

٢٣٣٧ - عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال: هذه من معدن لنا فقال النبي ﷺ: (ستكون معادن يحضرها شرار الناس)

٢٣٦٤٥

• حسن لغيره


(ز-٥٨٧٩) أبو خداش (٢٣٠٨٢)

(ز-٥٨٨٣) بهية (١٥٩٤٧-١٥٩٤٥)

[وانظر: ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين: ز ٧٤١٥، ٧٤١٠، ٧٤٠٨]

وما جاء بعدم بيع الماء: ز ٦١١٣

وما جاء بشأن العمل الجماعي: زوائد ح [٦٤١]



المقصد السادس

المعاملات

الكتاب الأول
البيوع

١- باب: (الحلال بين الحرام وبين)

٢٣٣٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك)

١٢٥٥٠

• حديث صحيح

[ج- ٢٦١٥] النعيم (٧) (١٨٤١٢) (١٨٣٧٤) (١٨٣٦٨) (١٨٣٤٧) (١٨٤١٨)
 (ز- ٥٨٨٦) أبو الحوراء (٧٢٢)
 (ز- ٥٨٨٨) العلاء (٦٥) (٢٢٥٠٩)
 [وأنظر في الموضوع: ٢٥٦٣]

٢- باب: من لم يبال من حيث اكتسب

[ج- ٢٦١٦] أبو هريرة (٢٠) (٩٦٢) (٩٨٣٨) (١٠٥٦٣)

٣- باب: الكسب والعمل باليد

٢٣٣٩ - عن رافع بن خديج قال قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟
 قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)

١٥٨٣٦، ١٧٢٦٥

• حسن لغيره

٢٣٤٠ - عن أبي بكر بن أبي مريم قال: كانت مقدام بن معدية كرب جارية تبيع اللبن، ويقبح المقدام الثمن، فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن؟ فقال: نعم، وما بأس بذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم)

١٧٢٠١

• إسناده ضعيف

[ج] ٢٦١٧ [المقدم] (١٧١٩٠) (١٧١٨١)
 (ز-) ٥٨٨٩ [المقدم] (١٧١٩١)

٤- باب: خيار المجلس

٢٣٤١ - عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا رزقاً بركة بيعهما، وإن كذباً وكتها محق بركة بيعهما)
 • إسناده صحيح على شرط الشيفيين

١٥٥٧٦، ١٥٣٢٨، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٢، ١٥٣١٤

□ وفي رواية: قال عبد الله وجدت في كتاب أبي: (ال الخيار ثلاث مرات)
 الحديث
 ١٥٣٢٤

٢٣٤٢ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرق أو يكون بيعهما في خيار).

• صحيح لغيره
 ٨٠٩٩

[ج] ٢٦١٨ [ابن عمر/ ط] (١٣٧٤) / حم (٣٩٣) (٤٤٨٤) (٤٥٦٦) (٥١٣٠) (٥١٥٨)
 (٦١٩٣) (٦٠٠٦) (٥٤١٨)
 (ز-) ٥٨٩٠ عبد الله بن عمرو (٦٧٢١)
 (ز-) ٥٨٩١ أبو بربعة (١٩٨١٣)
 (ز-) ٥٨٩٢ أبو هريرة (١٠٩٢٢)
 (ز-) ٥٨٩٤ سمرة (٢٠٢٥٣) (٢٠٢٤١) (٢٠١٨٩) (٢٠١٤٢) (٢٠١٨٢)

٥- باب: من يخدع في البيع

[ج] ٢٦١٩ [ابن عمر/ ط] (١٣٩٣) / حم (٥٠٣٦) (٥٤٠٥) (٥٥١٥) (٥٥٦١)
 (٦١٣٤) (٥٩٧٠) (٥٨٥٤)
 (ز-) ٥٨٩٥ أنس (١٣٢٧٦)

٦- باب: الصدق والنصح في البيع

[ج] ٢٦٢١ أبو هريرة (٨١٩١)

٧- باب: السماحة في البيع والشراء

٢٣٤٣ - عن عائشة قالت: ابْتَاعَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بُوْسَقَ مِنْ تَمَرَ الذَّخْرَةِ الْعَجْوَةِ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْتَّمَسَ لَهُ التَّمَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعَنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بُوْسَقَ مِنْ تَمَرَ الذَّخْرَةِ، فَالْتَّمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ) قَالَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَأَغْدَرَاهُ قَالَتْ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتِلُكَ اللَّهُ، أَيْغَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (دُعَوْهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتَعَنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظَنَ أَنَّا عَنْدَنَا مَا سَمِينَا لَكَ، فَالْتَّمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَأَغْدَرَاهُ فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتِلُكَ اللَّهُ أَيْغَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (دُعَوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) فَرَدَدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ

فَلَمَّا رَأَهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: (اذْهَبْ إِلَى خَوِيلَةَ بِنْتِ حَكِيمَ ابْنِ أَمِيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ وَسَقَ مِنْ تَمَرَ الذَّخْرَةِ فَأَسْلَفِينَاهُ حَتَّى نَؤْدِيهِ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مِنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلرَّجُلِ: (اذْهَبْ بِهِ فَأُوفِهِ الْذِي لَهُ) قَالَ فَذَهَبَ بِهِ فَأُوفِفَاهُ الْذِي لَهُ، قَالَتْ فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُوفِيتَ وَأَطْبَيْتَ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أُولَئِكَ خَيْرٌ عِبَادُ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ المَوْفُونَ الْمَطَيِّبُونَ)

٢٦٣١٢

• إسناده حسن

[ج] ٢٦٢٢ [جابر/ ط] (١٣٩٥) مرسلاً حم (١٤٦٥٨)
 (ز) ٥٩٠٠ عثمان (٤١٤) (٤٨٥) (٥٠٨)

٨- باب: ما يكره من الحلف في البيع

[ج] ٢٦٢٣ [أبو هريرة] (٧٢٠٧) (٧٢٩٣) (٧٣٤٩)

[ج- ٢٦٢٦] أبو ذر (٢١٣١٨) (٢١٤٠٤) (٢١٤٠٥) (٢١٤٣٦) (٢١٤٨١)
 (٢١٥٤٤)

[ج- ٢٦٢٧] أبو قتادة (٢٢٥٤٤) (٢٢٥٤٥) (٢٢٥٧١)

٩- باب: بيع الطعام والحيوان بالحيوان

٢٣٤٤ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاماً مختلفاً، بعضه أفضل من بعض، قال: فذهبنا نزيد بيننا، فمنعنا رسول الله ﷺ أن نتباعيه إلا كيلاً بكيل لا زيادة فيه.

١١٧٧١

إسناده حسن

٢٣٤٥ - عن أبي دهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال: (ائتنا بطعم) فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: (من أين هذا التمر؟) فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (رد علينا تمرنا).

٦٣٠٨، ٤٧٢٨

• حسن

٢٣٤٦ - عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قلت يا أبا محمد: إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي فنحن نتباعها بيننا، فبنتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخير سقطت، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس قال فقلت لرسول الله ﷺ، يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، قال فقال لي رسول الله ﷺ: (ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث) قال فكنت أبتع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل

الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث، قال فلما حللت الصدقة أداها رسول

الله ﷺ

٦٥٩٣، ٧٠٢٥

• حسن

[٥٩٠٥] [وانظر: ز]

(٧٥٠)- عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فَنَّى عَلْفَ حَارَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ فَقَالَ لِغَلَامَهُ: خَذْ مِنْ حَنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعِ بَهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ (١٣٤٥)

(٧٥١)- عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنَّى عَلْفَ دَابِّتَهُ، فَقَالَ لِغَلَامَهُ خَذْ مِنْ حَنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعِ بَهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ (١٣٤٦)

(٧٥٢)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك (١٣٤٧)

(٧٥٣)- عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل (١٣٥٤)

(٧٥٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربضة (١٣٥٥)

(٧٥٥)- عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بوحدة إلى أجل فقال لا بأس بذلك (١٣٥٦)

[ج- ٢٦٢٨] أبو سعيد وأبو هريرة / ط (١٣١٤) مرسلًا، (١٣١٩)

[ج- ٢٦٢٩] أبو سعيد (١١٤٥٢) (١١٤٥٧) (١١٤٧٥)

[ج- ٢٦٣٠] أبو سعيد (١١٥٠٥) (١١٥٢٨) (١١٥١٢) (١١٥٧٥) (١٠٩٩٢) (١١٥٨٢) (١١٦٤٠) (١١٥٩٥)

[ج- ٢٦٣١] أبو هريرة (٧١٧١) (٧٥٥٨) (٩٦٣٩)

[ج- ٢٦٣٢] معمر بن عبد الله (٢٧٢٥٠) (٢٧٢٥١)

(ز- ٥٩٠٣) سمرة (٢٠١٤٣) (٢٠٢١٥) (٢٠٢٢٧) (٢٠٢٦٤) (٢٠٩٤٢)

(ز- ٥٩٠٤) جابر (١٤٣٣١) (١٤٣٣١) (١٥٠٩٤) (١٥٠١٣)

(ز- ٥٩٠٥) عبد الله بن عمرو (٦٥٩٣) (٧٠٢٥)

١٠- باب الربا والصرف

- ٢٣٤٧ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة: أنهم نهوا عن الصرف ورفعه رجالان منهم إلى النبي الله ﷺ.
- صحيح ١٤١٧٩، ١٤١٧٣، ١١٠٤٩، ١١٠٤٨، ٩٦٣٨، ١١٠٤٧
- ٢٣٤٨ - عن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهاناً أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأناً أو قال وأخبرنا: (أن ذلك هو الربا)
- مرفوعه صحيح لغيره ١٦٢٦٦، ١٦٢٥٢
- ٢٣٤٩ - عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ عشرة: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والحال، والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة، والمستوشمة
- حسن لغيره ١٣٦٤، ١٢٨٩، ١١٢٠، ٩٨٠، ٨٤٤، ٧٢١، ٦٧١، ٦٣٥
- وفي رواية: (والمحلل والمحلل له) وزاد: وكان ينهى عن النوح ٦٦٠
- ٢٣٥٠ - عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا تباعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء - والرماء هو الربا - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: (لا بأس إذا كان يدا بيد)
- إسناده ضعيف ٥٨٨٥
- ٢٣٥١ - عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتاعن ذهباً بذهب إلا وزناً بوزن، ولا ينكح ثياباً من السبي حتى تحيس)
- صحيح لغيره ١٦٩٩٨
- ٢٣٥٢ - عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال: فلما قدم خير عبد الله بين

ثلاثين ألفاً وبين آنية من فضة، قال فاختار الآنية، قال فقدم تجار من دارين
فباعهم إياها العشرة ثلاثة عشرة، ثم لقي أبا بكرة فقال: ألم تر كيف خدعتهم؟
قال: كيف؟ ذكر له ذلك، قال: عزمت عليك أو أقسمت عليك لتردهنا، فإني
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا

٢٠٥٢٤

• رجاله ثقات

٢٣٥٣ - عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ:
(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)

٢١٩٥٧

• ضعيف مرفوعاً

٢٣٥٤ - عن حنظلة بن راهب عن كعب قال: لأن أذني ثلاثة وثلاثين زنية،
أحب إلي من أن أكل درهم ربا، يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا

٢١٩٥٨

• إسناده صحيح إلى كعب الأحبار

٢٣٥٥ - عن أبي رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ، فحدثني أنهن
سمعن رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن
زاد أو استزاد فقد أربى)

٢٢٣٣٠

• إسناده ضعيف جداً

(٧٥٦) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن
يبيعاً آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة
بثلاثة عيناً، فقال لهم رسول الله ﷺ: (أربيتما فرداً) (ط ١٣٢٢)

(٧٥٧) - عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله
ابن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء
من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن
ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد
أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم (ط ١٣٢٥)

(٧٥٨)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا (ط ١٣٢٩، ١٣٢٨)

(٧٥٩)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالع بناجر (ط ١٣٣٠)

(٧٦٠)- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب (ط ١٣٣١)

(٧٦١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (ط ١٣٣٢)

(٧٦٢)- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطي (ط ١٣٣٤)

[ج] - [٢٦٣٤] أبو سعيد / ط (١٣٢٤) / حم (١١٠٦) (١١٤٢٩) (١١٤٣١-١١٤٣١) (١١٤٦٦) (١١٤٨٠) (١١٤٩٤) (١١٥٥٦) (١١٥٨٥) (١١٦٣٥)

(١١٩٢٨) (١١٧٧٢) (١١٨٨١) (١١٧٠٠)

[ج] - [٢٦٣٥] أبو بكرة (٢٠٣٩٥) (٢٠٤٩٦)

[ج] - [٢٦٣٦] أبو المنھال (١٨٥٤١) (١٩٢٧٧-١٩٢٧٤) (١٩٣٠٧) (١٩٣١٠) (١٩٣١٧) (١٩٣٢٦) (١٩٣٣٠) (١٩٣٣٨)

[ج] - [٢٦٣٧] أبو سعيد وابن عباس وأسامة / (٢١٧٤٣) (٢١٧٥٠) (٢١٧٥٧) (٢١٧٦٢) (٢١٧٧٨) (٢١٧٩٥) (٢١٧٩٦) (٢١٨١٥) (٢١٨١٧)

[ج] - [٢٦٣٨] مالك بن أوس / ط (١٣٣٣) / حم (١٦٢) (٢٣٨) (٣١٤) (٢٣٨)

[ج] - [٢٦٣٩] أبو هريرة / ط (١٣٢٣) / حم (٨٩٣٦) (١٠٢٩٣)

[ج] - [٢٦٤٠] عبادة (٢٢٦٨٣) (٢٢٧٢٤) (٢٢٧٢٧) (٢٢٧٢٩)

[ج] - [٢٦٤١] عثمان / ط (١٣٢٦)

(ز-٥٩١١) عطاء / ط (١٣٢٧)

(ز-٥٩١٢) أبو الجوزاء (١١٤٤٧) (١١٤٧٩)

- (٦٢٣٩) ابن عمر (٤٨٨٣) (٥٢٣٧) (٥٠٥٩) (٥٠٠٥) (٥٧٧٣) (٥٦٢٨) (٥٩١٤) ابن عمر (٦٤٢٧)
- (١٥٤٥٧) علامة (٥٩١٥) [وانظر في الموضوع: ٩٤٩]

١٠- باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل *

- (٧٦٣) - عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزلي من أهل دار نحلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقذوني، فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله (ط ١٣٧٦)
- (٧٦٤) - عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيوضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه (ط ١٣٧٦)

١١- بيع القلادة فيها خرز وذهب

[ج- ٢٦٤٢] فضالة (٢٣٩٣٩) (٢٣٩٦٢) (٢٣٩٦٨)

١٢- باب: لعنُ آكل الربا وموكله

- ٢٣٥٦ - عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب) إسناده ضعيف جدا ١٧٨٢٢
- ٢٣٥٧ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما ظهر في قوم الربا والرنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل)

• صحيح لغيره

- ٢٣٦٥ - عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنقضي أم تربى؟ فإن قضى

(ط) ١٣٧٨

أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل

[ج] ٢٦٤٣ [جابر] (١٤٢٦٣)

[ج] ٢٦٤٤ [ابن مسعود] (٤٣٢٧) (٣٧٢٥) (٣٧٣٧) (٣٨٠٩)

(ز-ج) ٥٩١٧ [عمر] (٢٤٦) (٣٥٠)

(ز-ج) ٥٩١٨ [ابن مسعود] (٤٠٢٦) (٣٧٥٤)

(ز-ج) ٥٩١٩ [الحارث] (٤٤٢٨) (٤٠٩٠) (٣٨٨١)

(ز-ج) ٥٩٢٣ [أبو هريرة] (١٠٤١٠)

(ز-ج) ٥٩٢٥ [أبو هريرة] (٨٧٥٧) (٨٦٤٠)

١٣- باب: النهي عن الاحتكار

٢٣٥٨ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأليها أهل عرصه أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)

٤٨٨٠

• إسناده ضعيف

٢٣٥٩ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).

٨٦١٧

• حسن لغيره

٧٦٦ - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حركة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أليها جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله (ط) ١٣٥١

٧٦٧ - عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحركة (ط) ١٣٥٣

[ج] ٢٦٤٥ [عمر] (١٥٧٥٨-١٥٧٦١) (٢٧٢٤٧) (٢٧٢٤٨)

(ز-ج) ٥٩٢٧ [عمر] (١٣٥)

١٤- باب: النهي عن الغش

٢٣٦٠ - عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى

فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال: (ليس منا من غشنا)

١٦٤٨٩، ١٥٨٣٣

• حديث صحيح

٢٣٦١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلاً حمل معه خمراً في سفينة يبيعه ومعه قرد، قال فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء، ثم باعه، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، قال فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمه)

٩٢٨٢، ٨٤٢٧، ٨٠٥٥

• رجاله ثقات

٢٣٦٢ - عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسن صاحبه فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: (بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا)

٥١١٣ [مي، ز: ٥٩٢٩]

• صحيح لغيره

[ج- ٢٦٤٦] أبو هريرة (٧٢٩٢)

(ز- ٥٩٢٩) ابن عمر (٥١١٣)

١٥ - باب: لا يبيع ما اشتري من الطعام قبل القبض

٢٣٦٣ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل) ٥٦٠، ٤٤٥، ٤٤٤

• حسن

(٧٦٨) - عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفي، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتنته حتى تستوفي (ط ١٣٣٨)

(٧٦٩) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جليل بن عبد الرحمن المؤذن يقول

لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار^(١) ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك (ط ١٣٤١)
 (٧٧٠) - عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (ط ١٣٤٨)

[ج- ٢٦٤٧] ابن عمر / ط (١٣٣٥) / حم (٣٩٦) (٤٧٣٦) (٥٠٦٤) (٥٢٣٥)
 (٥٩٠٠) (٥٤٢٦) (٥٥٠٠) (٥٨٦١) (٥٣٠٩)

[ج- ٢٦٤٨] ابن عمر / ط (١٣٣٧) / حم (٣٩٥) (٤٥١٧) (٤٦٣٩) (٤٧١٦) (٤٩٨٨)
 (٦٤٧٢) (٦٣٧٩) (٦٢٧٥) (٦١٩١) (٥٩٢٤) (٥١٤٨)

[ج- ٢٦٤٩] ابن عباس / ط (١٨٤٧) (١٩٢٨) (٢٤٣٨) (٢٢٧٥) (٢٥٨٥) (٣٣٤٦) (٣٤٨١)
 [ج- ٢٦٥٠] المقدام عن أبي أيوب (١٧١٧٧) (١٧١٠-٢٣٥٠٨) (٢٣٥١٠)

[ج- ٢٦٥١] أبو هريرة / ط (١٣٣٩) / حم (٨٣٦٥) (٨٤٤٠) (٨٥٨٩)

[ج- ٢٦٥٢] جابر (١٤٥١٠) (١٥٢١٦)
 (ز- ٥٩٣٢) ابن عمر (٢١٦٦٨)
 (ز- ٥٩٣٣) حكيم (١٥٣١٦) (١٥٣٢٩)

١٦ - باب: بيع التخل وعليها ثمر

[ج- ٢٦٥٣] ابن عمر / ط (١٢٩٥) (١٣٠٢) / حم (٤٥٠٢) (٤٨٥٢) (٤٥٥٢)
 (٦٣٨٠) (٥٤٨٧) (٥٥٤٠) (٥٤٩١) (٥٣٠٦)

١٧ - باب: لا تباع الثمار قبل بُدُوٌّ صلاحها، وحكم الجوائح

٢٣٦٤ - عن جابر أنه: سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص وقال: (رأيتم إن هلك التمر أحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟)

• حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص"

١٥٢٣٩

(١) الجار: اسم لمكان معروف.

٢٣٦٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يباع الثمر حتى يطعم)

٣٣٦١، ٢٢٤٧

• إسناده صحيح على شرط الشيixin

٢٣٦٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع النجم ذا صباح،

رفعت العاهة)

٩٠٣٩، ٨٤٩٥

• حسن

٢٣٦٧ - عن عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلات سنين، فسمع بذلك

جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعا

رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب

١٥٢٤٦

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٣٦٨ - عن ابن عمر قال: أسلم رجل في نخل لرجل فقال: لم تحمل نخله

ذلك العام، فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: (لم

تحمل نخله؟)^(١) قال: لا قال: (ففيم تحبس دراهمه؟) قال فدفعها إليه، قال: ونهى

رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥١٢٩، ٥٠٦٧

• إسناده ضعيف

٢٣٦٩ - (ط) عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: أي بأبي

وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه وحسدناه، لا والذى

أكرمك بها أكرمك به ما أص比نا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكونا

رجاء البركة، فنقضنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصناه فحلف بالله لا يضع لنا

شيئاً، قال فقال رسول الله ﷺ: (تألّى لا أصنع خيراً؟) ثلاثة مرار، قال فبلغ ذلك

صاحب التمر فجاءه فقال: أي بأبي وأمي إن شئت وضع ما نقصوا، وإن شئت

من رأس المال ما شئت فوضع ما نقصوا

١٣٠٩ / ٢٤٤٠٥

• إسناده حسن

(١) وفي الرواية الثانية: (أحملت نحلك؟) قال: لا.

(ط) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا تبیعوا ثمارکم حتی ییدو صلاحها، وتنجو من العاهة)

• صحيح لغیره ١٣٠٥ / ٢٥٢٦٨، ٢٤٧٤٤، ٢٤٤٠٧

(٧٧١)- عن زید بن ثابت أنه کان لا یبع ثماره حتی تطلع الثريا (١٣٠٦)

(٧٧٢)- عن مالک أنه بلغه أن عمر بن عبد العزیز قضى بوضع الجائحة (١٣١٠)

(٧٧٣)- عن مالک أنه بلغه أن محمد بن سیرین کان یقول: لا تبیعوا الحب في سنبله حتی ییپض (١٣٤٩)

[ج-٤] ابن عمر / ط (١٣٠٣) / حم (٤٤٩٣) (٤٥٢٥) (٤٨٦٩) (٤٩٤٣) (٤٩٩٨)
 (٥٠١٢) (٥٠٦١) (٥١٣٤) (٥١٠٥) (٥٠٦٠) (٥٢٧٣) (٥١٨٤) (٥٢٩٢)
 (٥٤٤٥) (٥٤٧٣) (٥٥٢٣) (٥٥٢١) (٥٤٩٩) (٦٠٥٨) (٦٣٧٦) (٢١٦٧٢)

[ج-٥] جابر (١٤٣٢٠) (١٤٣٥٠) (١٤٤٣٧١) (١٤٤٣٨) (١٤٤٦٦) (١٤٤٥٨) (١٤٨٥٨)
 (١٤٨٨٤) (١٤٩٩٤) (١٤٩٩٧) (١٥٠٨٣) (١٥٢٥٥)

[ج-٦] أنس / ط (١٣٠٤) / حم (١٢١٣٨) (١٢٦٣٨) (١٣٣١٤) (١٣٦١٣)

[ج-٧] ابن عباس (٣١٧٣)

[ج-٨] أبو هريرة (٧٥٥٩) (٨٧٥٩)

(ز-٩٣٨) زید بن ثابت (٢١٦١٥) (٢١٦٦٢)

(ز-٥٩٤٢) علي (٩٣٧)

(ز-٥٩٤٢) أبو هريرة (٩٠١٧) (٩٩٠٩) (١٠١٠٥)

١٨ - باب: النهي عن المزاينة والمحاقلة والمخابرة

(٧٧٤)- عن مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المیب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة والمحاقلة، والمزاينة اشتراء الشمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالخنطة واستكراء الأرض بالخنطة، قال ابن شهاب فسألت سعید بن المیب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك (١٣١٩)

[ج- ٢٦٥٩] ابن عمر/ ط (١٣١٧) / حم (٤٤٩٠) (٤٥٤١) (٤٥٢٨) (٤٥٩٠) (٤٦٤٧)
 (٦٠٥٨) (٥٣٢٠) (٥٢٩٧)

□ زاد في الرواية الأولى: قال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ
 رخص في بيع العرايا بخرصها.

[ج- ٢٦٦١] سهيل بن أبي حممة (١٦٠٩٢) (١٧٢٦٢) (٢٣٠٩١)
 [ج- ٢٦٦٢] جابر (١٤٣٥٨) (١٤٨٤١) (١٤٨٧٦) (١٤٩٢١) (١٥٠٨٢) (١٥٠٨٤)
 (١٥٢١٥) (١٥٢٠٤)

[ج- ٢٦٦٣] أبو سعيد/ ط (١٣١٨) / حم (١١٠٢١) (١١٥٧٧) (١١٥٢) (١١٦٣٨)
 (١١٥٧٧)

[ج- ٢٦٦٥] ابن عباس / (١٦٩٠)

[ج- ٢٦٦٦] أبو هريرة (٩٠٨٨) (٩٠٨٧٩)

□ قال في الرواية الأولى: المحاقلة هو اشتراء الزرع وهو في سبليه بالخطة والمزابة
 هو شراء الشمار بالتمرة، وقال في الثانية: المحاقلة: البر بالبر.

(ز- ٥٩٤٣) زيد بن ثابت (٢١٦٣١) (٢١٦٣٥)

١٩- باب الترخيص في العرايا

٢٣٧١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ حين
 أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: (الوسق والوسقين والثلاثة
 والأربعة)

١٤٨٦٨

• إسناده حسن

[ج- ٢٦٦٧] زيد بن ثابت/ ط (١٣٠٧) / حم (٢١٥٧٧) (٢١٥٨١) (٢١٥٨٣) (٢١٥٨٤)
 (٢١٥٨٤) (٢١٦٢٧) (٢١٦٣٨) (٢١٦٥٦) (٢١٦٧٢) (٢١٦٧٢)
 [ج- ٢٦٦٨] أبو هريرة/ ط (١٣٠٨) / حم (٧٢٣٦)

٢٠- باب تحريم بيع الخمر والمحرمات

٢٣٧٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود حرمت
 عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها).

١٠٦٤٨، ٨٧٤٥

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٣٧٣ - عن عبد الرحمن بن غنم: أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حرم فجاء براوية، فلما نظر إليه نبي الله ﷺ ضحك قال: (هل شعرت أنها قد حرمت بعده؟) قال يا رسول الله أفلأ أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود انطلقا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام)

١٧٩٩٦، ١٧٩٩٥

• إسناده ضعيف

٢٣٧٤ - عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر بالخمر في زمان النبي ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئتكم بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا كيسان إنها قد حرمت بعده) قال فأبىعها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (إنها قد حرمت وحرم ثمنها) فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها

١٨٩٦٠

• إسناده ضعيف

(٧٧٥) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، إننا نبتاع من ثمر النخل والعنبر فنعصيره خمرا فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تباعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربواها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

[ج- ٢٦٦٩] عائشة (٢٤١٩٣) (٢٤١٩٤) (٢٤٦٩٢) (٢٤٩٦٠) (٢٥٥٣٢) (٢٥٥٧٦)

(٢٦٣٧٥)

[ج- ٢٦٧٠] ابن عباس (١٧٠)

[ج- ٢٦٧٢] ابن عباس / ط (١٥٩٨) / حم (٢٠٤١) (٢١٩٠) (٢٩٧٨) (٣٣٧٣)

(ز- ٥٩٥٠) أبو سعيد (١١٢٠٥)

(ز- ٥٩٥١) المغيرة (١٨٢١٤)

٢١- باب: تحريم بيع الميّة والخنزير والأصنام

٢٣٧٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة، فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس؟ فقال: (لا هي حرام) ثم قال: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثماها).

٦٩٩٧

• صحيح وإسناد حسن

[ج- ٢٦٧٣] جابر (١٤٤٧٢) (١٤٤٩٥) (١٤٦٥٦) (١٤٩٧٧)

[ج- ٢٦٧٤] أبو هريرة / ط (١٧٣٢)

(ز- ٥٩٥٣) ابن عباس (٢٢٢١) (٢٦٧٨) (٢٩٦١)

٢٢- باب: النهي عن

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٣٧٦ -(ع) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميّة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان

١٢٥٤ إسناده ضعيف جدا

٢٣٧٧ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب، قال: وعسب الفحل، قال وقال أبو هريرة هذه من كيسى.

إسناده صحيح على شرط الشيixin

١٠٤٩٠ ، ١٠٤٨٩ ، ٩٣٧٢ ، ٨٥٧١ ، ٨٣٨٩ ، ٧٩٧٦

[ج- ٢٦٧٥] أبو مسعود / ط (١٣٦٣) / حم (١٧٠٧٠) (١٧٠٧٤) (١٧٠٨٨)

[ج- ٢٦٧٦] أبو جحيفة (١٨٧٥٦) (١٨٧٦٣) (١٨٧٦٨)

- [ج-٢٦٧٧] رافع (١٥٨١٢) (١٤٢٥٩) (١٧٢٧٠) (١٥٨٢٧) (١٧٢٢٧)
- [ج-٢٦٧٨] جابر (١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧) (١٥١٤٨)
- وفي رواية: نهى عن ثمن الكلب وقال: (طعمة جاهلية) (١٨٨٠٢)
- (ز-٥٩٥٥) ابن عباس (٢٠٩٤) (٢٥١٢) (٢٦٢٦) (٣٢٧٣) (٣٢٤٤) (٣٢٤٥)
- وفي رواية: نهى مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر. (٢٠٩٤)

٢٣ - باب: بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحسنة

- [ج-٢٦٧٩] أبو هريرة / ط (١٣٧١) / حم (٨٩٣٥) (١٠١٦٩) (١٠٢٢٨)
- (ز-٢٦٨١) أبو هريرة / ط (١٣٧٠) مرسلاً / حم (٧٤١١) (٨٨٨٤) (٩٦٢٨) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩)
- (ز-٥٩٥٩) ابن عباس (٢٧٥٢)

□ وزاد فيها: قال أليوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة الغائض، وبيع الغرر: العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

٢٤ - باب: بيع المزايدة

- ٢٣٧٨ - عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث
- إسناده ضعيف
- ٥٣٩٨

٢٥ - باب: تحريم بيع حبل الحبلة

(٧٧٦) - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبال الحبلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال

(ط ١٣٥٨)

[ج-٢٦٨٢] ابن عمر / ط (١٣٥٧) / حم (٣٩٤) (٤٤٩١) (٤٥٨٢) (٤٤٠) (٤٦٤٠) (٥٣٠٧)

(٥٤٦٦) (٥٥١٠) (٦٤٣٧)

□ وفي رواية زاد في أوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وقال: (إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع)
(٦٣٠٧)

(ز-٥٩٦٠) ابن عباس (٢١٤٥) (٢٦٤٥)

(ز-٥٩٦١) أبو سعيد (١١٣٧٧)

٢٦- باب: بيع منهٌ عنها

٢٣٧٩ - عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلى شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة ومعه صحفة في يده، في زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنى عنك شيئاً عند هذا السلطان؟ قال قلت: وما هذا الكتاب؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ، كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال قلت: لا والله ما أظن أن يعني عنك شيئاً، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بابل ل nanopublicها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال ق قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس، و تعرض إبليك فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقاؤك من ساوموك أمرتك ببيعه.

قال فخر جنا إلى السوق فوقتنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضي، قال له أبي أبایعه؟ قال: نعم رضيت لكم وفاءه فباعوه، فباعناه فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال ق قال: هذا لكم ولكل مسلم، قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البدية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتاباً لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: (هذا له ولكل مسلم) قال: يا رسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

٢٣٨٠ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر)

٣٦٧٦

• إسناده ضعيف

٢٣٨١ - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفة واحدة.

قال أسود قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكتذا وكذا، وهو بنقد بكتذا وكذا.

٣٧٢٥، ٣٧٨٣

• صحيح لغيره

٢٣٨٢ - عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (لا يتلقى جلب، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشتري شاه مصرة أو ناقة - قال شعبة إنها قال ناقة مرة واحدة - فهو فيها باخر النظرين، إذا هو حلب إن ردها رد معها صاعا من طعام - قال الحكم - أو قال صاعا من قمر)

١٨٨٢١، ١٨٨١٩

• إسناده صحيح

٢٣٨٣ - عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد

٢٠١١٩

• صحيح لغيره

٢٣٨٤ - عن حكيم بن أبي زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصر أحدكم أخاه فلينصحه).

١٨٢٨٢، ١٥٤٥٥

• حديث صحيح لغيره

(٧٧٧) - عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى

(ط ١٣٥٩)

عن بيع الحيوان باللحم

(٧٧٨) - عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من

(ط ١٣٦٠)

ميسير أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين

(٧٧٩) - عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهي عن

(ط ١٣٦١)

بيع الحيوان باللحم

[ج-٢٦٨٣] أبو هريرة/ ط (١٣٩١) / حم (٧٣١٢) (٧٣٠٥) (٧٢٤٨) (٧٣٨٠) (٧٤٥٦)

- (٩٠٠٦) (٨٩٣٧) (٨٢١٠) (٨١٠٠) (٧٨٢٥) (٧٧٠٠) (٧٦٩٨) (٧٥٢٣)
 (٩٥٥٩) (٩٤٥٦) (٩٣٩٧) (٩٣١٠) (٩٢٦٦) (٩٢٣٦) (٩٢٢٢) (٩١٢٠)
 (١٠٢٦٦) (١٠٢٣٩) (١٠٢٣٥) (١٠٠٥٨) (١٠٠٠٤) (٩٩٦٠) (٩٩٢٧)
 (١٠٧٩٦) (١٠٣٢٤) (١٠٥٨٦) (١٠٥١٦) (١٠٣٦٦) (١٠٢٧٦)
 [ج- ٢٦٨٥] ابن عباس (٣٤٨٢)
 [ج- ٢٦٨٦] ابن عمر / ط (١٣٩٢) / حم (٥٨٧٠) / (٦٤٥١)
 [ج- ٢٦٨٧] ابن مسعود (٤٠٩٦)
 [ج- ٢٦٨٨] ابن عمر / ط (١٣٩٠) / حم (٤٥٣١) (٥٠١٠) (٥٨٦٢) (٥٨٦٣)
 □ زاد في رواية: (ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب الأول،
 (٦٤١٧) أو يأذنه في خطب)
 (٥٨٦٢) □ وزاد في رواية: (ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابة)
 [ج- ٢٦٩٠] ابن عمر (٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤٥١)
 [ج- ٢٦٩١] جابر (١٤٢٩١) (١٤٣٤٠) (١٥١٤١) (١٥٢٢٠)
 (ز- ٥٩٦٢) أبو هريرة (٧٦٩٩) (١٠٢٣٦)
 (ز- ٥٩٦٦) ابن مسعود (٤١٢٥)

٢٧- باب: الشروط في البيع، وأمر العرف

٢٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فاشترى مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة، فلما قدمت أتيته بالبعير فدفعته إليه وأمر لي بالثمن ثم انصرفت، فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني، قال قلت قد بدا له قال: فلما أتيته دفع إلى البعير وقال: (هو لك) فمررت برجل من اليهود فأخبرته، قال فجعل يعجب قال فقال اشتري منك البعير، ودفع إليك الثمن وووهبه لك؟، قال قلت نعم.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٤٢٥١

٢٣٨٦ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك قال وقد أعينا بعيري فقال: (ما شأنك يا جابر؟) فقلت بعيري قد رزم، قال فأئته من قبل عجزه فدعا وزجره قال فلم يزل يقدم الإبل، قال فأئته عليه فقال: (ما فعل

البعير؟) قلت ما زال يقدمها قال: (بكم أخذته؟) فقلت بثلاثة عشر دينارا قال: (فبعني بالثمن ولك ظهره إلى المدينة) قلت نعم قال: فلما قدمت المدينة خطمته ثم أتيت به النبي ﷺ، فأعطاني الشمن وأعطاني البعير

١٤٤٨٠ ، ١٤٩٠٣ • حديث صحيح وإسناده ضعيف

□ زاد في رواية: (فخرج فجعل يطيف به ويقول نعم الجمل جمي) ١٥٠٠٤

٢٣٨٧ - عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرط لأخيه شرطا لا يريد أن يفي له به، فهو كالملدي^(١) جاره إلى غير منعة)

٢٣٤٣٨ • إسناده ضعيف

(٧٨٠) - عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه

(ط ١٣١١) (٧٨١) - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا

(ط ١٣١٢)

(٧٨٢) - عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها

(ط ١٣١٣) [ج-٢٦٩٢] جابر (١٤١٩٢) (١٤١٩٥) (١٤١٩٦) (١٤٢٣٤) (١٤٢٣٥) (١٤٤٣٢) (١٤٢٣٤) (١٤٢٣٥) (١٤٢٣٦) (١٤٢٢٢) (١٥٢٢٢) (١٥٠٢٦) (١٥٠١٣) (١٤٩١٥) (١٤٨٩٦)

□ زاد في رواية: قال: (أما إنما لو قد جتنا صراراً، أمرنا بحضور، فحضرت وأقمنا عليها يومنا ذلك، وسمعت بنا، فنفضت نهارقها) قال قلت: والله يا رسول الله ما لنا من نهارق، قال: (إتها ستكون)

(١٥٠٢٦) [ج-٢٦٩٣] عائشة/ط (١٥١٩) / حم (٢٤٥٢٢) (٢٥٧١٧) (٢٥٥٠٤) (٢٥٧٨٦) (٢٦٣٣٥)

(ز-٥٩٦٨) جابر (١٤٢١٤) (١٤٣٢٥)

٢٨ - باب: أول من يدخل السوق

(ز-٥٩٧٠) ابن عباس (٢٢١٣)

(١) أي كالذي يدخل جاره ويتركه بلا ناصر.

٢٩- باب: بيع السلم

-٢٣٨٨ عن أبي سعيد الخدري - قال أبي: ليس مرفوعا - قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت^(١) حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباء ذلك، حتى يموج ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولا ورقا دينا بذهب عينا.

• إسناده ضعيف ١١١١

-٢٣٨٩ عن أبي إسحاق عن رجل من نجران أنه سأله ابن عمر فقال: إنما أسألك عن اثنين عن الزبيب والتمر وعن السلم في النخل فقال ابن عمر: أتى رسول الله ﷺ برجل سكران، فقال: إنما شربت زبيبا وتمرا، قال فجلده الحد، ونهى عنهم أن يجتمعوا، قال وأسلم رجل في نخل لرجل فقال لم تحمل نخله ذلك العام، فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: (لم تحمل نخله؟) قال لا قال: (ففيه تجسس دراهمه؟) قال فدفعها إليه قال ونهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه

• إسناده ضعيف ٥١٢٩، ٥٠٦٧

(٧٨٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو قمر لم يبد صلاحه (١٣٤٤)

[ج] -٢٦٩٤] ابن عباس / (١٨٦٨) (١٩٣٧) (٢٥٤٨) (٣٣٧٠)

[ج] -٢٦٩٥] ابن أبي أوفى / (١٩١٢٢) (١٩٣٩٦)

(ز-٥٩٧١) ابن عمر / (٥٢٣٦) (٦٣١٦)

٣٠- باب: الشفعة

-٢٣٩٠ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: قضى رسول الله ﷺ بالجوار

• حسن لغيره ٩٢٣

(١) السلت نوع من الحبوب، وقوله يموج أي ينضح.

٢٣٩١- عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار من غيره)

١٩٤٥٩

• حديث صحيح

(٧٨٤)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء (ط ١٤٢١)

(٧٨٥) عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك (ط ١٤٢٢)

(٧٨٦) عن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بشر ولا في فعل النخل (ط ١٤٢٣)

[ج-٢٦٩٦] جابر (١٤١٥٧) (١٤٤٠٥) (١٤٩١٩) (١٤١٥٧) (١٥٢٨٩)

[ج-٢٦٩٧] أبو رافع (٢٣٨٧١) (٢٧١٨٠)

(ز-٥٩٧٥) سمرة (٢٠١٩٥) (٢٠١٨٣) (٢٠١٤٧) (٢٠١٢٨) (٢٠٠٨٨) (٢٠١٩٩) (٥٠٢٥١)

(ز-٥٩٧٦) جابر (١٤٢٥٣)

(ز-٥٩٧٧) شريد (١٩٤٦١) (١٩٤٦٢) (١٩٤٦٩) (١٩٤٦٩) (١٩٤٧٧)

(ز-٥٩٧٨) جابر (١٤٢٩٢) (١٤٣٣٩) (١٤٣٢٦) (١٤٢٩٢) (١٤٨٥٤) (١٥٢٧٩) (٥٩٧٨)

(ز-٥٩٧٩) أبو سلمة/ ط (١٤٢٠)

٣١- باب: الرهن

[ج-٢٦٩٨] عائشة (٢٤١٤٦) (٢٥٩٣٤) (٢٥٢٧٤) (٢٥٩٩٨)

[ج-٢٦٩٩] أبو هريرة (٧١٢٥) (١٠١١٠)

(ز-٥٩٨٥) ابن عباس (٢١٠٩) (٣٤٠٩)

(ز-٥٩٨٦) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٥) (٢٧٥٦٦) (٢٧٥٨٧)

(ز-٥٩٨٧) أبو هريرة/ ط (١٤٣٧) مرسلاً.

٣٢- باب: الشركة

(٧٨٧)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعيبد الله ابنا

عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بها وسهل ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكمه فتبتعان به متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم فقا: وددنا ذلك فعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدموا باعوا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال أكل الجيش أسلفكم، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله، فقال رجل من جلسات عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا، فقال عمر قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال (ط ١٣٩٦)

(٧٨٨)- عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضًا يعمل فيه على أن الربح بينها (ط ١٣٩٧)

(٥٩٨٨) السائب / (١٥٥٠٠) (١٥٥٠٢) (١٥٥٠٥) (ز-)

- زاد في الرواية الأولى: فقال: (يا سائب، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام: أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك).
- زاد في الأخيرة: (يا سائب، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم قبل منك).

٣٤- باب: بيع الرطب بالتمر

(٥٩٩١) زيد أبو عياش / ط (١٣١٦) / حم (١٥٤٤) (١٥٥٢) (١٥١٥)

٣٥- باب: بيع العينة وما يشبهه

(٧٨٩)- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل أن يقبض الذهب (ط ١٣٤٢)

(٧٩٠)- عن مالك عن كثير بن فرقان أنه سأله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن الرجل بيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه، وعن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك (ط ١٣٤٣)

(٧٩١) - عن مالك عن سعيد بن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب^(١) فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك (ط ١٣٦٥)

(ز-٥٩٩٢) ابن عمر (٤٨٢٥) (٥٠٠٧) (٥٥٦٢)

٣٦- باب: البيع إلى أجل

(٧٩٢) - عن مالك عن ميسرة بن موسى أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آؤيت إلى رحلتك (ط ١٣٨٠)

(ز-٥٩٩٣) عائشة (٢٥١٤١)

٣٧- باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٢٣٩٢ - عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة

٣٧٢٥ • صحيح لغيره

(٧٩٣) - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل اتبع لي هذا البعير بفقد حتى ابتعاه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه (ط ١٣٦٨)

(٧٩٤) - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأله عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقداً، وبخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه (ط ١٣٦٩)

(ز-٥٩٩٥) أبو هريرة / ط (١٣٦٧) بлагаً.

٣٨- باب: لا يبيع ما ليس عنده

(٧٩٥) عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل،

(١) سبائب: جمع سبيبة وهي شقة من الثياب.

فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يرمه الصبر ويقول له: من أين تحب أن أتباع لك؟ فقال المتابع: أتبيني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله ابن عمر فذكره ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمتابع لا تبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك (١٣٤٠)

(ر-٥٩٩٦) حكيم (١٥٣١٥) (١٥٣١٣) (١٥٥٧٣)

□ زاد في أول رواية: بایعت رسول الله ﷺ على أن لا أخر إلا قائم (١٥٣١٢)

(ر-٥٩٩٧) عبد الله بن عمرو / ط (١٣٦٤) / حم (٦٦٧١) (٦٩١٨)

□ وزاد في الرواية الأولى: ونهى عن بيعتين في بيعة.

٣٩- باب: بيع العربون

(ر-٥٩٩٩) عبد الله بن عمرو / ط (١٢٩٤) / حم (٦٧٢٣)

٤٠- باب: بيع العنبر للعصير

٢٣٩٣- عن عبد الواحد البناي قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال، يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنا حتى نصره، قال فعن ثمن الخمر تسألني؟، سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال: (الويل لبني إسرائيل) فقال له عمر يا نبي الله لقد أفرزعنا قولك لبني إسرائيل فقال: (ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه، فيبيعونه فإذا كانوا ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام)

٥٩٨٢

• إسناده حسن

٤١- باب: بيان العيب

٢٣٩٤- عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسعق، فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله اشتريت؟، قلت: نعم، قال هل بين لك ما فيها؟، قلت: وما فيها؟ قال إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال:

فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما؟، قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقيا قال فقال صاحبها أصلحك الله أي هذا، تفسد علىي؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه)

١٦٠١٣

• إسناده ضعيف

(ز-٦٠٠٣) عقبة بن عامر (١٧٤٥١)

٤٤- باب: الإقالة

(ز-٦٠٠٨) أبو هريرة (٧٤٣١)

٤٥- باب: اختلاف المتباعين في الثمن

(ز-٦٠٠٩) ابن الأشعث/ ط (١٣٧٥) / حم (٤٤٤٤-٤٤٤٧)

(ز-٦٠١٠) ابن عبيد (٤٤٤٢) (٤٤٤٣)

٤٦- باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

(ز-٦٠١٣) سمرة / (٢٠١٤٨) (٢٠٢٠٢)

٤٧- باب: اللغو والكذب في التجارة

٢٣٩٥ - عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: (إن التجار هم الفجار) قال قيل: يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟، قال: (بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويخلدون ويتأملون)

١٥٦٦٩، ١٥٦٦٦، ١٥٥٣٠

• حديث صحيح وإسناده قوي

(ز-٦٠١٤) قيس (١٦١٣٤-١٦١٤٠) (١٨٤٦٧)

□ وفي رواية: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معايشنا، فقال: (لا خلاب إذا)

٤٨- باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

(ز-٦٠١٨) جابر/ ط (١٦٦٩) بлага

٤٩ - باب: لزوم وجه الرزق

٢٣٩٦ - عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم).

١٤٢٠

• إسناده ضعيف

٢٣٩٧ - عن الزبير بن عبيد عن نافع - قال يعني أبا عاصم قال أبي ولا أدرى من هو يعني نافع هذا - قال كنت أتحير إلى الشام أو إلى مصر، قال: فتجهزت إلى العراق فدخلت على عائشة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد تجهزت إلى العراق فقالت: مالك ولتجرك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له أو يتذكر له) فأتيت العراق ثم دخلت عليها، فقلت: يا أم المؤمنين والله ما ردت الرأس مال، فأعادت عليه الحديث، أو قالت: الحديث كما حدثتك

٢٦٠٩٢

• إسناده ضعيف

٥٠ - باب: ما جاء في الأسواق

٢٣٩٨ - عن جبير بن مطعم أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البلدان شر؟ قال فقال: (لا أدرى) فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: (يا جبريل: أي البلدان شر؟) قال: لا أدرى حتى أسأله ربِّي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدرى، وإنِّي سألت ربِّي عز وجل أي البلدان شر فقال: أسواقها

١٦٧٤٤

• إسناده ضعيف

٢٣٩٩ - عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ربَّ يمين لا تصعد إلى الله بهذه البقعة) فرأيت فيها النخاسين بعد.

٨٠٢٣

• إسناده ضعيف

(ج-٦٠٢١) عمر (٣٢٧)
[وانظر في الموضوع: ٢٩٣٥]

٥١- باب: الوزن

- (٧٩٦) - عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطول المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها
 (ط ١٣٩٤)
- (ز-٦٠٢٤) سعيد (١٩٠٩٨)
 (ز-٦٠٢٥) أبوصفوان (١٩٠٩٩) (٤٥ / ٢٤٠٠٩)

٥٢- باب: التسعيير

٢٤٠٠ - عن الحسن قال: ثقل معلق بن يسار، فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معلق أني سفكت دمًا؟ قال: ما علمت، قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال أجلسوني ثم قال: أسمع يا عبيد الله حتى أحذثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة) قال آنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين

٢٠٣١٣

إسناده جيد

- (٧٩٧) - عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر ابن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا
 (ط ١٣٥٢)
- (ز-٦٠٢٩) أبو هريرة (٤٨٤٨) (٨٨٥٢)
 (ز-٦٠٣٠) أنس (١٢٥٩١) (١٤٠٥٧)
 (ز-٦٠٣١) أبو سعيد (١١٨٠٩) وزاد في أوله (إن الله هو المقوم أو المسعر)

٥٤- باب: ما جاء في البكور

[انظر: ١١٢٨]

الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١- باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

[ج-٢٧٠٠] أبو هريرة (٨٧٣٣) (٩٤٠٧)

٢- رصد المال لأداء الدين

٢٤٠١- عن أبي ذر أنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأذن له وبهذهعصا، فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب إن عبد الرحمن توفى وترك مالا، فما ترى فيه؟ فقال إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أفقهه ويقبل مني، أذر خلفي منه ست أواق) أشدك الله يا عثمان أسمعته؟ ثلاثة مرات قال: نعم

٤٥٣

• إسناده ضعيف

٢٤٠٢- عن عبد الله بن الصامت: أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاوه ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، قال ففضل معها سبع، قال فأمرها أن تشتري به فلوسا، قال قلت: له لو ادخرته لحاجة تنويك أو للضيف ينزل بك؟ قال: إن خليلي عهد إلىّ أن: (أيماء ذهب أو فضة أو كي عليه فهو جر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل).

٢١٥٢٨، ٢١٣٨٤

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٠٣- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار، إلا أن أرصده لغريم)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[٦٠٣٣، ٢١٤٢٦، ٢١٣٢٢، ٢١٥٣٢] [مبي، ز:

[ج-١] [٢٧٠١] أبو هريرة (٩٨٩٣) (٩٤٢٧) (٨٧٩٧) (٨٥٩٥) (٨١٩٥) (٧٤٨٤) [ج-٢] [٢٧٠٢] حذيفة (٢٣٤٦٣) (٢٣٣٨٤) (٢٣٣٥٣)

(١٠٥٧٠) (١٠٥٣١)

□ زاد في رواية: (إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة، إلا من قال هكنا وهكذا
وهكذا وقليل ما هم) عن يمينه وعن شماليه وبين يديه ووراءه (٩١٧٨)
(ز-٢) أبو ذر (٢١٤٢٦) (٢١٣٢٢) (٦٠٣٣)

٣- باب: فضل إنتظار المعاشر

٤- (ع) عن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أظل الله عبداً في
ظله يوم لا ظل له، أنظر معسراً أو ترك لغaram)

٥٣٢ • إسناده ضعيف جداً

٤٥- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن تستجاب دعوته،
 وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر)

٤٧٤٩ • إسناده ضعيف جداً

٤٦- عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: (من كان له على رجل
حقٌّ فمن آخره كان له بكل يوم صدقة)

١٩٩٧٧ • إسناده ضعيف جداً

[ج-٢] [٢٧٠٢] حذيفة (٢٣٤٦٣) (٢٣٣٨٤) (٢٣٣٥٣)

[ج-٣] [٢٧٠٣] أبو هريرة (٧٥٧٩) (٨٣٨٧) (٨٤٦٧) (٨٧٣٠)

[ج-٤] [٢٧٠٤] أبو مسعود (١٧٠٦٤) (١٧٠٨٣)

[ج-٥] [٢٧٠٥] أبو قتادة (٢٢٦٢٣) (٢٢٥٥٩) (٢٢٥٥٦)

(ز-٤) [٦٠٣٤] أبو اليسير (١٥٥٢١) (١٥٥٢٠)

(ز-٧) [٦٠٣٧] بريدة (٢٣٠٤٦) (٢٢٩٧٠)

[٢٧٠٩] [وانظر في الموضوع: ٩]

٤- باب: حسن القضاء

٤٧- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (دخل رجل الجنة
بسماحته قاضياً ومتقاضياً)

٦٩٦٣ • إسناده حسن

(٧٩٨) - عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر قد علمت (١٣٨٥)

ولكن نفسي بذلك طيبة

[ج-٦] [٢٧٠٦] أبو هريرة (٨٨٩٧) (٩١٠٦) (٩٣٩٠) (٩٥٧٢) (٩٨٨٠) (١٠١٧٠) (١٠٦٠٩)

[ج-٧] [٢٧٠٧] أبو رافع / ط (١٣٨٤) / حم (٢٧١٨١)
(ز-٣٨) العرباض (١٧١٤٩)

٥ - باب استحباب الوضع من الدين وحياته

[ج-٨] [٢٧٠٨] كعب بن مالك (١٥٧٦٦) (١٥٧٩١) (٢٧١٧٣) (٢٧١٧٧)

٦ - باب الشفاعة في وضع الدين

(٢٤٠٨) - عن جابر قال: قلت: يا رسول الله إن أبي ترك دينا ليهود فقال: (سأريك يوم السبت إن شاء الله) وذلك في زمن التمر، مع استجداد النخل، فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسول الله ﷺ، فلما دخل علي في ماء لي، دنا إلى الربيع فتوضا ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجادة من شعر وطرحت خديّة من قتب من شعر حشوها من ليف، فاتكأ عليها، فلم ألبث إلا قليلا حتى طلع أبو بكر، وكأنه نظر إلى ما عمل النبي الله ﷺ فتوضاً وصلى ركعتين فلم ألبث إلا قليلا حتى جاء عمر فتوضاً وصلى ركعتين، كأنه نظر إلى صاحبيه، فدخلوا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه وعمر رضي الله عنه عند رجليه^(١)

• إسناده ضعيف

١٥٢٥٧

(ز-١٠) [٢٧١٠] جابر (١٤٣٥) (١٤٩٣٥) (١٥٢٠٦)

(١) انظر تفصيل القصة وتمامها في الصحيحين (ج-٢٧١٠).

٧- باب: من مات وعليه دين

٢٤٠٩ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله)

• صحيح لغيره

١٣٢٥١

٢٤١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: (يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيها ضياع حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتي على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضياعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعوك الله بشيء فيضنه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته).

١٧٠٧، ١٧٠٨

• إسناده ضعيف

٢٤١١ - عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر ثم طرأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال: (سبحان الله، سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟) قال فسكننا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً حتى أصبحنا قال: محمد فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: (في الدين، والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه)

• ضعيف بهذه السياقة

٢٢٤٩٣

٢٤١٢ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (من حمل من أمتى دينا، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه)

• حديث صحيح ورجاله رجال الشيوخين

٢٥٢١١، ٢٤٤٥٥

[ج-٢٧١١] أبو هريرة (٢٧٦١) (٧٨٦١) (٨٤١٨) (٨٢٣٦) (٧٨٩٩) (٨٩٥٠) (٨٦٧٣) (٩١٨٥)
 (٩٨١٤) (٩٨٧٥) (٩٨٤٨) (٩٩٨٣) (١٠٨١٦)
 (ز-٦٠٣٩) سمرة (٢٠١٤٢) (٢٠١٥٧) (٢٠٢٢٢) (٢٠٢٣١) (٢٠٢٣٤-٢٠٢٣١)
 [وانظر في الموضوع: ٢٥٨٤]

-٨- باب: تحمل الدين الميت

٢٤١٣ - عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطى ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران على فقال رسول الله ﷺ: (حق الغريم، وبرئ منها الميت؟) قال: نعم فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: (ما فعل الديناران؟) فقال: إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتما فقال رسول الله ﷺ: (الآن بردّت عليه جلدته)

١٤٥٣٦

• إسناده حسن

[ج-٢٧١٢] سلمة (١٦٥١٠) (١٦٥٢٧)

□ وفيهما: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا، قال: (هل ترك من شيء؟) قالوا: نعم
 ثلاثة دنانير، فقال بإصبعه (ثلاث كيات).

(ز-٦٠٤١) أبو قتادة (٢٢٥٤٣) (٢٢٥٧٢) (٢٢٥٨٦) (٢٢٦٥٧)

(ز-٦٠٤٢) جابر (١٤١٥٨) (١٤١٥٩)

(ز-٦٠٤٣) أبو هريرة (٩٦٧٩) (٩٦٧٩) (١٠١٥٦) (١٠١٥٧) (١٠٥٩٩)

(ز-٦٠٤٤) سعد بن الأطول (١٧٢٢٧) (٢٠٠٧٦) (٢٠٠٧٧)

-٩- باب: المفلس

٢٤١٤ - عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (من وجد متابعاً عند مفلس بعينه فهو أحق به)

٢٠١٠٩

• إسناده ضعيف

(٧٩٩) - عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ رَجُلًا بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَّنِهِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعْنَيْهِ، فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ) (ط ١٣٨٢)

(٨٠٠)- عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضًا فأصبح قد ردين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وأخره حرب (ط ١٥٠١)

[ج- ٢٧١٣] أبو هريرة / ط (١٣٨٣) / حم (٤) (٧١٢٤) (٧٣٧٢) (٧٣٩٠) (٧٥٠٧) (٧٥٦٦) (١٠٥٩٦) (٨٩٩٥) (٩٣٤٧) (٩٣٢٠) (١٠٣٢٢) (١٠١٣١) (١٠٠٤٨) (٩٣٤٧) [ج- ٢٧١٤] أبو سعيد (١١٣١٧) (١١٥٥١) (١٠٧٩٤)

١٠- باب: مطل الغني ظلم

[ج- ٢٧١٥] أبو هريرة / ط (١٣٧٩) / حم (٤) (٧٥٤١) (٧٤٥٣) (٧٣٣٦) (٧٤٥٢) (٨٨٩٦) (٨١٧٥) (٢٧١٥) (١٣٧٩) (٨٠٤٧) الشريد (١٧٩٤٦) (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣) (٦٠٤٧) ابن عمر (٥٣٩٥) (٦٠٤٨)

١٤- باب: العارية

٢٤١٥- عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: (أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مَؤَدَاةٌ، وَالْمَنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالْدِينُ مَقْضِيٌّ، وَالْزَّعْيمُ غَارِمٌ)

٢٢٥٠٧ • حديث حسن لغيره

(ز- ٦٠٥٣) صفوان (٢) (١٥٣٠٢) (٢٧٦٣٦)
 (ز- ٦٠٥٤) صفوان بن يعلى (٠) (١٧٩٥٠)
 (ز- ٦٠٥٥) الحسن (٢٠١٣١) (٢٠٠٨٦) (٢٠١٥٦)

١٦- باب: القرض (الدين)

٢٤١٦ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها) قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: (الدين)

١٧٤٠٧، ١٧٣٢٠

• حديث حسن

٢٤١٧ - عن محمد بن علي قال كانت عائشة تدأين فقيل لها: مالك وللدين؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون) فأنا التمس ذلك العون

٢٦١٢٧، ٢٤٩٧٧، ٢٤٩٩٣، ٢٤٤٣٩

• حديث حسن

□ وفي رواية: (من كان عليه دين همه قضاوه، أو هم بقضائه، لم يزل معه من الله حارس) ٢٦١٨٧

(٨٠١)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه (ط) ١٣٨٦

(٨٠٢)- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله ابن عمر: فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريده وجهه الله، فلك وجهه الله وسلف تسلفه تريده به وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خياثاً بطيب فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولنك أجر ما أنظرته (ط) ١٣٨٧

(٨٠٣)- عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاوه (ط) ١٣٨٨

(٨٠٤)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا (ط) ١٣٨٩

(ز-٦٠٥٨) ابن أبي ربيعة (١٦٤١٠)

(ز-٦٠٥٩) ابن عتبة (٢٦٨١٦) (٢٦٨٤٠)

(ز-٦٠٦٢) صهيب (١٨٩٣٢)

(ز-٦٠٦٣) قيس (٣٩١١)

١٧ - باب التشديد في الدين

٢٤١٨ - (ع) عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراوي، ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فأتيته فقلت بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ساقطة ولا راعية، فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رأي قال: (كذب عدو الله، أنا خير من يباع، لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته ما ليس عنده)

١٣٥٥٩

• إسناده ضعيف

٢٤١٩ - عن ابن أبي حدرد الأسلمي: أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها فقال: (أعطه حقه) قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: (أعطه حقه) قال والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فأرجو أن تغنمنا شيئاً فارجع فاقضه، قال: (أعطه حقه) قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثة لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد، فنزع العمامه عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال: اشتري مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدرافيم، فمررت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا، برد عليها طرحته عليه

١٥٤٨٩

• إسناده ضعيف

(ز-٦٠٦٨) أبو موسى (١٩٤٩٥)

(ز-٦٠٦٩) ابن عباس (٢٩٧١) (٢٩٧٠) (٢٠٩٣)

الكتاب الثالث المزارعة والإجارة

١- باب: فضل الزرع والغرس

٢٤٢٠ - عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسلةٌ فليغرسها).

١٢٩٨١، ١٢٩٠٢ إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٢١ - عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من بنى علينا من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)

١٥٦١٦ إسناده ضعيف

٢٤٢٢ - عن سعيد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: (خير مال المرأة له مهرة^(١) مأمورة أو سكة مأمورة^(٢))

١٥٨٤٥ إسناده ضعيف

٢٤٢٣ - عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة)

١٦٥٥٨ إسناده حسن

٢٤٢٤ - عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثني فنج قال: كنت أعمل الدينباز^(٣) وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ، فجاءني رجل من قدم معه وأنا في الزرع، أصرف الماء في

(١) مهرة مأمورة: ولد الفرسن ومأمورة كثيرة النسل.

(٢) سكة مأمورة : هي الطريق المصطفة من التخل . ومعنى مأمورة ملقحة.

(٣) الدينباز: هي قرية من قرى مرو وتقدير قوله كنت أعمل الدينباز : أي جوز الدينباز.

الزرع، ومعه في كمه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي: هل، قال فدنت منه، فقال الرجل لفنج: أتضمن لي غرس هذا الجوز على الماء؟ فقال له فنج: ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: (من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل) فقال فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال فنج: فأنا أضمنها قال: فمنها جوز الدينباز

١٦٥٨٦

• إسناده ضعيف

٢٤٢٥ - عن أبي أيوب الأنباري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من رجل يغرس غرساً، إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس)

٢٣٥٢٠

• إسناده ضعيف

٢٤٢٦ - عن أبي الدرداء أن رجلاً مرباه وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال لا تعجل على، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غرس غرساً، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله عز وجل إلا كان له صدقة)

٢٧٥٠٦

• صحيح لغيره

[ج-٢٧١٦] أنس (١٢٤٩٥) (١٣٣٨٩) (١٢٩٩٩) (١٣٥٥٣) (١٣٥٥٤)

[ج-٢٧١٧] جابر (١٥٢٠١) (٢٧٠٤٣) (٢٧٣٦١)

٢- باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٢٤٢٧ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض

٤٧٦٨

• إسناده ضعيف

(٨٠٥) - عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير، فيخرص بينه وبين يهود خير، قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم من أبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحالي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإننا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السهوات والأرض (١٤١٣)

[ج-٢٧١٨] ابن عمر / ط (١٤١٢) مرسلاً / حم (٤٩٤٦) (٤٦٦٣) (٦٣٦٨) (٦٤٦٩)
□ زاد في رواية: وكانت حفصة وعائشة من اختار السوق (٤٧٣٢)

(ز-٦٠٧٤) ابن عباس (٢٢٥٥)
(ز-٦٠٧٥) جابر (١٤٩٥٣) وزاد فيها: ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلى، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرست عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكلم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السهوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا علينا.

(ز-٦٠٧٦) جابر (١٤١٦١)

٣- باب: كراء الأرض

٢٤٢٨ - عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال لقد نهانا النبي ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا، فقال نهانا عن كراء الأرض قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها)
• هذا إسناد لا يصح ١٨٩٩٨

٢٤٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فذكر ذلك لابن عمر فقال: رجل أنا رأيت ابن جابر يطلب أرضا مخابرة، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا إن أباه يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض وهو يطلب أرضا يخابر بها

• إسناده صحيح على شرط البخاري ١٥١٨

(٨٠٦)- عن مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها (١٤١٧)

(٨٠٧)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضاً، فلم تزل في يديه بکراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مکنته في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائتها ذهب أو ورق (١٤١٨)

(٨٠٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يکرى أرضه بالذهب والورق (١٤١٩)

[ج-٢٧١٩] رافع / ط (١٤١٥) / حم (٩) (١٧٢٨٤) (١٧٢٥٨) (١٧٢٧٨) (١٥٨٠٩)

[ج-٢٧٢٠] رافع (١٥٨٢٣) (١٧٢٦٧) (١٧٢٩٠) (١٧٥٣٩)

[ج-٢٧٢١] ابن عمر (٤٠٤) (٤٥٨٦) (٥٣١٩) (١٥٨٠٣) (١٥٨١٨) (١٥٨٢٤) (١٧٢٨٧) (١٧٢٥٦)

[ج-٢٧٢٢] ابن السائب (١٦٣٨٨)

(ز-٦٠٧٨) أسد بن ظهير (٨) (١٥٨١٧-١٥٨١٥) (١٥٨١١) (١٥٨٠٨) (١٥٨٢٩)

(ز-٦٠٧٩) رافع (٢٢٥٨٢)

(ز-٦٠٨١) سعد (٤٢٥١٥) (١٥٨٢)

(ز-٦٠٨٥) سالم بن عبد الله (٢٥٨٢٥)

(ز-٦٠٨٦) الزهري / ط (١٤١٦)

(ز-٦٠٨٧) جابر (٣٥٦٤١) (١٤٦٣٥) (١٥١٨٢)

(ز-٦٠٩٥) رافع (٦٤٢٧) (١٧٢٦٤)

(ز-٦٠٩٨) عروة (٨٨٥٢) (٢١٦٢٨)

٤- باب: الأرض تمنح

[ج-٢٧٢٣] جابر (٢) (١٤٢٤٢) (١٤٣٥٢) (١٤٢٦٩) (١٤٦٤٠) (١٤٨١٣) (١٤٩١٨) (١٤٩١٨) (١٤٩١٨)

(١٤٩٦٧) (١٥٢١١) (١٥٠٠٦) (١٤٩٦٧) (١٥٢٥٢)

[ج-٢٧٢٤] ابن عباس (٧٠٨٧) (٢٥٤١) (٢٥٩٨) (٢٨٦٢)

٥- باب: أجراة الأجير

٢٤٣٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا
نصح).

٨٦٩١، ٨٤١٢ • إسناده حسن

٢٤٣١ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أعطوا العامل من
عمله، فإن عامل الله لا يخيب)

٨٦٠٤ • إسناده ضعيف

٢٤٣٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا وعلينا عمرو بن العاص
فأصابتنا خمصة، فمرروا على قوم قد نحرروا جزورا فقلت: أعالجها لكم على أن
تطعموني منها شيئاً - وقال إبراهيم فتطعمون منها - فعالجتها ثم أخذت الذي
أعطوني، فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله، ثم أتيت به أبا عبيدة بن
الجراح، فقال مثل ما قال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل، ثم إنني بعثت إلى رسول
الله ﷺ بعد ذاك في فتح مكة فقال (أنت صاحب الجذور؟) فقلت: نعم يا رسول
الله، ثم لم يزدني على ذلك

٢٣٩٧٨ • إسناده جيد

[ج- ٢٧٢٦] أبو هريرة (٢٦٩٢)
(ز- ٦١٠٩) أبو سعيد (١١٥٦٥) (١١٦٤٩) (١١٦٧٦)

□ ونص الرواية الأولى: نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجراه،
وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر.

٦- باب: عسب الفحل

٢٤٣٣ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحلا فرسه
١٢٤٧٧ • حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢٤٣٤ - عن أبي عامر الهموزي عن أبي كبشة الأنباري أنه أتاه فقال أطرقني من

فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أطرق فعقب له الفرس، كان له
أجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله)

١٨٠٣٢

• إسناده صحيح

[ج- ٢٧٢٧] ابن عمر (٤٦٣٠)

٧- باب: لا يمنع فضل الماء

٢٤٣٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (من منع
فضل مائه أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيمة)

٧٠٥٧، ٦٦٧٣

• حسن لغيره

□ وفي رواية: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله يوم القيمة
فضله) ٦٧٢٢

[ج- ٢٧٢٨] أبو هريرة/ ط (١٤٥٩) / حم (٧٣٢٤) (٧٦٩٧) (٨٠٨٤) (٨٧٢٥) (٩٩٧١)
(١٠٤٩٤) (١٠٤١١) (١٠٢٥٢)

□ وفي رواية (لا يتبعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال ويحبو العيال)
(٩٤٥٨)

[ج- ٢٧٢٩] جابر (١٤٦٣٩) (١٤٦٤٤) (١٤٨٤٢)
(ز- ٦١١٣) إبياس (١٥٤٤٤) (١٧٢٣٦)

□ زاد في الرواية الأولى: قال: والناس يبيعون ماء الغرات فناهم.
(ز- ٦١١٤) عائشة/ ط (١٤٦٠) مرسلاً / حم (٤٧٤١) (٢٤٨١١) (٢٥٠٨٧) (٢٦١٤٧)
(٢٦٣١١)

٨- باب: سكر الأنها

[ج- ٢٧٣٠] ابن الزبير (١٤١٩) (١٦١١٦)
(ز- ٦١١٦) عبد الله بن عمرو/ ط (١٤٥٨) بлагаً

٩- باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

(ز- ٦١١٩) ابن مسعود (٣٥٧٩) (٤٠٤٨) (٤٢٣٤)

١٠- باب: اقتناء الكلب للحرث

٢٤٣٦ - (ع) عن الحسن قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام.

٥٢١

إسناده ضعيف

[ج- ٢٧٣٢] أبو هريرة (٧٦٢١) (٨٥٤٧) (٩٤٩٣) (١٠١١٥)
 [ج- ٢٧٣٣] سفيان / ط (١٨٠٧) / حم (٢١٩١٣) (٢١٩١٨)
 [ج- ٢٧٣٤] ابن عمر / ط (١٨٠٨) / حم (٤٤٧٩) (٤٥٤٩) (٤٨١٣) (٤٩٤٤) (٤٩٤٤) (٥٠٧٣)
 (٥١٧١) (٥٢٥٤) (٥٣٩٣) (٥٤٢٥) (٥٥٠٥) (٥٧٧٥) (٦٣٤٢)
 (٦٤٤٣)

[ج- ٢٧٣٥] ابن عمر / ط (٦١٧١) (٤٧٤٤) (٥٩٧٥) (١٨٠٩) / حم (٦٣١٥) (٦٣٣٥)
 [ج- ٢٧٣٦] جابر (١٤٥٧٥)
 [ج- ٢٧٣٧] ابن المغفل (١٦٧٩٢)
 (٢٠٥٦٨) (٢٠٥٦٤) (٢٠٥٤٨) (٢٠٥٤٧) (٦١٢٠)
 (٢٠٥٧٦) (٢٠٥٧١)

٨- باب: الحمى وإحياء الموات

٢٤٣٧ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله.

٦٤٦٤، ٥٦٥٥

حسن لغيره

□ وفي رواية: أنه حمى النقيع لخيل، قال حماد فقلت له: لخيله؟، قال: لا، لخيل المسلمين
 ٦٤٣٨

(٨٠٩) - عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحبي أرضًا ميته فهي له (ط ١٤٥٧)

[ج- ٢٧٣٨] ابن عباس (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٥) (١٦٦٥٧-١٦٦٥٩) (١٦٦٦٣) (١٦٦٦٦)
 (١٦٦٨٩) (١٦٦٨٣)

[ج- ٢٧٣٩] عائشة (٢٤٨٨٣)

[ج] [٢٧٤٠] زيد بن أسلم / ط (١٨٩٠)

(ز) [٦١٢٢] عروة / ط (١٤٥٦)

(ز) [٦١٢٦] سمرة (٢٠٢٣٨) (٢٠٢٣٩) (٢٠١٣٠)

(ز) [٦١٢٧] جابر (١٤٢٧١) (١٤٠٠٠) (١٤٣٦١) (١٤٦٣٦) (١٤٨٣٩) (١٥٠٨١)

□ وفي رواية: (من أحيا أرضاً، دعوة من المصر^(١) - أورمية من المصر - فهي له)
(١٤٩١٢)

□ وفي رواية: (من حاط حائطاً على أرض فهي له) (١٥٠٨٨)

١٢- باب: إقطاع الأرض

(ز) [٦١٢٨] علقة (٢٧٢٣٩)

(ز) [٦١٢٩] ابن عباس / ط (٥٨٢) / حم (٢٧٨٦)

(ز) [٦١٣٤] ابن عمر (٦٤٥٨)

١٥- باب: حريم البئر والشجر

٢٤٣٨- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها، كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمعن به الكلأ)

١٠٤١١ • إسناده صحيح

٢٤٣٩- عن مكحول رفعه قال: (أيما شجرة أظلت على قوم، فصاحبها بالخير من قطع ما أظل، أو أكل ثمرها)

١٦٠٦٧ • إسناده ضعيف

١٦- باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(ز) [٦١٤٥] رافع (١٥٨٢١) (١٧٢٦٩)

(١) أي بعيدة من العمران، بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

١٧- باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

٢٤٤٠ - عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذ دنونا من المدينة قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم قال: قال فأصابني مجاعة شديدة، قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوان فأتأني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي: (أيهما أفضل^(١)؟) فأشرت له إلى أحدهما فقال: (خذه) وأعطي صاحب الحائط الآخر وخل سبيلي

(٨٤) (٢٤٠٠٩، ٢١٩٤٢

• حديث حسن

٢٤٤١ - عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، فإذا كتم بقفر فرأيت الوضوء أو الراوية أو السقاء من اللبن، فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً فإن سقاكم فاشربوا، وإن فلا، وإن كتم مرملين - قال أبو النضر - ولم يكن معكم طعام فليمسكمه رجالان منكم ثم اشربوا)

١١٤١٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٦١٤٩]

(ز-٦١٤٧) عباد (١٧٥٢١)

(ز-٦١٤٩) أبو سعيد (١١٠٤٥) (١١١٥٩) (١١٨١٢)

(ز-٦١٥٠) رافع بن عمرو (٢٠٣٤٣)

(ز-٦١٥١) أبو هريرة (٩٢٥٢)

١٨- باب: اتخاذ الماشية والعنابة بالأنعم

٢٤٤٢ - عن وهب بن كيسان قال: مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد؟ قال

(١) الضمير يعود على القنوان لا على الثوبين كما هو مفهوم في غير رواية أحمد.

غنية لي قال نعم امسح رعامتها^(١) وأطب مراحها وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة وانتسى بها^(٢) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها أرض قليلة المطر) قال يعني المدينة

• رجاله ثقات

٩٦٢٥

٢٤٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكنية والوقار في أهل الغنم) وقال رسول الله ﷺ: (بعث موسى الشفاعة وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بجياد)

• حديث صحيح لغيره

١١٣٨٠، ١١٩١٨

٢٤٤٤ - عن سوادة بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بذود ثم قال لي: (إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم^(٣) ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعطوا^(٤) بها ضرور مواشיהם إذا حلبو)

• إسناده حسن

١٥٩٦١

٢٤٤٥ - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر فيها نماء الخلق

• إسناده ضعيف

٨١٠ - عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم

أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالحقيقة، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده، قال حميد فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة،

(١) مخاطها.

(٢) أي تبعد بها عن أرض المدينة.

(٣) الرباع: جمع ربع وهو ما ولد من الإبل في الربع.

(٤) العبطة إدماء الضرع.

وشيئاً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً فلما انصرفوا، قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرعاع عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحباب إلى صاحبها من دار مروان (ط) (١٧٣٧)

(ز-٦١٥٢) أم هانى (٢٦٩٠٢) (٢٧٣٨١)

١٩- باب: الخراج بالضمان

(٢٥٩٩٩) عائشة (٢٤٢٢٤) (٢٤٤٥١) (٢٥٢٧٦) (٢٤٨٤٧) (٢٥٧٤٥) (٢٤٥١٤) (٢٥٩٩٩) (٢٠٩٩٩)

٢٠- باب: كسب الحجام

٢٤٤٦ - عن جابر: أن النبي ﷺ سُئل عن كسب الحجام فقال: (اعلفه ناضحك)

١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩ • إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٤٧ - عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج يحدث: أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها، قال شعبة مخافة أن تبغي وقال: (ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح) وقال في الأرض: (ازرعها أو ذرها)

١٧٢٦٨ • مرفوعه صحيح وإسناده ضعيف

(ز-٦١٥٦) محيضة/ ط (١٨٢٣) / حم (٢٣٦٩٠) (٢٣٦٩٢) (٢٣٦٩٣) (٢٣٦٩٣)
(٢٣٦٩٥) (٢٣٦٩٦) (٢٣٦٩٨) (٢٣٦٩٩)

(ز-٦١٥٨) علي (٦٩٢) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣٦)

(ز-٦١٥٩) أبو ماجدة (١٠٢) (١٠٣)

الكتاب الرابع الهبات واللقطة

١- باب: القليل من الهبة

٢٤٤٨ - عن أم سلمة: أن امرأة أهداه لها رجل شاة تصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها

^{٢٦٦٢٨} إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

٢٤٤٩ - عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها: ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت للرسول: والله ما بقي عندنا إلا الرقبة وأني أستحيي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة، فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال: (ارجع إليها فقل لها أرسلني بها، فإنها هادية وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى)

۲۷۰۳۱ • إسناده ضعيف

[ج-١] ٢٧٤٠ [ج-٢] أنس (١٣٤٣+) (١٢١٨٢) (١٢٧٤٧) (١٤١٠٦)

[ج-٢٧٤٢] أبو هريرة (٩٤٨٥) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٣) (١٠٦٥١)

□ زاد في أول الرواية الأخيرة: (من سألكم بالله فأعطيوه....)

(٦١٦٠-ج) أنس (١٣١٧٧)

- ٢- باب: المكافأة عن الهبة

٢٤٥ - عن ابن عباس: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: (رضيت؟) قال: لا قال فزاده قال: (رضيت؟) قال: لا، قال: فزاده قال: (رضيت؟) قال: نعم، قال فقال رسول الله ﷺ: (لقد همت أن لا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)

^{٢٦٨٧} إسناد صحيح على شرط الشيخين

- ٤٥١ - عن الريبع بنت معوذ قالت: أتت النبي ﷺ بقناع فيه رطب وأجر زغب^(١) فوضع في يدي شيئاً فقال: (تحلي بهذا واكتسي بهذا)
 • إسناده ضعيف
 ٢٧٠٢٠
 ٢٧٠٢٣ □ وفي رواية: قالت فأعطاني ملء كفيه حلباً أو قال ذهباً [ج-٢٧٤٣] عائشة (٢٤٥٩١)

٣ - باب: ما يرد من الهبة وما لا يرد

[ج-٢٧٤٤] أنس (١٢١٧٦) (١٢٣٥٦) (١٢٣٦٤) (١٣٦١٧) (١٣٧٤٦) (١٣٧٤٩) (١٣٧٤٩)

٤ - باب: العدة بالهبة

[ج-٢٧٤٥] جابر / ط (١٠٢٤) / حم (١٤٣٠١) (١٤٣٢٨)

- زاد في الرواية الثانية: ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول قال فوزنتها فكانت ألفاً وخمسين.

٥ - باب: الهبة للولد والزوج

- (٨١١) - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً^(٢) من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنىٍّ بعدي منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواتك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة فقلت يا أبا الله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أرها جارية (ط) (١٤٧٤)

- (٨١٢) - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

(١) المراد به صغار القثاء.

(٢) أي ما يجدُ منه هذا القدر، والجاد هنا : بمعنى المجدود.

القاري: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال هو لا بني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل (١٤٧٥ ط)

(٨١٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولد ا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة، وإن ولتها أبوه. (١٥٠٣ ط)

[ج- ٢٧٤٦] النعمان/ ط (١٤٧٣) / حم (١٨٣٥٤) (١٨٣٦٣) (١٨٣٥٨) (١٨٣٦٦)
 (١٨٣٦٩) (١٨٣٨٢) (١٨٣٧٨) (١٨٤١٠) (١٨٤١٩) (١٨٤٢٠)
 (١٨٣٥٣) (١٩٣٥٢) (١٨٤٥١) (١٨٤٢٩)

[ج- ٢٧٤٦] جابر (١٤٤٩٠)
 (ز- ٦١٦٣) النعمان (١٨٤٢٢) (١٨٤٥٢)
 (ز- ٦١٦٤) النعمان (١٨٣٥٩)

٦- باب: هبة ما يكره لبسه

[ج- ٢٧٤٧] على (٦٩٨) (٧٥٥) (٩٥٨) (١٠٧٧) (١١٥٤) (١١٧١) (١٣١٥)

٧- باب: قبول هدية المشركين.

٢٤٥٢- عن عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذى يزن تباع فاشترتها بخمسين ديناً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عبيد الله حسبت أنه قال: (إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالشمن) فأعطيته^(١) حين أبى على الهدية

١٥٣٢٣

• إسناده صحيح

(١) فأعطيته: أي بالشمن.

- [ج-٢٧٤٨] أنس (١٣٢٨٥)
 (ز-٦١٦٦) عياض (١٧٤٨٢)
 (ز-٦١٦٨) أنس (١٣٣١٥)
 (ز-٦١٧٠) علي (٧٤٧) (١٢٣٥) زاد فيها: وأهدى له قيس فقيل منه.

- باب: الرجوع في الهبة

(٨١٤)- عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر ابن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الشواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرض منها (١٤٧٧)

- [ج-٢٧٤٩] ابن عباس (١٨٧٢) (٢٦٤٦) (٢٦٢٢) (٢٥٢٩) (٣٠١٣) (٣١٤٦)
 (٣٢٦٩) (٣٢٢١) (٣١٧٨) (٣١٧٧)
 (ز-٦١٧١) ابن عمر وابن عباس (٢١١٩) (٢١٢٠) (٤٨١٠) (٤٤٩٣)
 (ز-٦١٧٢) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٩) (٦٧٥٠) (٦٩٤٣)
 (ز-٦١٧٥) أبو هريرة (٧٥٢٤) (٩٥٥٢) (١٠٣٨١) (١٠٣٨٢)

- باب: هل يشتري صدقته أو هبته

٢٤٥٣- عن أبي عريف بن سريع أن رجلا سأله ابن عمرو بن العاصي فقال: يتيم كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه؟ فقال له عبد الله ابن عمرو: سأخبرك بها سمعت رسول الله ﷺ: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه بيبيعه، فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنه، وقال: (إذا تصدقت بصدقة فامضها).

٦٦١٦

• إسناده ضعيف

- [ج-٢٧٥٠] عمر/ط (٦٢٤) / حم (٢٥٨) (٢٨١) (٣٨٤) (٤٥٢١) (٤٩٠٣)
 (٥١٧٧) (٥٧٩٦)
 [ج-٢٧٥١] ابن عمر/ط (٦٢٥)
 (ز-٦١٧٧) الزبير (١٤١٠)

١٠ - باب: فضل المنيةحة

٢٤٥٤ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيتها، وتعير أداتها وتنح غزيرتها^(١) وتحلبه يوم وردها في أعطانها).

٩٧٦٦

• إسناده صحيح

٢٤٥٥ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (أندرون أي الصدقة أفضل؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (المنيةحة أن يمنحك أحدكم أخيه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة).

٤٤١٥

• حسن لغيره

٢٤٥٦ - عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منع منيةحة ورقاً أو ذهباً، أو سقى ليناً أو أهدى زقاقاً، فهو كعدل رقبة).

١٨٤٠٣

• حديث صحيح وإسناد حسن

[ج- ٢٧٥٢] أبو هريرة (٧٣٠١) (٨٧٠١) (١٠٢٦٢)

□ زاد في الروايتين الثانية والثالثة: (ومنيةحة الناقة كعتاقة الأحر، ومنيةحة الشاة كعتاقة الأسود).

[ج- ٢٧٥٣] عبد الله بن عمرو (٦٤٨٨) (٦٨٣١) (٦٨٥٣)

(ز- ٦١٧٨) البراء (١٨٥١٦) (١٨٥١٨) (١٨٥٣١) (١٨٦١٦) (١٨٦٦٥) (١٨٦٦٤)

١٢ - باب: العمري والرقبى

٢٤٥٧ - عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العمري جائزة لأهلهما)

١٦٩٠٥، ١٦٨٨٣

• إسناده حسن

(٨١٥) - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكتولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها؟

(١) غزيرة اللبن تعطى للفقير ليشرب لبنها.

فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شر وطهم في أموالهم وفيها
أعطوا (١٤٨٠)

(٨١٦) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر
دارها، قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما
توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له (١٤٨١)

[ج-٢٧٥٥] أبو هريرة (٨٥٦٧) (٩٥٤٦) (٩٥٤٧) (١٠٠٥٠) (١٠٣٤٥)

[ج-٢٧٥٦] جابر/ ط (١٤٧٩) / حم (١٤١٢٦) (١٤١٣١) (١٤١٧٢) (١٤١٩٧) (١٤٢٣٠)

(١٥٠٧٧) (١٤٢٧٠) (١٤٣٤١) (١٤٤٠٧) (١٤٨٧١) (١٤٢٧٠) (١٥٠١٧) (١٤٢٤٣)

(١٥٢٩٠) (١٥٢٣١) (١٥٢١٢) (١٥١٧٦) (١٥١٣٦)

[ج-٢٧٥٧] جابر (١٤١٧٤) (١٤١٧٥) (١٤٤٢٨) (١٤٤٢٩)

(٦١٧٩) سمرة (٢٠٠٨٤) (٢٠١٥٢) (٢٠٢٥٤)

(٦١٨٠) جابر (١٤٢٥٤)

(٦١٨١) زيد بن ثابت (٢١٥٨٦) (٢١٦٤٥) (٢١٦٢٦) (٢١٦٥١-٢١٦٤٨)

(٦١٨٢) ابن عباس (٢٢٥٠) (٢٢٥١)

(٦١٨٣) ابن عمر (٤٨٠١) (٤٩٠٦) (٥٤٢٢)

(٦١٨٤) أبو هريرة (٨٦٨٦)

١٣- باب: من وجد لقطة فليعرفها

٢٤٥٨ - عن يعلي بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من التقط لقطة يسيرة
درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).
• إسناده ضعيف ١٧٥٦٦

(٨١٧) - عن مالك عن أبيوبن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنبي:
أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً،
فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل
من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها (١٤٨٣)

(٨١٨) - عن مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر،
فقال له إنني وجدت لقطة فهل ترى فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: عرفها قال: قد

فعلت قال: زد قال: قد فعلت، فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها
(١٤٨٤)

[ج- ٢٧٥٨] سويد (٢١١٦٦) (٢١١٧٠) (٢١٢٨٤)

(ز- ٦١٩١) عياض (١٧٤٨١) (١٨٣٤٣) (١٨٣٣٦)

(ز- ٦١٩٣) عبد الله بن عمرو (٦٢٩١) (٦٧٤٦) (٦٩٣٦) (٧٠٩٤)

١٤- باب: ضالة الإبل والغنم

(٨١٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن ثابت بن الصحاح الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته.
(١٤٨٦)

(٨٢٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.
(ط ١٤٨٧)

(٨٢١)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إيلاً مُؤْبَلَةً تَنَاجِعُ لَا يَمْسَهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَمْرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحْبَهَا أَعْطَيَ ثُمَّ نَهَا
(ط ١٤٨٨)

[ج- ٢٧٥٩] زيد بن خالد / ط (١٤٨٢) / حم (١٧٠٣٧) (١٧٠٤٦) (١٧٠٥٠) (١٧٠٦٠)
(٢١٦٨٦)

[ج- ٢٧٦٠] زيد بن خالد (١٧٠٥٥)

(ز- ٦١٩٦) المنذر (١٩١٨٤) (١٩٢٠٩)

١٥- باب: لقطة الحرم

[ج- ٢٧٦١] عبد الرحمن بن عثمان (١٦٠٧٠)

١٧- باب: الرجل يهدى لمن شفع له

(ز- ٦٢٠١) أبو أمامة (٢٢٢٥١)

١٨- باب: الحث على التهادي

(ز- ٦٢٠٢) أبو هريرة (٩٢٥٠)

[وانظر في الموضوع: ط ٩٣٥]

١٩- باب التحذير من أخذ اللقطة

(ز-٣) ابن الشخير (١٦٣١٤)

(ز-٤) الجارود (٢٠٧٥٤-٢٠٧٥٩) (٢٤٠٠٩) (٧١، ٧٠)

□ زاد في أول الرواية الأولى: قال الجارود: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما
يكتفينا من الظهر، فقال: (وما يكتفينا؟) ذود نأى عليهن من جرف فنستمتع
بظهورهم، قال: (لا...) الحديث.

الكتاب الخامس

المظالم والغصب

١- باب: الظلم ظلمات يوم القيمة

٢٤٥٩ - عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: (إياكم والظلم فإن الظلم، ظلمات عند الله يوم القيمة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم والشح، فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم).

• إسناده صحيح على شرط الشيوخين ٩٥٧٠، ٩٥٦٩

٢٤٦٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الظلم ظلمات يوم القيمة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا) قال فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: (أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك) فقام ذاك أو آخر فقال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: (أن تهجر ما كره ربك، والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي، فهجرة البادي: أن يحب إذا دعي ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمها بلية وأفضلها أجرا)

• إسناده صحيح [٦٢٠٥، ز: ٦٨٣٧، ٦٨١٣، ٦٤٨٧]

□ وزاد في رواية: قال فقام هو أو آخر فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟
قال: (من عقر جواده وأهريق دمه) ٦٧٩٢

[ج- ٢٧٦٢] ابن عمر (٥٦٦٢) (٥٨٣٢) (٦٢٠٦) (٦٢١٠) (٦٤٤٦)

[ج- ٢٧٦٣] جابر (١٤٤٦)

٢- باب: تحريم الظلم

٢٤٦١ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (الدواوين عند الله عز وجل

ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركها، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة)

٢٦٠٣١

• إسناده ضعيف

٣- باب: الحث على التحلل من المظالم

[ج- ٢٧٦٤] أبو هريرة (٩٦١٥) (١٠٥٧٣) (١٠٥٧٤)

٤- باب: دعوة المظلوم

٢٤٦٢ - عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب)

١٢٥٤٩

• إسناده ضعيف

٢٤٦٣ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم اعمل كأنك ترى، وعُذْ نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم)

٨٥٢٢

• حديث قابل للتحسین

٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه)

٨٧٩٥

• إسناده ضعيف

٥- باب: إثم من ظلم شيئاً من أرض

٢٤٦٥ - عن ابن مسعود قال قلت: يا رسول الله أي الظلم أعظم؟ قال: (ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها).

٣٧٧٣، ٣٧٦٧

• إسناده ضعيف

٢٤٦٦ - عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا اقتطعه طوقة من سبع أرضين إلى يوم القيمة).

• إسناده ضعيف ٢٢٩١٧ - ٢٢٩١٤، ٢٢٨٩٥، ١٧٧٩٩، ١٧٢٥٥

٢٤٦٧ - عن يعلى بن مرة الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ أرضاً بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر).

• إسناده حسن ١٧٥٦٩، ١٧٥٥٨

□ وفي رواية: (إيما رجل ظلم شبرا من الأرض، كلفه الله عز وجل أن يمحفه حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيمة حتى يقضي بين الناس)

١٧٥٧١

[ج- ٢٧٦٧] سعيد بن زيد (١٦٤٠) (١٦٤٢) (١٦٤٩)

[ج- ٢٧٦٨] أبو سلمة عن عائشة (٢٤٣٥٣) (٢٤٥٠٤) (٢٦١٤٣) (٢٦٢٢٤) (٢٦٢٢٥)

[ج- ٢٧٦٩] ابن عمر (٥٧٤٠)

[ج- ٢٧٧٠] أبو هريرة (٩٥٨٢) (٩٠٤٤) (٩٠١٩)

[وانظر في الموضوع: [٢٧٤٩، ٢٧٤٠]

٧- باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

[ج- ٢٧٧١] أبو هريرة (٧١٢٦) (٩٥٣٧) (١٠٠١٢) (١٠١٣٥) (١٠٤١٧)

(ز- ٦٢٠٦) ابن عباس (٢٠٩٨) (٢٧٥٧) (٢٨٦٥) (٢٩١٢)

□ وزاد فيها: (ومن سأله جاره أن يدعم عم على حائطه فليبدعه)

٨- باب: نصرة المظلوم

[ج- ٢٧٧٢] أنس (١١٩٤٩) (١٣٠٧٩)

٩- باب: إذا وجد مال ظالمه

٢٤٦٨ - عن أيوب عن رجل منبني سدوس يقال له ديسم قال، قلنا لبشير ابن الخصاصية - قال وما كان اسمه بشيرا فسماه رسول الله ﷺ بشيرا - : إن لنا

جيزة منبني تيم لا تشذ لنا قاصية إلا ذهبا بها، وإنها تخفي لنا من أموالهم أشياء
أفنأخذها؟، قال: لا

٢٠٧٨٦، ٢٠٧٨٥

إسناده ضعيف

١١- باب: (لا ضرر ولا ضرار)

(٨٢٢)- عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تتعنني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلِّ سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تتعن أحوالك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد لا والله، فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك

(ط ١٤٦٣)

(٨٢٣)- عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

(ز-٦٢٠٨) أبو صرمة (١٥٧٥٥)

(ز-٦٢٠٩) عبادة/ ط (١٤٦١) مرسلاً.

(ز-٦٢١٠) ابن عباس (٢٨٦٥)

١٣- باب: الصلاة والمال الحرام*

(٢٤٦٩)- عن ابن عمر قال: (من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: صُمِّتَ إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله

إسناده ضعيف جداً

٥٧٣٢

**الكتاب السادس
العمق والمكاتبة**

١- فضل العتق

٢٤٧٠ - عن واثلة بن الأسعق قال جاء نفر من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا لنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: (ليعتق رقبة مثله يفك الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار)

• إسناده ضعيف ١٦٩٨٥، ١٦٠١٢، ١٦٠١٠

٢٤٧١ - عن عقبة بن عامر الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال: (من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار)

• حديث صحيح لغيره ١٧٣٥٧، ١٧٣٢٦

٢٤٧٢ - عن مرة أو عن كعب: قال سألت رسول الله ﷺ أي الليل اسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر) ثم قال: (الصلاوة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، وإذا توضاً العبد فغسل يديه خرت خطایاه من بين يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطایاه من وجده، وإذا غسل ذراعيه خرت خطایاه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطایاه من رجليه - قال شعبة ولم يذكر مسح الرأس - وأيما رجل اعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجوز بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجوز بكل عضوين من أعضائهما عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجوز بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه).

• إسناده ضعيف ١٨٨٩٧، ١٨٨٩٦، ١٨٠٦١، ١٨٠٥٩

٢٤٧٣ - عن شعبة الكوفي قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى، فقال أي بني ألا أحذكم حديثي أبي عن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عصوا منه من النار).

١٩٦٢٣

• إسناده صحيح

٢٤٧٤ - عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداء من النار)

٢٢١١٣

• صحيح لغيره

(٨٢٤) - عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله (ط ١٥٠٨)

(٨٢٥) - عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب: أيها أفضلي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (ط ١٥١٨)

(٨٢٦) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه (ط ١٥١٨)

[ج- ٢٧٧٣] أبو هريرة (٩٤٤١) (٩٥٤٠) (٩٥٦٢) (٩٧٧٣) (١٠٨٠١)

[وانظر في الموضوع: ٢٧١٩، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤]

٢- باب: عتق العبد المشترك

٢٤٧٥ - عن إسحائيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهان أو ذكون، فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: (تعتق في عتقك وترق في ربك) قال وكان يخدم سيده حتى مات.

١٥٤٠٢

• إسناده ضعيف

٢٤٧٦ - عن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (من أعتق شقرا له في ملوك ضمن بيته).

١٦٤١٨

• إسناده ضعيف

٢٤٧٧ - عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلاً من قومه أعتق شقيساً له من

مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: (ليس الله تبارك وتعالى شريك).

٠ حديث صحيح
٢٠٧١٨، ٢٠٧١٧، ٢٠٧١٠، ٢٠٧٠٩
٢٠٧١٦ وفي رواية: (هو حرّ كله ليس الله تبارك وتعالى شريك)

(٨٢٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب: كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصبيه، فهات المكاتب وترك مالا كثيراً، فقال: يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية (ط ١٥٣٧)
[ج-٤٤٥١] ابن عمر / ط (١٥٠٤) / حم (٣٩٧) (٤٤٥١) (٤٥٨٩) (٤٦٣٥) (٤٩٠١)
(٦٤٥٣) (٥٤٧٤) (٥٨٢١) (٥٩٢٠) (٦٢٧٩) (٦٠٣٨)
(١٠٨٧٣) (٧٤٦٨) (٨٥٦٥) (٩٥٠٢) (١٠١٠٧)
[ج-٢٧٧٥] أبو هريرة (٢٧٧٥) (٢٧٧٤)
[ج-٢٧٧٦] أبو هريرة (١٠٠٥١)
(ز-٦٢١٧) ابن التلب (٦٨/٢٤٠٠٩)

٣- باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

[ج-٢٧٧٧] ابن عمر / ط (١٥٢٢) / حم (٤٥٩٦) (٤٥٦٠) (٥٨٥٠)

٤- باب: إنما الولاء من أعتق

[ج-٢٧٧٨] عائشة / ط (١١٩٢) / حم (٢٤١٨٧) (٢٤٩١٩) (٢٤٨٣٩)
(٢٥١٧٠) (٢٥٣٩٣) (٢٥٧٢٦) (٢٥٥٨٥) (٢٥٤٥٢) (٢٥٤٢٦)
(٢٥٧٥٥)
[ج-٢٧٧٩] ابن عمر / ط (١٥٢٠) (١٥٢١) / حم (٤٨١٧) (٤٨٥٥) (٥٧٦١) (٥٩٢٩)
(٦٣١٣) (٤٦١٥) (٦٤٥٢)

٥- باب: فضل من أدب جاريته

(٨٢٨)- عن مالك أنه بلغه أن أمّة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر (ط ١٨٤٠)

[ج-٢٧٨١] أبو موسى (١٩٥٣٢) (١٩٥٦٤) (١٩٦٠٢) (١٩٦٣٤) (١٩٦٥٦) (١٩٧١٢) (١٩٧٢٧)

٦- باب ثواب العبد إذا نصح سيده

٢٤٧٨ - عن أبي هريرة أنه ذكر عن النبي ﷺ: (إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها شيئاً قيل له نقصت منها، فيقول: يا رب سلطت علي مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرقت لنفسك من عملك أو عمله، قال فیتّخذ الله عليه الحجة)

٨٣٥٣

• إسناده ضعيف

[ج-٢٧٨٢] ابن عمر / ط (١٨٣٩) / حم (٤٦٧٣) (٤٧٠٦) (٥٧٨٤) (٦٢٧٣)

[ج-٢٧٨٣] أبو هريرة (٧٤٢٨) (٧٥٧٤) (٧٦٥٥) (٨٢٣٣) (٧٩٢٤) (٨٣٧٢) (٨٥٣٧) (١٠٢٩٨) (٩٢٢٤) (٩٨٤٠) (٩٧٨٩) (٩٢٦٨) (٩٠٦٩)

(ز-٦٢٢٣) أبو هريرة (٧٦٥٥)

[وانظر في الموضوع: ٢٨٩٠]

٧- باب إطعام الملوك مما يأكل سيده

٢٤٧٩ - عن أبي الزبير أنه: سأله جابر عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر، فقال: أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده.

١٤٧٣٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢٤٨٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: (أرقاءكم أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه، فيبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم)

١٦٤٠٩

• إسناده ضعيف

[ج-٢٧٨٤] أبو ذر (٢١٤٠٩) (٢١٤٣١) (٢١٤٣٢) (٢١٤٨٣) (٢١٥١٥)

[ج- ٢٧٨٥] أبو هريرة (٧٣٣٨) (٧٥١٤) (٧٧٢٦) (٧٨٠٥) (٨١٩٦) (٩٢٦٩) (٩٣٠٧) (٩٥٨٤) (٩٩٨٤) (١٠١٢٥)

□ زاد في الرواية الأخيرة: (وإذا ضربتموهם فلا تضربوهم على وجوههم)

(ز- ٦٢٤-) ابن مسعود (٣٦٨٠) (٤٢٥٧) (٤٢٦٦)

٨- باب: يكلف العبد ما يطيق

٢٤٨١ - عن سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ

قال: (إخوانكم فأحسنوا إليهم، أو فأصلحوا إليهم، واستعينوهم على ما غالبكم، وأعینوهم على ما غلبهم)

٢٣١٤٨، ٢٣١٤٧، ٢٠٥٨١

• صحيح لغيره

٢٤٨٢ - عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ أقبل من خير ومعه غلامان وهب أحدهما لعلي بن أبي طالب وقال: (لا تضربه، فإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي)

قال عفان في حديثة أخبرنا أبو طالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أقبل من خير ومعه غلامان، فقال علي: يا رسول الله أخدمنا فقال: (خذ أيها شئت) قال خرلي

قال: (خذ هذا ولا تضربه، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خير وإنني قد نهيت) وأعطي أبا ذر غلاما وقال: (استوص به معروفا) فأعتقَه فقال له النبي ﷺ: (ما فعل الغلام؟) قال يا رسول الله أمرتني أن استوصي به معروفا فأعتقه

٢٢٢٢٧، ٢٢١٥٤

• إسناده ضعيف

(٨٢٩) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم

سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ط ١٨٣٧)

(٨٣٠) - عن مالك عن عممه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفو الأمة غير ذات الصنعة الکسب، فإنكم

متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجهما، ولا تكلفو الصغير الکسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها (ط ١٨٣٨)

[ج- ٢٧٨٦] أبو هريرة/ ط (١٨٣٦) / حم (٧٣٦٥) (٧٣٦٤) (٨٥١٠)

٩ - باب: قذف العبد

[ج- ٢٧٨٧] أبو هريرة (٩٥٦٧) (١٠٤٨٨)

١٠ - باب: كفاررة من لطم عبده

(٨٣١) - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
أو أصابها بها فأعتقها (ط ١٥١٠)

[ج- ٢٧٨٨] ابن عمر (٤٧٨٤) (٤٧٨٤) (٥٠٥١) (٥٢٦٦) (٥٢٦٧)

[ج- ٢٧٨٩] سعيد (١٥٧٠٣) (١٥٧٠٥) (٢٣٧٤٢-٢٣٧٤٠)

[ج- ٢٧٩٠] أبو مسعود (٢٢٣٥٠) (٢٢٣٥٤) (١٧٠٨٧)

(ز- ٦٢٢٥) ابن عمر (٥٦٣٥) (٥٨٩٩)

١١ - باب: لا يقل عبدي وأمتى

[ج- ٢٧٩١] أبو هريرة (٨١٩٧) (٩٤٥١) (٩٧٢٩) (٩٩٦٤) (١٠٢٨١) (١٠٣٦٨)
(١٠٤٣٦) (١٠٦٠٣) (١٠٦٠٤)

١٢ - باب: بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماماء

(٢٤٨٣) - عن عبد الله بن مالك الأوسي أن رسول الله ﷺ قال للوليدة: (إن زنت فاجلدوها ثم، إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير) - والضفير الجبل -، في الثالثة أو في الرابعة

١٩٠١٨، ١٩٠١٧ • حديث صحيح لغيره

[ج- ٢٧٩٢] أبو هريرة (٧٣٩٥) (٧٣٩٥) (٨٨٨٦) (٩٤٧٠) (٩٥٧١) (١٠٤٠٥)

[ج- ٢٧٩٣] أبو هريرة وزيد بن خالد / ط (١٥٦٤) / حم (١٧٠٤٣) (١٧٠٥٩-١٧٠٥٧)

[ج- ٢٧٩٤] أبو هريرة (٧٨٥١) (٨٩٦٩) (٩٦٤٠) (٩٨٥٧) (١٠٢٢٩)

(ز- ٦٢٢٧) رافع (١٨٩٩٨)

(ز- ٦٢٢٨) عائشة (٢٤٣٦١)

١٣ - باب: العبد يتولى غير مواليه

[ج] [٢٧٩٥] جابر (١٤٤٤٥) (١٤٦٨٦) (١٤٧٦٠) (١٤٦٨٧)

□ وفي رواية: (من تولى غير مواليه، فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه) (١٤٥٦٢)

[ج] [٢٧٩٦] أبو هريرة (٩١٧٣) (٩٤٠٠)

١٤ - باب: بيعة العبد وشهادته

[ج] [٢٧٩٧] جابر (١٤٧٧٢) (١٥٠٠١) (١٥٠٠٠)

١٥ - باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد.

٢٤٨٤ - عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقتها، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقها)

• حديث حسن وإسناده ضعيف ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٨، ٢٣٢٠٩

٢٤٨٥ - عن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: إن مواليها اشتروا الولاء فقضى النبي ﷺ الولاء لمن اعتق، وخieraها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد، قال وتصدق عليها بصدقه فأهدت منها إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (هو عليها صدقة والبنا هدية).

٣٤٠٥، ٢٥٤٢

• إسناده صحيح على شرط البخاري

(٨٣٢) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتقل: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها (ط) (١١٩٣)

(٨٣٣) - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزير: أن مولاةبني عدي يقال لها زباء، أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فتعتقل قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعوني فقلت إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن

تصنعي شيئاً، إن أمرك يبيك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسک فليس لك من الأمر شيء، قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثة

(ط) ١١٩٤

[ج] ٢٧٩٨ [عائشة (٢٤٠٥٣) (٢٤٠٣١) (٢٤٧٢٢) (٢٤١٥٠) (٢٤١٥٦) (٢٥٢٨٤)
(٢٥٣٦٧) (٢٥٥٦٤) (٢٥٥٣٣) (٢٥٣٦٦) (٢٦٣١٧)]

١٦- باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريئة

[ج] ٢٨٠٠ [ابن عباس (١٨٤٤)]

١٧- باب: إثم العبد الأباق

[ج-١] ٢٨٠١ [جرير (١٩٢٤٣)]

[ج-٢] ٢٨٠٢ [جرير (١٩١٥٥) (١٩٢١١) (١٩٢٤٢)]

(ز-) ٦٢٣٥ [جرير (١٩٢٢٥) (١٩٢٣٩) (١٩٢٤٠)]

١٨- باب: استبراء الأمة

[ج-٣] ٢٨٠٣ [أبو الدرداء (٢١٧٠٣) (٢٧٥١٩)]

(ز-) ٦٢٤١ [أم حبيبة (١٧١٥٣)]

١٩- باب: المكاتب والمدبر

٢٤٨٦ - عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة.

• حديث صحيح دون قوله: "مات وترك ديناً" وإن سناه ضعيف

١٤٩٣٤، ١٤٩٦، ١٥١٩٦

(٨٣٤) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

(٨٣٥) - عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسلبيان بن يسار كانوا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

- (٨٣٦)- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكتبيها الذهب والورق (ط ١٥٣٢)
- (٨٣٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهو مدبرتان (ط ١٥٤٦)
- (٨٣٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبعها ولا يهبهما ولدتها بمتنزليها (ط ١٥٤٧)
- (٨٣٩)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختدمه المجروح ويقاشه بجراحه من دية جرحة، فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده (ط ١٥٤٩)
- (ز-٦٢٤٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٦) (٦٧٢٦) (٦٩٢٣) (٦٩٤٩)
- (٦٢٤٥) ابن عباس (١٩٤٤) (١٩٨٤) (٢٣٥٦) (٢٦٦٠) (٣٤٢٣) (٣٤٨٩)
- (٨١٨) (٧٢٣) □ وفي رواية عن علي مثله:
- (ز-٦٢٥٠) أم سلمة (٢٦٤٧٣) (٢٦٦٢٩) (٢٦٦٥٦)

٢٠ - باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

(ز-٦٢٥٢) جابر (١٤٢١٢) (١٥٠٣١) (١٥٠٩٢)

٢٢ - باب: أمهات الأولاد

٢٤٨٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول

الله ﷺ.

١١١٦٤

• صحيح لغيرة

- (٨٤٠)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن عمر ابن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولا نهضهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدتها فاعزلوا بعد أو اترکوا (ط ١٤٥٤)

(٨٤١) - عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولادهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدتها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن (ط ١٤٥٥)

(٨٤٢) - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيها وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهما ولا يورثها، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة (ط ١٥٠٩)

(ز-٦٢٥٧) جابر (١٤٤٦)

(ز-٦٢٥٨) سلامة (٢٧٠٢٩)

(ز-٦٢٥٩) ابن عباس (٢٧٥٩)

٢٣ - باب: العتق على شرط

(ز-٦٢٦١) سفينة (٢١٩٢٧) (٢٦٧١١)

٢٤ - باب: من ملك ذا رحم محرم

(ز-٦٢٦٢) سمرة (٢٠١٦٧) (٢٠٢٢٧) (٢٠٢٠٤)

٢٥ - باب: التفريق بين السبي

٢٤٨٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعثهما ففرقته بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أدركتها فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميما)

• حسن لغيره

(ز-٦٢٦٦) أبو أيوب (٢٣٤٩٩) (٢٣٥١٣)

(ز-٦٢٦٧) علي (٨٠٠)

(ز-٦٢٦٨) ابن مسعود (٣٦٩٠)

٢٦- باب: عتق ولد الزنا

(ز-٦٢٧٠) أبو هريرة (٨٠٩٨)

(ز-٦٢٧١) ميمونة بنت سعد (٢٧٦٢٤)

٢٧- باب: الخيار وعهدة الرقيق

(٨٤٣)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسحاق: كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة^(١) (ط ١٢٩٦)

(٨٤٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاختصها إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا ويه داء لم يسمه، وقال عبد الله بعثه بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يخلف وارتفع العبد، فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسين درهما (ط ١٢٩٧)

(٨٤٥)- عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتعى جارية من امرأته زينب الثقافية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقر بها وفيها شرط لأحد (ط ١٢٩٨)

(٨٤٦)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء (ط ١٢٩٩)

(٨٤٧)- عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتعها بالبصرة، فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضي ابن عامر زوجها ففارقها. (ط ١٣٠٠)

(٨٤٨)- عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن

(١) قال مالك : عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

(ط ١٣٠١) عبد الرحمن بن عوف ابناً وليدة، فوجدها ذات زوج فردها
 (ز- ٦٢٧٢) عقبة بن عامر (١٧٣٩٢) (١٧٣٨٤) (١٧٣٥٨) (١٧٣٨٥)

* ٢٨- باب: عتق الرقاب الواجبة *

-٢٤٨٩ (ط) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: (أتشهدين أن لا إله إلا الله) قالت: نعم قال: (أتشهدين أني رسول الله) قالت: نعم قال: (أتومنين بالبعث بعد الموت) قالت: نعم قال: (اعتقها).

١٥١٢، ط ١٥٧٤٣

• إسناده صحيح

(٨٤٩) - عن مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم ذلك يجزئ عنه (ط ١٥١٣)

(٨٥٠) - عن مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم ذلك يجزئ عنه (ط ١٥١٤)

(٨٥١) - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال: لا (ط ١٥١٥)

* ٢٩- باب: طلاق العبد *

(٨٥٢) - عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: أن نفيعا مكاتبها كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقتها اثنين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسألها عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذنا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدرأه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك (١٢١٤-١٢١٦)

(٨٥٣) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرمة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاثة حيض وعدة الأمة حيستان (ط ١٢١٧)

(٨٥٤) - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول، من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة ولادته فلا جناح عليه (ط ١٢١٨)

فهرس الجزء الثاني

﴿الكتاب العاشر: الزكاة والصدقات﴾

الفصل الأول: الزكاة الواجبة:

٧	١ - الزكاة من أركان الإسلام
٧	٢ - إنتم مانع الزكاة
٨	٣ - مقادير الزكاة (النصاب)
٩	٤ - في الركاز الخمس
١١	٥ - إرضاء السعادة
١١	٧ - لا زكاة في العبد والفرس
١٢	٨ - تعجيل الصدقة ومنعها
١٣	٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته
١٣	١٠ - العاملون عليها وبقية المصارف
١٣	١١ - عمل المصدق وثوابه
١٥	١٢ - ما جاء في الخرص
١٥	١٣ - ما جاء في الوسق
١٥	١٤ - مكانأخذ الصدقة
١٥	١٥ - ما تجب فيه الزكاة من الأموال
١٦	١٦ - زكاة الذهب والورق
١٧	١٧ - زكاة الحلي
١٧	١٨ - زكاة العسل
١٧	٢١ - العشر والخارج
١٨	٢٢ - زكاة مال اليتيم
١٨	٢٣ - الزكاة في الدين

الصفحة

الموضوعات

الفصل الثاني: زكاة الفطر:

١٩.....	١- وجوب زكاة الفطر وأحكامها
١٩.....	٢- وقت إخراج صدقة الفطر
١٩.....	٣- فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

الفصل الثالث: الصدقات:

٢٠.....	١- فضل الصدقة والخض عليها
٢٤.....	٢- على كل مسلم صدقة
٢٤.....	٣- كل معروف صدقة
٢٥.....	٤- فضل صدقة الصحيح
٢٥.....	٥- إذا وقعت الصدقة في غير أهلها
٢٥.....	٦- ما تصدق به الزوجة والخادم
٢٦.....	٧- الصدقة فيها استطاع
٢٧.....	٨- الصدقة عن ظهر غنى
٢٧.....	٩- من أجر نفسه ثم تصدق بأجره
٢٧.....	١٢- الصدقة على الأقارب
٣٠.....	١٣- وصول ثواب الصدقة إلى الميت
٣٠.....	١٦- فضل الصدقة بالماء
٣١.....	١٧- حق السائل
٣١.....	١٨- من سأله الله تعالى
٣١.....	١٩- الصدقة بالرديء
٣١.....	٢٠- المستحق للصدقة

الفصل الرابع: أحكام المسألة:

٣٢.....	١- الحث على العمل والاستغفار عن المسألة
٣٤.....	٢- النهي عن المسألة تكرراً
٣٦.....	٣- من تحمل له المسألة
٣٧.....	٤- (لا يسألون الناس إلهاف)
٣٨.....	٥- من أعطي من غير مسألة

الصفحة

الموضوعات

الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ:

٤٠	- إذا تحولت الصدقة
٤٠	- تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآلـه
٤٢	- لا يستعمل آلـنبي ﷺ على الصدقة.....

﴿الكتاب الحادي عشر: الصوم﴾

الفصل الأول: صيام رمضان:

٤٣	- فرض الصيام وفضله.....
٤٤	- فضل شهر رمضان
٤٦	- (صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية).....
٤٧	- لكل بلد رؤية ..
٤٧	- شهراً عيد لا ينقضان
٤٨	- بدء الصوم من الفجر.....
٤٩	- متى يفطر الصائم.....
٥٠	- استحباب السحور وتأخره
٥١	- استحباب تعجيل الفطر
٥١	- الأكل ناسياً وما لا يفطر الصائم به
٥٢	- لا يتقدم رمضان بصوم
٥٣	- النهي عن الوصال.....
٥٣	- الوصال إلى السحر
٥٤	- المباشرة والقبلة للصائم
٥٦	- الصائم يصبح جنباً
٥٧	- إذا جامع في رمضان أو أنظر لغير علة
٥٧	- الحجامة للصائم
٥٨	- صوم الصبيان
٥٨	- قضاء رمضان
٥٩	- من مات وعليه صوم
٥٩	- من أفتر خطأً

الصفحة

الموضوعات

٥٩	- جواز الصوم والfast للمسافر	٢٢
٦٢	- النية في الصيام	٢٣
٦٢	- ما يفطر عليه الصائم	٢٦
٦٢	- دعاء الصائم لمن يفطر عنده	٢٨
٦٢	- ما يقال عند رؤية الهلال	٣٠
٦٢	- السواك للصائم	٣٢
٦٣	- الإفطار للحامل والمريض	٣٣
٦٣	- حكم القيء للصائم	٣٤
٦٣	- من ليس له من صيامه إلّا الجوع	٣٥
٦٣	- صيام الكفارات	٣٦

الفصل الثاني: التراويف وليلة القدر:

٦٤	- فضل صلاة التراويف	١
٦٦	- فضل ليلة القدر والبحث على طلبها	٢
٧٢	- الدعاء لليلة القدر	٣
٧٢	- صلاة الرجال بالنساء في التراويف	٤

الفصل الثالث: الاعتكاف:

٧٣	- الاعتكاف في العشر الأواخر	١
٧٣	- لا يدخل البيت إلّا حاجة	٢
٧٣	- اعتكاف النساء	٣
٢١٣	- اعتكاف المستحاضة	٤
٢١٣	- هل يخرج المعتكف لحوائجه	٥
٧٣	- الاجتهاد في العشر الأواخر	٦
٧٤	- الاعتكاف والصوم	٧

الفصل الرابع: صيام التطوع:

٧٥	- صوم النبي ﷺ في غير رمضان	١
٧٥	- النهي عن صوم الدهر	٢

الصفحة	الموضوعات
٧٦.....	٣- النهي عن صوم يوم العيددين
٧٧.....	٤- صوم أيام التشريق
٧٩.....	٥- كراهة صوم الجمعة منفرداً
٨٠.....	٦- صوم يوم عاشوراء
٨٣.....	٧- أي يوم يصوم لعاشوراء
٨٣.....	٨- صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٨٥.....	٩- فضل الصيام في سبيل الله
٨٥.....	١٠- صوم ستة أيام من شوال
٨٥.....	١١- فضل الصوم في المحرم
٨٥.....	١٢- نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة
٨٦.....	١٣- الصائم يدعى لطعام
٨٦.....	١٤- صوم عشر ذي الحجة وعرفة
٨٦.....	١٥- الصوم في شعبان
٨٦.....	١٦- لا يصوم إذا اتصف شعبان
٨٧.....	١٧- صوم الاثنين والخميس
٨٧.....	١٨- ما جاء في صوم السبت
٨٨.....	١٩- الصوم في الشتاء
٨٨.....	٢١- الصائم يأكل عنده غيره
٨٨.....	٢٢- ما جاء في ليلة النصف من شعبان
٢٢٨.....	٢٣- تطوع من عليه صوم واجب

﴿الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة﴾

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه:

٨٩.....	١- فرض الحج وتعليمه عملياً
٨٩.....	٢- فضل الحج والعمرة
٩٠.....	٣- المواقت
٩١.....	٤- لباس المحرم وما يباح له فعله
٩٣.....	٥- الاغتسال للمحرم

الصفحة	الموضوعات
٩٤.....	٦- مداواة المحرم عينه
٩٤.....	٧- اشتراط المحرم التحلل
٩٤.....	٨- إحرام النساء والخائض
٩٥.....	٩- الطيب عند الإحرام.....
٩٦.....	١٠- الحجامة والخلق للمرء وبيان الفدية
٩٧.....	١١- تحريم الصيد على المحرم
١٠٠.....	١٢- تقليد المهدى وإشعاره عند الإحرام.....
١٠١.....	١٣- ما يفعل بالمهدى إذا عطبه
١٠٢.....	١٤- جوال ركوب البدن المهدأة
١٠٣.....	١٥- الإهلال (الإحرام).....
١٠٣.....	١٦- التلبية.....
١٠٦.....	١٧- وجوه الإحرام (الإفراد والتمنع والقرآن).....
١٠٨.....	١٨- القرآن
١٠٩.....	١٩- المتعة في الحج
١١٥.....	٢٠- وجوب الدم على المتمع
١١٦.....	٢١- طواف القدوم وركعتا الطواف
١١٨.....	٢٢- استلام الحجر وتقبيله
١١٨.....	٢٣- السعي بين الصفا والمروة
١٢٠.....	٢٤- السعي لا يكرر
١٢٠.....	٢٦- يوم التروية
١٢٠.....	٢٧- الوقوف بعرفة
١٢٢.....	٢٨- صوم يوم عرفة بعرفة
١٢٣.....	٢٩- الصلاة والخطبة يوم عرفة
١٢٣.....	٣٠- الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة
١٢٦.....	٣١- صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها
١٢٦.....	٣٢- تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى
١٢٧.....	٣٣- التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

الموضوعات	الصفحة
٣٤- رمي الجمار.....	١٢٧
٣٥- كيف حلق النبي ﷺ شعره في حجته.....	١٣١
٣٦- الحلق والتقصير عند التحلل.....	١٣٢
٣٧- التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر	١٣٤
٣٨- تقليد المهدى وإرساله	١٣٥
٣٩- نحر المهدى والأكل والتصدق منه.....	١٣٦
٤٠- الاشتراك في المهدى	١٣٧
٤١- طواف الإفاضة	١٣٧
٤٢- الكلام في الطواف.....	١٣٨
٤٤- الطواف بعد الصبح والعصر	١٣٨
٤٦- البيت بمنى ليالي أيام التشريق	١٣٩
٤٨- طواف الوداع	١٤٠
٤٩- حجة النبي ﷺ	١٤١
٥٠- إقامة المهاجر بمكة بعد النسك	١٤١
٥٢- الإحصار	١٤١
٥٣- حج النساء والصبيان.....	١٤٢
٥٤- الحج عن العاجز والميت	١٤٢
٥٥- خطبة حجة الوداع	١٤٣
٥٦- وجوب العمرة وفضلها في رمضان	١٤٨
٥٧- كم اعتمر النبي ﷺ	١٤٨
٥٨- العمرة بعد الحج	١٤٩
٥٩- أحكام العمرة	١٤٩
٦٠- ما جاء في يوم الحج الأكبر	١٤٩
٦٢- الحجـر من الكعبة	١٥٠
٦٤- الملزم	١٥٠
٦٥- ما ذكر في منى	١٥٠
٦٦- دعاء الحاج.....	١٥٠

الموضوعات	الصفحة
٦٧ - ماء زمزم.....	١٥١
٧٠ - من أصاب أهله وهو حرم.....	١٥١
٧١ - من فاته الحج.....	١٥٢
٧٢ - استقبال الحاج والسلام عليه.....	١٥٢
الفصل الثاني: فضائل مكة:	
١ - دخول مكة والخروج منها.....	١٥٣
٢ - دخول مكة بغير إحرام	١٥٣
٣ - حرمة مكة.....	١٥٣
٤ - بناء الكعبة	١٥٦
٥ - هدم الكعبة	١٥٦
٦ - فضل الحجر الأسود.....	١٥٧
٧ - مال الكعبة وكسوتها.....	١٥٨
٨ - إخراج الصور والأصنام من الكعبة.....	١٥٨
٩ - دخول الكعبة والصلاحة فيها.....	١٥٩
١٠ - التزول بالمحصب.....	١٦٠
١١ - ما يقتل من الدواب في الحرم.....	١٦١
١٢ - لا تغزى مكة بعد الفتح.....	١٦١
الفصل الثالث: فضائل المدينة:	
١ - تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها	١٦٢
٢ - الإيمان بأزرار إلى المدينة.....	١٦٥
٣ - الترغيب في سكنى المدينة.....	١٦٥
٤ - المدينة تنفي خبثها	١٦٦
٥ - من رحب عن المدينة.....	١٦٦
٦ - حفظ المدينة من الدجال والطاعون	١٦٨
٧ - إثم من كاد أهل المدينة.....	١٦٩
٨ - حب المدينة.....	١٧٠
٩ - فضل الصلاة في المسجد النبوى ومسجد قباء	١٧٠

١٧٠	١٠ - ما جاء في دور المدينة
	﴿الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله﴾
	الفصل الأول: أحكام الجهاد:
١٧١	١ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)
١٧٢	٢ - فضل الجهاد وغايته
١٧٧	٣ - فضل الرباط في سبيل الله
١٧٩	٤ - درجات المجاهدين
١٧٩	٥ - فضل الشهادة واستحباب طلبها
١٨١	٦ - الجنة تحت ظلال السيف
١٨١	٧ - الشهادة تکفر الخطايا إلّا الدّين
١٨١	٨ - من قتل دون ماله أو أهله
١٨٣	٩ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٨٣	١٠ - بيان الشهداء
١٨٥	١١ - من قاتل رباء
١٨٥	١٢ - تحريم قتل الكافر إذا أسلم
١٨٥	١٣ - النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان
١٨٥	١٤ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
١٨٦	١٥ - لا يستعن بمشرك
١٨٦	١٦ - إخراج غير المسلمين من الجزيرة
١٨٧	١٧ - التجسس
١٨٧	١٨ - وصية الإمام بأداب الجهاد
١٨٨	١٩ - القائد يتفقد جنده
١٨٩	٢٠ - لا تتمنا القاء العدو
١٩٠	٢١ - من مات ولم يغز
١٩٠	٢٢ - من حبسه العذر عن العزو
١٩٠	٢٣ - من جهز غازياً
١٩٠	٢٤ - فضل النفقة في سبيل الله

الصفحة

الموضوعات

١٩١	- حرمة نساء المجاهدين	٢٦
١٩١	- مشاركة النساء في الجهاد	٢٧
١٩٢	- فضل الغزو في البحر	٢٨
١٩٢	- ما جاء في قتال الروم والفرس	٢٩
١٩٣	- النهي عن قتل النساء والصبيان	٣٠
١٩٤	- قتل النساء والصبيان من غير عمد	٣١
١٩٤	- الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة	٣٢
١٩٥	- عمل قليلاً وأجر كثيراً	٣٣
١٩٦	- التسبيح والتکير أثناء السير	٣٤
١٩٦	- نصرت بالرعب	٣٥
١٩٦	- هل تنصرون إلا بضعفائكم	٣٦
١٩٧	- الحرب خدعة	٣٩
١٩٧	- لا تعذبوا بعذاب الله	٤٠
١٩٧	- من اختار الغزو على الصوم	٤٢
١٩٧	- استقبال الغزاة	٤٤
١٩٨	- الشورى بشأن القتال	٤٥
١٩٨	- إثم التولي يوم الزحف	٤٧
١٩٨	- الجهاد بالكلمة	٤٨
١٩٩	- الجهاد وقت الشدة	٥٠
١٩٩	- الرجل يغزو بأجر	٥١
٢٠٠	- الدعاء قبل اللقاء	٥٣
٢٠٠	- ما يجد الشهيد من الألم	٥٤
٢٠٠	- خير الجيوش	٥٥
٢٠٠	- الرأيات والألوية	٥٧
٢٠١	- ما جاء في الشعار	٥٨
٢٠١	- ما جاء في تنظيم المسكر	٥٩
٢٠١	- فضل الحراسة في سبيل الله	٦٠

الموضوعات	الصفحة
٦١ - الرسل	٢٠٣
٦٣ - الخيلاء في الحرب	٢٠٤
٦٤ - الحرق في بلاد العدو	٢٠٤
٦٥ - النهي عن المثلة	٢٠٤
٦٦ - السلاح	٢٠٥
٦٧ - قتل الأسير صبراً	٢٠٥
٦٩ - غزو الهند	٢٠٥
٧٠ - من أسلم على شيءٍ	٢٠٥
٧٣ - تداعي الأمم على المسلمين	٢٠٦
٧٤ - الجهاد ماضٍ	٢٠٦
٧٥ - القتال في الأشهر الحرم	٢٠٦
٧٦ - تأييد الدين بالرجل الفاجر	٢٠٦
الفصل الثاني: أحكام الغنائم:	
١ - حل الغنائم	٢٠٧
٢ - ثواب من غزا فغنم	٢٠٧
٣ - قسمة الغنيمة	٢٠٧
٤ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم	٢٠٨
٥ - ما يعطى للمؤلفة قلوبهم	٢٠٨
٦ - ما يكون من الطعام في الغنيمة	٢٠٨
٧ - من وجد ماله في الغنيمة	٢٠٨
٨ - استحقاق القاتل سلب القتيل	٢٠٩
٩ - ما ينفله الإمام للمجاهدين	٢٠٩
١٠ - حكم الفيء	٢٠٩
١١ - تحريم الغلول	٢١١
١٢ - أحكام السبايا	٢١٣
١٣ - الأسرى	٢١٣
١٤ - ما جاء في الخمس	٢١٤

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الصفحة

الموضوعات

٢١٥	- ما يعطي العبد من الغنائم
٢١٥	- عتقاء الله
٢١٥	- شراء الغنائم والتجارة في الغزو
٢١٥	- النهي عن النهبة
٢١٦	- ما جاء في سهم الصفي

الفصل الثالث: الجزية والمادعة:

٢١٧	- الوفاء بالعهد
٢١٧	- المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم
٢١٨	- أمان النساء وجوارهن
٢١٨	- إثم من قتل معاهداً
٢١٨	- تحريم الغدر
٢١٩	- الجزية
٢٢٠	- العشر

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق:

٢٢١	- الخيل معقود في نواصيها الخير
٢٢٢	- من احتبس فرساً في سبيل الله
٢٢٢	- الخيل ثلاثة
٢٢٢	- المسابقة على الخيل والإبل
٢٢٣	- فضل الرمي
٢٢٤	- صفات الخيل
٢٢٤	- مراعاة مصلحة الدواب في السير
٢٢٤	- الرجل أحق بصدر دابته

﴿الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاة والتوبية﴾

الفصل الأول: فضل الذكر:

٢٢٧	- فضل الذكر
٢٢٩	- فضل دوام الذكر

الموضوعات	الصفحة
٣- فضل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»	٢٣٠
٤- فضل التسبيح والتحميد والتكبير	٢٣٢
٥- التسبيح أول النهار وعند النوم	٢٣٤
٦- فضل «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»	٢٣٥
٨- عقد التسبيح باليد	٢٣٦
٩- الذكر الخفي	٢٣٦
الفصل الثاني: فضل الدعاء:	
١- لكل نبي دعوة مستجابة	٢٣٧
٣- العزم في المسألة	٢٣٧
٤- (فأني يستجاب له؟)	٢٣٧
٥- في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء	٢٣٧
٦- يستجاب للعبد ما لم يتعجل	٢٣٧
٧- أكثر دعاء النبي ﷺ	٢٣٨
٨- الدعاء عند النوم والاستيقاظ	٢٣٩
٩- سؤال المداية والسداد	٢٤٢
١٠- الدعاء إذا نزل متزلاً	٢٤٣
١١- الدعاء عند الكرب	٢٤٣
١٢- التعمود من جهد البلاء	٢٤٤
١٣- الاستعاذه	٢٤٤
١٤- دعاء الرجل إذا أسلم	٢٤٦
١٥- الدعاء عند صياغ الديكة	٢٤٦
١٦- الدعاء للمسلمين بظهور الغيب	٢٤٦
١٧- من دعائه ﷺ	٢٤٧
١٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢٤٨
٢٠- رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بها	٢٥٠
٢٣- فضل الدعاء	٢٥٠
٢٤- الدعاء مع اليقين بالإجابة	٢٥١

الصفحة

الموضوعات

٢٥١.....	٢٥- الدعاء باسم الله الأعظم
٢٥٢.....	٢٦- الدعاء بالجواب من الدعاء
٢٥٢.....	٢٧- عدم التنطع في الدعاء
٢٥٣.....	٢٨- من دعا على ظالمه
٢٥٣.....	٢٩- دعوات لا ترد
٢٥٤.....	٣١- الداعي لا ينحص نفسه بالدعاء
٢٥٤.....	٣٢- ما يقول إذا خرج من بيته
٢٥٥.....	٣٥- دعاء الحاجة
٢٥٥.....	٣٦- ما يقول إذا خاف قوماً
٢٥٥.....	٣٨- الدعاء بالعفو والعافية
٢٥٦.....	٣٩- دعاء ختام المجلس
٢٥٦.....	٤٠- الإشارة بالإصبع في الدعاء
٢٥٦.....	٤٣- أدعية بعض الصحابة

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة:

٢٥٧.....	١- استحباب كثرة الاستغفار
٢٥٧.....	٢- سيد الاستغفار
٢٥٨.....	٣- (لباء بقوم يذنبون فيستغفرون)
٢٥٨.....	٤- قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٥٨.....	٥- الحض على التوبة والفرح بها
٢٥٩.....	٦- تكرر المغفرة بتكرر التوبة
٢٦٠.....	٧- قبول التوبة وإن كثرت الذنوب
٢٦٠.....	٨- قبول التوبة قبل الغرغرة
٢٦١.....	٩- كفارات الذنوب

﴿الكتاب الخامس عشر: الأبيان والنذور﴾

الفصل الأول: الأبيان:

٢٦٣.....	١- النهي عن الحلف بغير الله تعالى
----------	---

الموضوعات	الصفحة
٢- من حلف باللات والعزى	٢٦٣
٣- من حلف يميناً فرأى خيراً منها	٢٦٣
٤- النهي عن الإصرار على اليمين	٢٦٤
٥- اليمين اللغو	٢٦٤
٦- اليمين الكاذبة (الغموس)	٢٦٤
٧- من حلف على ملة غير الإسلام	٢٦٥
٨- اليمين على نية المستخلف	٢٦٥
٩- يمين النبي ﷺ	٢٦٥
١٠- الاستثناء في اليمين	٢٦٦
١١- إبرار القسم	٢٦٦
١٢- لا يقال ما شاء الله وشئت	٢٦٦
١٣- المعارض في اليمين	٢٦٦
١٤- اليمين في قطيعة الرحم	٢٦٦
١٥- الكفاراة	٢٦٦
١٦- لا كفاراة لمن حلف كاذباً	٢٦٧
١٧- في الرقبة المؤمنة	٢٦٧
الفصل الثاني: النذر:	
١- الأمر بوفاء النذر	٢٦٨
٢- النهي عن النذر	٢٦٨
٣- الندر في الطاعة	٢٦٨
٤- من نذر المشي إلى الكعبة	٢٦٩
٥- لا نذر في معصية ولا فيها لا يملك	٢٧٠
٦- كفارة النذر	٢٧٠
٧- من مات وعليه نذر	٢٧٠
٨- نذر الصلاة في بيت المقدس	٢٧١
٩- من نذر أن يتصدق بهـ	٢٧١

المقصد الرابع

﴿الكتاب الأول : النكاح﴾

الفصل الأول: أحكام النكاح

٢٧٥	١. الترغيب في النكاح.....
٢٧٧	٢. كراهة التبلي والخصاء.....
٢٧٩	٣. (فاظفر بذات الدين).....
٢٨٠	٤. خير المتع المرأة الصالحة.....
٢٨٠	٥. الكفاءة في الدين.....
٢٨٠	٦. ما يحل من النساء وما يحرم.....
٢٨٢	٧. تحريم نكاح الشغار.....
٢٨٢	٨. نكاح المحرم.....
٢٨٣	٩. النهي عن نكاح المتعة.....
٢٨٤	١٠. لا ينحطب على خطبة أخيه.....
٢٨٤	١١. النظر إلى المخطوبة.....
٢٨٥	١٢. الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح.....
٢٨٥	١٣. المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح.....
٢٨٥	١٤. لا تنكح المرأة إلاً برضاها.....
٢٨٧	١٥. إذا زوج ابنته كارهة النكاح مردود.....
٢٨٧	١٦. الصداق.....
٢٨٩	١٧. الوليمة وإجابة الدعوة إليها.....
٢٩٠	٢١ م يرجع من الوليمة إذا رأى منكرًا.....
٢٩٠	٢٢. إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه.....
٢٩١	٢٣. استحباب الزواج في شوال.....
٢٩١	٢٤. الشروط في النكاح.....
٢٩٢	٢٥. استشارة المرأة بزواج ابنتها.....
٢٩٣	٢٩. في الولي.....
٢٩٣	٣٠. الإشهاد في النكاح.....

الصفحة	الموضوعات
٢٩٣	٣١ خطبة النكاح.....
٢٩٣	٣٢ التهنة بالزواج.....
٢٩٤	٣٣ ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله.....
٢٩٤	٣٤ ما يشترطه الولي من المهر.....
٢٩٤	٣٥ من تزوج ولم يسم صداقاً.....
٢٩٤	٣٧ نكاح الولد.....
٢٩٥	٣٨ نكاح الحرائر.....
٢٩٥	٣٩ نكاح الزانية.....
٢٩٥	٤٠ المحلل والمحلل له.....
٢٩٥	٤٢ الزوجان يسلم أحدهما.....
٢٩٦	٤٣ الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع.....
٢٩٦	٤٤ الرجل يسلم وعنه أختان.....
٢٩٦	٤٥ الرجل يتزوج فيجد لها حلي.....
٢٩٧	٤٤ م. الرجل يتزوج وبه عيب.....
٢٩٧	٤٦ ماء جاء في كثرة الأهل.....
الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين	
٢٩٨	١ العدل بين الزوجات.....
٢٩٨	٢ تصوم المرأة بإذن زوجها.....
٢٩٨	٤ حق الزوجة من الميت.....
٢٩٩	٥ المرأة تهب يومها لضرتها.....
٢٩٩	٦ غيره الضرائر وافتخار بعضهم على بعض.....
٢٩٩	٧ الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن.....
٣٠١	٨ خير النساء من تعنتي بزوجها وأولادها.....
٣٠١	٩ خدمة الرجل في أهله.....
٣٠٢	١١ خروج النساء لحاجتهن.....
٣٠٢	١٢ تحريم هجر فراش الزوج.....
٣٠٢	١٣ ما يكره من ضرب النساء.....

الصفحة	الموضوعات
٣٠٢	١٤. فتنة الرجال بالنساء
٣٠٣	١٥. (إيامكم والدخول على النساء)
٣٠٣	١٦. من رأى امرأة فليأت أهله
٣٠٤	١٧. لا تتصف المرأة امرأة لزوجها
٣٠٤	١٨. الغيلة
٣٠٤	١٩. تحريم إفشاء سر المرأة
٣٠٤	٢٠. حكم العزل
٣٠٥	٢٢. وصايا للنساء
٣٠٦	٢٢. حق الزوج على المرأة
٣٠٨	٢٤. حق المرأة على زوجها
٣٠٨	٢٥. النهي عن إتيان النساء في أعجائزهن
٣٠٨	٢٦. التستر عند الجماع
٣٠٩	٢٧. غيرة الرجال
٣٠٩	٢٨. ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله
٣٠٩	٢٩. هن أغلب
	الفصل الثالث: النفقات
٣١١	١. فضل النفقة على الأهل
٣١١	٢. نفقة الأهل مقدمة على الصدقة
٣١٢	٣. تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف
٣١٢	٤. الرجل يأخذ من مال ولده
	﴿الكتاب الثاني: الرضاع﴾
٣١٣	١. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣١٣	٢. لبن الفحل
٣١٣	٣. إنما الرضاعة من المجاعة
٣١٤	٤. المصة والمصنان
٣١٤	٥. التحرير بخمس رضعات
٣١٤	٦. رضاعة الكبير

الصفحة	الموضوعات
٣١٥	٧. الشهادة في الرضاع
٣١٦	٨. لا رضاع بعد فصال
﴿الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة﴾	
الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة	
٣١٧	٣. طلاق الحاضن
٣١٧	٤. أحكام الطلاق والطلاق الثلاث
٣١٧	٥. لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره
٣١٩	٦. نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً
٣٢٠	٧. متعة المطلقة
٣٢٠	٨. العدة
٣٢٣	* عدة الأمة
٣٢٣	٩. خروج المعتدة حاجتها نهاراً
٣٢٤	١٠. ليس التخيير طلاقاً
٣٢٤	١١. الظهار
٣٢٦	١٢. الخلع
٣٢٦	١٣. الإحداد في عدة الوفاة
٣٢٧	١٤. الحضانة
٣٢٧	١٥. طلاق السنة
٣٢٨	١٧. الطلاق مرتان
٣٢٨	١٨. الطلاق قبل النكاح وقبل الدخول
٣٢٩	١٩. طلاق الم Hazel والمريض والمكره والسكران
٣٣١	٢٠. الطلاق في إغلاق
٣٣١	٢١. كنایات الطلاق
٣٣٢	٢٢. الرجعة والإشهاد عليها
٣٣٢	٢٣. من خبب إمرأة
٣٣٢	٢٣. طلاق العبد
٣٣٢	٢٩. من جعل أمر المرأة بيدها

الصفحة

الموضوعات

٣٣٣	٣٠. الأجل لمن لم يمس امرأته
٣٣٣	٣١. ما جاء في الحكمين
٣٣٤	الفصل الثاني : اللعان
٣٣٧	الفصل الثالث : الإيلاء

﴿الكتاب الرابع: أحكام المولود﴾

الفصل الأول : النسب

٣٣٩	١. إذا عرض بنفي الولد
٣٣٩	٢. الولد للفراش
٣٤٠	٣. القافة
٣٤٠	٤. من ادعى لغير أبيه
٣٤١	٥. تحريم الطعن في النسب
٣٤١	٦. اللقيط
٣٤١	٧. التنازع في الولد
٣٤١	٨. ادعاء ولد الزنا

الفصل الثاني : التسمية والحقيقة والتأديب

٣٤٢	١. (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني)
٣٤٢	٢. التسمي بأسماء الأنبياء
٣٤٣	٣. تغيير الإسم إلى أحسن منه
٣٤٣	٤. ما يكره من الأسماء
٣٤٤	٥. أغضن الأسماء إلى الله تعالى
٣٤٤	٦. أحب الأسماء
٣٤٥	٧. الحقيقة والتحنيك
٣٤٦	٨. ماجاء في الختان
٣٤٧	٩. الأذان في أذن المولود
٣٤٧	١١. ما جاء في تأديب الولد

الصفحة	المَوْضُوعَات
٣٤٧	١٣. الأَسْمَاءُ الْحَسْنَةُ
٣٤٧	١٤. الْكَنْتِي
٣٤٧	١٦. مَدَاعِبُ الْأَوْلَادِ
﴿الكتاب الخامس: الميراث والوصايا﴾	
الفصل الأول: الفرائض	
٣٤٩	١. إِحْرَاقُ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا
٣٤٩	٢. مِيراثُ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ
٣٥٠	٣. مِيراثُ الْجَدِ
٣٥٠	٤. مِيراثُ الْوَلَدِ
٣٥٠	٥. لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ
٣٥١	٦. مِيراثُ الْكَلَالَةِ
٣٥١	٧. مِيراثُ الْوَلَاءِ
٣٥١	٨. مِيراثُ وَلَدِ الْمَلَعُونَ
٣٥٢	٩. مِيراثُ الْأَخْوَةِ
٣٥٢	١٠. مِيراثُ الْجَهَدِ
٣٥٢	١١. مِيراثُ ذُوِّي الْأَرْحَامِ
٣٥٣	١٢. فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيراثِ
٣٥٣	١٤. الرَّجُلُ يَسْلِمُ عَلَى يَدِيِّ رَجُلٍ
٣٥٣	١٦. إِبْطَالُ مِيراثِ الْقَاتِلِ
٣٥٣	٢٧. مِيراثُ الْزَوْجَيْنِ مِنَ الْدِيَةِ
٣٥٣	٣٠. مِيراثُ وَلَدِ الزَّنَنِ
٣٥٣	٣١. مِيراثُ السَّائِبَةِ
٣٥٤	٣٤. حَقُّ جَرِ الْوَلَاءِ
٣٥٤	٣٦. الدَّيْنُ قَبْلُ الْوَصِيَّةِ
الفصل الثاني: الوصايا والوقف	
٣٥٥	١. التَّرْغِيبُ فِي الْوَصِيَّةِ

الصفحة	الموضوعات
٣٥٥	٢. وصية النبي ﷺ
٣٥٥	٣. الوصية بالثلث
٣٥٧	٤. الوصاية على اليتيم
٣٥٧	٦. الوقف
٣٥٧	٧. لا وصية لوارث
٣٥٧	٨. الصدقة في الحياة أفضل من الوصية
٣٥٨	٩. الحيف من الوصية
٣٥٨	١٩. وصية الصبي
٣٥٨	٢١. الوصية بالعتق أو التدبير
٣٥٨	٢٣. نماذج من الوصايا

﴿الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة﴾

٣٥٩	١. بر الوالدين
٣٦٠	٢. صلة الوالد المشرك
٣٦٠	٣. تحريم عقوق الوالدين
٣٦٠	٤. صلة أصدقاء الوالدين
٣٦٠	٥. رحمة الأولاد
٣٦١	٦. فضل الإحسان إلى البنات
٣٦٢	٧. صلة الرحم
٣٦٣	٨. إثم قاطع الرحم
٣٦٤	٩. ليس الواصل بالكافع
٣٦٤	١٠. تبل الرحم بيلها
٣٦٤	١١. بر الحالة
٣٦٤	١٢. هل يطلق امرأته لبر الوالدين

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية

﴿الكتاب الأول: الطعام والشراب﴾

الفصل الأول: الأطعمة وأداب الأكل

٣٦٧	١. أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين
٣٦٨	٢. المؤمن يأكل في معى واحد
٣٦٩	٣. الأكل متكتاً
٣٦٩	٤. لعق الأصابع والأكل بثلاث
٣٧٠	٥. إذا وقعت لقمة فليأخذها
٣٧٠	٦. ما يقول إذا فرغ من طعامه
٣٧١	٧. الضيف إذا تبعه غيره
٣٧١	٨. إذا طلب الضيف دعوة غيره
٣٧١	٩. لا يعيث طعاماً
٣٧١	١٠. طلب الدعاء من الضيف الصالح
٣٧٢	١١. طعام الواحد يكفي الاثنين
٣٧٢	١٢. نعم الأدم الخل
٣٧٢	١٣. التلبية
٣٧٣	١٤. الرطب بالقطاء
٣٧٣	١٥. العجوة والتمر
٣٧٣	١٦. القران في التمر
٣٧٤	١٧. الدباء
٣٧٤	١٨. الثوم والبصل
٣٧٤	١٩. إذا وقع الذباب في الإناء
٣٧٤	٢٠. غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٣٧٥	٢٢. طعام أهل الكتاب
٣٧٥	٢٣. أكل اللحم
٣٧٦	٢٤. لحوم الجلالة وألبانها
٣٧٦	٢٦. أكل الجبن والسمن

الموضوعات	الصفحة
٢٧. ما جاء في اللبن	٣٧٦
٢٨. ما جاء في الزيت	٣٧٦
٣٠. الشريد	٣٧٦
٣٢. حشرات الأرض	٣٧٧
٣٣. الشمار والفاواكه	٣٧٧
٣٤. جمع لونين من الطعام.....	٣٧٧
٣٩. الاقتصاد في الطعام وعدم الشبع	٣٧٧
٤٠. المضطر إلى الميّة	٣٧٧
٤١. الاجتماع على الطعام	٣٧٨
٤٢. الأكل بما يليك	٣٧٨
٤٣. لعق الصحفة	٣٧٨
٤٥. عرض الطعام	٣٧٨
الفصل الثاني: الذبائح والصيد:	
١. إحسان الذبح والقتل	٣٧٩
٢. الفرع والعترة	٣٧٩
٣. ما يفعله المذكى	٣٧٩
٤. ذبيحة الأعراب	٣٨١
٥. الصيد بالكلب والقوس	٣٨١
٦. إذا غاب الصيد يومين فأكثر	٣٨٣
٧. النهي عن الصيد بالحذف والبندق	٣٨٣
٨. تحريم كل ذي ناب من السباع	٣٨٣
٩. تحريم الحمر الإنسية	٣٨٤
١٠. إباحة الضب والأربب	٣٨٤
١١. إباحة الحراد والدجاج	٣٨٦
١٢. إباحة لحوم الخيل	٣٨٦
١٣. النهي عن صبر البهائم	٣٨٦
١٤. صيد البحر	٣٨٧

الموضوعات	الصفحة
١٦. النهي عن ذبح الحلوب	٣٨٧
١٩. ما جاء في العصافير	٣٨٨
٢٠. ما جاء الصندع	٣٨٨
٢١. ذكارة الجنين	٣٨٨
٢٢. ما قطع من الحي فهو ميت	٣٨٨
٢٣. الضبع والذئب والثعلب	٣٨٨
الفصل الثالث : الأضحية:	
١. سنة الأضحية ووقتها	٣٨٩
٢. سن الأضحية	٣٨٩
٣. أضحية النبي ﷺ	٣٩٠
٤. النحر بالصل	٣٩١
٥. ادخار لحوم الأضاحي	٣٩١
٦. لا يأخذ المضحى شرعاً ولا ظفراً من أول العشر	٣٩٣
٧. فضل الأضحية	٣٩٣
٨. ما يستحب من الأضاحي	٣٩٣
٩. الشاة تجزئ عن أهل البيت	٣٩٣
١٠. الأضحية عن الميت	٣٩٤
١١. الاشتراك في الأضحية	٣٩٤
١٢. ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز	٣٩٤
١٣. ما يجزئ من الغنم عن البدنة	٣٩٥
١٤. من اشترى أضحية فأصبت	٣٩٥
الفصل الرابع: الأشربة وآداب الشرب	
١. إثم من منع فضل الماء	٣٩٦
٢. النهي عن الشرب قائما	٣٩٦
٣. الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً	٣٩٧
٤. النهي عن الشرب من فم السقاء	٣٩٨

الموضوعات	الصفحة
٥. كراهة التنفس في الإناء	٣٩٨
٦. الأيمن فالأيمان في الشرب	٣٩٨
٧. تغطية الإناء	٣٩٩
٨. الشرب بالأكف والكرع	٣٩٩
٩. تحريم الخمر	٣٩٩
١٠. إثم من شرب الخمر ولم يتتب	٤٠٠
١٢. الخمر من العنب وغيره	٤٠٢
١٣. كل شراب أسكر فهو حرام	٤٠٣
١٤. كراهة انتباذ التمر والزيسب مخلوطين	٤٠٣
١٥. إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً	٤٠٤
١٦. تحريم تخليل الخمر	٤٠٦
١٧. الأوعية والظروف	٤٠٦
١٨. تسمية الخمر بغير اسمها	٤١٢
١٩. لعن الله الخمر	٤١٢
٢١. ما يجوز شربه من العصير	٤١٣
٢٣. استعداب الماء	٤١٣
٢٤. ما يقول إذا شرب اللبن	٤١٣
٢٥. الحالب لا يجهد الشاء	٤١٣
٢٦. الشرب من ثلمة القدح	٤١٣
٢٧. ساقى القوم آخرهم شرباً	٤١٣
﴿الكتاب الثاني: اللباس والزينة﴾	
١. الإعجاب بالنفس	٤١٥
٢. من جر الثوب خيلاء	٤١٦
٣. ما أسفل من الكعبين في النار	٤١٧
٤. أحب الشياطنة	٤١٩
٦. تحريم لبس الحرير على الرجال	٤٢٠
٧. لبس الحرير لمرض الحكة	٤٢٣

الموضوعات	الصفحة
٨. الحرير والذهب للنساء	٤٢٤
٩. نهي الرجل عن لبس المعصر	٤٢٦
١٠. نهي الرجل عن التزغفر	٤٢٧
١١. لبس الأصفر للنساء	٤٢٧
١٢. النهي عن اشتغال الصماء	٤٢٧
١٣. النهي عن التعرى	٤٢٧
١٤. الكاسيات العاريات	٤٢٨
١٥. تحريم النظر إلى العورات	٤٢٩
١٦. المشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال	٤٣٠
١٧. لا يدخل المختن على النساء	٤٣١
١٨. لبس النعل	٤٣١
١٩. فرق الشعر	٤٣١
٢٠. خضاب الشيب	٤٣٢
٢١. النهي عن القرع	٤٣٣
٢٢. إعفاء اللحى	٤٣٣
٢٣. خصال الفطرة	٤٣٣
٢٤. وصل الشعر	٤٣٤
٢٥. الوصلة والنامضة والواشمة	٤٣٥
٢٧. تحريم خاتم الذهب على الرجال	٤٣٥
٢٨. خاتم النبي ﷺ	٤٣٦
٢٩. إباحة خاتم الفضة	٤٣٧
٣٠. الأصبع التي يلبس بها الخاتم	٤٣٧
٣١. مخالفة المشركين في لباسهم وهيئتهم	٤٣٧
٣٢. (إن الله جميل يحب الجمال)	٤٣٨
٣٤. ألوان الثياب	٤٤٠
٣٦. ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٤٤٠
٣٧. ثوب الشهرة	٤٤٠

الصفحة	الموضوعات
٤٤٠	٣٨ . البدلة والتقبيل أحياناً
٤٤١	٣٩ . لبس الصوف
٤٤١	٤١ . القميص والسرويل
٤٤١	٤٢ . الجبة والخفاف
٤٤١	٤٣ . ما جاء في طيب الرجال والنساء
٤٤٢	٤٤ . الكحل
٤٤٣	٤٥ . نتف الشيب
٤٤٣	٤٦ . الخضاب للنساء
٤٤٣	٤٧ . المرأة تتطيب للخروج
٤٤٤	٤٨ . حجاب المرأة
٤٤٤	٤٩ . ذيول النساء
٤٤٤	٥٠ . لا يباشر الرجل الرجل
٤٤٤	٥١ . ما جاء في جلود السياع

﴿الكتاب الثالث: الطب والرؤيا﴾

الفصل الأول: المرضى:

٤٤٥	١. الصحة نعمة من الله تعالى
٤٤٥	٢. ثواب المؤمن فيها يصيبه
٤٤٧	٣. يكتب للمريض ما كان يعمل
٤٤٨	٤. ثواب الصبر على المرض
٤٤٩	٥. ثواب من ذهب بصره
٤٤٩	٦. عيادة المريض والدعاء له
٤٥٢	٧. كراهة تبني الموت

الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر

٤٥٤	١. لكل داء دواء
٤٥٥	٢. الشفاء في ثلاثة
٤٥٥	٣. التداوي بالعسل

الصفحة	الموضوعات
٤٥٥	٤. التداوي بالحجامة
٤٥٦	٥. التداوي بالككي
٤٥٨	٦. التداوي بالحبة السوداء
٤٥٨	٧. التداوي بالعود المهدى
٤٥٩	٨. ماء الككة شفاء للعين
٤٥٩	٩. تحريم التداوي باللحم والنجاسات
٤٥٩	١٠. الحمى من فيح جهنم
٤٦٠	١١. الطاعون
٤٦٤	١٢. اجتناب المجنوم
٤٦٥	١٣. العين حق
٤٦٦	١٤. رقية النبي ﷺ
٤٦٦	١٥. رقية جبريل عليه السلام
٤٦٧	١٦. الدعاء ووضع اليد على موضع الألم
٤٦٧	١٧. الرقية بالمعوذات
٤٦٨	١٨. الرقية بفاتحة الكتاب
٤٦٨	١٩. رقية العين
٤٦٨	٢٠. الرقية من الحمة وغيرها
٤٦٨	٢٢. لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
٤٧٠	٢٣. الفأل والشئم
٤٧١	٢٤. لا يورد المرض على المصح
٤٧١	٢٦. تحريم الكهانة
٤٧٢	٢٧. السحر
٤٧٢	٢٨. ما جاء في الحمية
٤٧٢	٢٩. طعام المريض
٤٧٣	٣٠. السعوط
٤٧٣	٣١. دواء ذات الجنب
٤٧٣	٣٢. دواء عرق النساء

الموضوعات	
الصفحة	
٤٧٣	٣٣. ما جاء في السنّا
٤٧٣	٣٤. النّشرة
٤٧٣	٣٥. الخط وعلم النجوم وزجر الطير
٤٧٣	٣٦. التّئام
٤٧٤	٣٧. كيف يرقى
٤٧٤	٣٨. من اخند أهناً من ذهب
٤٧٥	٣٩. النّهي عن التّداوي بالسم
٤٧٥	٤٠. الاستشفاء بالقرآن والصلوة
٤٧٥	٤٢. ما جاء في أبوالإبل
الفصل الثالث: الرؤيا	
٤٧٦	١. الرؤيا الصالحة جزء من النّبوة
٤٧٦	٢. من رأى النبي ﷺ في المنام
٤٧٧	٣. إذا رأى ما يكره
٤٧٨	٤. المبشرات
٤٧٩	٥. من كذب في حلمه
٤٧٩	٦. تأويل الرؤيا
٤٨٠	٧. رؤى النبي ﷺ
٤٨١	٨. إذا عبرت الرؤيا وقت
٤٨١	٩. دعاء للفزع في النوم
الفصل الرابع: ما جاء في البيوت	
الفصل الأول: الاستئذان:	
٤٨٣	١. الاستئذان من أجل البصر
٤٨٣	٢. الاستئذان ثلاثة
٤٨٣	٣. قول المستاذن: أنا
٤٨٤	٤. جعل الإذن رفع الحجاب
٤٨٤	٥. نظر الفجأة
٤٨٤	٦. كيف يستاذن

الموضوعات		الصفحة
٧. الاستئذان بطرق الباب	٤٨٥	
٨. الرجل يدعى فذلك إذنه	٤٨٥	
٩. حرمة البيوت	٤٨٥	
الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها		
١. ما جاء في البناء	٤٨٦	
٢. البناء لغير حاجة	٤٨٦	
٣. النهي عن افتراش الحرير	٤٨٦	
٤. آنية الذهب والفضة	٤٨٦	
٥. الخلية بغير الذهب والفضة	٤٨٦	
٦. ما زاد عن الحاجة من الأثاث	٤٨٧	
٨. وسائل السلامة في البيوت	٤٨٧	
٩. المحافظة على الأولاد عند الغروب	٤٨٧	
١٠. إطفاء النار عند النوم	٤٨٧	
١١. ما جاء الأواني	٤٨٧	
١٢. جلود النمور والسباع	٤٨٨	
١٤. النوم على سطح غير محجر	٤٨٨	
١٥. سعة المجلس	٤٨٨	
١٧. من باع داراً فليشتر مثلها	٤٨٨	
الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور		
١. لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	٤٩٠	
٢. عذاب المصورين	٤٩٠	
٣. اتخاذ الوسائل المزينة بالصور	٤٩١	
٤. تصوير غير ذوات الأرواح	٤٩١	
٥. نقض الصور والتصاليب	٤٩١	
الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتها		
١. النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس	٤٩٣	
٢. كراهة الوتر في رقبة البعير	٤٩٤	

الصفحة	الموضوعات
٤٩٤	٣. وسم الحيوان في الوجه
٤٩٥	٤. وسم الحيوان في غير الوجه
٤٩٦	٥. قتل الحيات
٤٩٧	٦. قتل الوزغ
٤٩٧	٧. الإحسان إلى الدواب والبهائم
٤٩٨	٨. مانهي عن قتله
٤٩٨	٩. ما جاء في أصوات البهائم
٤٩٩	١٠. لا تنزي الحمر على الخيل
٤٩٩	١١. الرجل أحق بصدر دابته
	﴿الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد﴾
٥٠٠	١. الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد
	المقصد السادس: المعاملات
	﴿الكتاب الأول: البيوع﴾
٥٠٣	١. الحلال بين والحرام بين
٥٠٣	٢. من لم يبال من حيث اكتسب
٥٠٣	٣. الكسب والعمل باليد
٥٠٤	٤. خيار المجلس
٥٠٤	٥. من يخدع في البيع
٥٠٤	٦. الصدق والتصح في البيع
٥٠٥	٧. السماحة في البيع والشراء
٥٠٥	٨. ما يكره من الحلف في البيع
٥٠٦	٩. بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان
٥٠٨	١٠. الربا والصرف
٥١١	١١. الوضع من الدين مقابل التعجيل *
٥١١	١٢. بيع القلادة فيها خرز وذهب
٥١١	١٣. لعن آكل الربا وموكله
٥١٢	١٤. النهي عن الاحتكار

الصفحة	الموضوعات
٥١٢	١٤. النهي عن الغش
٥١٣	١٥. لا يبيع ما اشتري من الطعام قبل القبض
٥١٤	١٦. بيع التخل وعليها ثمر
٥١٤	١٧. لا تباع الشمار قبل بدء صلاحها وحكم الجواح
٥١٦	١٨. النهي عن المزابنة والمحاقة والمخابرة
٥١٧	١٩. الترخيص في العرايا
٥١٧	٢٠. تحريم بيع الحمر والمحرمات
٥١٩	٢١. تحريم بيع الميالة والختزير والأصنام
٥١٩	٢٢. النهي عن ثمن الكلب ومهر الغي وحلوان الكاهن
٥٢٠	٢٣. بطلان بيع الملامسة والمنابذة والخصبة
٥٢٠	٢٤. بيع المزايدة
٥٢٠	٢٥. تحريم بيع حبل الحبلة
٥٢١	٢٦. بيع منهي عنها
٥٢٣	٢٧. الشروط في البيع وأمر العرف
٥٢٤	٢٨. أول من يدخل السوق
٥٢٥	٢٩. بيع السلم
٥٢٥	٣٠. الشفعة
٥٢٦	٣١. الرهن
٥٢٦	٣٢. الشركة
٥٢٧	٣٤. بيع الربط بالتمر
٥٢٧	٣٥. بيع العينة وما يشبهه
٥٢٨	٣٦. البيع إلى أجل
٥٢٨	٣٧. النهي عن بيعتين في بيعة
٥٢٨	٣٨. لا يبيع ما ليس عنده
٥٢٩	٣٩. بيع العربون
٥٢٩	٤٠. بيع العنبر للعصير
٥٢٩	٤١. بيان العيب

الصفحة	الموضوعات
٥٣٠	٤٤. الإقالة
٥٣٠	٤٥. اختلاف المتباعين في الشمن
٥٣٠	٤٦. الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها
٥٣٠	٤٧. اللغو والكذب في التجارة
٥٣٠	٤٨. الاقتصاد في طلب المعيشة
٥٣١	٤٩. لزوم وجه الرزق
٥٣١	٥٠. ما جاء في الأسواق
٥٣٢	٥١. الوزن
٥٣٢	٥٢. التسعير
٥٣٢	٥٣. ما جاء في البكور

﴿الكتاب الثاني: القرض والحوالة﴾

٥٣٣	١. حفظ الأموال والنهي عن إتلافها
٥٣٣	٢. رصد المال لأداء الدين
٥٣٤	٣. فضل إنتظار المعسر
٥٣٥	٤. حسن القضاء
٥٣٥	٥. استحباب الوضع من الدين وهبته
٥٣٥	٦. الشفاعة في وضع الدين
٥٣٦	٧. من مات وعليه دين
٥٣٧	٨. تحمل دين الميت
٥٣٧	٩. المفلس
٥٣٨	١٠. مطل الغني ظلم
٥٣٨	١٤. العارية
٥٣٩	١٦. القرض (الدَّيْن)
٥٤٠	١٧. التشديد في الدين

﴿الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة﴾

٥٤١	١. فضل الزرع والغرس
-----	---------------------

الموضوعات	الصفحة
٢. المزارعة بالشطر ونحوه	٥٤٢
٣. كراء الأرض	٥٤٣
٤. الأرض تمنح	٥٤٤
٥. أجرة الأجير	٥٤٥
٦. عسب الفحل	٥٤٥
٧. لا يمنع فضل الماء	٥٤٦
٨. سكر الأنهر	٥٤٦
٩. التحذير من عواقب الاستغلال بالزرع	٥٤٦
١٠. اقتناء الكلب للحرث	٥٤٧
١١. الحمى وإحياء الموات	٥٤٧
١٢. إقطاع الأرض	٥٤٨
١٥. حرريم البئر والشجر	٥٤٨
١٦. زرع الأرض بغير إذن صاحبها	٥٤٨
١٧. من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها	٥٤٩
١٨. اتخاذ الماشية والعناية بالأأنعام	٥٤٩
١٩. الخراج بالضمان	٥٥١
٢٠. كسب الحجام	٥٥١

﴿الكتاب الرابع: الهبات واللقطة﴾

١. القليل من الهبة	٥٥٣
٢. المكافأة عن الهبة	٥٥٣
٣. ما يريد من الهبة وما لا يريد	٥٥٤
٤. العدة بالهبة	٥٥٤
٥. الهبة للولد والزوج	٥٥٤
٦. هبة ما يكره لبسه	٥٥٥
٧. قبول هدية المشركين	٥٥٥
٨. الرجوع في الهبة	٥٥٦
٩. هل يشتري صدقته أو هبته	٥٥٦

الموضوعات	الصفحة
١٠. فضل المبيحة	٥٥٧
١٢. العمري والرقيبي	٥٥٧
١٣. من وجد لقطة فليعرفها	٥٥٨
١٤. ضالة الإبل والغنم	٥٥٩
١٥. لقطة الحرم	٥٥٩
١٧. الرجل يهدي لمن شفع له	٥٥٩
١٨. الحث على التهادي	٥٥٩
١٩. التحذير من أخذ اللقطة	٥٦٠
﴿الكتاب الخامس: المظالم والغصب﴾	
١. الظلم ظلمات يوم القيمة	٥٦١
٢. تحريم الظلم	٥٦١
٣. الحث على التخلل من المظالم	٥٦٢
٤. دعوة المظلوم	٥٦٢
٥. إثم من ظلم شيئاً من أرض	٥٦٢
٧. قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٥٦٣
٨. نصرة المظلوم	٥٦٣
٩. إذا وجد مال ظالمه	٥٦٣
١١. لا ضرر ولا ضرار	٥٦٤
١٢. الصلاة والمال الحرام	٥٦٤
﴿الكتاب السادس: العتق والمكاتبة﴾	
١. فضل العتق	٥٦٥
٢. عتق العبد المشترك	٥٦٦
٣. النهي عن بيع الولاء وهبته	٥٦٧
٤. إنها الولاء لمن أعتق	٥٦٧
٥. فضل من أدب جاريته	٥٦٧
٦. ثواب العبد إذا نصح سيده	٥٦٨
٧. إطعام الملوك بما يأكل سيده	٥٦٨

الموضوعات	الصفحة
٨. يكلف العبد ما يطيق	٥٦٩
٩. قذف العبد	٥٧٠
١٠. كفارة من لطم عبده	٥٧٠
١١. لا يقل عبدي وأمتي	٥٧٠
١٢. بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإمام	٥٧٠
١٣. العبد يتولى غير مواليه	٥٧٠
١٤. بيع العبد وشهادته	٥٧١
١٥. خيار الأمة إذا عنتقت تحت العبد	٥٧١
١٦. شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة	٥٧٢
١٧. إثم العبد الآبق	٥٧٢
١٨. استبراء الأمة	٥٧٢
١٩. المكاتب والمدبر	٥٧٢
٢٠. نكاح العبد بغير إذن سيده	٥٧٣
٢٢. أمهات الأولاد	٥٧٣
٢٣. العتق على شرط	٥٧٤
٢٤. من ملك ذار حرم محروم	٥٧٤
٢٥. التفريق بين السبي	٥٧٤
٢٦. عتق ولد الزنا	٥٧٤
٢٧. الخيار وعهد الرقيق	٥٧٥
٢٩. عتق الرقاب الواجبة	٥٧٦
٣٠. طلاق العبد	٥٧٦